الروضة الندية
شرح
الدرر البهية

تأليف

العلامة أبي الطيب بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

عليها تخريجات وتعليقات هامة للشيخ
محمد ناصر الدين الألباني

ضبط نصوصه وخرج أحاديثه
حلمي بن إسماعيل الرشيدي

المجلد الثاني

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح - باكوس ت: ٥٧٤٧٣٢١
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

سلسلة التراث المحقق بدار العقيدة

الروضة الندية

شرح الدرر البهية

صديق حسن خان

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ م - ١٤٢٢ هـ

تنفرد بها دار العقيدة

رقم الإيداع: ٢١٢١ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى: 9 - 005 - 349 - 977



هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الفصل الأول: أحكام النكاح

(١) تعريف النكاح

قال الزمخشري في «الكشاف»: النكاح الوطء، وتسمية العقد نكاحاً، لملابسته له من حيث أنه طريق له. ونظيره تسمية الخمر إثماً لأنها سبب في اقتراف الإثم» انتهى. ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد. حتى قال في «الكشاف» إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد. لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازاً كما تقرر في موضعه. على أن دعوى الكلية التي ذكرها صاحب «الكشاف» ممنوعة فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:230] لا يصح أن يراد به العقد كما دل عليه الدليل من السنة.

وذهب إليه جماهير الأمة. وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون إلا للوطء إذ لا عقد هناك.

وبالجملة فمعنى النكاح حقيقة الوطء، ومجازاً العقد، كما صرح به الزمخشري. وهو أقعد بمعرفة اللغة من غيره لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية فإنه المرجوع إليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور كما لا يخفى على فطن.

(٢) لمن يشرع الزواج

[يُشْرَعُ لمَنْ استطاعَ الباءَةَ] لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه**

أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[١]»[٢] والمراد بالباءة النكاح، والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة، وقال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[النور: 30].

(٣) وعلى من يجب

[**وَيجبُ عليَ منْ خَشيَ الوُقوعَ في المعصية**] لأن اجتناب الحرام واجب، وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام. وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣] وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن التبتل» قال الترمذي إنه حسن غريب[٤]. قال وروى الأشعث بن عبد الله هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، ويقال: كلا الحديثين صحيح. اهـ، وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف.

وأخرج النهي عن التبتل أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس[٥]. وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني**»[٦].

---

(١) الباءة الجماع يعني من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج والوجاء بكسر الواو الوجء، وهو أن ترض أنثيا الفحل رضا شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي قاله في اللسان.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥)(٥٠٦٥) ومسلم(١٤٠٠) وأبو داود(٢٠٤٦) والترمذي(١٠٨١) والنسائي(٤/ ١٦٩) وابن ماجه(١٨٤٥) والدارمي(٢١٦٥) وأحمد(١/ ٤٢٤، ٤٣٢).

(٣) رواه البخاري(٥٠٦٣) ومسلم(١٤٠١).

(٤) صحيح: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه - انظر صحيح الجامع(٦٨٦٧) وأصل النهي في صحيح البخاري(٥٠٧٣) (٥٠٧٤) ومسلم(١٤٠٢) والترمذي(١٠٨٣) عن سعد بن أبي وقاص أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ عنه.

(٥) صحيح: رواه سعيد بن منصور(٤٩٠) وأحمد(٣/ ١٥٨و٢٤٥) وابن حبان(٤٠٢٨) والبيهقي(٧/ ٨١) وإسناده فيه ضعف يسير، لكنه يصح بشواهده.

(٦) صحيح: انظر الصحيحة(٢٣٨٣) وصحيح الجامع(٦٨٠٧).

(٤) عدم جواز التبتل

[والتبتل غيرُ جائز] لما تقدم. وقد رد ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون وكانت «المانوية والمتَرِّهبة» من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح. وهذا باطل لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التى ارتضاها الله تعالى للناس هى إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها.

(٥) **[إلا لعجز عَن القيام بما لابد منهُ]** لما ثبت فى الكتاب العزيز من النهى عن مضارة النساء والأمر بمعاشرتهن بالمعروف. فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل فى أمر يوقعه فى حرام. وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة فى العزبة والعزلة.

أقول: الحاصل أن من كان محتاجاً إلى النكاح، أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج، فلا ريب أن أقل الأحوال أن يكون فى حقه مندوباً للأدلة الواردة فيه. ومن لم يكن محتاجاً إليه ولا كان فعله أولى له كالحصور والعنين فقد يكون فى حقه مكروهاً. إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج إليه أهله. أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن تقدم على المعصية وأما إذا كان فى غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع إلى الباءة فالظاهر أنه مباح وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضى هذه التفاصيل، فثم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية. ولو قيل: إنه لا يكون فى تلك الصورة مباحاً بل مكروهاً لما ورد فى العزبة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيداً من الصواب.

(٦) صفات الزوجة

[وَينبغي أنْ تَكونَ المرأةُ وَدُوداً] لأن تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره.

(٧) [وَلُودًا] لحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه أن النبى ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[١] وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر. وفى إسناده جرير بن عبد الله العامرى وقد وثق وفيه ضعف[٢]. وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث معقل بن يسار[٣].

(٨) [بكـراً] لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر: أن النبى ﷺ قال له: «**تزوجت بكراً أم ثيباً قال: ثيباً. قال: فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك**»[٤].

(٩) [ذَاتَ جمال] فإن الطبيعة البشرية راغبة فى الجمال. وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة. والجمال ما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة.

(١٠) [وَحسب] يعنى مفاخر آباء المرأة فإن التزوج فى الأشراف شرف وجاه.

(١١) [وَدين] أى عفة عن المعاصى وبعدها عن الريب وتقربها إلى بارئها بالطاعات. وَالدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأته فى دينه ورغب فى صحبة أهل الخير.

(١٢) [وَمَـال] بأن يرغب فى المال ويرجى مواساتها معه فى مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم. والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم. ووجهه ما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع. لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**» وفى صحيح مسلم وغيره: أن النبى ﷺ قال: «**إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك**»[٥].

قال فى «الحجة» قال ﷺ: «**خير النساء اللاتي ركبن الإبل نساء قريش أحناه علي ولد في صغره وأرعاه علي زوج في ذات يده**»[٦].

---

(١) صحيح: جزء من حديث أنس السابق فى النهى عن التبتل، وصححه الشيخ فى الإرواء (١٧٨٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٧١) عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر. وهو شاهد لما سبق.

(٣) رواه النسائى(٦٥١٦) وابن حبان(٤٠٥٦) والحاكم(٢/ ١٦٢) والبيهقى(٧/ ٨١) والطبرانى(٢٠)(٥٠٨).

(٤) رواه البخارى(٥٠٨٠) ومسلم والدارمى(٢٢١٦) وأبو داود(٣٠٤٨) والترمذى والنسائى وأحمد(٣/ ٢٩٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦).

(٥) رواه البخارى(٥٠٩٠) ومسلم(١٤٦٦) وأبو داود(٢٠٤٧) والنسائى(٦/ ٦٨) وابن ماجه(١٨٥٨) والدارمى(٢١٧٠).

(٦) رواه عبد الرزاق(٢٠٦٠٣) وأحمد(٢/ ٢٦٩، ٢٧٥) ومسلم(٢٥٢٧) وابن ماجه(٦٢٦٨) بهذا اللفظ، ورواه أحمد (٢/ ٢٦٩، ٣٩٣، ٤٤٩، ٥٠٢) والبخارى(٥٠٨٢)(٥٣٦٥) ومسلم(٢٥٢٧) بلفظ: «**نساء قريش خير نساء ركبن الإبل**» الحديث.

أقول: يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة. فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة. وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه. وبين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على ولد فى صغره، وأرعاه على الزوج فى ماله ورقيقه، ونحو ذلك. وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل. وإن أنت فتشت حال الناس اليوم فى بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدماً فى الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش انتهى.

(١٣) حكم خطبة الكبيرة

[وَتُخطبُ الكبيرةُ إلي نفسها] لما فى صحيح مسلم: «أن النبى ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها»[١].

(١٤) كيف يكون إذنها

[وَالُمعتَبرُ حصولُ الرِّضا منها] لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره: «**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**» وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة[٢] وعائشة نحوه.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ» قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات[٣]. وروى نحوه من حديث جابر أخرجه النسائى. ومن حديث عائشة أخرجه أيضاً النسائى[٤]. وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت:

---

(١) لم أراه بهذا اللفظ فى صحيح مسلم، والذى فيه برقم(١٤٦٠)(٤١)(٤٢)(٤٣) أنه لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً» الحديث.

(٢) رواه الحميدى(٥١٧) ومسلم(١٤٢١)(٦٧)(٦٨) وأبو داود(٢٠٩٩) والنسائى(٦/ ٨٥).

(٣) وقال الشيخ فى تعليقاته(٢/ ١٤٠) وأعله الدارقطنى والبيهقى(٧/ ١١٧) وردّ ذلك ابن القيم برواية جماعة له موصولاً وهو الصواب انظر المسند(٢٤٦٩).

(٤) رواه النسائى كبرى(٥٣٨٤/ ٤) والدارقطنى والبيهقى(٧/ ١١٧) وقال الشيخ: إسناده رجاله ثقات عن عطاء عنه، ولكنهما قالا: الصحيح عن عطاء مرسلاً.

قلت: رواه النسائى (٥٣٨٥/ ٥) عن عطاء فذكره من غير ذكر جابر. وحديث عائشة سيأتى لفظه، ورواه النسائى كبرى(٥٣٩٠/ ١٠) وهو حديث ابن بريدة الآتى.

إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة عن عائشة[١].

قال فى «الحجة البالغة»: أقول: لا يجوز أيضاً أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها. ولأن حار العقد وقاره راجعان إليها. والاستثمار طلب أن تكون هى الآمرة صريحاً. والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع وأدناه السكوت. وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة. كيف ولا رأى لها. قد زوج أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عائشة من رسول الله ﷺ وهى بنت ست سنين[٢]. انتهى.

(١٥) الكفاءة فى الزواج

[لمَنْ كانَ كُفُؤاً] لحديث على عند الترمذى: أن النبى ﷺ قال: **«ثلاث لا يؤخرن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم[٣] إذا وجدت لها كفؤاً»**[٤] ولكن ليس فى هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة فى النسب. بل يحمل على أن المرأة إذا وجدت لها كفؤاً ترضى خلقه ودينه، كما سيأتى، وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «العرب أكفاء، بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة وحى لحى، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام» وفى إسناده رجل مجهول[٥]. وقال أبو حاتم: إنه كذب لا أصل له. وذكر الحفاظ أنه موضوع وقد أوضح الكلام عليه «الماتن» فى كتابه فى «الموضوعات» الذى سماه «الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة» ولكن رواه البزار فى «مسنده» من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه **«العرب بعضها أكفاء لبعض»** وفيه سليمان بن أبى الجون[٦]. ويغنى

(١) فيه انقطاع: رواه النسائى فى الكبرى(٥٣٩٠/ ١٠) كما سبق، وقال الشيخ: عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة.
(٢) رواه البخارى (٥١٣٣) (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٣).
(٣) هى التى لا زوج لها.
(٤) غير صحيح: وقد سبق تخريجه.
(٥) موضوع: راجع الإرواء (١٨٦٩).
(٦) راجع المصدر السابق.

عن ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة: «**خياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا**»[1] ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب لأن إثبات كون البعض خيراً من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفؤ للأعلى. وهكذا حديث: «**إن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من قريش بنى هاشم**»[2] فإن هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفؤ للأعلى.

وأخرج الترمذى من حديث أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**» قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات**» وقد حسنه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب[3].

ونقل المناوى عن البخارى أنه لم يعده محفوظاً. وعده أبو داود فى «المراسيل». وأعله ابن القطان بالإرسال، وضعف راويه، وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا يعرف له عن النبى ﷺ غير هذا الحديث.

وأخرج الدارقطنى عن عمر أنه قال: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[4].

أقول: استدل على اعتبار الكفاءة فى النسب بما أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع به خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساء شىء» وأخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة عن عائشة[5]. ومحل الحجة منه قولها ليرفع بى خسيسته فإن ذلك مشعر بأنه غير كفؤ لها ولا

---

(١) رواه البخارى (٣٤٩٣) (٣٤٩٤) (٣٣٥٣) (٣٣٧٤) (٣٣٨٣) ومسلم (٢٥٢٦).
(٢) رواه مسلم (٢٢٧٦) والترمذى (٣٦٠٦) وأحمد (٤/١٠٧).
(٣) حسن: وانظر طرقه وشواهده فى الإرواء (١٨٦٨).
(٤) وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٨٦٧).
(٥) سبق تخريجه.

يخفى أن هذا إنما هو من كلامها وإنما جعل النبى ﷺ الأمر إليها لكون رضاها معتبراً. فإذا لم ترضَ لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفؤاً أو غير كفؤ.

وأيضاً هو زوجها بابن أخيه وابن عم المرأة كفؤ لها. واستدل على اعتبار الكفاءة فى النسب بما أخرجه أحمد والنسائى وصححه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة مرفوعاً: «**إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال**»[١] وبما أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة مرفوعاً: «**الحسب المال والكرم التقوى**»[٢] ويحتمل أن يكون المراد أن هذا هو الذى يعتبره أهل الدنيا كما صرح به فى حديث بريدة. وأن هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال وعدم اعتدادهم بالدين. فيكون فى حكم التوبيخ لهم والتقريع.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية. وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية. وزوج عبدُ الرحمن بن عوف بلالاً بأخته. وأخرج أبو داود: «أن أبا هند حجم النبى ﷺ فقال يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» وأخرجه أيضاً الحاكم وحسنه ابن حجر فى «التلخيص»[٣]. وأخرج البخارى والنسائى وأبو داود عن عائشة: «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبى ﷺ تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الأنصار»[٤].

قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**»[٥] أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة.[٦]

قال فى «الحجة البالغة»: أقول: ليس فى هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة كيف وهى مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل. والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك. ولذلك قال عمر: لأمنعن

(١-٢) حسن: راجع الإرواء(١٨٧٠)(١٨٧١).

(٣) حسن: رواه أبو داود(٢١٠٢) والدارقطنى(٣/ ٣٠٠) وابن حبان(٤٠٦٧) والحاكم(٢/ ١٦٤) والبيهقى(٧/ ١٣٦) عن أبى هريرة. وله شاهد من حديث عائشة بنحوه -- رواه الدارقطنى(٣/ ٣٠٠).

(٤) رواه البخارى ومالك(٢/ ٦٠٥/ ١٢) وأبو داود(٢٠٦١) وابن الجارود(٦٩٠) وأحمد(٦/ ٢٠١-٢٧١).

(٥-٦) سبق تخريجه.

النساء إلا من أكفائهن، ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال. أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب. بعد أن يرضى دينه وخلقه. فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب فى خلق حسن. وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين.

قال في «المسوى» فى باب الكفاءة: قال الله تعالى: ﴿**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ**﴾[السجدة:18] وقال تعالى: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[الزخرف:32] قلت: هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس. وإن ذلك أمر ثابت فيهم ولم يرده الله تعالى فكان تقريراً.

ثم اختلفوا فى تحديد المعانى التى يقع بها التفاوت. فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة.

والمراد من الدين الإسلام والعدالة. واعتبر الشافعى السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً. ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبى حنيفة أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفؤ فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وعند الشافعى أن أحد الأولياء المستوين إذا زوجها برضاها من غير كفؤ لم يصح. وفى قول يصح. ولهم الفسخ إذا زوج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها، وفيه القولان أيضاً انتهى.

أقول: قوله ﷺ : «**من ترضون دينه وخلقه**» فيه دليل على اعتبار الكفاءة فى الدين والخلق. وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن عمر وابن مسعود، ومن التابعين: عن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الحجرات:13] واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور. وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب. وهو وجه للشافعية.

قال فى «الفتح»: والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم. ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. قال الشافعى: ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة

بالنسب حديث. وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه «**العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض**» فإسناده ضعيف[١].

قال فى «الفتح»: واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر انتهى.

وأعلى الصنائع المعتبرة فى الكفاءة فى النكاح على الإطلاق العلم لحديث «**العلماء ورثة الأنبياء**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء وضعفه الدارقطنى فى العلل[٢]. قال المنذرى: هو مضطرب الإسناد. وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير إسناد. والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[الزمر:9] وقوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[المجادلة:11] وقوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ**﴾[آل عمران:18] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة منها حديث: «**خياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا**»[٣] وقد تقدم.

وبالجملة إذا تقرر لك هذا عرفت أن المعتبر هو الكفاءة فى الدين والخلق لا فى النسب. لكن لما أخبر ﷺ: «**بأن حسب أهل الدنيا المال**»[٤] وأخبر ﷺ كما ثبت فى الصحيح عنه أن: «**فى أمته ثلاثاً من أمر الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة**»[٥] كان تزوج غير الكفؤ فى النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال «الماتن» رحمه الله: ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله ويغتفر برضا الأعلى والولى. وجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعلى قدراً وأعظم شرفاً من بنات رسول الله ﷺ لصلبه فيا عجباً كل العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية، وإذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك.

---

(١) موضوع، وقد سبق.

(٢) صحيح: وقد خرجته فى كتاب «العلم» الحديث الخامس.

(٣-٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح: بلفظ: «أربع بقين فى أمتى» راجع الصحيحة(٧٣٤) وصحيح الجامع(٨٧٥).

والخير كل الخير فى الإنصاف والانقياد لما جاء به الشرع. ولهذا أخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس**»[1] فهذا نص فى محل الخلاف انظر أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة، وأسوة القادة، فى كل خير ودين من كُنّ؟.

فأم أبى العترة الإمام زين العابدين على بن الحسين، شهريانو بنت يزجرد بن شهريار بن شيرويه بن خسرو برويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس. وأم الإمام موسى الكاظم أم ولد اسمها حميدة. وأم الإمام على الرضا بن موسى الكاظم أم ولد أيضاً اسمها تكتم. وأم الإمام على بن محمد بن على المذكور الملقب بالجواد والتقى أم ولد اسمها خيزران وقيل ريحانة. وأم الإمام على بن محمد الملقب بالهادى والعسكرى أم ولد اسمها سمانة. وأم الإمام حسن بن على الملقب بالزكى والخالص والعسكرى أم ولد اسمها سوسن. وأم الإمام محمد بن حسن الملقب بالحجة والقائم والمهدى أم ولد اسمها نرجس.

وهكذا كان شأن التزوج فى أصحاب رسول الله ﷺ لم يعرج أحد منهم على الكفاءة فى النسب وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة لاسيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وأكثرهم خائضون فى الباطل عاطلون عن حلى العلم الموصل إلى الحق. وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

(١٦) وتخطب الصغيرة من وليها

[وَ] تخطب [**الصَّغيرَةُ إلي وَليِّها**] لما فى صحيح البخارى وغيره عن عروة: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة إلى أبى بكر»[2].

(١٧) دليل رضا الصغيرة

[**وَرِضَا البِكْرِ صَمْتُهَا**] لما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

---

(١) قال الشيخ فى تعليقاته: ورده الذهبى فأصاب، لكن للحديث طرق أخرى حسنة، أوردتها فى «الروض النضير» رقم(٦٥١) ورواه الطيالسى(٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(١٨) تحريم الخطبة أثناء العدة

[**وتحرُمُ الخِطْبَةُ في العدَّة**] لحديث فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لهَا رسول اللَه ﷺ سكنى ولا نفقة، وقال لها رسول الله ﷺ :«إذا حللت فآذنيني فآذنته» الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره[١]. وأخرج البخاري عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿**فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾[البقرة:235] قال يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة[٢]. وأخرج الدارقطني عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام «أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبته»[٣] والحديث منقطع، قال في «الفتح»: واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح في الأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن.

(١٩) تحريم الخطبة علي الخطبة

[وَ] الخطبة [**علي الخطبة**] لحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن فلا يَحلَ للمؤمن أن يبتاع علي بيع أخيه، ولا يخطب علي خطبة أخيه حتي يَذَرَ**» وهو في صحيح مسلم وغيره[٤]. وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة: «**لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه حتي ينكح أو يترك**»[٥] وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر: «**لا يخطب الرجل علي خطبة الرجل حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن له**»[٦] وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور.

---

(١) رواه مالك(٢/ ٥٨٠) ومسلم(١٤٨٠) وأبو داود(٢٢٨٥)(٢٢٨٦)(٢٢٨٩) والترمذي(١١٣٥) والنسائي(٦/ ٢١٠).

(٢) رواه البخاري(٥١٢٤).

(٣) رواه الدارقطني(٣/ ٢٢٤/ ١٨) وقال الشوكاني في «النيل»: هو منقطع، لأن محمد بن علي هو الباقر لم يدرك النبي ﷺ .

(٤) رواه مسلم(١٤١٤) (٥٦).

(٥) رواه البخاري(٥١٤٤)(٦٦٠١) ومسلم(١٤١٣).

(٦) رواه البخاري(٥١٤٢) ومسلم(١٤١٢).

(٢٠) جواز النظر إلي المخطوبة

[**وَيجوزُ**] له [**النظرُ إلى المخطوبة**] لحديث المغيرة عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والدارمى وابن حبان وصححه: (أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ: « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم**[١] **بينكما**») فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإنى أنشدك[٢] كأنها عظمت ذلك عليه فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها» ذكره أحمد وأهل السنن[٣]. وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال: كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أنظرت إليها**» قال: لا. قال: «**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[٤] وفى الباب أحاديث.

(٢١) لا نكاح إلا بولي

[**ولاَ نكاحَ إلا بولَيّ**] لحديث أبى موسى عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبى ﷺ: «**قال: لا نكاح إلا بولي**»[٥] وحديث عائشة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وأبى عوانة أن النبى ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٦] وفى الباب أحاديث. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً. أقول: الأدلة الدالة على

---

(١) أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.
(٢) أى أقسم عليك بالله.
(٣) صحيح: رواه أحمد(٤/ ٢٤٤) والدارمى(٢/ ١٣٤) والترمذى(١٠٨٧) والنسائى(٦/ ٦٩) وابن ماجه (١٨٦٦) وابن الجارود(٦٧٥) وابن حبان(٤٠٤٣).
(٤) رواه الحميدى(١١٧٢) وأحمد(٢/ ٢٩٩) ومسلم(١٤٢٤) والنسائى(٦/ ٧٧).
(٥) صحيح: راجع طرقه وألفاظه فى الإرواء(١٨٥٨).
(٦) صحيح: راجع المرجع السابق.

اعتبار الولى وأنه لا يكون العاقد سواه وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن وما دونهما فاعتباره متحتم وعقد غيره مع عدم عضله باطل، بنص الحديث، لا فاسد على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان. ولا يعارض هذه الأحاديث حديث: «**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن**»[١]. ونحوه كحديث: «**ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر**»[٢] لأن المراد أنها أحق بنفسها فى تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيباً والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلابد من استئذانها، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولى فعقد النكاح أمر آخر. وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهبت إليه الظاهرية من اعتبار الولى فى البكر دون الثيب، والولى عند الجمهور هو الأقرب من العصبة، وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء.

أقول: الذى ينبغى التعويل عليه عندى هو أن يقال: إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى، الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء وكان المزوج لها غيرهم. وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد فى ذوى السهام كالأخ لأم، وذوى الأرحام كابن البنت. وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بنى الأعمام ونحوهم فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولى فى النكاح شرعاً أو لغة هو هذا، وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث: «**إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولى من ولا ولى لها**»[٣] فهذا الحديث وإن كان فيه مقال، فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال، وهو يدل على حكمين،

الأول: إن تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ويصيرهم كالمعدومين.

الثانى: أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان وإذا تحرر لك ما ذكرناه فى الأولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ورضا المكلفة به ولو فى محل قريب إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم،

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.
(٢) وضعفه الشيخ فى «الصحيحة» (تحت رقم١٢١٦).
(٣) سبق تخريجه.

والسلطان ولى من لا ولى له، اللهم إلا أن ترضى المرأة، ومن يريد الزواج بالانتظار لقدوم الغائب فذلك حق لهما وإن طالت المدة، وأما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار ولاسيما مع حديث: «**ثلاث لا يؤخرن إذا حانت منها الأيم إذا حضر كفؤها**» كما أخرجه الترمذى والحاكم[١] وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر وما دونه ليس على شيء منها أثارة من علم ومع ذلك فالقول بأن غيبة الولى الموجبة لبطلان حقه هى الغيبة التى يجوز الحكم معها على الغائب هو قول مناسب إذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان فى مسافة القصر، فإن لم يصح دليل على ذلك فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه، فإن قلت: إذا كان ولى النكاح هو أعم من العصبات كما ذكرته فما وجهه؟ قلت: وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت فى كتاب الله تعالى على ما هو أعم من القرابة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١] ووجدناها قد أطلقت فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**السلطان ولى من لا ولى له**»[٢].

ولا ريب أنه لم يكن المراد فى الحديث ما فى الآية وإلا لزم أنه لا ولاية للسلطان إلا عند عدم المؤمنين، وهو باطل، لأنه أحدهم بل له مزية عليهم لا توجد فى أفرادهم، وإذا ثبت أنه لم يكن المراد بالولى فى الحديث الأولياء المذكورين فى الآية فليس بعض من يصدق عليه اسم الإيمان أولى من بعض، إلا بالقرابة، ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض، وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث أو كولاية الصغير بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التى هى العار اللاصق به، وهذا لا يختص بالعصبات كما بينا بل يوجد فى غيرهم ولاشك أن بعض القرابة أدخل فى هذا الأمر من بعض فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الأخوة لأبوين، ثم الأخوة لأب، أو لأم، ثم أولاد البنين، وأولاد البنات، ثم أولاد الأخوة، وأولاد الأخوات، ثم الأعمام، والأخوال، ثم هكذا من بعد هؤلاء، ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأتنا بحجة، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك وبالله التوفيق.

(١-٢) سبق تخريجه.

قال فى «الحجة»: وفى اشتراط الولى فى النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث بهم وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضر أولياؤها، ولا يجوز أن يحكم فى النكاح النساء، خاصة لنقصان عقلهن، وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين للمصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فربما رغبن فى غير الكفء، وفى ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شىء من هذا الباب لتسد المفسدة، وأيضاً فإن السنة الفاشية فى الناس من قبل ضرورة أنهن عوان[1] بأيديهم وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء:34] انتهى.

قال الشافعى: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولى القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولى البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان فإن زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولى أو بغير إذنه بطل، ولم يتوقف وتأويل قوله: «**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها**»[2] لا يزوجها إلا وكيل الولى ويفهم تزوجيها بنفسه بالأولى.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولى بكراً كانت أو ثيبا وتأويل الحديث أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر فى رعاية الكفاءة وغيرها أو تنسب إلى الوقاحة أو تأويله أن للولى حق الاعتراض فى غير الكفء فمعنى قوله: «لا تنكح» أى لا تستقل بنكاحها إلا بإذنه لأن له حق الاعتراض فى غير الكفء وقال محمد: ينعقد موقوفاً على إذنه كذا فى «المسوى».

(٢٢) الشاهدان وتأثيرهما في صحة الزواج

[وَشاهدَين] لحديث عمران بن حصين عند الدارقطنى، والبيهقى فى «العلل» وأحمد فى روَاية ابنه عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**»[3] وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو

---

(١) العوان من النساء هى التى قد كان لها زوج وقيل الثيب. وقال الشيخ: هذا التفسير خطأ، والصواب جمع (عانية) وهى الأسيرة.
(٢-٣) سبق تخريجه.

متروك، وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**» وإسناده ضعيف[(١)]. وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة**»[(٢)] وصحح الترمذى وقفه، وهذه الأحاديث وما ورد فى معناها يقوى بعضها بعضاً وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

قال فى «شرح السنة»: أكثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد، واختلفوا فى صفة الشهود. قال الشافعى: لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين. وقال أبو حنيفة: ينعقد برجل وامرأتين، وبفاسقين كذا فى «المسوى» وفى «الموطأ» فى باب «لا يحل نكاح السر» روى مالك عن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب أُتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[(٣)].

(٢٣) متى تبطل ولاية الولى

[**إلاَّ أنْ يكونَ**] الولى [**عَاضلاً أوْ غَيرَ مُسْلم**] لقوله تعالى: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[البقرة:232] ولتزوجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبى سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد.

(٢٤) جواز التوكيل فى عقد النكاح

[**وَيجوزُ لكلِّ وَاحد منَ الزوْجَين أنْ يُوكلَ لعقد النكاح ولوْ واحداً**] لحديث عقبة بن عامر عند أبىّ داود: أن النبى ﷺ قالَ لرجل: «**أترضىَ أن أزوجك فلانة**» قال: نعم. وقال: للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلاناً**» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه»[(٤)] الحديث.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث، وأبو ثور وحكى فى البحر عن الشافعى،

---

(١) سبق الكلام عليهما.

(٢) وضعفه الشيخ فى الإرواء(١٨٦٢).

(٣) وضعفه الشيخ فى الإرواء(١٨٦١).

(٤) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (٤٠٧٢) والحاكم (٢/ ١٨١) والبيهقى (٧/ ٢٣٢).

وزفر، أنه لا يجوز. قال فى «الفتح»: وعن مالك: ولو قالت المرأة لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعى: يزوجه السلطان أو ولى آخر مثله، أو أقعد منه، ووافقه زفر، وأما استحباب النثار، فأقول: لم يصح فى ذلك شىء كما أوضحه فى «النيل» و«السيل» ولا بأس بنثر شىء من المأكولات فهو من جملة الإطعام المندوب إنما الشأن فى الحكم بمشروعية انتهابه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهى عن النهبى، والظاهر أن هذا نوع منها ولم يرد ما يدل على التخصيص لا من وجه صحيح ولا حسن، بل ولا ضعيف، ينجبر.

(٢٥) حكم الوليمة

وأما إجابة الوليمة فأحاديث الأمر بالإجابة صحيحة، ولم يأت ما يقتضى صرفها عن الوجوب، نعم الولائم المشوبة بالمنكرات مع عدم القدرة على التغيير لا يجوز حضورها كما يدل عليه حديث النهى عن الجلوس على المائدة التى تدار عليها الخمر وسائر المعاصى تقاس على ذلك.

فصل فى الأنكحة المحرمة

(١) حكم نكاح المتعة

[وَنكاحُ المتعة][1] قال فى «الحجة»: رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلمَ أياماً ثم نهَى عنها، أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو إليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله أشار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استئجاراً على مجرد البضع، بل كان ذلك مغموراً فى ضمن حاجات، من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم.

وأما النهى عنها فلارتفاع تلك الحاجة فى غالب الأوقات، وأيضاً فى جريان الرسم به اختلاط الأنساب، لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون

---

(١) هو نكاح إلى أجل مؤقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك.

الأمر بيدها، فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العمدة[*] فى النكاح الصحيح الذى بناؤه على التأبيد فى غاية العسر، فما ظنك بالمتعة، وإهمال النكاح الصحيح المعتبر فى الشرع، فإن أكثر الراغبين فى النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج، وأيضاً فإن من الأمر الذى يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة، وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس انتهى.

فى «شرح السنة» اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين.

(٢) أدلة النسخ

[مَنسوخٌ] فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً فى الشريعة كما صرح بذلك القرآن ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[النساء: 24] ولما فى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصى فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»[١] وفى الباب أحاديث، وثبت النسخ من حديث جماعة، فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهنى «أنه غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ فى متعة النساء، قال: فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ» وفى لفظ من حديثه: «**وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة**»[٢] وأخرج الترمذى عن ابن عباس: «إنما كانت المتعة فى أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[المؤمنون: 6]»[٣] وفى الصحيحين من حديث على: «أن النبى ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر»[٤].

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد استوفاه «الماتن» فى «نيل الأوطار». ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هى الحجة فى هذا الباب، وهذا نهى مؤبد، وقع فى آخر موطن من المواطن التى سافر فيها رسول الله ﷺ وتعقبه موته بعد أربعة أشهر، فوجب المصير إليه، ولا يعارضه ما

---

(١) رواه البخارى(٤٤١٥) (٥٠٧١)(٥٠٧٥) ومسلم(١٤٠٤).

(٢) رواه مسلم(١٤٠٦) وأحمد(٢/ ٤٠٤،٤٠٥) وأبو داود(٢٠٧٢) (٢٠٧٣) والدارمى(٢/ ١٤٠).

(٣) ضعيف: راجع الإرواء(١٩٠٣).

(٤) رواه مالك(٢/ ٥٤٢) والبخارى(٤٢١٦)(٥٥٢٣) والنسائى(٦/ ١٢٦) والترمذى(١٧٩٤) وابن ماجه(١٩٦١).

(*) كذا بالأصل ولعلها (المدة).

روى عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة فى حياته ﷺ وبعد موته إلى آخر أيام عمر، كما زعمه صاحب «ضوء النهار» فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم، واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ.

وأما ما صار يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعى، وحديث تحريمها على التأبيد ظنى، والظنى لا ينسخ القطعى، حتى قال «المقبلى»: إن الجمهور لم يجدوا جواباً على هذا، فيقال: إن كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه فى الكتاب العزيز، فذلك وإن كان قطعى المتن فليس بقطعى الدلالة لأمرين:

أحدهما: أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح.

الثاني: أنه عموم وهو ظنى الدلالة على أنه قد روى الترمذى عن ابن عباس أنه قال: «إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية: ﴿**إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[المؤمنون:6] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام»[1] وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعى المتن ناسخاً لما هو قطعى المتن وإن كان التحليل قطعياً لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه فى أول الأمر، فيقال: وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم فى الجملة عند الجميع، وإنما الخلاف فى التأبيد هل وقع أم لا وكون هذا التأبيد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذى وقع النسخ به.

فالحاصل: أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظنى، وهو التأبيد فالناسخ والمنسوخ قطعيان، هذا على التسليم أن ناسخ القطعى لا يكون إلا قطعياً كما قرره جمهور أهل الأصول، وإن كنت لا أوافقهم على ذلك.

(٣) حكم نكاح التحليل

[**وَالتَّحلِيلُ حَرَامٌ**] لحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائى والترمذى وصححه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[2] وصححه أيضاً

---

(١) ضعيف: سبق.

(٢) صحيح: وهو من حديث عبد الله بن مسعود، وأبى هريرة، وعلى بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر، راجع الإرواء(١٨٩٧).

ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجها إسحاق فى مسنده.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه ابن السكن من حديث على مثله[١]. وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا أخبركم بالتيس المستعار**». قالوا: بلي، يا رسول الله، قال: «**هو المحلل لعن الله المحَلِّلَ والمحلَّلَ له**»[٢] وفى إسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد أُعِلَّ بالإرسال وأخرج أحمد والبيهقى والبزار وابن أبى حاتم والترمذى فى «العللَ» من حديث أبى هريرة نحوه وحسنه البخارى[٣] .

وأخرج الحاكم والطبرانى فى «الأوسط» من حديث عمر: «أنهم كانوا يعدون التحليل سفاحاً فى عهد رسول الله ﷺ »[٤] .

قال فى «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» : رواه ابن ماجه بإسناد رجاله موثقون، وصح عن عمر أنه قال: «لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما» رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى «مصنفيهما» وابن المنذر فى «الأوسط»[٥] وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه سأل عن ذلك فقال: «كلاهما زان» والكلام فى ذلك عن الصحابة والتابعين طويل قد أطال شيخ الإسلام تقى الدّين بن تيمية الكلام عليه، وأفرده مصنفاً سماه «بيان الدليل على إبطال التحليل» انتهى.

أقول: حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح، وبعضها حسن، واللعن لا يكون إلاّ على أمر غير جائز فى الشريعة المطهرة، بل على ذنب هو من أشد الذنوب، فالتحليل غير جائز فى الشرع، ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله، والراضى به وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز فى الشريعة فليس هو النكاح الذى ذكره الله فى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:230] كما أنه لو قال: لعن الله بائع الخمر، لم يلزم من لفظ بائع أنه قد جاز بيعه وصار من البيع الذى أذن فيه بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:275] والأمر ظاهر.

(١-٥) راجع الإرواء الحديث السابق.

قال ابن القيم: ونكاح المحلل لم يُبَح فى ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم، ثم سل من له أدنى إطلاع على أحوال الناس كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان وكان بعلها منفرداً بوطئها فإذا هو والمحلل ببركة التحليل شريكان، فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء بين مرامين العشراء والحرماء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدرع بالأكفان، دون التدرع بجمالها، وعناق القنا، دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها، وأما فى هذه الأزمان التى شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد، بل عمى، فى عين الدين، وشجاً فى حلوق المؤمنين، من قبائح تشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه، بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وزعم أنه قد طيبها للتحليل، فيالله العجب أى طيب أعارها هذا التيس الملعون؟ وأى مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون إلى غير ذلك انتهى.

وقد أطال رحمه الله تعالى فى تخريج أحاديث تحريم التحليل فى «إعلام الموقعين» إطالة حسنة فليراجع.

(٤) تحريم الشغار

[وكذلكَ الشغارُ] لثبوت النهى عنه كما فى حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما: «أن رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار» وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشغار»[1].

والشغار: أن يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى»[2] وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[3] وفى الباب أحاديث.

---

(١) رواه البخارى(٥١١٢) ومسلم(١٤١٥) وأبو داود(٢٠٧٤) والترمذى(١١٢٤) والنسائى(٦/ ١١٢) وابن ماجه(١٨٨٣).
(٢) رواه مسلم(١٤١٦).
(٣) رواه مسلم (١٤١٥)(٦٠) ورواه النسائى(٦/ ١١١) وابن ماجه (١٨٨٥) وابن حبان(٤١٥٤) عن أنس.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا فى صحته، والجمهور على البطلان. قال الشافعى: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة. وقال أبو حنيفة: جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها انتهى.

أقول: النهى عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة. وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر فى الأصول لأن النهى عن الشغار يقتضى قبحه، أو تحريمه، أو فساده، على اختلاف الأقول، وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحل من فرجها فهو بمنزلة فساد التسمية، وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح، والمهر ليس بشرط للعقد، فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرر فى الأصول ولا موافق لقواعد الفروع، ولو فرض أن النهى عن النكاح الذى فيه شغار لم يكن ذلك مقتضياً لفساد العقد لأن النهى ليس لذات العقد ولا لوصفه، بل لأمر خارج عنه. وقد تقرر فى الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد.

(٥) وجوب الوفاء بالمشروط للمرأة

[**وَيَجبُ عَلي الزَّوْجِ الوَفَاء بشرْط المرْأة**] لحديث عقبة بن عامر قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج**»[1] وهو فى الصحيحين وغيرهما.

قلت: هو قول أكثر أهل العلم. وقالوا قوله ﷺ: «**إن أحق الشروط**» إلخ خاص فى شرط المهر إذا سمى لها مالاً فى الذمة أو عيناً عليه أن يوفيها ما ضمن لها. وفى الحقوق الواجبة التى هى مقتضى العقد وأما ما سوى ذلك مثل أن يشترط فى العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها ولا ينقلها من بلدها أو لا ينكح عليها، أو نحو ذلك، فلا يلزمه الوفاء به، وله إخراجها ونقلها وأن ينكح عليها إلا أن يكون فى ذلك يمين فيلزمه اليمين كذا فى «المسوى».

أقول: الوفاء بمطلق الشروط مشروع قال تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة: ١] وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل**

---

(١) رواه البخارى(٥١٥١) ومسلم(١٤١٨).

حراماً أو حرم حلالاً»[1] وهو حديث حسن ولكن هذا المخصص المتصل أعنى قوله: «**إلا شرطاً**» إلخ يدل على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به وكما يخصص عموم أول الحديث كذلك يخصص عموم الآية. ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بلفظ: «**كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل**»[2] ولا يعارض هذا حديث «أحق الشروط» إلخ وهو متفق عليه. ووجه عدم المعارضة أن عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على أن الشروط التى تحلل الحرام أو تحرم الحلال مما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لا يجب الوفاء بها سواء كانت فى نكاح أو غيره، لا كما قاله الجلال فى «ضوء النهار».

(٦) مايستثنى

[**إلاَّ أنْ يُحلَّ حَرَاماً أوْ يُحرِّمَ حَلاَلاً**] فلا يحل الوفاء كما ورد بذلك الدليل. وقد ثبت النهى عن اشتراط أمور كحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: «أن النبى ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صفحتها أو إنائها فإنما رزقها على الله»[3] وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى**»[4].

(٧) تحريم نكاح الزانية أو المشركة

[**وَيَحرُمُ علي الرَّجل أنْ يَنكحَ زَانيَةً أوْ مشركةً**] لقوله تعالى: ﴿**الزَّاني لا يَنكحُ إلاَّ زَانيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانيَةُ لا يَنكحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلكَ عَلَى الْمُؤْمنينَ**﴾[النور:3] ولما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات، والطبرانى فى «الكبير» و«الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو: «أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ فى امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه فقرأ عليه صلى الله

---

(١) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٣٠٣) وصحيح الجامع (٦٧١٤) (٦٧١٥)(٦٧١٦).

(٢) رواه البخارى (٢٥٦٣)(٢١٥٥) (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٦٦٤٧) وهو حسن بشواهده كما أشار الشيخ.

تعالى عليه وآله وسلم: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: 3][1] وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث ابن عمرو: «أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته قال: فجئت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً قال: فسكت عنى فنزلت الآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعانى فقرأها على وقال: «لا تنكحها»[2] وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله**»[3].

قال ابن القيم: أخذ بهذه الفتاوى التى لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه، وهى من محاسن مذهبه فإنه لم يجوز أن ينكح الرجل زوجاً تحبه ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها فى موضع آخر انتهى.

وأخرج ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «**استوصوا فى النساء خيراً فإنما هُنّ عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً**»[4] وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسى، قال: فاستمتع بها»[5] قال المنذرى ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين.

قال ابن القيم: عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزوج البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه، فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة.

---

(١) رواه أحمد (٦٤٨٠)(٧٠٩٩) والنسائى كبرى (١١٣٥٩) وابن عدى فى الكامل (٢/ ٨٥٩) والطبرى فى تفسيره (١٨/ ٧١) والطبرانى أوسط (١٨١٩) والحاكم (٢/ ١٩٣) والبيهقى (٧/ ١٥٣) وإسناده ضعيف. ولعل الذى بعده يُعد شاهداً له.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥١) والترمذى(٣١٧٧) والنسائى(٦/ ٦٦) والبيهقى(٧/ ١٥٣) والحاكم(١/ ١٦٦) وهو يقوى الحديث السابق وبه يحسن، وحسنه الشيخ تبعاً للترمذى.

(٣) حسن: رواه أحمد (٢/ ٣٢٤) رقم (٨٣٠٠) وأبو داود (٢٠٥٢) والطحاوى مشكل (٤٥٤٨) (٤٥٤٩) وابن عدى (٢/ ٨١٧) والحاكم (٢/ ١٦٦).

(٤) وحسنه الشيخ فى «الإرواء»(١٩٩٧) وفى «صحيح ابن ماجه»(١٥٠١) وآداب الزفاف (ص١٥٦).

(٥) صححه الشيخ فى تعليقاته (٢/ ١٧٩) وصحيح النسائى(٧٣١).

وقالت طائفة: بل هذا فى الدوام غير مؤثر وإنما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام.

وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً فأمره حينئذ بإمساكها إذ مواقعتها بعقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح.

وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت[1].

وقالت طائفة: ليس فى الحديث ما يدل على أنها زانية وإنما فيه أنها لا تمنع ممن يمسها أو يضع يده عليها أو نحو ذلك فهى تعطى الليان لذلك ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها الداعى إلى الفاحشة فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك والله تعالى أعلم انتهى.

فى «المسوى» أقول: الظاهر عندى أن مبنى اختلافهم هذا اختلافهم فى مرجع «ذلك» فى قوله: «حرم ذلك» فقال أحمد: مرجعه نكاح الزانية والمشركة. وقال: غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية والمشركة لا يرغب فيها إلا زان أو مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين، فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين، ولا يقولون أن الحديث ناسخ، بل يقولون إنه مُبين لتأويل الآية، ومع ذلك فلا يخلو عن بعد. فى «الكافى» مذهب أحمد الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة. وأما غير أحمد فقولهم جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك لحديث: «لا ترد يد لامس».

قال الواحدى: عن أبى عبيد مذهب مجاهد أن التحريم لم يكن إلا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين أرادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم. ومذهب سعد أن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة. وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة لأن الله تعالى إنما أذن فى نكاح المحصنات خاصة ثم أنزل فى القاذف آية اللعان، وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفريق بينهما، فلا يجتمعان أبداً فكيف يأمر بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها؟ والحديث مرسل فإن ثبت فتأويله أن الرجل وصف امرأته

---

(١) بل ثابت - صحيح.

بالخرق وضعف الرأى وتضييع ماله، فهى لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق، وهذا أشبه بالنبى ﷺ وأحرى بحديثه.

أقول: فى الاستدلال بحديث لا ترد يد لامس نظر من وجهين: أحدهما أن هذا ليس رمياً لها بالزنا البتة، بل رمى بقلة الاحتياط فى أمر الملامسة، فيحتمل حينئذ أن لا تتورع من اللمس الحرام، وتتورع من حقيقة الزنا، المفضى إلى الحد، والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة، وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد، وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة، فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبى ﷺ عليه الفراق[1].

وثانيهما: أن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء فى أكثر المسائل، كالمحرم لا يبتدئ بالنكاح فى حالة إحرامه ولا يضره البقاء فإذا جوز النبى ﷺ إمساكها فى حالة بقاء النكاح من أين لكم أنه يجوز ابتداء النكاح انتهى.

(٨) [**والعكس**] وإنما قال بالعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تفيد ذلك الآية الكريمة ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾[النور:3]. أقول: هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ودعوى أن سبب نزول الآية فيمن سأله ﷺ أنه يريد أن ينكح عناقاً وكانت مشركة مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لا سيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية على حدة ونكاح المشركة على حدة. وأما حديث: «أن امرأتى لا ترد يد لامس» فالظاهر أنه كناية عن كونها زانية لا كما قال: «المقبلى» أن المراد أنها ليست نفوراً من الريبة لا أنها زانية، ثم استبعد أن يقول له ﷺ : «استمتع بها» وقد عرف أنها زانية وأن ذلك مناف لأخلاقه الشريفة[2] .

وأقول: هذا التأويل خلاف الظاهر، والاستبعاد لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها بمجرده فالأولى التعويل على شىء آخر هو: أن الحديث قد اختلف فى وصله وإرساله، بل قال النسائى: إنه ليس بثابت، وهكذا لا وجه لحمل الحديث على مجرد التهمة، فإن الرجل لم يقل إنه يتهم أنها لا ترد يد لامس، أو يشك أو يظن، بل قال ذلك جزماً.

---

(١) هذا هو الوجه الصحيح فى فهم الحديث وما عداه غير فهم. (ش)

(٢) بل إن ما قاله المقبلى هو الصحيح ولو كان رمياً لها بالزنا لأوجب عليه الحد أو اللعان. (ش)

فصل في المحرمات من النساء

(١) المحرمات من النسب

[وَمَنْ صَرَّحَ القرآنُ بتحريمه] وهو ظاهر لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[النساء:23] ثم قال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[النساء:24].

قال في «المسوى»: اتفقت الأمة على أنه يحرم على الرجل أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده.

فالأصول هي الأمهات والجدات وإن علون. والفصول هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلن.

وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وإن سفلن وأول فصل من كل أصل بعده هي العمات والخالات وإن علت درجتهن انتهى.

(٢) المحرمات من الرضاع كالنسب

[وَالرَّضَاعُ كَالنَّسب] لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم**» وفي لفظ: «من النسب»[(١)] وفيهما أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[(٢)] وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث علي قال: «**قال رسول الله ﷺ إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب**»[(٣)] قال أهل العلم: والمحرمات من الرضاع سبع الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء يحرمن من النسب فيحرمن من الرضاع.

---

(١) رواه البخاري(٥١٠٠) ومسلم.

(٢) رواه البخاري(٥٠٩٩)(٥٢٣٩) ومسلم(١٤٤٤).

(٣) صحيح لشواهده، رواه عبد بن حميد(٦٥) وعبد الرزاق(١٣٩٤٦) والترمذي(١١٤٦) والنسائي كبرى (٥٤٣٨) وابن ماجه(١٧٩٠) وأبو يعلى(٣٨١) وأحمد(١/ ١٣٢).

وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار وقد حقق الكلام فى ذلك ابن القيم فى «الهدى».

قال فى «المسوى»: اتفقت الأمة على أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا تحريماً مؤبداً بمجرد العقد، ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة، وجداتها من الرضاع، والنسب جميعاً تحريماً مؤبداً، بمجرد العقد، فإن دخل بالمنكوحة حُرمت عليه بناتها، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً وإن فارقها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على أن حُرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع، وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبى الرضيع، ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أم أختك، إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ويتصور هذا فى الرضاع، ولا يتصور فى النسب ليس لك أم أخت إلاَّ وهى أم لك أو زوجة لأبيك وكذلك لا تحرم عليك أم نافلتك إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك إذا لم تكن ابنتك، أو ربيبتك، وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول أكثر أهل العلم انتهى.

(٣) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

[وَالجمعُ بَيْنَ المرْأة وَعَمَّتها أوْ خَالَتها] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال: «نهى النبى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» وفى لفظ لهما: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها»[1] وفى الباب أحاديث، وقد حكى الترمذى المنع من ذلك عن عامة أهل العلم، وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك.

وقال ابن المنذر: لست أعلم فى منع ذلك اختلافاً اليوم. وقد حكى الإجماع أيضاً الشافعى، والقرطبى، وابن عبد البر.

---

(١) رواه مالك(٢/ ٥٣٢) وأحمد(٢/ ٤٦٢) والبخارى(٥١٠٩) ومسلم(١٤٠٨). ورواه البخارى(٥١٠٨) والنسائى(٦/ ٩٨) عن جابر.

قلت: اتفقت الأمة على أنه يحرم عليه أن يجمع بين الأختين وبين الأمة وبنت أخيها، وبنت الخالة وبنت أختها ، من النسب والرضاع جميعاً. وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداهما ذكراً حرمت الأخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها لأنه لا نسب بينهما كذا في «المسوى».

(٤) ويحرم الزيادة عن أربع

[وَ] يحرم [**مَا زَادَ علي العدَد المباح للحرِّ والعبد**] لحديث قيس بن الحرث قال: «أسلمت وعندى ثمان(*) نسوة فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، **فقال اختر منهن أربعاً**» أخرجه أبو داود وابن ماجه وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة[١]. وقال ابن عبد البر ليس له إلا حديث واحد[٢] ولم يأت من وجه صحيح ويؤيده ما سيأتى فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء:3] ففيه ما أوضحه «الماتن» فى «شرح المنتقى» وفى «حاشية الشفاء». وقد قيل: إنه لا خلاف فى تحريم الزيادة على الأربع، وفيه نظر كما أوضحه هنالك.

أقول: قال «الماتن» رحمه الله تعالى فى كتابه «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار». أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الأربع بقوله عز وجل ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فغير صحيح كما أوضحته فى «شرحى للمنتقى» ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرث، وحديث غيلان الثقفى، وحديث نوفل بن معاوية، هو الذى ينبغى الاعتماد عليه وإن كان فى كل أحد منها مقال لكن الإجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع على العمل عليه.

---

(١) بل قال الشيخ في الإرواء(١٨٨٥) حسن، رواه أبو داود(٢٢٤١) وابن ماجه(١٩٥٢) والبيهقى(٧/ ١٨٣).

(٢) ظاهر صنع الشارح يوهم أن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ليس له إلا حديث واحد وهو خطأ شنيع فإن محمداً هذا من أكثر الرواة حديثاً واختلفوا فيه والغالب على حديثه الضعف. وأما كلمة ابن عبد البر فإنها فى الصحابى وهو الحرث بن قيس أو قيس بن الحارث. وقال البغوى لا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. (ش)

(*) كذا بالأصل والصواب (ثمانى).

وقد حكى الإجماع صاحب «فتح البارى» و «المهدى فى البحر» والنقل عن الظاهرية لم يصح فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم. وأيضاً قد ذكرت فى تفسيرى الذى سميته «فتح القدير» تصحيح بعض هذه الأحاديث، وأطلت المقال فى ذلك، فليرجع إليه انتهى.

وقال فى «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: حديث قيس بن الحرث، وفى رواية الحرث بن قيس، فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. قال أبو القاسم البغوى: ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا.

وقال أبو عمر النمرى:[١] ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت به من وجه صحيح، وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى، وهو عن الزهرى عن سالم عن بن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح[٢]. وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه مَعْمَر بالبصرة.

قال فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قال الحافظ: ولا يفيد ذلك شيئاً. فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وعلى تقدير أنهم سمعوا بغيرها، فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المدينى والبخارى وابن أبى حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم.

وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر فى وصله وتحديثه به فى غير بلده.

---

(١) هو ابن عبد البر وقد ظهر من هذا خطأ الشارح فى تعبيره فيما مضى.

(٢) صححه الشيخ فى الإرواء(١٨٨٣).

وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة. وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً، ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كنيز[1] السقاء عن الزهري ولكنه ضعيف. وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف.

وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أمسك أربعاً وفارق الأخرى**» وفي إسناده رجل مجهول لأن الشافعي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره[2]. وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي. وقوله: «اختر منهن أربعاً»[3] استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع.

وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ولعل وجهه قوله تعالى: ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة. وحكى أيضاً عن القاسم بن إبراهيم. وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه. وحكاه صاحب «البحر» عن الظاهرية وقوم مجاهيل. وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم. وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما تقدم فيه من المقال. وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في إسناده مجهول. قالوا: ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة. وقد قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب:21] وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل: وأما قوله تعالى: ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ فالواو فيه للجمع لا للتخيير.

---

(١) في الأصل «بحر كنيز» وهو خطأ وكنيز بنون وزاي مصغر وضبطه عبد الغني بفتح الكاف وبحر هذا ضعيف جداً مات سنة ١٦٠ . (ش)

(٢) ضعفه الشيخ في «الإرواء» (١٨٨٤).

(٣) صحيح بشواهده، راجع «الإرواء» (٦/ ٢٩٤).

وأيضاً لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الإعداد بصفة الاثنينية، وإن كان فى غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف فإنك تقول جاءنى القوم مثنى أى اثنين اثنين، وهكذا ثلاث ورباع، وهذا معلوم فى لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، وليس من شرط ذلك أن لا تأتى الطائفة الأخرى فى العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التى قبلها فإنه لاشك أنه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده، جاءنى هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة فحينئذ الآية تدل علي إباحة الزواج بعدد من النساء كثير، سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس: انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة وهى بمجردها كافية فى الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها.

وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة فى الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال. ويؤيد ذلك كون الأصل فى الفروج الحرمة كما صرح به الخطابى، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل. وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك فى «البحر» وقال فى «الفتح» اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن. وقد ذكر الحافظ فى «الفتح» و«التلخيص» الحكمة فى تكثير نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليراجع ذلك انتهى.

وقال فى تفسيره «فتح القدير»: وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذى فى البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه أما لو كان مطلقاً، كما يقال: اقتسموا الدراهم، ويراد بها ما كسبوه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول على أن من قال لقوم يقتسمون مالا معيناً كبيراً: اقتسموه مثنى وثلاث ورباع فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة

وبعضه أربعة أربعة، كان هذا هو المعنى العربى، ومعلوم أنه إذا قال القائل: جاءنى القوم مثنى، وهم مائة ألف، كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين، وهكذا جاءنى القوم ثلاث ورباع، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد، كما فى قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[التوبة:5] ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[البقرة:43] ونحوها ومعنى قوله: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء:3] لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، هذا ما تقتضى لغة العرب، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه. ويؤيد هذا قوله تعالى فى آخر الآية: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[النساء:3] فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن.

وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربى، ولو قال: انكحوا اثنتين، وثلاثاً، وأربعاً، كأن هذا القول له وجه، وأما مع المجىء بصيغة العدل فلا وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآنى.

وأخرج الشافعى وابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اختر منهن» وفى لفظ «**أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن**»[(١)] وروى هذا الحديث بألفاظ من طرق. وعن نوفل بن معاوية الديلى قال: «**أسلمت وعندى خمس نسوة فقال رسول الله ﷺ أمسك أربعاً وفارق الأخرى**» أخرجه الشافعى فى مسنده[(٢)]. وأخرج ابن ماجه والنحاس فى ناسخه عن قيس بن الحرث الأسدى قال: «أسلمت وكان تحتى ثمانى نسوة فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال. «**اختر منهن أربعاً وخل سائرهن ففعلت**»[(٣)] وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقى. وعن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين، انتهى كلامه.

(١-٢-٣) سبق تخريجه.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين رواه الدارقطني.

قال «الماتن» رحمه الله فى «نيل الأوطار»: قد تمسك بهذا من قال إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن على وزيد بن على والناصر والحنفية والشافعية. ولا يخفى أن قول الصحابى لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع، ولكنه قد روى عن أبى الدرداء، ومجاهد وربيعة وأبى ثور والقاسم بن محمد وسالم أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر حكى ذلك عنهم صاحب «البحر».

فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:3] والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهم انتهى.

ويوضح ذلك ما حرره «الماتن» رحمه الله تعالى فى «وبل الغمام حاشية شفاء الأوام» وعبارته هكذا: الذى نقله إلينا أئمة اللغة والأعراب وصار كالمجمع عليه عندهم أن العدل فى الأعداد يفيد أن المعدود لما كان متكثراً يحتاج استيفاؤه إلى أعداد كثيرة كانت صيغة العدل المفردة فى قوة تلك الأعداد فإن كان مجيئ القوم مثلاً اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة، وكانوا ألوفاً مؤلفة فقلت جاءنى القوم مثنى أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنين اثنين، حتى تكاملوا فإن قلت: مثنى وثلاث ورباع، أفاد ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين ، وتارة ثلاثة ثلاثة،وتارة أربعة أربعة، فهذه الصيغ بينت مقدار عدد دفعات المجىء لا مقدار عدد جميع القوم، فإنه لا يستفاد منها أصلاً بلا غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكثر تكثيراً تشق الإحاطة به، ومثل هذا إذا قلت: نكحت النساء مثنى، فإن معناه نكحتهن اثنتين اثنتين، وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل فى نكاحه إلا بعد خروج الأولى كما أنه لا دليل فى قولك: جاءنى القوم مثنى، أنه لم يصل الاثنان والآخران إليك إلا وقد فارقك الاثنان الأولان إذا تقرر هذا فقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3] يستفاد منه جواز نكاح النساء، اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات فى وقت من الأوقات وليس فى هذا تعرض لمقدار عددهن بل يستفاد من الصيغ الكثرة

من غير تعيين كما قدمنا فى مجىء القوم وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى، ومن زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والإعراب ما يخالف هذا فهذا مقام الاستفادة منه فليتفضل بها علينا وابن عباس إن صح عنه فى الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة. وأما القعقعة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمرانى والقاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محققى المتأخرين وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه، وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما صح ذلك تواتراً من جمعه بين تسع أو أكثر فى بعض الأوقات ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:7] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران:31] ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير وأما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة بأن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فهو وإن كان له طرق، فقد قال ابن عبد البر كلها معلولة، وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى، ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآنى والفعل المصطفوى الذى مات ﷺ عليه والبراءة الأصلية ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة أو جاءنا بدليل فى معناه فجزاه الله خيراً فليس بين أحد وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاسيما فى مقامات التحرير والتقرير، كما نفعله فى كثير من الأبحاث وإذا حاك فى صدره شىء فليكن تورعه فى العمل لا فى تقرير الصواب فإياك أن تحامى التصريح بالحق الذى تبلغ إليه ملكتك لقيل وقال ولاسيما فى مثل مواطن تجبن عنها كثير من الرجال فإنك لا تسأل يوم القيامة عن الذى ترتضيه منك العباد بل عن الذى يرتضيه المعبود وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. ومن ورد البحر استقل السواقيا. انتهى.

واندفع بهذا ما فى «المسوى» من قوله:

قلت: اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع، قال الشافعى: انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريماً لأن يجمع أحد غير النبى ﷺ بين أكثر من أربع، وأما العبد فأكثر الأمة على

أنه لا ينكح أكثر من امرأتين، وفى الآية ما يدل على أنها فى الأحرار وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:3] وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار انتهى.

وأما العدد الذى يحل للعبد فقد حكى البيهقى وابن أبى شيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعى وروى الدارقطنى عن عمر أنه قال :ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وسيأتى ما ورد فى طلاق الأمة والعدة فى باب العدة، فمن قال بأن إجماع الصحابة حجة كفاه إجماعهم، ومن لم يقل بحجية إجماعهم أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد وقد أوضح الماتن حكم الإجماع فى أول حاشية الشفاء.

حكم زواج العبد بغير إذن سيده

[**وإذَا تَزَوَّجَ العبدُ بغير إذْن سَيده فنكاحُهُ بَاطلٌ**] لحديث جابر عند أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[1] وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر. قال الترمذى: لا يصح إنما هو عن جابر.

وأخرجه أبو دود من حديث ابن عمر أيضاً، وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف[2]. وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور، وقال مالك: إن العقد نافذ ولسيده فسخه، ورد بأن العاهر الزانى، والزنا باطل، وفى رواية من حديث جابر بلفظ: «باطل».

حكم زواج الأمة إذا عتقت

[**وإذَا عَتقت الأمَةُ مَلكتْ أمرَ نَفسها وخُيِّرتْ في زَوْجها**] لحديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره: «أن بريرة خيرها النبى ﷺ وكان زوجها عبداً»[3] وكذا فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس[4] وفى حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن «أن زوج بريرة كان حراً»[5] وقد اختلفت الروايات فى ذلك.

---

(١) حسن: رواه أحمد(٣/ ٣٠١، ٣٧٧) أبو داود(٢٠٧٨) والطيالسى(١٦٧٥) والدارمى(٢٢٣٣) والترمذى (١١١١، ١١١٢) والحاكم(٢/ ١٩٤) وقال الشيخ فى صحيح الجامع(٢٧٣٤): صحيح عن جابر، انظر الإرواء (١٩٣٣).

(٢) ورواه أبو داود (٢٠٧٩) والدارمى(٢٢٣٤) وابن ماجه (١٩٥٩) عن ابن عمر.

(٣-٤) سبق تخريجهما.

(٥) هذه الرواية شاذة، وراجع الإرواء (١٨٧٣).

وقد اختلف أهل العلم فى ثبوت الخيار إذا كان الزوج حراً فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع فى بعض الروايات «**أن النبى ﷺ قال لبريرة ملكت نفسك فاختارى**»[١] فإن هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد، والحاصل أن الاختلاف فى كون زوجها حراً أو عبداً لا يقدح فى ذلك، لأن ملكها لأمر نفسها يقتضى عدم الفرق ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق وثبوت الخيار مبطل لخيارها لا دليل عليها[٢]. وتركه ﷺ لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك يفيد أنه غير مبطل ولو كان مبطلاً لم يتركه.

فسخ النكاح بالعيب وحكمه

[**وَيَجوزُ فَسخُ النكاح بالعيب**] لحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب «أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة منَ بنى غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال: «**خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا**» أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقى[٣] وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم فى «المستدرك» وأخرجه أبو نعيم فى «الطب» والبيهقى من حديث ابن عمر وفى الحديث اضطراب[٤] وروى مالك فى «الموطأ» والدارقطنى، وسعيد بن منصور، والشافعى، وابن أبى شيبة عن عمر «أنه قال أيما امرأة غرَّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها مما أصاب منها وصداق الرجل على من غره» ورجال إسناده ثقات[٥] وفى الباب عن على عند سعيد بن منصور.

---

(١) قال الشيخ فى «تعليقاته»(٢/ ٢٠١) لم أقف على هذه الرواية، وقد نقلها ابن التركمانى فى «الجوهر النقى»(٧/ ٢٢٤) عن «التمهيد» بلفظ: «روى فى بعض الآثار» فكأنه أشار لضعفه.

(٢) قال الشيخ: قد جاء فى ذلك حديث مرفوع عن عائشة - بإسنادين ضعيفين- انظر البيهقى(٧/ ٢٢٥).

(٣) رواه أحمد(٣/ ٤٩٣)(١٦٠٣٢) والبخارى تاريخ(٧/ ٢٢٣) والطحاوى(٦٤٦) (٦٤٨) وإسناده ضعيف جداً - راجع الإرواء(١٩١٢).

(٤) وفى إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف. ولا دلالة فيه على النسخ لاحتمال أن يكون طلقها وكنى عن الطلاق بقوله «خذى عليك ثيابك» (ش) ورواه سعيد بن منصور(٨٢٩) والطحاوى(٦٤٧) والحاكم(٤/ ٣٤).

(٥) رواه البخارى تاريخ(٧/ ٢٢٣) وأبو يعلى(٥٦٩٩) والطحاوى(٦٤٤)(٦٤٥) وابن عدى(٢/ ٥٩٣) والبيهقى(٧/ ٢١٣، ٢٥٧) وإسناده ضعيف.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا فى تفاصيل ذلك وروى عن على وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة، والرابع الداء فى الفرج، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية فى البيع، ورجحه ابن القيم واحتج له فى «الهدى» بالقياس على البيع وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة[١] والخلاف فى هذا البحث طويل.

أقول: اعلم أن الذى ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء ووجوب النفقة ونحوها وثبوت الميراث وسائر الأحكام وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب فعليه الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية وما ذكروه من العيوب لم يأت فى الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شىء منها وأما قوله ﷺ : «**الحقى بأهلك**»[٢] فالصيغة صيغة طلاق وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح، والأصل البقاء على النكاح حتى يأتى ما يوجب الانتقال عنه، ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا لمجرد دليل[٣] فسبحان الله وبحمده.

حكم أنكحة الكفار بعد إسلامهم

[**وَيُقَرُّ مِنْ أَنكحةِ الكفار إِذَا أسلموا مَا يُوافقُ الشرْعَ**] لحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعى والدارقطنى والبيهقى وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان قال: «أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبى ﷺ أن أطلق إحداهما»[٤] وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى والشافعى وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفى وتحته

(١) الجب قطع الذكر. والعنة ارتخاؤه دائماً فلا يصل إلى النساء.

(٢) هذا اللفظ رواية فى حديث كعب بن زيد فى قصة الغفارية. (ش)

(٣) كلا بل الدليل قائم وهو النهى عن المضارة وعن الغش وهذه العيوب مما لا يرجى برؤها وزوالها فما لم يعلم بها أحد الزوجين فهو بالخيار عند العلم بها. (ش)

(٤) تقدم تخريجها.

عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً»[1] وقد أعلَّ الحديث بأن الثابت منه أنما هو قول عمر كما قال البخارى، قال ابن القيم: السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان أنه يخير فى إمساك من شاء منهما وترك الأخرى وردت بأنه خلاف الأصول، وقالوا قياس الأصول يقتضى أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير وإن نكحهما معاً فنكاحهما باطل ولا يخير وكذلك حديث من أسلم على عشرة نسوة وربما أولوا التخيير بتخييره فى ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء فإنه قال: «**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**» رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه «أن غيلان أسلم» فذكره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الأصول التى يرد ما خالفهما من القياس أما أن تقعد قاعدة وتقول هذا هو الأصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فَلَعَمْرُ الله لَهدمُ ألف قاعدة لم يؤصلها الله تعالى ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد، وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين، فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة فى الإسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ولو كان فى الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولى والشهود وغير ذلك وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع فهذا هو الأصل الذى أصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما خالفه فلا يلتفت إليه والله الموفق انتهى ملخص.

حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين

[**وإذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْن انفسخ النكاحُ وتجبُ العدَّةُ**] لحديث ابن عباس عند البخارى قال: «وكان إذا هاَجرت المرأة من أهل الحرب لم يخطب حتى تَحيضَ وَتَطْهَر فإذا طَهُرت حَلّ لها النّكَاحُ وإن هاجر زوجها قَبْلَ أنْ تُنكَح رُدَّتْ إليه»[2]

---

(١) تقدم تخريجها.

(٢) رواه البخارى(٥٢٨٦).

وأخرج مالك في «الموطأ» عن الزهري أنه قال: «ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها»[١] وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه[٢].

وحكم نكاحهما إذا رجع الزوج بعد انقضاء عدتها

[فإنْ أَسْلَمَ ولم تَتزوَّجْ المرأةُ كانَا علي نكاحهما الأوَّل ولوْ طَالَتْ المُدَّةُ إذا اختارا ذلك] لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وصححه الحاكم: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً» وفي لفظ: «ولم يحدث صداقاً» وفي لفظ للترمذي «ولم يحدث نكاحاً» وقال: هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس[٣]. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو «أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد» وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف[٤] وروى بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، قال الترمذي: في إسناده مقال[٥]، وقال الإمام أحمد هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول».

وقال الترمذي في كتاب «العلل» له: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب.

(١) رواه مالك (٢/ ٥٤٤/ ٤٥) وإسناده ضعيف لأنه مرسل أو معضل.

(٢) رواه البخاري(٥٢٨٦).

(٣) وصححه الشيخ في تعليقاته (٢/ ٢٠٧) وفي «الإرواء» (١٩٢١).

(٤-٥) حديث غير صحيح، والصحيح أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول كما قال الشيخ رحمه الله في تعليقاته (٢/ ٢٠٧) وانظر الإرواء (١٩٢٢) وقال فيه عن حديث عمرو بن شعيب: منكر.

قال ابن القيم: فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول انتهى.

وقد ذهب إلى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد فى معناه مخصصاً لما ورد من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج إلا بعقد جديد.

قال ابن القيم فى «إعلام الموقعين»: إن رسول الله ﷺ لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج هذه سنته المعلومة، قال الشافعي: أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهى دار خزاعة وبخزاعة مسلمون قبل الفتح فى دار الإسلام ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبى سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم، وهند كافرة، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة، واستقر على النكاح لا أن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبى جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهى دار حرب، وصفوان يريد اليمن، وهى دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهى دار الإسلام وشهد حنيناً وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازى أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهى فى العدة فاستقر على النكاح انتهى.

أقول: إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها فى الكفر ليس بمنزلة الطلاق إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد إسلامها ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس وهكذا الحكم فى ارتداد أحد الزوجين فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر.

فصل فى أحكام المهر

(١) حكمه

[**المهرُ واجبٌ**] وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى: **﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾**[النساء:24] فلذلك أبقى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً. وفى الكتاب العزيز **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**[النساء:4] وقوله: **﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾**[النساء:20] وقال: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾**[النساء:21] الآية وقال تعالى: **﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**[الممتحنة:10] وقد أخرج أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس: «**أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة عليهما السلام حتى يعطيها شيئاً ولما قال: ما عندى شىء، قال: فأين درعك الحطمية؟ فأعطاه إياها**»[(١)] وحديث سهل بن سعد الآتى قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر.

(٢) كراهية المغالاة في المهور

[**وتُكْرهُ المغالاةُ فيه**] لحديث عائشة عند الطبرانى فى «الأوسط» «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة**» وفى إسناده ضعف[(٢)].

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: «جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له: إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبى ﷺ «**هل نظرت إليها فإن فى عيون الأنصار شيئاً**» قال: قد نظرت إليها قال: «**على كم**

---

(١) وقال الشيخ (٢/ ٢١٠): وهو كما قال -أى الحاكم- على تصحيحه.

(٢) وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٩٢٨).

قلت: وقد صح بلفظ آخر هو: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» قال عروة -راوى الحديث عن عائشة- وأنا أقول من عندى: ومن شؤمها تعسير أمرها، وكثرة صداقها».

رواه ابن حبان(٤٠٩٥) وأحمد(٦/ ٧٧) والحاكم(٢/ ١٨١) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣/ ١٦٣)(٨/ ١٨٠) والبيهقى(٧/ ٢٣٥) وهو حسن إن شاء الله تعالى وراجع الإرواء(٦/ ٣٥٠).

تزوجتها» قال على أربع أواق فقال له النبى ﷺ : «**على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه**» قال فبعث بعثاً إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم»[١] .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «**خير الصداق أيسره**»، وعن عائشة: «أنه كان صداق النبى ﷺ لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشًا» أى نصفاً وهو فى صحيح مسلم وغيره[٢] .

قال فى «الحجة»: ولم يضبط النبى ﷺ المهر بحد لا يزيد ولا ينقص إذ العادات فى إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب شتى، ولهم فى المشاحة طبقات، فلا يمكن تحديده عليهم، كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص، ولذلك قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[٣] غير أنه سَنَّ فى صداق أزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاً. وقال عمر رضى الله تعالى عنه: «لا تغالوا فى صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبى الله ﷺ »[٤] انتهى.

(٣) ما يصح به المهر

[**وَيَصح وَلَوْ خَاتماً من حديد أو تعليم قرآن**] لما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عامر بن ربيعة: «أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ «**أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين**» فقالت: نعم. فأجازه»[٥] وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً**» وفى إسناده ضعف[٦]. وأخرج الدارقطنى فى حديث لأبى سعيد فى المهر قال: «**ولو**

---

(١) رواه مسلم(١٤٢٤)(٧٥) وابن حبان(٤٠٩٤) والبيهقى(٧/ ٢٣٥).
(٢) رواه مسلم(١٤٢٦).
(٣) سيأتى كاملاً.
(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢١٠٦)، والنسائى، والدارمى(٢٢٠٠) والترمذى والحاكم (٢/ ١٧٥) والبيهقى (٧/ ٢٣٤) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٩٢٧).
(٥) وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٩٢٦).
(٦) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٤٥٦) وضعيف الجامع (٥٤٥٣).

على سواك من أراك»[١] وفى الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد: «أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله: إنى قد وهبت نفسى لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شىء تصدقها**»؟ قال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال له النبى ﷺ «**إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً** فقال ما أجد شيئاً قال: **التمس ولو خاتماً من حديد**» فالتمس شيئاً فقال: ما أجد شيئاً فقال له النبى ﷺ: «**هل معك من القرآن شىء**»؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها. فقال له النبى ﷺ: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**»[٢] ولا يعارض ما ذكر حديث «**لا مهر أقل من عشرة دراهم**» عند الدارقطنى من حديث جابر لأن فى إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان[٣].

قال ابن القيم: ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتماً من حديد مع موافقتها لعموم القرآن فى قوله: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾[النساء:24] وللقياس فى جواز التراضى بالمعارضة على القليل والكثير بأثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق، وأين النكاح من اللصوصية؟ وأين استباحة الفرج به؟ إلى قطع اليد فى السرقة وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً أهل الحديث، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب، كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد انتهى.

---

(١) قلت: لم أعثر عليه من رواية أبى سعيد عند الدارقطنى، وإنما رواه الدارقطنى(٣/ ٢٤٤/ ١٠) عن ابن عباس مرفوعاً: «أنكحوا الأيامى، ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك». ورواه أيضاً البيهقى، وهو حديث معلول، غير أنه منكر. وقال الحافظ فى «التلخيص»: إسناده ضعيف جداً. وأما حديث أبى سعيد، فقد رواه الدارقطنى(٣/ ٢٤٤/ ٦، ٧، ٨، ٩) عنه مرفوعاً بلفظ: «ليس على الرجل جناح أن يتزوج بماله بقليل أو كثير، إذا أشهد». والحديث وإن كان له أكثر من طريق إلا أنها جميعها معلولة، وتدور بين الضعف، والإنكار. والله أعلم.

(٢) رواه مالك(٢/ ٥٢٦) والشافعى(٢/ ٧) وأحمد(٥/ ٣٣٦) والبخارى(٢٣١٠)(٥١٣٥)(٧٤١٥) ومسلم(١٤٢٥) وأبو داود(٢١١١) والترمذى(١١١٤) والنسائى(٦/ ١١٣) وابن ماجه(١٨٨٩) وابن الجارود(٧١٦) والطحاوى(٣/ ١٧) وابن حبان(٤٠٩٣).

(٣) موضوع: رواه الدارقطنى(٣/ ٢٤٤/ ١١) وعنه البيهقى(٧/ ١٣٣) وقال فى «المعرفة»: قال أحمد بن حنبل: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب.

قلت: ورواه الدارقطنى(٣/ ٢٤٥/ ١٣) من طريق داود الأودى عن الشعبى قال: قال على: فذكره موقوفاً، وداود ضعيف، والشعبى لم يسمع من على.

أقول: الحاصل أن الأدلة قد دلت على أنه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهراً، فإن حديث «ولو خاتماً من حديد» وكذلك حديث المرأة التى تزوجت بنعلين، وأقرها رسول الله ﷺ وكذلك حديث أنه ﷺ قال: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً**»[١] وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب يدل على عدم التقييد بحد فى جانب القلة، والأحاديث المذكورة هى فى الأمهات، فالأول متفق عليه، والثانى أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه، والثالث أخرجه أحمد وأبو داود، والرابع أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حد للمهر فى جانب القلة بل إذا كان له قيمة صح أن يكون مهراً. وأما فى جانب الكثرة فكذلك أيضاً لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار وكانت مهور زوجاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف عن خمسمائة درهم[٢] فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح ولا ريب أن المغالاة فى المهور مكروهة كما تقدم.

(٤) كيف يقدر مهر المدخول بها غير المسمى لها صداقاً

[**وَمَنْ تَزَوَّجَ امرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَدَاقاً فَلَها مَهرُ نسائها إذَا دَخَلَ بها**] لحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان قال: «أتى عبد الله يعنى ابن مسعود فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى»[٣].

وفى «إعلام الموقعين» «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، فقضى لها علي صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث» ذكره أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وغيره[٤].

---

(١) ضعيف، وقد سبق.
(٢) هكذا الأصل ولعله وهى عبارة عن خمسمائة درهم. (ش)
(٣) صحيح: رواه النسائى(٦/ ١٢٢-١٢٣) وابن أبى شيبة(٤/ ٣٠١) وابن حبان(٤١٠١) والحاكم(٢/ ١٨٠) والبيهقى(٧/ ٢٤٥) والطبرانى(٢٠)(٥٤٢).
(٤) راجع الحديث السابق.

قال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل إلى العدول عنها انتهى.

(٥) مقدم المهر وحكمه

[**وَيُستَحبُّ تقديمُ شَيء منَ المَهر قَبلَ الدخول**] لحديث ابن عباس المتقدم قريباً. وأخرج أبو داود وابن ماجة من حديث عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»[١] ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن تقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة.

أحكام العشرة الزوجية

(١) على الزوج

[**وَعَليه إحسانُ العشرَة**] لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:19] وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة «**أن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها فاستوصوا بالنساء**»[٢] وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديثه أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم**»[٣] وأخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».[٤]

وقال في «الحجة البالغة»: الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد أن يتجاوز عن محقرات الأمور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة، وتداركاً لجور ونحو ذلك والواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً.

---

(١) رواه أبو داود(٢١٢٨) وأعله بعدم سماع خيثمة عن عائشة، وضعفه الشيخ في ضعيف أبي داود(٤٦٣) وضعيف ابن ماجه(٤٣٣).

(٢) رواه البخاري(٥١٨٤) ومسلم(١٤٦٨) والترمذي(١١٨٨) والدارمي(٢/ ١٤٨) وأحمد(٢/ ٤٤٩).

(٣) حسن: رواه أحمد(٢/ ٢٥٠، ٤٧٢) وأبو داود(٤٦٨٢) والترمذي(١١٦٢) وابن حبان(٤١٧٥).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥) والدارمي (٢٢٦٠) وابن حبان(٤١٧٧) وراجع الصحيحة (١/ ٥١٣).

قال فى «المسوى» إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح؟ قال الشافعى: لها الخروج عن النكاح. وقال أبو حنيفة: ليس لها ذلك.

وكذلك الخلاف فى الإعسار بالصداق إلا أن عند الشافعى فى الإعسار بالنفقة إذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج، وفى الإعسار بالصداق إذا رضيت مرة سقط حقها انتهى.

(٢) ما على الزوجة

[**وَعليها الطاعَةُ**] لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾[النساء:34] وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا دعا الرجل امرأته إلي فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتي تصبح**»[١] وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ «فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنما هُنَّ عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم علي نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[٢] . وفى الباب أحاديث كثيرة.

وأما أن عليها خدمته فى بيته أم لا؟ فأقول: إيجاب ذلك عليها غير ظاهر، ولكن قد كان نساء الصحابة يعملن الأعمال التى تصلح المعيشة، بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ فى المشقة، ولم يسمع أن امرأة امتنعت من ذلك وقالت: هذا ليس على، أو لست ممن يعمل هذه الأعمال لكونى بمكان من الشرف، أو بمحل من الجمال، فقد صح فى الصحيحين وغيرهما: «أن الرحى أثرت فى يد البتول، والقربة أثرت فى نحرها»[٣] ولا شرف كشرفها ﷺ وأرضاها فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحل إجابتها إلى ذلك إنما الإشكال

---

(١) رواه البخارى(٥١٩٣)(٣٢٣٧) ومسلم(١٤٣٦) واحمد(٢/ ٤٣٩، ٤٨٠).

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، وقد استوفيت طرقه وألفاظه فى تخريج أحاديث عمل اليوم لابن السنى.

إذا امتنعت من المباشرة للأعمال ابتداء قائلة هذا لا يجب على، فإجبارها على ذلك يحتاج إلى دليل، فإن صح الأمر منه ﷺ للبتول بخدمة زوجها كان ذلك صالحاً للتمسك به على إجبار الممتنعة[١].

وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[البقرة:223] ونحو ذلك فليس مما يفيد المطلوب وكان يكفيهم أن يقولوا لم نقف على دليل يدل على الوجوب ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك ومجرد تقريره ﷺ لنسائه ونساء المسلمين على العمل فى بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب.

(٣) العدل بين الزوجات

[وَمَنْ كانَ لَهُ زَوْجَان فَصاعداً عَدَلَ بَينهنَّ في القسمة ومَا تَدْعو الحاجة إليه]

لحديث أبى هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمى وابن حبان والحاكم وقال: إسناده على شرط الشيخين، وصححه الترمذى، عن النبى ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً**»[٢] وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها كما فى الصحيح[٣]، وأخرج أهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**»[٤].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله وغفر له وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً: أوجه الدلالة فى الكتاب والسنة غير محصورة بالأمر، بل هى كثيرة كما لا يخفى، وقد قام الدليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها عند المتفقهين فى الكتاب والسنة، فالزوج سيد المرأة فى كتاب الله -تعالى- وهو قوله: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ كما تقدم، والعانى: الأسير، ولا يخفى أن مرتبة العبد والأسير خدمة من هما تحت يديه.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وليس هو إلا فى خدمتها إياه، فكما أن على الرجل الإنفاق عليها وكسوتها، فعليها خدمته مقابل ذلك، وهذا بين لا يخفى، ومن شاء تمام هذا البحث فليراجع الفتاوى(٢/ ٢٣٤-٢٣٥) لشيخ الإسلام، و«زاد المعاد»(٤/ ٤٥-٤٦) اهـ.

قلت: لعل كلام المؤلف هنا قبل كلامه فى «حسن الأسوة» فقد ذكر فيه «باب ما ورد من ترغيب الزوج فى الوفاء بحق الزوجة وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطه ومخالفته» وذكر المؤلف تحت هذا العنوان عشرات الأحاديث فى وجوب طاعة الزوجة لزوجها وإن لم يصرح هو بذلك، وانظر (ص٤٥١-٤٥٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود(٢١٣٣) والترمذى(١١٤١) والنسائى(٧/ ٦٣) وابن ماجه(١٩٦٩) والدارمى (٢٢٠٦) وابن حبان(١٣٠٧) وأحمد(٢/ ٣٤٧) وصححه الشيخ فى صحيح الجامع(٦٥١٥).

(٣) رواه البخارى ومسلم(١٤٦٢).

(٤) ضعيف: راجع الإرواء(٢٠١٨).

قال فى «الحجة البالغة» والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرعاً وإحساناً من غير وجوب عليه لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾[الأحزاب:51] وأما فى غيره فموضع تأمل واجتهاد. ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا فى القرعة أقول: وفيه إن قوله فلم يعدل مجمل لا يدرى أى عدل أريد به انتهى.

(٤) حكم الأمة المعقود عليها

أقول: وأما الأمة المعقود عليها عقد نكاح فيصدق عليها أنها زوجة ويصدق عليها أنها امرأة فيكون الوعيد المراد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملاً لهما فالقول بأن الأمة لا تستحق إلا نصف الحرة فى القسمة محتاج إلى دليل، ولم يصح فى المرفوع شىء، والموقوف على الصحابة، وكذلك المرسلات ليس فيها حجة.

(٥) حكم الكلام حال الجماع

وأما الكلام حال الجماع فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة فإن كان ذلك بجامع الاستخباث فباطل فإن حالة الجماع حالة مستلذة لا حالة مستخبثة وفى المكالمة حالته نوع من إحسان العشرة بل فيه لذة ظاهرة كما قال بعض الشعراء:

ويعجبني منك حال الجماع ... لين الكلام وضعف النظر

وإن كان الجامع شيئاً آخر فما هو فإن النبى ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة ووقت الجماع أولى بذلك من غيره.

(٦) القرعة بين النساء عند السفر

[وإذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَينهنَّ] دفعاً لوَحَرَ[(١)] الصدر لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما: «أن النبى ﷺ كان إذا أرادَ أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها»[(٢)].

---

(١) الوحر بفتح الواو والحاء الغيظ والحقد وبلابل الصدر ووساوسه ويقال أيضاً فى صدره وحر باسكان الحاء وهو اسم والمصدر بالفتح.

(٢) رواه البخارى(٥٢١١) ومسلم.

(٧) جواز تنازل المرأة عن نوبتها للأخرى

[وللمرأة أنْ تَهَبَ نَوْبَتها أوْ تصالحَ الزَّوج على إسقاطها] لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»[١] وفى الصحيحين عن عائشة فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:128] قالت: «هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى وأنت فى حل من النفقة علىَّ والقسم[٢] لى»[٣].

(٨) إذا تزوج البكر أو الثيب

[ويُقيمُ عندَ الجديدة البكرِ سَبعاً والثيب ثَلاثَاً] لأن البكر الرغبة فيها أتم والحاجة إلى تأليف قَلبها أكثر فَجعلَ قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره: «أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام»[٤] وفى الصحيحين من حديث أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»[٥] وفى الباب أحاديث.

(٩) حكم العزل

[ولاَ يجوزُ العَزْلُ] يشير إلى كراهة العزل من غير تحريم.

قال فى «المسوى»: اختلف أهل العلم فى العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه جمع منهم، ولاشك أن تركه أولى.

---

(١) رواه البخارى(٥٢١٢) ومسلم(١٤٦٣) وأبو داود(٢١٣٨) وابن ماجه(١٩٧٢).

(٢) تعنى عائشة أن هذا نوع من الصلح الجائز الذى تشمله الآية ولا تريد بذلك حصر الصلح فى هذا النوع فقط. (ش)

(٣) رواه البخارى(٥٢٠٦) ومسلم.

(٤) رواه مسلم(١٤٦)(٤١).

(٥) رواه مالك(٢/ ٥٣٠/ ١٥) والبخارى(٥٢١٣)(٥٢١٤) ومسلم(١٤٦١) وأبو داود(٥١٢٤) والترمذى(١١٣٩) والدارمى(٢٢٠٩).

وبالجملة: فدليله حديث جُذامة بنت وهب الأسدية أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال «**ذلك الوأد الخفى**» أخرجه مسلم وغيره.[١] وأخرج أحمد وابن ماجه عن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن نعزل عن الحرة إلا بإذنها» وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال[٢]. وأخرج عبد الرزاق والبيهقى من حديث ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها»[٣] وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر فى مسلم وغيره قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» وفى رواية: «فبلغه ذلك فلم ينهنا»[٤] وغايته أن جابراً لم يعلم بالنهى، وقد علمه غيره.

وأما ما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال لما سألوه عن العزل: «**ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**»[٥] فقد قيل أن معناه النهى، وقيل: أن معناه ليس عليكم أن تتركوا وغايته الاحتمال، ولا يصلح للاستدلال. وأخرج أحمد والترمذى والنسائى بإسناد رجاله ثقات قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى العزل: «**أنت تخلقه، أنت ترزقه، أقرره قراره، فإنما ذلك القدر**»[٦] وأخرج أحمد ومسلم من حديث أسامة بن زيد «أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال إنى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «**لم تفعل ذلك**» فقال: أشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «**لو كان ضاراً ضر فارس والروم**»[٧] وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، وتعقب بأن الشافعية تقول أنه لا حق للمرأة فى الجماع.

---

(١) رواه مسلم(١٤٤٢)(١٤١).
(٢) رواه أحمد(٢١٢) وابن ماجه والبيهقى(٧/ ٢٣١) وصححه الشيخ رحمه الله راجع الصحيحة(٢٩٧١).
(٣) موقوف لا حجة فيه كما قال الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٢٢٥).
(٤) رواه البخارى (٥٢٠٧)(٥٢٠٨) ومسلم(١٤٤٠)(١٣٨) وأبو داود(٢١٧٣) والترمذى(١١٣٧) وأحمد(٣/ ٣٧٧، ٣٨٠).
(٥) رواه مالك(٢/ ٥٩٤) والبخارى(٢٥٤٢) ومسلم(١٤٣٨).
(٦) وضعفه الشيخ فى ظلال الجنة(٣٦٩) فى تحقيق «السنة» لابن أبى عاصم.
(٧) رواه مسلم(١٤٤٣)(١٤٣).

أقول: وفى حديث أبى سعيد الذى أخرجه أهل السنن قال: «قيل للنبى ﷺ زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال: «**كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق لم تستطع أن تصرفه**»[١] وأخرج نحوه النسائى من حديث أبى هريرة وجابر ويمكن الجمع بحمل الأحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم.

(١٠) تحريم إتيان المرأة في دبرها

[وَلاَ يَجوزُ إتيانُ المرْأة في دُبُرهَا] لحديث أبى هريرة عند أحمد وأهل السنن والبزار قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**» وفى إسناده الحرث بن مخلد لا يعرف حاله[٢]. وأخرج أحمد والترمذى وأبو داود من حديث أبى هريرة: أن رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد**» وفى إسناده أبو تميمة عنه قال البخارى: لا يعرف لأبى تميمة سماع عن أبى هريرة[٣]. وقال البزار هذا حديث منكر. وفى إسناده أيضاً حكيم الأثرم قال البزار: لا يحتج به، وما تفرد به فليس بشىء.

وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث خزيمة بن ثابت: «أن النبى ﷺ نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها» وفى إسناده عمرو بن أحيحة وهو مجهول[٤]. وفى الباب عن على بن أبى طالب عند أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه: أن

---

(١) حسن: رواه أبو داود والترمذى والبيهقى(٧/ ٢٣٠) وأحمد(٣/ ٣٣-٥١-٥٣) وفيه مقال لكن له شاهد من حديث أبى هريرة وإسناده حسن راجع كلام الشيخ عليه فى تعليقاته(٢/ ٢٢٧).

(٢) رواه أحمد(٢/ ٤٤٤، ٤٧٩) وأبو داود(٢١٦٢) والنسائى كبرى(٩٠١٥) والدارمى(١١٤٠) وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد(٢/ ٤٠٨، ٤٧٦) من طريق حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهُجَيْمى عن أبى هريرة به. وإسناده فيه انقطاع وضعف، الانقطاع لأن أبا تميمة واسمه طريف بن مجالد - لا يُعرف له سماع من أبى هريرة، فيما قاله البخارى فى تاريخه(٣/ ١٦-١٧) والضعف لأن حكيم الأثرم وثقه ابن المدينى وأبو داود، وقال النسائى: ليس به بأس. وقال البخارى: لا يتابع عليه. وقال البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر، وقد ضعف الحديث البخارى كما نقل عنه الترمذى وغيره.
وأخرجه الدارمى(١١٣٦) وأبو داود(٣٩٠٤) والترمذى(١٣٥) والنسائى كبرى(٩٠١٧) والطحاوى شرح(٣/ ٤٥) ومشكل(٦١٣٠) وابن الجارود(١٠٧). وقد ردَّ الشيخ الألبانى إعلال البخارى، وقد حسن الحديث لشواهده وصححه فى الإرواء(٢٠٠٦).

(٤) صحيح: بطرقه وشواهده، راجع الإرواء(٢٠٠٥).

النبى ﷺ قال: «**لا تأتوا النساء فى أعجازهن**» أو قال: «فى أدبارهن» ورجال إسناده ثقات[١]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائى: أن النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها هو «**اللوطية الصغرى**»[٢] وفى الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضاً. وحكى عن بعض أهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[البقرة:223] والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه.

أقول: كان اليهود يضيقون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى. وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم. وكانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية أى أقبل وأدبر ما كان فى صمام واحد[٣]. وذلك لأنه لا شىء تتعلق به المصلحة المدنية والملية والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه أن ينسخ. قال فى «إعلام الموقعين» «وسألته ﷺ امرأة من الأنصار عن وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[البقر:223] صماماً واحداً» ذكره أحمد[٤]. وسأله ﷺ عمر فقال: يا رسول الله هلكت قال: «**وما أهلكك**» قال: حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله تعالى إلى رسوله: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر» ذكره أحمد والترمذى[٥]. وهذا هو الذى أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لا فى الدبر. انتهى.

---

(١) رواه أحمد(٦٥٥) والترمذى(١١٦٦) والنسائى كبرى(٩٠٢٤) وإسناده ضعيف ورواه أبو داود (٢٠٥)(١٠٠٥) والترمذى(١١٦٤) والنسائى كبرى(٩٠٢٤)(٩٠٢٥) وابن حبان(٢٣٣٧)(٤١٩٩) والطحاوى شرح(٣/ ٤٥) والدارقطنى(١/ ١٥٣) والبيهقى(٢/ ٢٥٥) عن مسلم بن سلام عن على بن طلق، وقال الترمذى: حديث على بن طلق حسن وسمعت محمداً -يعنى البخارى- يقول: لا أعرف لعلى بن طلق عن النبى غير هذا الحديث الواحد.

(٢) رواه أحمد(٢/ ١٨٢، ٢١٠) والنسائى كبرى(٨٩٩٧) والطيالسى(٢٢٦٦) والبزار(١٤٥٥) والطحاوى شرح(٣/ ٤٤) والبيهقى(٧/ ١٩٨) وقال الشيخ: إسناده حسن.

(٣) رواه البخارى (٤٥٢٨) ومسلم(١٤٣٥) والترمذى(٢٩٧٨) وأبو داود(٢١٦٣) وابن ماجه(١٩٢٥) عن جابر.

(٤) رواه أحمد (٦/ ٣٠٥) (٣١٠) (٣١٨) والدارمى (١١١٩) والطبرى فى تفسيره ، والطحاوى مشكل (٦١٢٩) وإسناده حسن.

(٥) حسن: رواه أحمد(١/ ٢٩٧) والترمذى(٢٩٨٠) وابن حبان(٤٢٠٢) والطبرانى(١٢٣١٧) والبيهقى(٧/ ١٩٨).

أقول: هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لأئمة الحديث ولكن لها طرق عن جماعة من الصحابة وهى منتهضة بمجموعها على فرض أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أين شئتم، فإن كل ما فى هذه الأحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها إلى حد السقوط عن درجة الاعتبار.

وقد استوفى «الماتن» رحمه الله البحث فى «النيل» واستوفاه الجلال فى «ضوء النهار» وساق الأدلة برصانة ومتانة رحمه الله وأعظم ما يستشكل فى المقام ما صح عن ابن عمر من طرق «أنه قرأ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقال تدرى يا نافع فيم أنزلت هذه الآية؟ قال: لا. قال: فى رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾» لكنه قد وهمه جبر الأمة ابن عباس فى ذلك كما فى سنن أبى داود[1].

فصل: الولد للفراش

(١) [**الوَلَدُ للفرَاش**] وللعاهر الحجر [**ولاَ عبرةَ لشبهه بغَير صاحبه**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوَلَدَ للفراش وللعاهر الحجر**»[2] وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت: «**اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، وقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة**»[3].

(٢) [**وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلاَثَةُ في وَطْءِ أَمَة في طُهر ملكها كلُّ وَاحد منهمْ فيه فَجاءتْ بولَدٍ وادَّعوهُ جميعاً فَيُقرَعُ بَينهمْ وَمَنِ اَستحقهُ بِالقرْعَة فَعليه للآَخَرَيْنِ ثلثا الدِّيَةِ**] لما

(١) وحسنه الشيخ فى تعليقاته (٢/ ٢٣١).
(٢) رواه البخارى(٦٧٥٠)(٦٨١٨) ومسلم(١٤٥٨) والترمذى(١١٥٧) والنسائى(٦/ ١٨٠).
(٣) رواه مالك(٢/ ٧٣٩) والبخارى(٢٠٥٣)(٢٧٤٥)(٤٣٠٣)(٦٧٤٩) ومسلم(١٤٥٧).

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى من حديث زيد بن أرقم قال: «أُتىَ على وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين، وقالَ: أتقران لهذا بالولد، قالا: لا. ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قال: لا. فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثى الدية، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه»[1] وأخرجه النسائى وأبو داود موقوفاً على علي بإسناد أجود من الأول لأن فى الإسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندى المعروف بالأجلح، وقد وثقه يحيى بن معين، والعجلى، وضعفه النسائى بما لا يوجب ضعفاً.

وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعى وأحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب «العتق» من «شرح السنن» وقد ورد العمل بها فى مواضع هذا منها.

أقول: القرعة قد صح الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك فى «ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى» وأوضحه الماتن فى «شرح المنتقى» فإذا أعوز الأمر ولم يمكن التعيين بسبب من الأسباب الراجعة إلى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوهما فإنه يرجع إلى القرعة، فقد اعتبرها ﷺ فى الإلحاق مع الاختلاف، واعتبرها فى تعيين من يعتق، كما فى حديث من أوصى بعتق ستة أعبد فأقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعة بعد أن جزأهم ثلاثة أجزاء، وأعتق الجزء الذى وقعت عليه القرعة، وورد أيضاً غير ذلك فالحاصل أن القرعة معتبرة شرعاً فى غير باب.

✪✪✪✪✪

(١) رواه أبو داود(٢٢٦٩) بإسناد فيه مجهول، ورواه أيضاً(٢٢٧٠) عن زيد بن أرقم مرفوعاً وسنده صحيح كما قال الشيخ فى التعليقات(٢/ ٢٣٣). ورواه أبو داود(٢٢٧١) عن على موقوفاً وإسناده ضعيف.

كتاب الطلاق

الباب الأول: أنواع الطلاق

(١) تعريفه

هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلقت البلاد أى تركتها.

(٢) حكمه

[هوَ جَائزٌ] بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة وإجماع المسلمين، وهو قطعى من قَطعيات الشريعة، ولكنه يكره من عدم الحاجة، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[١] وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**[٢] وقال فى «الحجة البالغة»: إن فى الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات، ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح، والموافقة لسياسته المدنية وهو قوله ﷺ: **«لعن الله الذواقين والذواقات»**[٣] انتهى.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود(٢٢٢٦) والترمذى(١١٨٦) (١١٨٧) والدارمى(٢٢٧٠) وابن ماجه(٢٠٥٥) وابن حبان(١٣٢٠) والحاكم(٢/ ٢٠٠) والبيهقى(٧/ ٣١٦) وصححه الشيخ فى الإرواء(٢٠٣٥).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود(٢١٧٨) وابن ماجه(٢٠١٨) والبيهقى(٧/ ٣٢٢) وابن عدى(٦/ ٤٦١) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٢٠٤٠).

(٣) انظر الحديث الآتى.

أقول: هذا الحديث ذكره صاحب «الحجة» تبعاً لابن همام من غير تخريج ولم أجده فى كتب الحديث مخرجاً نعم حديث «**لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء**» رواه الطبرانى عن أبى موسى مرفوعاً، وكذا الدارقطنى فى الإفراد وهو فى «الجامع الصغير» للسيوطى بلفظ «**إن الله لا يحب**» إلخ قال شراحه وفى سنده راو لم يسم[١].

وأما حديث: «**إن الله يكره المطلاق الذواق**»[٢] فقال السخاوى كغيره: لا أعرفه كذلك، ثم قال فى «الحجة» وأيضاً ففى جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية أو شبه الداعية، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها فى شىء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والإجماع على إدامة هذا النظم، وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وأن يخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفى ذلك ما لا يخفى، ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما، أو لخرق واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيماً وحرجاً انتهى.

(٣) ممن يقع الطلاق

[**مِنْ مُكَلَّف مُخْتار**] لأن أمر الصغير إلى وليه، وطلاق المكره لا حكم له، والأدلة على هاتين المسألتين مقررة فى مواضعهما وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق**»[٣] معناه فى إكراه وطلاق المكره هدر.

(١) وضعفه الشيخ فى غاية المرام(٢٥٥)(٢٥٦) وضعيف الجامع(١٦٧٣).
(٢) راجع الحديث الماضى.
(٣) حسن: رواه أحمد(٦/ ٢٧٦) وأبو داود(٢١٩٣) وابن ماجه(٢٠٤٦) والحاكم(٢/ ١٩٨) وحسنه الشيخ فى الإرواء(٢٠٤٧).

(٤) طلاق الهازل

[ولوْ هازلاً] وهو الذى يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقَيضه الجاد من الجد بكسر الجيم، وهو نقيض الهزل، لحديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**» وفى إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك[(١)] وهو مختلف فيه[(٢)].

وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى مرفوعاً: «**ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق**»[(٣)] وفى إسناده ابن لهيعة، وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أسامة فى مسنده مرفوعاً بنحوه وزاد: «**فمن قالهن فقد وجبن**» وفى إسناده انقطاع[(٤)].

وعن أبى ذر عند عبد الرزاق رفعه «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» وفى إسناده أيضاً انقطاع[(٥)] وعن على موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً، وعن عمر مرفوعاً عنده أيضاً[(٦)] وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً.

قال ابن القيم: وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح، كما صرح به النص، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو

---

(١) بالراء المهملة كما فى الخلاصة وسنن الترمذى. (ش)

(٢) حسن: راجع الإرواء(١٨٢٦)(٢٠٦١).

(٣) رواه الطبرانى فى «الكبير»(١٨/ ٣٠٤/ ٧٨٠) وقال فى «المجمع»(٤/ ٣٣٥) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه الحارث كما فى «المطالب العالية»(١٦٥٨)، ورواه أيضاً عنه «أحمد بن منيع» كما فى المطالب (١٦٥٩) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحسن عن عبادة ولم يثبت سماعه منه، راجع إتحاف المهرة (٤/ ٤٥/ ٣١٣٩). وحديث عبادة الذى رواه الحارث بن أبى أسامة ذكره البوصيرى فى «الإتحاف» (٤/ ٤٥/ ٣١٣٩) بسنده، وفيه أيضاً ابن لهيعة، وفيه انقطاع عبيد الله بن أبى جعفر لم يسمع من عبادة.

(٥) رواه عبد الرزاق(١٠٢٤٩) عن صفوان بن سُليم أن أبا ذر، فذكره، وفيه انقطاع.

(٦) رواه عبد الرزاق(١٠٢٤٧) عن على موقوفاً. ورواه أيضاً(١٠٢٤٨) عن عمر موقوفاً وليس مرفوعاً.

قول الجمهور، حكاه أبو حفص أيضاً عن أحمد، وهو قول الصحابة، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه، ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه، وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع انتهى.

(٥) الطلاق السني

[لمنْ كانَتْ في طُهر لم يَمسَّها فيه ولا طلَّقَها في الحَيضة التي قَبلهُ أوْ في حَمْل قَد اسَتبانَ] أقَول: ويشترط فى طَلَاق السنة أن لا تكون المرأة حائضاً، وهذا لغضَبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته فى الحيض كما فى الصحيحين وغيرهما.

وأما اشتراط أن لا تكون نفساء فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث ابن عمر: «**ثم يمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإذا بدا له أن يطلقها فليطلقها**[١]» فهذا فيه أن طلاق السنة يكون حال الطهر والنفاس ليس بطهر، وأما اشتراط أن يكون فى طهر لم يجامعها فيه فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث ابن عمر: «**فليطلقها قبل أن يمسها**» يعنى فى ذلك الطهر.

وأما اشتراط أن لا يطلقها فى ذلك الطهر أكثر من طلقة فلما رواه الدارقطنى من حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرء فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وفى لفظ: «فى كل قرء تطليقة»[٢] وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية.

---

(١) سيأتى تخريجه.

(٢) رواه الدارقطنى(٤/ ١٣/ ٨٤) من طريق معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن قال: نا عبد الله بن عمر - فذكره، وفيه أكثر من علة، الأولى الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من ابن عمر ، الثانية: الحسن مدلس، الثالثة عطاء مختلف فيه، والرابعة شعيب بن رزيق الشامى ضعيف والخامسة: فعلى بن منصور رماه أحمد بالكذب، ومع هذا رواه البيهقى(٧/ ٣٢٠) ولم يعله إلا بعطاء وهذا تساهل منه رحمه الله وقال أيضاً: إنه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف فى الحديث لا يقبل ما تفرد به.

وأخرج النسائى من حديث محمود بن لبيد قال: أُخْبِرَ رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان فقَال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»[1].

وأما اشتراط أن لا يطلقها فى طهر قد طلقها فى حيضه المتقدم فلأمره ﷺ لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق فى الطهر المتعقب له لم يأمره بامساكها فى الطهر الذى عقب الحيضة التى طلقها فيها، وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدارقطنى التى ذكرناها وفى رواية من حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى: «أن النبى ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك» وفى لفظ لمسلم أيضاً والترمذى: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[2] وظاهر هاتين الروايتين أن الطلاق فى الطهر المتعقب للحيضة التى وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى التى فيها: «**ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر**» متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهى أيضاً فى الصحيحين فكانت أرجح من وجهين، ويدل قوله أو حاملاً أن طلاق الحامل للسنة، وأما من كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعاً حيضها، فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة، من غير شرط إلا مجرد إفراد الطلاق، وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما فى «البحر» وغيره ففاسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع.

---

(١) قال الشيخ: وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك(٢/ ٥٧٦) وعبد الرزاق(١٠٩٥٣)(١٠٩٥٤) وأحمد(٢/ ٦، ٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٧٩، ٨١، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٠) والبخارى (٤٩٠٨)(٥٢٥١)(٥٢٥٢)(٥٢٥٨)(٥٣٣٢)(٥٣٣٣)(٧١٦٠) ومسلم (١٤٧١)(١/ ١٢) وأبو داود(٢١٧٩)(٢١٨٠)(٢١٨١)(٢١٨٢)(٢١٨٣)(٢١٨٤)(٢١٨٥) والترمذى (١١٧٥)(١١٧٦) والنسائى(٦/ ١٣٧)(٦/ ٢١٢) وابن ماجه(٢٠١٩)(٢٢٢٢) والدارمى(٢٢٦٢) (٢٢٦٣) والطيالسى(١٨٥٣) وابن الجارود(٧٣٤)(٧٣٥)(٧٣٦) والطحاوى(٣/ ٥٢) والدارقطنى(٤/ ٨-٢٤) والبيهقى (٧/ ٣٢٣-٤١٤) وابن حبان(٤٢٦٣)(٤٢٦٤) والبغوى(٢٣٥١). وقد جمع ألفاظه وطرقه ورتبه ترتيباً طيباً الشيخ الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٢٠٥٩) فعلى طالب العلم مراجعته، والوقوف على ألفاظه وطرقه، وإن كان الشيخ رحمه الله لم يستوعب كل طرقه فعلى الأقل أكثرها.

(٦) الطلاق البدعي

[ويَحرُمُ إيقاعهُ علي غَير هَذه الصفَةِ] لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد: «أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهر أو حاملاً**» وفى لفظ أنه قال: «**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله**» وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى رواية فى الصحيح: «أنه قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق:1]» وللحديث ألفاظ.

ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح. وقد أوضح «الماتن» هذه المسألة فى «شرح المنتقى» وفى رسالة مستقلة، والخلاف طويل والأدلة كثيرة، والراجح عدم وقوع البدعى لما ذكره هنالك[1] وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشىء» وقد روى ابن حزم فى «المحلى» بسنده المتصل إلى ابن عمر: «أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض لا يعتد بذلك» وإسناده صحيح.

وقد تابع أبا الزبير الراوى لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة فى الحديث أربعة عبد الله بن عمر العمرى، ومحمد بن عبد العزيز بن أبى رواد، ويحيى بن سُليم، وإبراهيم بن أبى حسنة، ولو لم يكن فى المقام إلا قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ وقد تقرر أن الأمر بالشىء نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد.

---

(١) يؤيد هذا أن الأصل فى عقد النكاح البقاء والاستمرار وهو عقد بين اثنين هما الزوجان والأصل فى العقود أن فسخها كابتدائها يجب فيه رضا العاقدين وأباح الشارع الطلاق من أحد طرفى العقد وحده وهو الزوج على غير القياس فى فسخ العقود أو إلغائها فيجب الاقتصار على ما ورد عنه، والوقوف عند الحد الذى أباحه فكل صفة للطلاق غير الصفة التى أذن بها الشارع لا أثر لها فى العقد، ولا يجوز قياس الممنوع على الجائز كما لا يجوز قياس أحد طرفى العقد على الآخر، فإن الزوجة لا يجوز لها أن تطلق نفسها إلا إذا فوض الزوج ذلك إليها، وتلقته عنه، وهذه إشارة إلى بحث ممتع طويل لعلنا نوفق إلى كتابته فى مجال أوسع من هذا إن شاء الله. (ش)

وقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: 229] والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بإحسان.

وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن علية[١] وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية. وذهب الجمهور إلى الوقوع.

(٧) أقوال العلماء في وقوع الطلاق البدعي

[وَفي وقُوعه] أقول: هذه المسألة من المعارك التى لا يجول فى حافاتها إلا الأبطال، ولا يقف على تحقيق الحق فى أبوابها إلا أفراد الرجال، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب فمن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤلفات ابن حزم «كالمحلى» ومؤلفات ابن القيم «كالهدى» وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير فى ذلك مصنفاً حافلاً. وجمع الإمام الشوكانى رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة، وقرر ما ألهم الله إليه وذكر فى «شرح المنتقى» أطرافاً من ذلك.

وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعى هو اندراجه تحت الآيات العامة، وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة، وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم، بمنع اندراجه تحت العمومات، لأنه ليس من الطلاق الذى أذن الله به بل هو من الطلاق الذى أمر الله بخلافه، قال: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ وقال ﷺ: «**مره فليراجعها**».

وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك وهو لا يغضب مما أحله الله.

وأما قول ابن عمر: « أنها حسبت» فلم يبين من الحاسب لها[٢] بل أخرج عنه

---

(١) المتبادر أنه إسماعيل بن علية، من كبار أهل السنة، وليس به، بل هو ابنه إبراهيم كما فى «الفتح»(٩/ ٢٨٩) وكان من فقهاء المعتزلة، قاله الشيخ الألبانى.

(٢) قال الشيخ الألبانى(٢/ ٢٤٧): هذا ذهول عما رواه البيهقى(٧/ ٣٢٦) من طريق نافع، عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهى حائض، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة» وأخرجها الدارقطنى وسندها صحيح. وقد سبق إلى رد هذه الدعوى الحافظ فى «الفتح» وأفاض فى ذكر الروايات فى ذلك، فراجعه (٩/ ٣٩٠). لكن ابن القيم أبدى فى «الزاد»(٢/ ٦٧-٧١) أنه يحتمل أن يكون قوله: «فجعلها واحدة» من قول بعض الرواة، وهذا غير وارد فى رواية البيهقى هذه، لكن من تتبع طرقها، يظهر له قوة الاحتمال الذى ذهب إليه ابن القيم -رحمه الله- ومع الاحتمال يسقط الاستدلال» وراجع الإرواء(٢٠٥٩) كما سبق.

أحمد وأبو داود والنسائي: «أنه طلق امرأته وهى حائض فردها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً» وإسناد هذه الرواية صحيح ولم يأت من تكلم عليها بطائل، وهى مصرحة بأن الذى لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يعارضها قول ابن عمر لأن الحجة فى روايته لا فى رأيه وأما الرواية بلفظ: «مره فليراجعها ويعتد بتطليقة» فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم فى «الهدى». وقد روى فى ذلك روايات فى أسانيدها مجاهيل، وكذابون لا تثبت الحجة بشىء منها.

والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة.

وقد ثبت عنه ﷺ أن كل بدعة ضلالة، ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله فى كتابه وبينه رسول الله ﷺ فى حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله ﷺ فهو رد لحديث عائشة عنه ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] وهو حديث متفق عليه، فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها وأن هذا الأمر الذى ليس من أمره ﷺ يقع من فاعله ويعتد به لم يقبل منه ذلك إلا بدليل، وإذا كان من جملة طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعة كما سيأتى فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها.

(٨) الخلاف في وقوع الثلاث طلقات في مجلس واحد

[وَوُقوع مَا فَوْقَ الوَاحدَة منْ دُون تَخلل رَجْعة خلاَفٌ] قال «الماتن» فى رسالته فى هذا البَاب: اختلف أَهلُ اَلعلم فيها علَى أربعة أَقوال:

الأول: وقوع جميعها وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت.

---

(١) رواه البخارى(٢٦٩٧) ومسلم(١٠١٨) وأبو عوانة(٤/١٨) وأبو داود(٤٦٠٦) وابن ماجه(١٤) والطيالسى(١٤٢٢) وابن حبان(٢٦-٢٧).

والثاني: عدم الوقوع مطلقاً لا واحدة ولا ما فوقها لأنه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابن حزم، وحكى للإمام أحمد ما يكفى وقال: هو مذهب الرافضة.

قلت: بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث، ومذهب ابن عُلية، وهشام بن الحكم، وجميع الإمامية، ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر، وبه قال أبو عبيدة، وبعض الظاهرية، لأن هؤلاء قالوا: إن الطلاق البدعى لا يقع، والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة لا يقع.

الثالث: وقوع الثلاث إن كانت المطلقة مدخولة، وواحدة إن لم تكن كذلك، وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهوية.

الرابع: أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها، وهذا مذهب ابن عباس على الأصح، وابن إسحاق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى.

ثم سرد أدلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع إليه.

قال ابن القيم: قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الثلاث كانت واحدة فى عهده، وعهد أبى بكر وصدراً من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون فى حياته، وحياة الصديق بذلك.

وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم، لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضى الله تعالى عنه، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه أصحابه فى عهده وعهد خليفته فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق انتهى.

(٩) ما ذهب إليه الماتن ورجحه

[الرَّاجِحُ عَدَمُ الوُقُوعِ] قال «الماتن» ذهب الجمهور إلى أنه يقع وإن الطلاق يتبع الطلاق. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة، وقد حكى ذلك عن أبى موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر ابن زيد وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى، ورواية عن على، ورواية عن زيد بن على، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن القيم، وقد حكاه ابن مغيث فى كتاب «الوثائق» عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس.

واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله: «أنه طلق امرأته سهيمة البتة» فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال: «**والله ما أردت إلا واحدة**» فقال رسول الله ﷺ: «**والله ما أردت إلا واحدة**» قال ركانة: «**والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه**» أخرجه الشافعى وأبو داود والترمذى وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك وفى إسناده أيضاً نافع بن عجير وهو مجهول ومتنه أيضاً مضطرب كما قال البخارى ففى لفظ منه: «أنه طلقها ثلاثاً» وفى لفظ: «واحدة» وفى لفظ: «البتة» وقال أحمد طرقه كلها ضعيفة[1].

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[البقرة:229] وبقوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ**﴾[البقرة:230] فليس فى ذلك من الحجة شىء، بل هو عليهم، لا لهم، وقد حقق هذا صاحب «الهدى» بما يشفى.

---

(١) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٢٠٦٣) ورواه أبو داود(٢٢٠٨) والترمذى(١١٧٧) والدارمى(٢/ ١٦٣) وابن ماجه(٢٠٥١) وابن حبان(٤٢٧٤) وأبو يعلى(١٥٣٨) والحاكم(٢/ ١٩٩) والبيهقى(٧/ ٣٤٢) والدارقطنى(٤/ ٣٤) وراجع خطأ المؤلف فى دمج الأسانيد على ما بينه الشيخ رحمه الله فى تعليقاته(٢/ ٢٥١).

وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع والحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره: «أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، الثلاث واحدة، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم»[١] انتهى. وكل رجال إسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد وفي لفظ: «أن أبا الصهباء قال له: ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، قال: نعم».

ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له[٢]، فإن الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده وإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر، ومن ادعى الفرق فعليه إيضاحه.

وفي حديث محمود بن لبيد: أن رسول الله ﷺ أُخبرَ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمعاً فقام غضبان فقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله. وقد أخرجه النسائي بإسناده صحيح[٣].

وروى البيهقي عن ابن عباس: «**أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها. فقال: طلقتها ثلاثاً. فقال في مجلس واحد قال: نعم. قال: إنما تلك واحدة إن شئت فراجعها**»[٤] وأخرج نحوه عبد الرزاق وأبو داود من حديثه.

وهذا خلاصة الحجج في هذه المسألة[٥] وهي طويلة الذيول، كثيرة النقول متشعبة الأطراف، قديمة الخلاف والإحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها

---

(١) رواه مسلم(١٤٧٢)(١٥)(١٦)(١٧).
(٢) راجع إغاثة اللهفان(١/ ٢٨٥).
(٣-٤) سبق الكلام عليه.
(٥) أحسن الشارح جداً في تلخيص الأدلة على أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة إنما يقع طلاقاً واحداً ولكن فات الباحثين في هذا المقام أمر نراه أساساً للمسألة وهو أن المعلوم بالبديهة من لغة العرب أن وصف=

وتصحيحها يحتمل مصنفاً مستقلاً، وقد جمع فى ذلك شيخنا العلامة الشوكانى رسالة بسط فيها بعض البسط.

وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة ممن بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة أن الطلاق يتبع الطلاق كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم، وكثير من خاصتهم كالمخالف للإجماع.

وقد ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ فى مجلس واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة، وإن كان بدعياً فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعى واقعة مع إثم الفاعل دون سائر صور البدعى فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه.

= اللفظ بالعدد إنما هو إخبار عن وقوع الموصوف فى الخارج بهذا اللفظ فإذا قال القائل: «قلت كذا خمس مرات»: دل على أنه تلفظ به مراراً مكررة عددها خمس وكذلك الإنشاء ومنه قوله تعالى: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[النور: ٦] فإنه ليس يجزئ عنه أن يقول بلفظ واحد: ﴿**أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين**﴾ بل يجب أن يقول: ﴿**أشهد بالله**﴾ إلخ ويكررها أربع مرات وكذلك أمره ﷺ بالتسبيح والتحميد والتهليل ثلاثاً وثلاثين إنما معناه أن يكرر كل واحد منها ثلاثاً وثلاثين مرة وكذلك ما ورد أنه كان ﷺ «إذا سلم سلم ثلاثاً» معناه أن يقول ثلاث مرات «السلام عليكم» ومثل هذا لا يمارى فيه أحد ولم يختلف فيه اثنان إذن فما الذى دل على إخراج الطلاق من هذه القاعدة الظاهرة الصحيحة. اللهم لا دليل إلا الوهم وانتقال النظر والذى نراه أن قول القائل: «أنت طالق ثلاثاً»: لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم وإنما الذى اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب هو ما إذا قال لامرأته ثلاث مرات كررها «أنت طالق» سواء كانت فى مجلس واحد أو فى مجالس متعددة ما دامت فى العدة فهذا جعله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المعتدة وهى قد صارت معتدة باللفظ الأول من التطليقات التى كررها المطلق ثلاث مرات وكان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر خلافة عمر تعتبر المرة الأولى ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها لأنها معتدة فلما تكرر فى ألفاظ الصحابة والتابعين الكلام فى وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به هو لفظ: «أنت طالق ثلاثاً» وهذا مما تنبو عنه قواعد اللغة وبديهة، العقل وشاع ذلك فيهم حتى أنكروا على من خالفه أشد الانكار ورموه بالكفر والتضليل ولو رجعوا إلى عقولهم وطبقوا ما سمعوا على مثل ما ورد فى اللغة والكتاب والسنة لوجدوا أنهم بعدوا جداً عن محل النزاع. نعم إن كثيراً من القائلين بوقوع الثلاث واحدة تنبهوا إلى وصف اللفظ بالعدد ولكنهم جعلوه دليلاً لهم فى نصر أحد القولين وأما نحن فإنما نراه دليلاً على أن وصف لفظ الطلاق بالعدد لا يصلح محلاً للخلاف وإنما هو طلاق واحد وصف خطأ بعدد لم يتكرر فى اللفظ ومحل الخلاف هو تكرار لفظ الطلاق كما قلناه ولعلنا نوفق إلى زيادة إيضاح البحث وبسطه بحوله وقوته والله الموفق. (ش)

وأطال ابن القيم فى تخريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبته بالكتاب والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك: فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه فى عصره، وثلاث سنين من عصر عمر، على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم[1] كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به، بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا، وساكت غير منكر، وهذا حال كل صحابى من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً، كما ذكر يونس بن بكير عن أبى إسحاق، فكل صحابى كان على أن الثلاث واحدة بفتوى، أو إقرار، أو سكوت، ولقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتى به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهى واحدة، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأفتى به عكرمة، وطاووس.

وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق، وخلاس بن عمرو، والحارث العكلى.

وأما أتباع تابعى التابعين فأفتى به داود بن على، وأكثر أصحابه، وأفتى به بعض أصحاب مالك، وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب أحمد.

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه أن الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم فى زمانه.

---

(١) هكذا الأصل ولعل صحة العبارة هى (لوجد أنهم) إلخ. (ش)

والذى ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد فى هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان انتهى حاصله.

وتمام هذا البحث فى «إعلام الموقعين» «وإغاثة اللهفان» للحافظ ابن القيم وفى رسالة مستقلة «الماتن» وفى كتابنا «مسك الختام» فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق.

(١٠) التفريق بين المعسر وزوجته وحكمه

وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته فأقول: إذا كانت المرأة مثلاً جائعة أو عارية فى الحالة الراهنة فهى فى ضرار والله تعالى يقول ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ**﴾[الطلاق:6] وهى أيضاً غير معاشرة بالمعروف والله يقول: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:19] وهى أيضاً غير ممسكة بمعروف والله يقول: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:229] ، بل هى ممسكة ضراراً ، والله يقول :﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا**﴾ [البقرة:231] والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

وقد ثبت فى الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما»[٢] وأخرج الشافعى وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب[٣] وقد سأله عن ذلك فقال: يفرق بينهما، فقيل له سنة؟ فقال: نعم سنة. وما زعمه ابن القطان من توهيم الدارقطنى فليس بظاهر[٤] ثم من أعظم ما يدل على جواز

---

(١) وصححه الشيخ فى صحيح الجامع(٧٥١٧) والصحيحة(٢٥٠) والإرواء(٨٩٦).

(٢) رواه البيهقى (٧/ ٤٧٠) ولا يعرف هذا مرفوعاً فى شىء من كتب الحديث وإنما هو موقوف والوهم من أحد رواته وليس من الدارقطنى ولا البيهقى على ما بينه الشيخ رحمه الله فى تعليقاته (٢/ ٢٥٨).

(٣) وقال الشيخ: ومن طريقه أخرجه البيهقى(٧/ ٤٦٩) وسنده صحيح إلا أنه مرسل إن ثبت رفعه.

(٤) قال الشيخ: قد علمت أن الوهم ليس من البيهقى ولا من الدارقطنى، وإنما هو أحد رواته.

الفسخ بعدم النفقة أن الله سبحانه قد شرع الحكمين بين الزوجين عند الشقاق وجعل إليهما الحكم بينهما.

ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما فى النفقة. وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلا بالتفريق كان ذلك إليهما. وإذا جاز ذلك منهما فجوازه من القاضى أولى، فإن قلت: تجويزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة[١]. يستلزم جوازه للعيوب إذا كان يحصل التضرر بها على أحد الزوجين، قلت: النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها، وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ثم التضرر بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شىء، وإذا كان العيب فى الزوجة كالجنون والجذام والبرص فقد فات الزوج شىء واجب له، لكن قد جعل الله بيده الطلاق ثم قد ورد فى خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره.

(١١) التفريق بين المفقود وبين زوجته وأقوال الناس في ذلك

وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فأقول: قد تشعبت المذاهب فى هذه المسألة إلى شعب ليس عليها أثاره من علم لا سيما التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات، منها ما هو رجوع إلى مذاهب الطبائعية كقول من قال: إنه ينتظر المفقود حتى يمضى له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة، فإن هذا هو عين مذهب جماعة من الطبائعية، قالوا: أكثر ما يعيش الإنسان مائة وعشرون سنة، لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الإنسان ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنة، وهذا مذهب كفرى وكلام بمعزل عن الشريعة[٢].

قال «الماتن» فى «حاشية الشفاء» وقد رأينا فى عمرنا من عاش مائة وسبعاً

---

(١) راجع تعليق الشيخ (٢/ ٢٥٩) فإنه مهم.

(٢) لا نرى فى هذا شيئاً من الكفر فإنه إذا صح أن أحداً قال بهذا فإنما يرجع فيه إلى سنة الله فى خلقه ويريد به أن الغالب على الإنسان أن يعيش هذه المدة إذا خلا من الآفات والأمراض وعوادى الزمن والذى يظهر لنا أن التقدير بمائة وعشرين خطأ لأن متوسط العمر الذى يبلغه كثير الناس بين الستين والسبعين وما زاد فهو قليل. (ش)

وعشرين سنة ونصف سنة، ورأيناه وهو فى هذا السن فى كمال من حواسه وجوارحه بحيث إنه لم يفقد منها شيئاً وهو يذهب ويجىء ويحضر المساجد وغاب عنا بعد ذلك فالله أعلم كم عاش بعد هذه المدة انتهى.

أقول: وقد رأينا من عاش فوق المائة إلى عشرين سنة، أو أكثر من ذلك، وهم كثيرون، وسمعنا بمن عاش فوق المائة إلى أربعين سنة، بل أزيد من ذلك، وهم قليلون، والقدرة الإلهية صالحة للكل وبالجملة فمن العلماء من قال: مائة وخمسون، ومنهم من قال: مائتان. ومنهم، من قال: أربع سنين. ومنهم من قال: زيادة على ذلك، ومنهم من فرق بين من كان له أهل ومال، ومن لم يكن له أهل ومال، والكل محض رأى.

وعندى أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآنى وأجمع عليه جميع المسلمين بل هو معلوم من ضرورة الدين وامرأة المفقود محصنة فالأصل الأصيل تحريم نكاحها وإذا لم يكن لها ما تستنفقه وكان إمساكها حينئذ، وإلزامها على استمرار نكاح الغائب فيه إضرار بها، كان ذلك وجهاً للفسخ، وهكذا إذا طالت مدة الغيبة، وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح، فالفسخ لذلك جائز، وإذا جاز الفسخ للعنة[١] فجوازه للغيبة الطويلة أولى، لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الإمساك ضراراً، والنهى للأزواج عن الضرار فى غير موضع، فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن وإذا لم يكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب[٢].

---

(١) العنة: عيب فى الزوج بما يتصل بالذكورة.

(٢) هذا صحيح: وإذا وجب الفسخ عند تضرر الزوجة من ترك النكاح وهو الحاصل لكل امرأة يغيب زوجها إلا فيما ندر فما الأجل الذى يضرب لها لانتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده هذا هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد ولم يرد فى ذلك نص عن الشارع وآراء الصحابة إن هى إلا اجتهاد منهم والذى نعتقده حقاً هو أن مرجع الأمر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها وذلك يختلف باختلاف الأزمان فإذا كان فى عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم وعصرهم لم تكن فيه الأخبار سريعة التداول بين البلدان ومن الصعب وصول خبر من قطر إلى آخر إلا بعد مدة طويلة فقد يجوز فى زماننا هذا أن يقدر الأجل بسنة واحدة وإن ذهب إليه ذاهب كان مذهباً قريباً إلى الحق ظاهر الصحة وهو الذى نختاره والتوفيق من الله سبحانه. (ش)

(١٢) عدم وقوع طلاق المكره

وأما عدم وقع طلاق المكره فدليله حديث: «**لا طلاق فى إغلاق**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه من حديث عائشة، وضعفه أبو حاتم بمحمد بن عبيد الله بن أبى صالح، ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقى من طريق غيره[1]، والإغلاق عند علماء اللغة الإكراه كما فى «النهاية» وغيرها.

(١٣) حكم الطلاق قبل النكاح

وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها فالأحاديث الواردة فى هذا الباب لا تخلو عن مقال، لكن لها طرق عدة عن جماعة من الصحابة وهى لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره، فالعمل بها متحتم ولم يأت من خالفها بشىء إلا مجرد رأى محض.

(١٤) طلاق السيد عن عبده وحكمه

ثم إن السيد لا يطلق عن عبده بل الطلاق إلى العبد وذلك هو الأصل فى الشريعة المطهرة فمن زعم أنه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل.

---

(١) سبق تخريجه.

الفصل الثاني: بما يقع الطلاق

(١) يقع بالكناية مع النية

[وَيَقعُ بالكنايَة معَ النِّية] لحديث عائشة عند البخاري وغيره: «أن ابنة الجون لما أدخلت علَى رسوَل الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك»(١) وفى الصحيحين وغيرهما فى حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربنها، فقال لامرأته: الحقى بأهلك»(٢) فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

(٢) حكم الطلاق بالتخيير

[وَ] يقع الطلاق [بالتخيير إذَا اختارَتْ الفُرْقَةَ] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[الأحزاب:28] الآية: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ﴾[الأحزاب:28] الآية وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن»(٣) وثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها شيئاً»(٤) وفى المسألة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور.

(٣) حكم الطلاق بالتوكيل

[وإذَا جَعلهُ الزَّوْجُ إلي غيره وَقَعَ منهُ] لأنه توكيل بالإيقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل، وقد سأل

(١) رواه البخارى(٥٢٥٤) والنسائى(٦/ ١٥٠) وابن ماجه(٢٠٥٠).
(٢) متفق عليه: وهو حديث طويل سوف يأتى إن شاء الله تعالى.
(٣) رواه البخارى(٥٢٦٣) ومسلم(١٤٧٧) والترمذى(١١٧٩) والنسائى(٦/ ٥٦-١٦٠).
(٤) راجع الحديث السابق.

أبو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه كما أخرجه أبو بكر البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين.

(٤) حكم الطلاق بلفظ التحريم

[**وَلاَ يَقعُ بالتحريم**] لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: «إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة»(١) وأخرج عنه النسائى: «**أنه أتاه رجل فقال: إنى جعلت امرأتى على حراماً فقال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:1] عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة**»(٢) وأخرج النسائى أيضاً بإسناد صحيح عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾(٣) الآية».

وفى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى تفسير الآية مثل ما ذكر وفى هذه المسألة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم منها ثلاثة عشر مذهباً وقال إنها تزيد على عشرين مذهباً والذى أرجحه منها هو أن التحريم ليس من صرائح الطلاق، ولا من كناياته، بل هو يمين من الأيمان كما سماه الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم:1] فهذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين والسبب، وإن كان خاصاً وهو العسل الذى حرمه على نفسه أو الأمة التى كان يطؤها فلا اعتبار بخصوص السبب فإن لفظ ما أحل الله لك عام. وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعيان التى هى حلال. وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه فجعل الحرام حلالاً وجعل فى اليمين كفارة»(٤) أى جعل الشىء

---

(١) رواه البخارى(٥٢٦٦) ومسلم(١٤٧٣).

(٢) رواه النسائى(٦/ ١٥١) وإسناده ضعيف، وهو فى الكبرى(٥٦١٣).

(٣) صحيح: رواه النسائى فى تفسيره(٦٢٧) وفى السنن(٣٩٥٩) وفى الكبرى والحاكم(٢/ ٤٩٣)، وقال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٣٧٦): إسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذى(١٢٠١) وإسناده ضعيف.

الذى حرمه حلالاً بعد تحريمه وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: «إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها ثم قال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة»[١] وفى الباب عن جماعة من الصحابة فى تفسير الآية بمثل ما ذكرناه.

وبالجملة الحق ما ذكرناه وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث وهذا إذا أراد تحريم العين وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات.

(٥) الرجل أحق بزوجته إذا كان الطلاق رجعياً

[وَالرَّجلُ أحَقُّ بامْرأته في عدَّة طَلاقه يُراجعها مَتي شَاءَ إذَا كانَ الطلاقُ رَجعياً] لحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائى فى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[البقرة:228] الآية قال: «وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، ففسخ ذلك الطلاق مرتان» وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال[٢].

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهى امرأته إذا راجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينى منى ولا أويك أبداً، وقالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته فسكت النبى ﷺ حتى نزل القرآن ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229] قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق»[٣] وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى والطبرانى عن

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) صحيح بما بعده كما قال الألباني رحمه الله فى تعليقاته (٢/ ٢٦٦).

(٣) صحيح: راجع الإرواء(٢٠٨٠) وطرقه.

عمران بن حصين: «أنه سأل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهدّ على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أَشْهَدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد»[1].

(٦) البينونة الكبرى

[**وَلا تحلُّ لهُ بعد الثالثة حَتي تَنْكحَ زَوْجاً غَيرَهُ**] لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:230] ولمَا في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي: «**لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[2] وهو مجمع على ذلك.

✪✪✪✪✪

(١) صحيح: انظر الإرواء (٢٠٧٨)، وقد رواه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥).
(٢) رواه البخاري (٥٢٦٠)(٥٢٦١) ومسلم.

باب الخلع

(١) مشروعيته

وفيه شناعة ما لأن الذى أعطاه من المال قد وقع فى مقابلة المسيس وهو قوله تعالى: ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضي بعضكم إلي بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾ واعتبر النبى ﷺ هذا المعنى فى اللعان حيث قال: «**إن صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها**»[١] ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة:229] قلت: دلت الآية الأولى على النهى عن الخلع، والثانية على جوازه فتكلم الفقهاء فى ترتيبهما.

قال البغوى، وغيره: إذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال فى صورة النهى: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[النساء:29] والعضل التضييق والمنع.

وقال: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ**﴾[النساء:20] وهذا إشارة إلى طموح بصره إلى غيرها من غير أن يرى منها التقصير.

والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتخرج فتختلع نفسها لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[البقرة:229] إلى أن قال: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[البقرة:229] ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق.

ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهة[٢]. لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها.

---

(١) رواه البخارى(٥٣١٢).

(٢) قال الشيخ رحمه الله: فيه نظر، فقد تقدم قوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» ولا يظهر فرق جوهرى بين الطلاق والخلع، لا سيما على القول بأن الخلع طلاق، فظاهر أن حكمها واحد هنا، فيحرم عليها أن تختلع بلا سبب، ويؤيده قوله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات» وهو إن كان فى سنده كلام، فلا بأس به للاستشهاد. وقد صححه الشيخ فى «الصحيحة»(٦٣٢).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[١].

أقول في قولهم هذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ نظر لأن قوله تعالى: ﴿**فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[النساء:20] وقوله: ﴿**ولا يحل لكم**﴾ نصان في تحريم أخذ البدل وهو يقتضي بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فإما أن يكون العقد باطلاً من أصله أو يمضي الطلاق ويرد عليها مالها كما قال مالك والله تعالى أعلم.

واتفق أهل العلم على أنه إن طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن، واختلفوا في الخلع، فقال أبو حنيفة: تطليقة بائنة، وهو أصح قولي الشافعي، وله قول أنه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد كذا في «المسوى».

(٢) حكم المرأة بعد خلعها من زوجها

[**وَإِذَا خَالَعَ الرَّجلُ امرَأتَهُ كانَ أَمرْها إليها**] بعد الخلع.

(٣) مقدار العوض في الخلع

[**لاَ تَرْجعُ إليه بمجرَّد الرَّجعة ويَجوزُ بالقليل وَالكثير مَا لَمْ يجاوزْ مَا صَارَ إليها منهُ**] لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره: «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق، ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها**» وفي رواية لابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله ثقات «**أنها قالت لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي ﷺ أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ: أن يأخذ الحديقة ولا يزداد**»[٢] وفي رواية للدارقطني بإسناد صحيح أن أبا الزبير قال: أنه كان أصدقها حديقة فقال النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته التي أعطاك**» قالت: نعم، وزيادة.

---

(١) ضعيف وقد سبق.

(٢) رواه البخاري(٥٢٧٣)(٥٢٧٤)(٥٤٧٥)(٥٢٧٦)(٥٢٧٧).

فقال النبي ﷺ : «**أما الزيادة فلا ولكن حديقته**» قالت: نعم.[1] فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة، وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه.

وقد ذهب إلى هذا علي وطاوس وعطاء والزهري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ فإنه عام للقليل والكثير.

ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك كحديث «**أما الزيادة فلا**» صححه الدارقطني، فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند «الماتن» رحمه الله من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد.

ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في هذا مختلفة مبسوطة في المطولات.

وأما ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: «كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال لها: **أتردين حديقته**. قالت: وأزيد عليها فردت عليه حديقته وزادته» ففي إسناده ضعف[2]. مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة وأيضاً قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[البقرة: 229] يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلاً عن زيادة عليه.

(٤) الخلع بالتراضي بين الزوجين أو بإلزام الحاكم

[**وَلَابُدَّ مِنَ التَرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجين عَلي الخُلْع أَوْ إِلْزَام الحَاكِم مَعَ الشقاق بَينهما**] لقوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[النساء: 128]

---

(١) رواه الدارقطني(٣/ ٢٥٥/ ٣٩) من طريق أبي الزبير أن ثابت بن قيس فذكره قال الحافظ: سنده قوي مع إرساله، قلت: أن أبا الزبير مدلس وحديثه لا يخلو من مقال إذا وصله، فكيف وفيه انقطاع.

(٢) رواه البيهقي(٧/ ٣١٤) وضعفه.

وأما اعتبار إلزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[النساء:35] وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق فى الخلع ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة:229] ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة، وقولها: أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها لا أطيقه بغضاً. فلهذا اعتبرنا الشقاق فى الخلع.

(٥) الخلع فسخ

[وَهُوَ فَسْخٌ] وليس بطلاق، ولكن قال «الماتن» رحمه الله فى «حاشية الشفاء» بخلاف ما قال ههنا، ورجح أن الخلع طلاق وليس بفسخ، وقال: هذا هو الحق لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:229] والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك كقوله: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة:229] وقوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:229] وقد سماه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقاً كما فى صحيح البخارى وغيره، فإنه قال لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» ولا يعارضه ما روى فى سنن النسائى: «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد بحيضة»[١] وكذلك فى سنن أبى داود، لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة، وبين الفسخ، بل إذا ورد فى بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها فى القرآن كان ذلك مخصصاً لعموم العدة، وقد أطال ابن القيم الكلام على ذلك ورجح أن الخلع فسخ[٢]، ولم يأت ببرهان يشفى سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها أن تعتد بحيضة، وهو فى غير محل النزاع كما عرفت انتهى.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) كذلك شيخ الإسلام فى الفتاوى (٣/ ٣١/ ٣٥/ ٣٨) كما أشار إلى ذلك الألباني رحمه الله فى تعليقاته (٢/ ٢٧٣).

ثم رجح فى فتاواه المسماة «بالفتح الربانى» كون الخلع فسخاً وقال الظاهر أنه فسخ لا طلاق وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس رواه عنه ابن عبد البر فى «التمهيد» وكذلك رواه عن أحمد وإسحاق وداود، وهو قول الصادق والباقر، وأحد قولى الشافعى، ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون للسنة وأجازه فى الحيض وأوقعه وإن كان لا يرى وقوع الطلاق البدعى واحتجوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[البقرة:230] فلو كان الافتداء طلاقاً، لكان الطلاق الذى لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث الربيع: «أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة» أخرجه الترمذى[١] وبحديث ابن عباس الآتى فى قصة امرأة ثابت بن قيس.

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: بحثت عن رجال الحديثين معا فوجدتهم ثقات، ولحديث رواه مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصارى: «أنها قالت للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال النبى ﷺ لثابت خذ منها فأخذ وجلست فى أهلها»[٢].

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك فى هذا الحديث، وهو حديث مسند صحيح، ووجه دلالته أنه لم يذكر فيه طلاقاً ولا زاد على الفرقة، ويدل على ذلك من النظر أنه لا يصح أن يجعله طلاقاً بائناً ولا رجعياً.

أما الأول: فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة.

وأما الثانى: فلأنه إهدار لمال المرأة الذى دفعته لحصول الفرقة، ولا يرد على هذا أعنى الاكتفاء فى العدة بحيضة قول الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ**

---

(١) ورواه معه البيهقى(٧/ ٤٥٠) وقال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه مالك (٢/ ٥٦٤/ ١) والشافعى(٢/ ٥٠) وأحمد (٦/ ٤٣٣، ٤٣٤) وأبو داود (٢٢٢٧) والنسائى (٦/ ١٦٩) وابن الجارود (٧٤٩) وابن حبان(٤٢٨٠) والبيهقى(٧/ ٣١٢) وهو صحيح.

قُرُوءٍ﴾[البقرة:228] لأن الخلع عندهم فسخ، لا طلاق، فلا يندرج تحت عمومه، سلمنا فالآية فى الطلاق الرجعى بدليل آخرها وهو قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[البقرة:228] سلمنا فالآية عامة وأدلتنا خاصة ، وذهب الجمهور إلى أنه طلاق، مستدلين بحديث ابن عباس عند البخارى وأبى داود بلفظ «**طلقها تطليقة**»، قلنا: ثبت من حديث المرأة نفسها عند «الموطأ» وأبى داود والنسائى بلفظ: «**وخلِّ سبيلها**»[١] وعند أبى داود من حديث عائشة بلفظ «**وفارقها**» وصاحب القصة أخص بها[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: لا يصح عن صحابى أنه طلاق البتة، وقال الخطابى فى «معالم السنن»: إنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ انتهى.

ومخالفة الراوى لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حمله على السلامة، قال الترمذى: قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة الطلاق، قلت: قد عرفت أن ابن القيم قال: إنه لم يصح عن صحابى وعرفت الأدلة الدالة على أن العدة بحيضة ولا حجة فى أحد غير الشارع.

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير وقد استدل الزيدية فى أنه طلاق بثلاثة أحاديث، وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد، وأنها معارضة بما هو أرجح، وأن أهل الصحاح لم يذكروها، واختلف العلماء أيضاً فى شروط الخلع، فالزيدية جعلوا منها النشوز، وهو قول داود الظاهرى والجمهور على أنه ليس بشرط وهو الحق لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها، ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق.

قال العلامة ابن الوزير: ثم تأملت فإذا الأمر المشترط فيه خوف أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ**

---

(١) رجح الشوكانى هذه الزيادة فى النيل(٦/ ٢١٢) وحكم على «طلقها تطليقة» شاذة وأشار إلى قول الشوكانى وأقره ولم يعلق عليه الشيخ رحمه الله فى تعليقاته .

(٢) لفظه «وفارقها» سقطت من النسخ التى بين يدى إلا نسخة «دار ابن عفان» التى عليها تعليقات الشيخ فقد استدركها محققوها. وقد رواه أبو داود(٢٢٢٨)، وقد تقدم تصحيحه.

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:229] ولم يقل فى الخلع يوضحه أنه لو ضارها حرم عليه لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[النساء:19] انتهى.

ثم قال فى «السيل الجرار» بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع طلاق أو فسخ ما نصه: فهذه الأحاديث تدل على أنه فسخ لا طلاق قال: والذى ينبغى الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة لا غير، وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره مما يشعر بتخلية السبيل أو بتركها وشأنها، من دون أن يجرى منه لفظ قط قد يكون الوارد فى هذا الطلاق الكائن فى الخلع مخصصاً لما ورد فى عدة المطلقة فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء، إلا إذا كان الطلاق مع الافتداء، فإنه حيضة واحدة، ولا تحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق، أو بما يدل عليه لا إذا لم يقع منه لفظ البتة بل تركها وشأنها، فإن هذا لا يحسب عليه طلاقاً، وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الإشكال على كل تقدير، وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا أن الطلاق لا يتبع الطلاق، انتهى.

(٦) عدة المختلعة

[**وَعِدَّتُهُ حَيضَةٌ**] لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائى فى قصة امرأة ثابت: أن النبىَ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له: «**خذ الذى لها عليك وخلِّ سبيلها**» قال نعم: «**فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها**» ورجال إسناده كلهم ثقات[١]. ولها حديث آخر عند الترمذى والنسائى وابن ماجه: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد بحيضة» وفى إسناده محمد بن إسحق وقد صرح بالتحديث[٢]. وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة»[٣] وأخرج الدارقطنى

(١) رواه النسائى(٦/ ١٨٦) وإسناده صحيح - انظر صحيح النسائى للألباني (٣٢٧٣).
(٢) راجع صحيح ابن ماجه للألباني (٢٠٥٨).
(٣) راجع الإرواء للألباني (٧/ ١٠٣-١٠٤).

والبيهقى بإسناد صحيح عن أبى الزبير وفيه فأخذها وخلى سبيلها قال الدارقطنى: سمعه أبو الزبير من غير واحد[1].

فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة فى الخلع حيضة تدل على أنه فسخ(*) لأن عدة الطلاق ثلاث حيض، وأيضاً تخلية السبيل هى الفسخ(*) لا الطلاق، وأما ما وقع فى بعض روايات الحديث: «أنه طلقها تطليقة» فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها «الماتن» فى «شرح المنتقى» فليرجع إليه.

قال ابن القيم: واختلف الناس فى عدة المختلعة فذهب إسحاق وأحمد فى أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد بحيضة واحدة، وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وقد حكى إجماع الصحابة، ولا يعلم لهما مخالف، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها أنها لم تبلغه أو لم تصح عنده أو ظن الإجماع على خلاف موجبها، فهذا القول هو الراجح، فى الأثر والنظر، أما رجحانه أثراً فإن النبى ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيَض، بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة، وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضاً، فيكفى فى ذلك فتاوى رسول الله ﷺ قال أبو جعفر النحاس فى كتاب «الناسخ والمنسوخ» هو إجماع من الصحابة[2]. انتهى حاصله.

---

(١) سبق الكلام عليه، وراجع الإرواء(٧/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) قال الشيخ: أما هذا الإجماع فغير صحيح، فقد روى البيهقى(٧/ ٤٥٠) عن ابن عمر أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، ثم ذكر أنه قول سعيد بن المسيب وجماعة سماهم. لكن ثبت عن ابن عمر أنه رجع عن قوله هذا إلى عدِّها تطليقة واحدة، وفق حديث امرأة ثابت، كما حقق ذلك الشيخ فى صحيح أبى داود(١٩٣١-١٩٣٢). وأما رواية الدارقطنى(٣/ ٢٥٥) بلفظ: «حيضة ونصف» فزيادة «ونصف» شاذة بل منكرة، لأن مدار الحديث على هشام بن يوسف بسنده، عن ابن عباس، وقد رواه عنه جمع دون هذه الزيادة وقد سماهم البيهقى (٧/ ٤٥٠) وقد تابعه عبد الرزاق دون هذه الزيادة، ولكنه أرسله، وكذلك جاء الحديث دونها من طرق أخرى. فقول القرطبى فى تفسيره(٣/ ١٤٥): إن الحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن مدفوع، لأنه غير قائم على القواعد الحديثية، مع خلو الطرق المشار إليها كم الاضطراب الذى ادّعاه فى الطريق الأول انظر التعليقات(٢/ ٢٧٩).

(*) بالأصل (فسق) ، (الفسق). وهو خطأ.

بَابُ الإيــــلاء

(١) تعريفــه

[هوَ أنْ يَحلفَ الزَّوْجُ مِنْ جَميع نِسائه أوَّ بَعْضهنَّ لاَ أقرَبُهنَّ] وهو ظاهر.

(٢) مدتــه

[فإنْ وَقَّتَ بدُون أرْبَعة أشهر اعتَزلَ حَتي يَنقضيَ مَا وَقَّتَ به] لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما: «أن النبىَ ﷺ آلى من نسائه شهراً ثم دخل بهنَ بعد ذلك»(١).

(٣) حكمــه

[وَإنْ وَقتَ بأكثرَ منها خير بَعد مُضيهـا بَين أن يفىء أوْ يُطلقَ] لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:226] الآية وقد أخرج البخارى عن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق»(٢) وقال البخارى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ(٣).

---

(١) رواه البخارى(٣٧٨)(١٩١١)(٢٤٦٩)(٥٢٠١)(٦٦٨٤) والنسائى(٦/ ١٦٦).

(٢) رواه البخارى(٥٢٩٠) قال: وقال لى إسماعيل: حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره -معلقاً- قال الحافظ فى الفتح: (٩/ ٣٥٣): وهو فى الموطأ عن مالك أخصر منه، وأخرجه الإسماعيلى من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ: «أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف» وكذا أخرجه الشافعى عن مالك وزاد: «فإما أن يطلق وإما أن يفىء» وهذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة فى مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخارى ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف».

(٣) أما قول البخارى: ويذكر - فقد ذكره بعد قول ابن عمر السابق.

وقال الحافظ فى «الفتح»(٩/ ٣٥٣): قوله ويذكر أى: الإيقاف عن عثمان قال: أما قول عثمان فوصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان كان يوقف المولى، فإما أن يفىء وإما أن يطلق». وفى سماع طاوس من عثمان نظر، لكن أخرجه إسماعيل القاضى فى «الأحكام» من وجه أخر منقطع عن عثمان: « أنه لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف» ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه، وهذا منقطع أيضاً، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر، وجاء خلافه عن عثمان فأخرج عبد الرزاق والدارقطنى من طريق عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت «إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة» وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس. وانظر أقوال الصحابة وتخريج هذه الأقوال والتعليق عليها فى «فتح البارى»(٩/ ٣٥٣).

وأخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ كلهم يوقفون المولى».

وأخرج أيضاً عن سهل بن أبى صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ عن رجل يولى؟ قالوا: ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق[1].

قال فى «المسوى»: اختلفوا فيما إذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يفىء، قال الشافعى: لا يقع الطلاق بمضيها، بل يوقف فإما أن يفىء ويكفر عن يمينه أو يطلق، فإن طلقها فبها، وإلا طلق عليه السلطان.

وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة.

وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن: يقع عليها طلقة رجعية انتهى.

قال «الماتن»: وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً. قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً، واحتجوا بالآية، وهى لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التى تضرب للمولى ليفىء بعدها أو يطلق. وقد وقع منه ﷺ الإيلاء شهراً ودخل على نسائه بعده فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعداً ولا يصح أقل منها لم يقع منه ﷺ ذلك.

وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق، وأما لزوم الحد إذا نكلت فقد أوضح ابن القيم فى «الهدى» هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع، فإنه لا يستغنى عنه.

(٤) إيلاء العبد

قال فى «المسوى:» إيلاء العبد نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران. قلت: وعليه مالك أن مدة الإيلاء تنتصف برق الرجل. وقال أبو حنيفة: مدة الإيلاء تنتصف برق المرأة، وقال الشافعى: الحر والعبد فى مدة الإيلاء سواء انتهى.

---

(١) راجع التعليق السابق، والإرواء(٧/ ١٦٨-١٦٩-١٧٠).

باب الظهار

(١) تعريف الظهار وكفارته

[وَهوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لامرأته أنت عَليَّ كظهر أمِّي أوْ ظَاهَرْتُك أوْ نَحوَ ذَلكَ فَيجبُ عَليه قَبلَ أنْ يَمَسَّها أنْ يكفِّرَ بعتقِ رَقَبةٍ فإن لَمْ يَجدْ فَليطعمْ ستين مَسكيناً فإنْ لَمْ يَجدْ فَليصُمْ شَهريْن متتابعين] وإنما جعلت كفارة هذه لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عينى المكلف ما يكبحه عن الاقتحام فى الفعل خشية أن يلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس، إما من جهة كونها بذل ما تشح به، أو من جهة مقاساة جوع أو عطش مفرطين.

والدليل على ما اشتمل عليه هذه الباب من التكفير على هذا الترتيب ما فى القرآن الكريم: ﴿**وَالَّذينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[المجادلة: 3-4].

وقد بينه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله ﷺ: «**اعتق رقبة**» فقال: لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها وضرب صفحة رقبته، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: قلت يا رسول الله: وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصوم. قال: «**فتصدق**» قال: والذى بعثك بالحق لقد بيتنا ليلتنا ما لنا عشاء. قال «**اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك**» أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، وابن خزيمة، وابن الجارود. وفى لفظ لأبى داود: فقال رسول الله ﷺ: «**كله أنت وأهلك**»[١].

---

(١) رواه أحمد(٤/ ٣٧) وأبو داود(٢٢١٣) والدارمى(٢/ ١٦٣) والترمذى(٣٢٩٩) وابن ماجه(٢٠٦٢) وابن الجارود(٧٤٤) والحاكم(٢/ ٢٠٣) والبيهقى(٧/ ٣٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياض، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وأعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال، وقال الترمذى: قال البخارى: سليمان لم يسمع من سلمة. وله شاهد من حديث ابن عباس الآتى.

وأخرج نحوه أهل السنن، وصححه الترمذى من حديث ابن عباس، وصححه أيضاً الحاكم[1]. قال ابن حجر: رجاله ثقات. لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال.

وقال ابن حزم: رواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله، وللحديثين شواهد.

وأخرج نحوه أبو داود وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة[2]. وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة[3]. وأخرجه الحاكم أيضاً.

وقد قام الإجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾[المجادلة:3] واختلف أهل العلم هل العلة فى وجوبها العود أو الظهار واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط أم هو مع مقدماته، فذهب الجمهور إلى الثانى، لقوله تعالى: ﴿**مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلة:4] وذهب البعض إلى الأول قالوا: لأن المسيس كناية عن الجماع.

واختلفوا فى العود ما هو فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأصحابه: أنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا.

وقال الشافعى: بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضى إبانتها وإمساكها نقيضه، وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ.

وقد وقع الخلاف أيضاً إذا وطىء المظاهر قبل التكفير فقيل تجب عليه كفارتان، وقيل ثلاث، وقيل تسقط الكفارة وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الأدلة المذكورة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٣) والترمذى(١١٩٩) والنسائى (٦/ ١٦٧) وابن الجارود (٧٤٧) والحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقى(٧/ ٣٨٦) وحسنه الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٣٤٣).

(٢) رواه أحمد(٦/ ٤١٠، ٤١١) وأبو داود(٢٢١٤)(٢٢١٥) وابن الجارود(٧٤٦) وابن حبان(٤٢٧٩) والبيهقى(٧/ ٣٩١) وحسن إسناده الحافظ فى «الفتح»(٩/ ٣٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٦٣) والحاكم(٢/ ٤٨١) وصححه ووافقه الذهبى وراجع الإرواء (٧/ ١٧٣-١٧٤-١٧٥) رقم(٢٠٨٧)(٢٠٩٠).

(٢) حمل المطلق على المقيد في عتق الرقبة

واعلم أن الرقبة إن كانت مطلقة فى كفارة الظهار فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها مؤمنة وليس ذلك الدال على اعتبار الإيمان هو ما وقع فى القرآن فى كفارة القتل لما تقرر فى الأصول أن المختلفين سبباً لا يصح تقييد أحدهما بالآخر بل الدال على ذلك هو سؤاله ﷺ لمن قال عليه رقبة عن إيمانها وقوله لها: أين الله؟ ومن أنا؟ ثم قال: **اعتقها فإنها مؤمنة**» كما فى حديث معاوية بن الحكم السلمى[١] ولم يستفصله ﷺ عن وجوب تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو غير ذلك، وقد تقرر أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم إذا كان فى مقام الاحتمال[٢].

(٣) جواز إعانة الحاكم أو الوالي للمظاهر

[وَيَجوزُ للإمام أنْ يُعينَهُ منْ صَدَقات المُسلمينَ إذَا كان فَقيراً لا يَقْدرُ علي الصَّوْم ولهُ أنْ يَصْرفَ مَنها لنفسه وَعياله وإذَا كانَ الظِّهارُ مؤقتاً فَلا يَرفَعَهُ إلاَّ انقضاءُ الوَقْت] لتقريره ﷺ سَلَمَة بن صخر لما قال له أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو فى مسند أحمد، وسنن أبى داود، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، كما تقدم.

وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عوداً فلا تجب فيه كفارة، وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهى واجبة فى مطلق ومؤقت لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار.

---

(١) رواه مسلم وسيأتى.

(٢) هذا عموم ضعيف جداً لاحتمال أن يكون الراوى اختصر الحديث وأن يكون معاوية بن الحكم بين سبب وجوب الرقبة والقرآن دل علي وجوب رقبة من غير قيد فمن زاد شرطاً فليأت بدليل صريح في كفارة الظهار. (ش)

(٤) حكم الجماع قبل التكفير

[وإذا وَطِيءَ قَبلَ انْقضاء الوقْت أوْ قَبل التكفير كَفَّ حَتي يُكفِّر في المُطلق أوْ يَنقضي وقْتُ المؤقَّت] لحديث ابن عباس: أن النبى ﷺ قال للمظاهر الذى وطىء امرأته: «**لا تقرَبها حتى تفعل ما أمرك الله**» أخرجه أهل السنن، وصححه الترمذى، والحاكم[1].

وظهار العبد نحو ظهار الحر، وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر بالاتفاق.

✪✪✪✪✪

(١) حسن: راجع الإرواء (٢٠٩٢).

بَابُ اللِّعَانِ

(١) تعريفه

والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله ويضيق عليها به، فإن نكَل ضُربَ الحد، وأيمان مؤكدة منها تبرئها، فإن نكَلَت ضُربت الحد، وبالجملة فلا أحسَن فيما ليس فيه بينة، وليس مما يهدر ولا يسمع من الأيمان المؤكدة.

(٢) حكمه

[إِذَا رَمَى الرَّجلُ امرَأَتَهُ بالزِّنا] حكم اللعان مذكور فى الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⟨٦⟩ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⟨٧⟩ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⟨٨⟩ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[النور: 6-9] واستفاض حديث عويمر العجلانى وهلال بن أمية.

(٣) في حالة عدم إقرارها وإصراره علي الرمي

[وَلَمْ تُقرَّ بذَلكَ وَلاَ رَجَعَ عَنْ رَميه] لأن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك ففى الصحيحين وغيرهما: «أنه وعظ الزوج وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزانى المحصن إذا لم يكن هناك شبهة وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف.

(٤) كيفية الملاعنة

[لاعَنَهَا فيَشهدُ الرَّجلُ أَرْبَعَ شَهادَات بالله إنهُ لَمنَ الصادقينَ، وَالْخَامسة أنَّ لَعنةَ الله عَلَيه إنْ كانَ منَ الكاذبينَ، ثُمَّ تَشهدُ المرأةُ أَرْبَعَ شَهادات بالله إنهُ لَمنَ المكذبينَ،

والخامسة أنَّ غَضبَ الله عليها إنْ كان من الصادقين] وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة فى ملاعنته صلى الله تعالى عليه وسلم بين عويمر العجلانى وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته[١].

(٥) التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد

[**ويفرِّقُ الحاكم بينهما وتَحرُمُ عليه أبداً**] لحديث سهل بن سعد عند أبى داود قال: «مضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً»[٢] وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً**»[٣] وأخرج نحوه عنه أبو داود وفى الصحيحين وغيرهما: «أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين»[٤].

(٦) إلحاق الولد بأمه

[**ويَلحقُ الولَدُ بأمه فقط ومَنْ رَمَاهَا به فَهو قاذفٌ**] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين» أخرجه أحمد وفى إسناده محمد بن إسحاق وبقية رجاله ثقات[٥]. ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا. والأدلة الدالة على وجوب حد القذف. والملاعنة داخلة فى المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك، وهكذا من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف.

✪✪✪✪✪

(١) سيأتى بلفظه.
(٢) صحيح: انظر الإرواء للألباني (٢١٠٤).
(٣) انظر الإرواء للألباني (٧/ ١٨٤-١٨٥-١٨٦) وإسناده جيد.
(٤) رواه مالك(٢/ ٥٦٦) والبخارى(٥٢٥٩) (٨: ٥٣) ومسلم(١٤٩٢) وأبو داود(٢٢٤٥) والنسائى(٦/ ١٤٣).
(٥) راجع الإرواء (٧/ ١٨٥-١٨٦).

باب العِدّة

فصل: أنواع العدة

وكانت من المشهورات المسلمة فى الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة فأقرها الشارع.

(١) عدة الحامل

[**هي للطلاق من الحامل بالوضع**] لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: 4].

(٢) عدة الحائض

[**ومن الحائض بثلاث حيض**] لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة: 228] والقروء هى الحيض كما تقدم فى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «دعى الصلاة أيام أقرائك»(١) والقرء وإن كان فى الأصل مشتركاً بين الأطهار والحيض، لكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد معنيي المشترك وهو الحيض لقوله ﷺ: «**تعتد بثلاث حيض**»(٢) وقوله: «**تجلس أيام إقرائها**» وقوله: «**وعدتها حيضتان**» وسيأتى.

(٣) عدة الصغيرة واليائسة

[**ومن غيرهما**] أى غير الحامل والحائض وهى الصغيرة والكبيرة التى لا حيض فيها أو التى انقطع حيضها بعد وجوده فإنها تعتد [**بثلاثة أشهر**] لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[الطلاق: 4] الآية.

---

(١) سبق فى كتاب الحيض.

(٢) وصححه الألباني فى الإرواء (٢١٢٠).

وقد وقع الخلاف فى منقطعة الحيض لعارض فقيل أنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض أو تيأس فتعتد بالأشهر والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللائى لم يحضن.

(٤) عدة من توفي عنها زوجها

[**وللوفاة بأربعة أشهر وعشر**] لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة:234] هذا فى غير الحامل [**وإنْ كانَتْ حاملاً فبالوضع**] لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4] وقد بين ذلك النبى ﷺ أكمل بيان. ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة: «أن امرأة من أسلم يقال لها: سُبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حُبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت إلى النبى ﷺ فقال: «**انكحى**»[١] وأخرج البخارى عن ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل قال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى[*] بعد الطولى ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢]».

وقد أخرج أحمد والدارقطنى عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها. قال: هى للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها» وأخرجه أبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه وفى إسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور[٣] وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهى حامل: طيب نفسى بتطليقة فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع، وقد وضعت، فقال: ما لها قد خدعتنى خدعها الله، ثم أتى

(١) رواه البخارى(٥٣١٨) ومسلم(١٤٨٥).
(٢) رواه البخارى(٤٩١٠).
(٣) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٢١١٦).
(*) لعل ابن مسعود كان يسمي سورة الطلاق بسورة النساء القصري أي القصيرة.

النبي ﷺ، فقال: «**سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها**» ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به[١].

وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال: إذا وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضى أربعة أشهر وعشر، وإذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر، ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع، وبه قال جماعة من أهل العلم.

والحق أن عدة الحامل بالوضع فى الطلاق والوفاة للأدلة التى ذكرناها وهى نصوص فى محل النزاع ومبينة للمراد.

قال ابن القيم: وقد كان بين السلف نزاع فى المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل، وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى.

(٥) عدة غير المدخول بها

[**وَلاَ عِدَّةَ علي غير مدْخولة**] لقوله تعالى فى غير الممسوسات ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[الأحزاب: 49].

(٦) عدة الأمة

[**والأَمَةُ**] أى عدتها [**كالحُرَّة**] لأن حديث عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**طلاق الأَمة تطليقتان وعدتها حيضتان**» أخرجه الترمذى وأبو داود والبيهقى، قال فيه أبو داود: هو حديث مجهول، وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى[٢].

---

(١) ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار أن فيه انقطاعاً لأن راويه: ميمون بن مهران، لم يسمع من الزبير بن العوام (ج ص٨٦) (ش). لكن أخرجه الحاكم(٢/ ٢٠٩) من طريق أخرى من حديث أم كلثوم هذه وصححه ووافقه الذهبى ، قاله الألباني وراجع الإرواء (٢١١٧).

(٢) وضعفه الألباني فى الإرواء (٢٠٦٦).

وأخرج ابن ماجه والدارقطني ومالك في «الموطأ» والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان**» وفي إسناده عمرو بن شبيب، وعطية العوفي، وهما ضعيفان[١] وصحح الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر. وأخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أُعلّ بالوقف[٢] وأخرج أحمد عن علي نحو ذلك وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة لأن حديث عائشة ضعيف[٣] كما عرفت فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر.

(٧) وجوب ترك التزين للمعتدة من الوفاة

[**وَعلي المعتدَّة للوفاة تَركُ التَّزيُّن**] لحديث أم سلمة في الصحيحين: أن النبي صلى الله تعالى عَلَيه وآله وسلم قال: «**لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً**»[٤] وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما، وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة «**أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينها، فأتوا رسول الله ﷺ ، فاستأذنوه في الكحل، فقال: لا تكتحل كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها**[٥] **أو شر بيتها**[٦] **فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة**[٧] **فلا حتى**

---

(١) وضعفه الشيخ في الإرواء(٢١٢١) وصوب وقفه على ابن عمر.

(٢) راجع الدارقطني(٤/ ٣٧-٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري(٥٣٣٦)(٥٣٣٨)(٥٧٠٦). وراوه البخاري(٥٣٣٤) ومسلم(١٤٨٦) عن أم حبيبة. ورواه البخاري(٥٣٤١) (٥٣٤٢) ومسلم(٩٣٨) (٦٦) عن أم عطية.

(٥) الأحلاس جمع حلس بكسر الحاء وإسكان اللام وهو الثوب الرقيق.

(٦) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها.

(٧) كذا كانت عادتهن في الجاهلية تمكث المتوفى عنها سنة ثم ترمى ببعرة إذا مر عليها كلب، وبه تخرج من إحدادها.

تمضى أربعة أشهر وعشر»[١] وفى الصحيحين من حديث أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[٢] وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نُبذة من كُست أظفار»[٣] وفى الباب أحاديث وقد روى ما يعارض هذه الأحاديث فأخرج أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس: «**قالت دخل علىَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب قال: لا تحدى بعد يومك هذا**»[٤] وهى كانت امرأته بالاتفاق وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد وقع الإجماع على خلافه وقيل: إنه منسوخ وقد أعله البيهقى بالانقطاع، وهذه الأحاديث المؤقتة فى الإحداد بأربعة أشهر وعشر هى فى غير الحامل، وأما هى فعليها ذلك حتى تنقضى عدتها بالوضع، ثم الإحداد إنما يكون للموت لا لغيره لأنه التظهر بما يدل على الحزن والكآبة لمفارقة الزوج بالموت، لا لمطلق المفارقة بالطلاق وغيره لأنه لم يرد فيه شىء ولا فعلته النساء فى أيام النبوة والخلفاء الراشدين، فمن ادعى وجوبه على غير المميتة[*] فنحن نطالبه بالدليل.

(٨) لزوم المعتدة من وفاة بيت زوجها

[**والمكثُ في البيت الذي كانتْ فيه عندَ مَوْت زَوْجها أوْ بُلوغ خبره**] لحديث فريعة بنت مالك عندَ أحمد وأهل السَنَن وصححَه الترمذى وابن حبان والحاكم قالت: خرج زوجى فى طلب أعلاج[٥] له فأدركهم فى طريق القدوم[٦] فقتلوه فأتى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له

---

(١) رواه البخارى(٥٣٣٨) ومسلم(١٤٨٨).

(٢) بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين: قال فى اللسان: «العصب برود يمنية يعصب عزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ».

(٣) رواه البخارى(٥٣٤١) ومسلم(٢/ ١١٢٧/ ٩٣٨/ ٦٦).

(٤) رواه أحمد(٣٦٩١٦) والبيهقى(٧/ ٤٣٨) وإسناده ضعيف، أعله البيهقى ووافقه الألبانى.

(٥) الأعلاج العبيد.

(٦) بفتح القاف وتخفيف الدال: جبل بالحجاز قرب المدينة.

(*) الأولى أن يقال (المتوفى عنها زوجُها).

فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني قال: «**تحولي**»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمربي فدعيت، فقال: « **امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا**»[١] وفي بعض ألفاظه: «أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به وأخرج النسائي وأبو داود وعزاه المنذري إلى البخاري عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[البقرة:240] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله تعالى لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً»[٢] .

وقد ذهب إلى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعه وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لاسيما إذا عارضت المرفوع[٣].

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلاً : «أن رجالاً استشهدوا بأحد فقال نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن

---

(١) صحيح: رواه مالك (٢/ ٥٩١) والشافعي في الرسالة (١٢١٤) وأحمد(٦/ ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٦/ ١٩٩-٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن الجارود (٧٥٩) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم(٢/ ٢٠٨) والبيهقي (٧/ ٤٣٤).

(٢) رواه البخاري(٥٣٤٤) ورواه مختصراً البخاري(٤٥٣٦) عن عثمان وأخرجه الحاكم(٢/ ٢١١) عن ابن عباس وقال على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) قال الألباني (٢/ ٢٩٩) وبخاصة أن هناك آثاراً أخرى عن ابن عمر، وغيره مخالفة لها وموافقة للمرفوع- رواها عبد الرزاق في «المصنف»(٧/ ٢٩-٣٦). وهذا المرفوع الآتي عن مجاهد - مع إرساله: فيه عنعنة ابن جريح، ومن المعلوم أن الآثار إذا اختلفت، فالأخذ بما وافق منها الحديث المرفوع أولى، ولا سيما إذا جرى العمل عليها، فقد قال ابن عبد البر في حديث فريعة: «استعمله أكثر فقهاء الأمصار» ذكره في «الاستيعاب» وهذا هو الذي استظهره ابن القيم في «التهذيب» (٣/ ١٩٩، ٢٠٠). وانتصر له في «زاد المعاد» وأطال الكلام فيه فراجعه (٤/ ٣٠٩-٣١٦). فإنه نفيس وانظر الكلام على حديث مجاهد في «الضعيفة» (٥٥٩٧).

أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها»[١] وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة، وأما أنها لا تعتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه فلا وجه له لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة إنما ضرب للعدة مقادير كما فى القرآن، فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة، ومن زعم أنه لا يحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل، لأنه يدعى إما فقد شرط أو وجود مانع، وكلاهما خلاف الأصل، ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض فى اعتبار العلم وعدمه كما وقع فى كتب الفروع لا مستند له إلا خيالات مختلة.

فصل فى استبراء الأمة المسبية والمشتراة

(١) حكم استبرائها وكيفية ذلك

[وَيجبُ اسْتبراءُ الأمة المسْبيَّة والمُشتراة ونحوهما بحيضة إن كانتْ حائضاً والحامل بوَضع الحمل] لما أخرجهَ أحمد وأبَو داود وَالحاكم وصححه من حدَيث أبى سَعَيد: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**»[٢] ولما أخرجه مسلم وغيره: «أن النبى ﷺ هم أن يلعن الرجل الذى أراد وطء امرأة حامل من السبى لعنة تدخل معه قبره»[٣] وأخرج الترمذى من حديث العرباض بن سارية «أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن»[٤].

وأخرج ابن أبى شيبة من حديث على قال: «نهى رسوله الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة» وفى إسناده ضعف وانقطاع[٥].

---

(١) ضعيف كما سبق: وهو فى المصنف (١٢٠٧٧) وراجع الإرواء للألباني (٢١٣٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد(٣/ ٦٢) وأبو داود(٢١٥٧) وصححه الشيخ بشواهده فى الإرواء(١٨٧)(٢١٣٨).

(٣) رواه مسلم(١٤٤١)(١٣٩) عن أبى الدرداء.

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٢٧، ١٢٨) والترمذى(١٥٠١) والطبرانى كبير(١٨/ ٢٥٩/ ٦٤٨) وللحديث شواهد يتقوى بها، وصححه الألباني فى صحيح الترمذى(١١٩١) والصحيحة (٤/ ٢٣٨-٢٣٩، ١٦٧٣).

(٥) رواه ابن أبى شيبة(٣/ ٣٤٤/ ٨) وإسناده ضعيف.

وأخرج أحمد والطبراني قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره**» وفي إسناده بقية والحجاج بن أرطأة وهما مدلسان.

وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره**» أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن أبي شيبة، والدارمي، والطبراني والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن حبان وصححه، والبزار وحسنه.[1]

وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها، كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان، لأن العلة كونه يسقى بمائة ولد غيره.

وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال: «**لا تسق ماءك زرع غيرك**»[2] وأصله في النسائي وأخرج البخاري عن ابن عمر: «**إذا وُهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تُستبرأُ العذراء**»[3].

ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل أو مجوز حملها الأدلة الواردة في المسبية لأن العلة واحدة.

(٢) استبراء الصغيرة والعذراء

وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن تصدق عليه تلك العلة وإن كان حمل العذراء البالغة ممكناً مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به.

---

(١) رواه أحمد(٤/ ١٠٨، ١٠٩) وأبو داود(٢١٥٨)(٢١٥٩) والترمذي(١١٣١) والدارمي(٢/ ٢٣٠) وابن حبان(٤٨٥٠) والطحاوي(٣/ ٢٥١) وحسنه الشيخ رحمه الله.

(٢) رواه الحاكم(٢/ ٥٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) ذكره البخاري في كتاب البيوع باب «هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟» وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣٥): أما قوله: «إذا وهبت -إلى قوله- بحيضة» وصله ابن أبي شيبة وأما قوله: «ولا تستبرأ العذراء» فوصله عبد الرزاق.

وأما ما أخرجه البخارى وغيره: «أن النبى ﷺ بعث علياً إلى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينكره» بل قال فى بعض الروايات: «**لنصيب على أفضل من وصيفة**»[1] فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكراً جمعاً بين الأدلة أو أنه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها غير حامل.

(٣) استبراء منقطعة الحيض

[**وَمنقطعة الحيض**] تستبرأ

[**حتى يَتبينَ عَدَمُ حَملها**] لأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض، بل المفروض أنه منقطع لعارض أو إنها ضهيأ[2].

وأما من قد بلغت سن الإياس من الحيض فقد صار حملها ميؤساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر

[**ولا تستبرأ بكرٌ ولا صَغيرَةٌ مطلقاً وَلاَ يَلزَمُ**] الاستبراء

[**عَلى البائِعِ وَنَحوِه**] لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى.

✪✪✪✪✪

(١) رواه البخارى(٤٣٤٩) (٤٣٥٠) بنحوه.

(٢) فى القاموس والضهيأ كمسجد المرأة لا تحيض والتى لا لبن لها ولا ثدى كالضهيأة اهـ بتصرف.

باب النفقة

(١) حكم نفقة الزوج على زوجته

[تَجبُ على الزَّوجِ للزوْجة] لا أعرف فى ذلك خلافاً. وقد أوجبها القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾[النساء:5] . وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعى فى «تفسيره» ولحديث إذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف وهو فى الصحيحين وغيرهما[١].

ولقوله ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على الزوج «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت**» وهو عند أهل السنن وغيرهم[٢].

قال فى «المسوى»: تجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[الطلاق:7] وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:233] وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[النساء:3] قلت: قال الشافعى: أى لا يكثر من تعولون[٣].

وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته، وقد أنكر على الشافعى بعض أهل العربية هذا التفسير. فأجاب البغوى بأن الكسائى قال: يقال: عال الرجل يعول إذا كثر عياله، واللغة الجيدة أعال.

وأجاب الزمخشرى بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم، كقولهم مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم، ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم.

---

(١) رواه الشافعى(٢/ ٦٤) وأحمد(٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦) والحميدى(٢٤٢) والبخارى(٢٢١١)(٥٣٦٤) ومسلم(١٧١٤) وأبو داود(٣٥٣٢) والنسائى(٨/ ٢٤٦) وابن ماجه(٢٢٩٣) وابن حبان(٤٢٥٥) والدارمى(٢/ ١٥٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال الشيخ(٢/ ٣٠٥): (لكن الحافظ ابن كثير قال بعد أن أشار إلى قول الشافعى المذكور: «ولكن فى هذا التفسير ههنا نظر، فإنه كما يُخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضاً، والصحيح قول الجمهور: «ذلك أدنى ألا تعولوا» أى: «لا تجوروا» ثم ذكر الشواهد على ذلك من اللغة والشعر، وهو الذى جزم به ابن جرير فى «تفسيره»).

وقال ابن القيم فى حديث هند المتقدم: تضمنت هذه الفتوى أموراً أحدها أن نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالمعروف لنفى تقديرها، وإن لم يكن تقديرها معروفاً فى زمن رسول الله ﷺ ، ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم.

الثانى: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: إن الزوج والأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه كما أفتى به النبى ﷺ هنداً انتهى حاصله.

أقول هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فنفقة زمن الخصب المعروف فيها غير المعروف فى زمن الجدب ونفقة أهل البوادى، المعروف فيها ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن، وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء، والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات، فليس المعروف المشار إليه فى الحديث، هو شىء متحد بل مختلف باختلاف الاعتبار، وقد أوضحت المقام فى كتابى «دليل الطالب» فليراجع.

وقال «الماتن» رحمه الله فى «الفتح الربانى» فى جواب سؤال فى الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه: قد اختلفت المذاهب فى تقدير النفقة بمقدار معين وعدم التقدى،ر فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور إلى أنه لا تقدير

للنفقة إلا بالكفاية، وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء. فقال الشافعى: على المسكين والمتكسب مد، وعلى الموسر مُدّان، وعلى المتوسط مُد ونصف.

وقال أبو حنيفة: على الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية فى الشهر، وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة.

قال بعض أصحابه هذا التقدير فى وقت رخص الطعام وأما فى غيره فيعتبر بالكفاية انتهى.

والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض وكذلك الأمكنة فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا فى اليوم مرتين، وفى بعضها ثلاثاً، وفى بعضها أربعاً، وكذلك الأحوال فإن حالة الجدب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذى تستدعيه حالة الخصب، وكذلك الأشخاص فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه، وبعضهم قد يأكل نصف صاع، وبعضهم دون ذلك، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً، ثم إنه لم يثبت فى هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط، بل كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف كما فى حديث عائشة عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن هنداً قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم فقال: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1] فهذا الحديث الصحيح فيه الإحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف، والمراد به الشىء الذى يعرف، وهو خلاف الشىء الذى ينكر، وليس هذا المعروف الذى أرشد إليه الحديث شيئاً معيناً، ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو فى كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم.

---

(١) سبق تخريجه.

مثلاً أهل صنعاء المتعارف بينهم الآن أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة والشعير والذرة، ويعتادون الإدام سمناً ولحماً، فلا يحل أن يجعل طعام من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الأجناس المتقدمة، كالعدس والفول، ولا من الشعير والذرة فقط، ولا بدون إدام، ولا بإدام غير المعتاد، كالزيت والتلبينة، ونحو ذلك، فإن ذلك جميعه وإن كان يصدق عليه لفظ الكفاية، لكنه لا يصدق عليه معنى المعروف، والعمل بالمطلق، وإهمال قيده لا يحل.

وأما أهل البوادى المتصلة بصنعاء والقريبة منها بمقدار بريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم، هو الكفاية من أى طعام كان من غير سمن ولا لحم إلا فى أندر الأحوال بل يكتفون تارة بالتلبينة وتارة بما يقوم مقامها، فالمتوجه شرعاً على من وجبت عليه النفقة أن يدفع إلى من كان فى مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا، وإلى من كان فى البوادى ما قدمنا مما هو المعروف لديهم، ويعتبر فى كل محل بعرف أهله، ولا يحل العدول عنه إلا مع التراضى، وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص، مع ملاحظة حال الزوج فى اليسار والإعسار، لأن الله تعالى يقول: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[البقرة: 236].

وإذا تقرر لك أن الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين، فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين، بل المعتبر الكفاية بالمعروف.

وقد حكى صاحب «البحر» أنه قد قُدِّرَ فى اليوم أوقيتان دهناً من الموسر، ومن المعسر أوقية، ومن المتوسط أوقية ونصف.

وفى «شرح الإرشاد»: أنه يعتبر فى الإدام تقدير القاضى باجتهاده عند التنازع، فيقدر فى المد من الإدام ما يكفيه، ويقدر على الموسر ضعف ذلك، وعلى المتوسط بينهما، ويعتبر فى اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم.

قال الرافعي: وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب. ثم قال: وإنما يجب ما ذكر لزوجته إن لم تواكله حال كونها رشيدة، فإن واكلته، وهي رشيدة سقطت نفقتها، ثم ذكر كلاماً طويلاً.

وأقول: المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنساً ونوعاً وقدراً، وكذلك في الفاكهة لا يحل الإخلال بشيء مما يتعارفون به، إن قدر من تجب عليه النفقة على ذلك، وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها، ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط.

وبالجملة فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان. وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يتمرن بعلم الأدلة ولم يتدرب بمسالك الاجتهاد من أنه لم يكن منه ﷺ على طريقة الحكم بل على طريقة الإفتاء فهذه غفلة كبيرة وبُعد عن الحقيقة لأنه ﷺ لا يفتي إلا بما هو حق وشرع، وقد تقرر أن السنة أقواله وأفعاله وتقريراته، لا مجرد أحكامه فقط التي تكون بعد الخصومة وحضور المتخاصمين، ولو كانت السنة ليست إلا الأحكام الكائنة على تلك الصفة لم يبق منها حجة على العباد إلا أقل من عشر معشارها، لأن صدور الحكم منه ﷺ على تلك الصفة إنما وقع في قضايا محصورة، كقضية الحضرمي، والزبير، وعبد بن زمعة والمتلاعنين، فإن قلت: ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الأزمنة من تقدير النفقة بقدح من الطعام متنوعاً.

قلت: هو من تقدير الكفاية بالمعروف لأن القدح يكفي غالب الأشخاص شهراً لا سيما في مثل صنعاء، فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع يأتي المجموع في ثلاثين يوماً خمسة عشر صاعاً، وهي قدح ينقص صاعاً، فهذا فيه ملاحظة للمعروف، باعتبار الغالب، ولكن إذا انكشف أنه لا يكفي بأن يكون الشخص أكولاً فلا يحل العمل بذلك الغالب لأن فيه إهمالاً لما أرشد إليه ﷺ من الكفاية، وهذا ليس فيه كفاية، فالحاصل أنه لابد من ملاحظة أمرين :

أحدهما: الكفاية. والثانى: كونها بالمعروف.

فإذا علم مقدار الكفاية كان المرجع فى صفاتها إلى المعروف، وهو الغالب فى البلد، وإذا لم يعلم حال الشخص فى مقدار ما يكفيه أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه إنفاقه، كان القول قول من يدعى ما هو المتعارف به.

مثلاً إذا قال من له النفقة: لا يكفيه إلا قدحان، وقال: من عليه النفقة قدح، كان القول قول من عليه النفقة بكونه مدعياً لما هو الغالب فى العادة، وإذا تبين حال من له النفقة وجب الرجوع إلى ذلك لما عرفناك من أنه لا يحل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت.

ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**» أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه فيدخل تحته الفضلات التى قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، ويدخل فيه الأدوية ونحوها وإليه يشير قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:233] فإن هذا نص فى نوع من أنواع النفقات، أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه.

قال فى «الانتصار»: ومذهب الشافعى لا تجب أجرة الحمام، وثمن الأدوية، وأجرة الطبيب، لأن ذلك يراد لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار.

وقال فى «الغيث»: الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة انتهى.

قلت: هو الحق لدخوله تحت عموم قوله: «**ما يكفيك**» وتحته قوله: ﴿**رِزْقُهُنَّ**﴾ فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما، والثانيةعامة لأنها مصدر مضاف، وهى من صيغ العموم، واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق، وبمجموع ما ذكرناه يتقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة هو

ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف فى بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفى على وجه لا سرف فيه، بعد تبين مقدار ما يكفى بإخبار المخبرين، أو تجريب المجربين، كما سبق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «**بالمعروف**» أى لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير، نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه إذا كان من أهل الرشد لا إذا كان من أهل السرف والتبذير، فإنه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[النساء:5] بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشد لهم إليهم كما فى قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[النساء:6] فجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم، فكيف يجوز دفع أموال غيرهم إليهم مع عدم الرشد؟ ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرداً، ومن له النفقة ليس بذى رشد، أن نجعل الأخذ إلى ولى من لا رشد له أو إلى رجل عدل.

وأما ما ورد فى بعض التفاسير من أن المراد بالسفهاء فى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ تمكين المرأة من مال الرجل كما ذكره السائل، فذلك إنما هو باعتبار أن غالب نوع النساء خال عن الرشد، وإلا فلا شك أن عدم الرشد يوجد فى غيرهن، كالصبيان، والمجانين، ومن يلتحق بهم من البُلْه والمعتوهين، وكثير ممَنْ يُنَشَّأُ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين.

ولا نشك أيضاً أن فى النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد إلا فى أفراد الرجال، ومنهن هند بنت عتبة المذكورة فى الحديث، فإنها كانت من سروات نساء قريش المشهورات بحسن العقل، وكمال الفطنة، كما يعرف ذلك من عرف أخبارها، ومحاورتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند مبايعته لها.

فالحاصل أنه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية فى النفقة وبين حضور السرف، بل الأمر كما قدمنا والله أعلم.

(٢) وتجب للمطلقة طلاقاً رجعياً

[والمطلَّقة رَجْعياً] لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**» أخرجه أحمد والنسائى[١] وفى لفظ لأحمد: «**فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى**»[٢] وفى إسناده مجالد بن سعيد، وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾[الطلاق:1] .

ويستفاد من النهى عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[الطلاق:6] ويدل علي وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:241] وقوله تعالى فى آخر الآية الأولى: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[الطلاق:1] وهو الرجعة فكان ذلك فى الرجعة.

(٣) ولا نفقة للبائنة إلا أن تكون حاملاً

[لا بائناً] فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى المطلقة ثلاثاً: «**لا نفقة ولا سكنى**» وفى الصحيحين وغيرهما عنها: «أنها قالت: طلقنى زوجى ثلاثاً، فلم يجعل لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى»[٣] وقد صح حديثها فلا نزاع وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى أنه قال لها رسول الله ﷺ: «**لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً**»[٤] وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث، وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا

---

(١) رواه أحمد(٦/ ٤١٧)(٢٧١٠٠)(٢٧٣٤٥)(٢٧٣٢٥)(٢٧٣٢٦)(٢٧٣٣٨) والنسائى كبرى(٥٥٩٦) والمجتبى (٦/ ١٤٤) والطبرانى كبير(٢٤)(٩٤٨) والبيهقى(٧/ ٤٧٣) والدارقطنى(٤/ ٢٢) وفيه ضعف، لكن صححه الشيخ بطرقه فى الصحيحة فى(١٧١١).

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم(١٤٨٥)(٣٧). ورواه أبو داود (٢٢٨٤) (٢٢٨٩) والنسائى(٧٤١٦) وابن حبان(٤٢٥٤).

(٤) رواه مسلم(١٤٨٠)(٤١).

ندرى لعلها حفظت أو نسيت، وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:1] حتى قال: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:1] فأى أمر يحدث بعد الثلاث.

وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم، وحكاه فى «البحر» عن ابن عباس والحسن البصرى، وعطاء والشعبى، وابن أبى ليلى، والأوزاعى والإمامية.

وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ولها السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:6] وقد تقدم ما يدل على أنها فى الرجعية.

وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى.

(٤) ولا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أن تكون حاملاً

[**وَلاَ فِي عِدَّةِ الوَفَاة فَلاَ نَفقةَ وَلاَ سُكنى إلا أنْ تكونَا حَاملَتين**] لعدم وجود دليل يدل على ذلك فى غير الحامل، ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى**»[١]، ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وهو الرجعة ولم يبق فى عدة الوفاة ذلك الأمر ويفيده أيضاً مفهوم الشرط فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:6] وهى أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت فى عدة الرجعى أو البائن أو الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً**»[٢] وقد روى البيهقى عن جابر يرفعه: «**فى الحامل المتوفى عنها. قال: لا نفقة لها**»[٣].

(١-٢) سبق تخريجهما.

(٣) رواه البيهقى (٧/ ٤٣١) ونقل المؤلف عن الحافظ أنه قال: رجال ثقات. قلت: لا يعنى أنه صحيح، فإنه من رواية أبى الزبير عن جابر، وحديثه مشهور خاصة إذا رواه بالعنعنة.

قال ابن حجر: ورجاله ثقات، لكنه قال: المحفوظ وقفه، فلو صح رفعه لكان نصاً فى محل النزاع.

وينبغى أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن فى عدة الوفاة بما تقدم فى وجوب اعتدادها فى البيت الذى بلغها موت زوجها، وهى فيه فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت فى بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا إشكال.

قال فى «المسوى»: اختلف أهل العلم فى السكنى للمعتدة عن الوفاة.

فقال أبو حنيفة: لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت. وقال مالك: لها السكنى. وللشافعى قولان كالمذهبين. ومنشأ ذلك تردده فى تأويل حديث فريعة، فرأى مرة أن إذنه لها فى الخروج حكم. وقوله: «**امكثى فى بيتك**» استحباب، ورأى مرة أخرى أن إذنه صار منسوخاً بقوله آخراً: «**امكثى فى بيتك**».

أقول: يحتمل أن يكون إذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها فى مسكن يملكه انتهى. أقول: الحق أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق فى عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى، سواء كانت حاملاً أو حائلاً لزوال سبب النفقة بالموت واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعياً، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة، كما تقدم فإذا مات، وهى فى بيته اعتدت فيه، لا لأن لها السكنى، بل لوجوب الاعتداد عليها فى البيت الذى مات، وهى فيه، مع أن فى حديث الفريعة أنها قالت للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن زوجها لم يتركها فى منزل يملكه فأمرها أن تعتد فى ذلك المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه وهو غير مملوك له.

وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركة الميت، بل هو أمر تعبد الله به المرأة، فإن كان المنزل ملكها فذاك، وإن كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب، سواء كان ملكاً لورثة الزوج أو لغيرهم وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[البقرة:240] وقوله: ﴿**وَلا يَخْرُجْنَ**﴾[الطلاق:1] وقوله: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ**﴾[الطلاق:1] فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفى عنها مطلقاً

كالمطلقة بائناً إذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً فى عدم وجوب النفقة والسكنى، فإن كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها.

وأما المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلا ريب وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها فى القرآن هو عوض عن المهر.

والملاعنة لا نفقة لها ولا سكنى لأنها إن كانت كالمطلقة بائناً كانت مثلها فى ذلك وإن كانت كالمتوفى عنها زوجها فكذلك ولا ريب أن فرقتها أشد من فرقة المطلقة بائناً لأن هذه يجوز نكاحها فى حال من الأحوال بخلاف تلك.

(٥) وجوب نفقة الوالد على ولده والعكس

[**وتَجِبُ عَلَى الوَالِدِ الموسرِ لوَلَدِه المعسرِ والعكسُ**] لحديث هند بنت عتبة المتقدم.

ويؤيده ما تقدم فى الفطرة(*) من وجوبها على الرجل ومن يمون.

وأما العكس فلأن النفقة هى أقل ما يفيده قوله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾[لقمان:15] وقوله: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[البقرة:83] وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أنت ومالك لأبيك**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(١)]، وحديث: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه فكلوا من أموالهم**» أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم[(٢)]. ويؤيد ذلك حديث: «**من أبر يا رسول الله قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال أباك**» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة[(٣)].

---

(١) صحيح: وصححه الشيخ رحمه الله فى الإرواء(١٦٢٥)(٢١٦٨).
(٢) صحيح: وصححه الشيخ رحمه الله فى الإرواء(١٦٢٦)(٢١٦٢).
(٣) متفق عليه كما قال الشارح، ولكن بزيادة «ثم أمك» ثلاث مرات.
(*) أي زكاة الفطر.

قال فى «المسوى»: تجب على الابن نفقة الأبوين إذا كان موسراً وهما معسران قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وقال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، ومن المعلوم أنه ليس من الإحسان، ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً والولد فى أرغد عيش.

قلت: على هذا أهل العلم إلا أن الشافعى قال: إن كان واحد منهما قوياً سوياً يمكنه تحصيل قوته، لا تجب نفقته وإن كان معسراً، وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ولم يشترطوا الزمانة.

وفى «إعلام الموقعين»: وسأله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتى قال: «**أمك. قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال أبوك**» متفق عليه[1].

قال الإمام أحمد: الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر.

(٦) نفقة السيد علي من يملكه واجبة

[**وَعَلي السيِّد لمَنْ يَملكهُ**] لحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره: أن النبى ﷺ قال: «**لِلمَملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»[2] وحديث: «**فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس**» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى ذر[3]. قلت: وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب، فوجب أن يكون كفايته عليه، وعليه أهل العلم.

(٧) حكم نفقة القريب علي قريبه

[**وَلاَ تَجبُ علي القريب لقريبه إلا منْ باب صلة الرَّحم**] لعدم ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهى عامة. والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة. وقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

---

(١) أيضاً: مثل الحديث السابق.

(٢) صحيح: رواه أحمد(٢/٢٤٧، ٣٤٢) والبخارى فى الأدب المفرد(١٩٢) ومسلم وانظر الإرواء(٢١٧٢).

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود(٥١٥٨) والترمذى وابن ماجه(٣٦٩٠).

رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[الطلاق:7] ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[البقرة:236] وعند أبى داود: «أن رجلاً سأل النبى ﷺ من أبر؟ قال: أمك. وأباك. وأختك. وأخاك. ومولاك، الذى يلى ذلك حق واجب ورحم موصولة»[1] أقول: ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾[النساء:36] وقوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾[الإسراء:26] فقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى القرابة وإيتائه حقه.

ولا ريب أن من كان يتقلب فى النعم وقريبه قد أضر به الجوع أو العرى فهو غير محسن إليه، ولا قائم بحقه، ومن جملة الأدلة القرآنية قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[البقرة:233] فإن جمهور السلف فسروها بأن على الرجل الذى يرث أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد، كما فى أول الآية.

ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من رواية أبى داود وهو فى الصحيحين أيضاً وأخرجه النسائى بنحوه وزاد «**ثم أدناك أدناك**»[2] وفيه «**وابدأ بمن تعول**»[3] وفى الصحيحين أيضاً بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتى يا رسول الله؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أبوك. ثم أدناك أدناك**»[4] وأخرجه الترمذى وقال: «**ثم الأقرب فالأقرب**»[5] وفى المسألة مذاهب مختلفة قد بسطها صاحب «الهدى» وغيره.

وأما ما قيل من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم، فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقاً على أنه لو سلم لم يكن قادحاً فى الاستدلال، فإن من ترك قريبه بغير نفقة ولا كسوة مع حاجته إليهما لم يكن واصلاً لرحمه، لا

---

(١) ضعيف: انظر الإرواء(٢١٦٣).
(٢) جزء من الحديث السابق راجع تخريجه فى الإرواء تحت رقم (٨٣٤).
(٣) صحيح: انظر الإرواء رقم (٨٣٤).
(٤) متفق عليه: وراجع الإرواء (٢١٦٩).
(٥) حسن: رواه أحمد(٥/ ٣، ٥) وأبو داود(٥١٣٩) والبخارى فى الأدب المفرد (٣) والحاكم(٤/ ١٥٠) وحسنه الشيخ فى الإرواء (٢١٧٠).

لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ومن أنكر هذا فليخبرنا ما هى الصلة التى تختص بها الرحم لأجل كونه رحماً، ويمتاز بها عن الأجنبى فإنه لا يمكنه أن يعين مسقطاً للنفقة إلا وكان أولى بإسقاط ما عداها، فالحاصل أن من وجد ما يكفيه وكان له زيادة يستغنى عنها وجب عليه أن ينفقها على المحاويج من قرابته، ويقدم الأقرب فالأقرب، كما دلت عليه الأدلة السالفة، وهذا هو معنى الغنى، أى الاستغناء عن فضلة تفضل على الكفاية، لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التى لا ترجع إلى دليل عقل ولا نقل.

(٨) من وجبت له النفقة وجبت له الكسوة والسكنى

[وَمَنْ وَجبتْ نفقته وَجبتْ كُسْوَتُهُ وسُكناهُ] لما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها.

✪✪✪✪✪

باب الرَّضاع

(١) بما يثبت حكم الرضاعة

[**إنَّما يثبُتُ حكمهُ بخمس رَضعات**] لحديث عائشة عند مسلم وغيره: «أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضّعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يُقْرَأُ من القرآن»، وللحديث طرق ثابتة فى الصحيح[١]. ولا يخالفه حديث عائشة: أن النبى ﷺ قال: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن[٢] وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم وغيره: أن النبى ﷺ قال: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان**» وفى لفظ: «**لا تحرم الإملاجة**[٣] **ولا الإملاجتان**»[٤].

وأخرج نحوه أحمد والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن الزبير لأن غاية ما فى هذه الأحاديث أن المصة والمصتين، والرضعة والرضعتين، والإملاجة والإملاجتين، لا يحرمن، وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً، وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات، لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرم.

وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً، وهو أنه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين، فمدفوع بحديث الخمس، وهى مشتملة على زيادة، فوجب قبولها والعمل بها، ولا سيما عند قول من يقول: أن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص، والرضعة هى أن يأخذ الصبى الثدى فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض.

---

(١) رواه مالك (٢/ ٨-٦) ومسلم (١٤٥٢)(٢٤) وأبو داود(٢٠٦٢) والترمذى(٣/ ٤٥٦) والنسائى(٦/ ١٠٠) والدارمى (٢/ ١٥٧) وابن ماجه (٤٢٢١).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٩٥-٩٦) ومسلم(١٤٥٠) وأبو داود (١١٥٠) والنسائى (٦/ ١٠١).

(٣) هى الإرضاعة الواحدة مثل المصة. وفى القاموس «ملج الصبى أمه كنصر وسمع تناول ثديها بأدنى فمه».

(٤) رواه مسلم(١٤٥١)(١٨) والنسائى(٦/ ١٠٠) وابن حبان (٤٢٢٩).

وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعى وأحمد وإسحاق وابن حزم وجماعة من أهل العلم. وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب.

وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قل.

قال فى «المسوى» ذهب الشافعى إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات. وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم. وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله ﷺ : «**لا تحرم المصة ولا المصتان**».

ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات، وهو قول شاذ، والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر لا من جهة حكم الشرع، كما ذكرنا فى لبن الفحل.

قال البغوى: قول عائشة «فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ فى القرآن» أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ .

ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم فى الزنا، حكمه باق مع ارتفاع التلاوة فى القرآن، أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجز كتبه بين الدفتين انتهى.

وتمامه فى كتابنا «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ» فليرجع إليه.

أقول: اعلم أن الأحاديث قد اختلفت فى هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وكذلك اختلفت المذاهب، ونحن نعرفك بما هو الحق الذى يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول:

أما ما ورد فى الرضاع مطلقاً من دون تقييد بعدد، فالأحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد. وقد أفاد حديث «**لا تحرم المصة**

والمصتان والإملاجة والإملاجتان»[1] وحديث: «**لا تحرم الرضعة الواحدة**»[2] أن الرضعة والرضعتين، لا تحرمان، فلو لم يرد إلا هذا لكانت الثلاث مقتضية للتحريم، ولكنه ثبت فى الصحيح عن عائشة أنها قالت: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم قالت: «خمس رضعات معلومات يحرمن» وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس. وصرحت أيضاً بأنه: «توفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن، وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق، ولو سلم ذلك فالقراءة الآحادية منزلة منزلة أخبار الآحاد.

ولكن ههنا إشكال وهو أن حديث: «**لا تحرم المصة والمصتان**» دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان.

وأقول: قد تقرر فى علم المعانى والبيان أن الإخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر، وصرح بذلك الزمخشرى فى «الكشاف»، ولا سيما إذا بنى الفعل على المنكر، كما هو مقرر فى مواطنه، فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد فى الخمس مفهوم الحصر، فلا يثبت التحريم بدونها.

ويؤيد ذلك ما ورد فى بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل: أنه ﷺ قال: «**أرضعى سالماً خمس رضعات تحرمى عليه**»[3] وهذا التركيب فى قوة إن ترضعيه خمساً تحرمى عليه، فانضم إلى مفهومى العدد والحصر، مفهوم الشرط، وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن، تصلح أيضاً لتقييد حديث «**الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»[4] وحديث: «**الرضاعة من المجاعة**»[5] هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم، فيكون المراد أن المقتضى للتحريم من الرضاع الذى ينبت اللحم والذى فى زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة وهى خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة.

(١-٢) سبق تخريجها.
(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٠١-٢٧١) وعبد الرزاق(١٣٨٨٧) وإسناده صحيح.
(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٥٩) والبيهقى (٧/ ٤٦١) انظر الإرواء للألباني (٢١٥٣).
(٥) متفق عليه: راجع الإرواء للألباني (٢١٥١).

وأما الجواب عن الوجوه التى ذكروها فى دفع ما ذكرناه من الأدلة فقد بسطه «الماتن» رحمه الله فى «وبل الغمام حاشية شفاء الأوام» فمن شاء الإطلاع على ذلك فليراجعه.

(١) لا يثبت حكم الرضاع إلا مع وجود اللبن

[**مَعَ تَيقن وُجود اللبن**] لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع، فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصَبى منه معلوماً لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ.

قال فى «الحجة البالغة»: يعتبر فى الإرضاع شيئان:

أحدهما: القدر الذى يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات.

والثانى: أن يكون الرضاع فى أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد وإلاّ فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز انتهى.

(٣) لا يثبت حكم الرضاع إلا قبل الفطام

[**وكوْن الرَّضيع قَبلَ الفطام**] لحديث أم سلمة عند الترمذى وصححه والحاكم وصححه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام**»[1] وأخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقى وابن عدى من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»[2] وقد صحح البيهقى وقفه، ورجحه ابن عدى وابن كثير.

---

(١) صحيح: رواه الترمذى(١١٥٢) وابن حبان(٤٢٢٤) وإسناده صحيح وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير رواه ابن ماجه(١٩٤٦).

(٢) صرح ابن التركمانى بترجيح المرفوع، وابن القيم فى الزاد(٤/ ٢٤١) وصرح بأن إسناده صحيح.

وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام**»(١) وقد قال المنذري: أنه لا يثبت.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت: «**لما دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت: أخي من الرضاعة، قال يا عائشة: انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**»(٢).

(٤) يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

[**وَيَحرُمُ به مَا يحرُمُ بالنَّسب**] قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرهما.

(٥) قول المرضعة أو شهادتها مقبول

[**وَيُقبَلُ قَوْلُ المُرْضعة**] لما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث: «أنه تزوج أم يحيى بنتَ أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: وكيف؟ وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه» وفي لفظ: «**دعها عنك**» وهو في الصحيح(٣)، وفي لفظ آخر: «**كيف وقد قيل ففارقها عقبة**».

وقد ذهب إلى ذلك عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد. وروى عن مالك.

وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله. وهذا الحديث أول حجة يبطلها فكيف يكون الأمر بالعكس؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) رواه الطيالسي(١٧٦٧) عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، واليمان أبو حذيفة عن أبي عبس عن جابر به. أما حرام بن عثمان فالرواية عنه حرام، فهو ليس بثقة ويقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، قال يحيى بن سعيد: سألت حرام: عبد الرحمن بن جابر ومحمد بن جابر وأبو عتيق هم واحد؟ فقال: إن شئت جعلتهم عشرة. وله ترجمة مطولة في الميزان(١/ ٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٨٨)(٢٦٤٠)(٢٦٦٠) والدارمي (٢/ ١٥٧) وعبد الرزاق (١٣٩٦٧) وابن حبان (٤٢١٧) (٤٢١٨) وأحمد (٤/ ٨).

(٦) حكم إرضاع الكبير وعلة ذلك

[**ويجوزُ إرْضَاعُ الكبير ولَوْ كانَ ذا لحية لتجويز النظر**] لحديث زينب بنت أم سلمة قالت: «قالت أم سَلمة لعائشة: إنه يَدخل عليك هَذا الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة: مالك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وقالت: إن أمرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه حتى يدخل عليك**» أخرجه مسلم وغيره[1] وقد أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة أيضاً، وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة، ثم رواه عنهم الجمع الجم، وقد ذهب إلى ذلك على وعائشة وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبى رباح، والليث بن سعد، وابن علية، وداود الظاهرى، وابن حزم، وهو الحق.

وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك.

قال ابن القيم: أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام، وبالصغر وبالحولين، لوجوه:

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم.

الثانى: أن جميع أزواج النبى ﷺ سوى عائشة فى شق المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظماً، فلا يحصل به البعضية التى هى سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجىء ذلك إلا من قصته.

---

(١) رواه مسلم(١٤٥٣).

السادس: «أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت: إنه أخى من الرضاعة، فقال: «**انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفى قصة سالم مسلك، وهو أن هذا موضع حاجة فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة، ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بُد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد. ولعل هذا المسلك أقوى المسالك وإليه كان شيخنا يجنح والله تعالى أعلم انتهى.

وأقول: الحاصل أن الحديث المتقدم صحيح، وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير سلفاً عن خلف، ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله، من يخالفه: أنه ربما كان منسوخاً.

ويجاب. بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك، ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة، وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا فى الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم، لأنها عامة وهذا خاص، والخاص مقدم على العام، ولكنه يختص بمن عُرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير، ما عُرض لأبى حُذيفة وزوجته سهلة، فإن سالماً لما كان لهما كالابن، وكان فى البيت الذى هما فيه، وفى الاحتجاب مشقة عليهما، رخص ﷺ فى الرضاع على تلك الصفة، فيكون رخصة لمن كان كذلك، وهذا لا محيص عنه.

قال فى «المسوى» يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأى الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره، فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر[1] المسترضعة فإن لم تتيسر المسترضعة، أو لم يقدر الوالد على استئجارها، تعينت الوالدة، فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية

(١) الظئر: المرأة المسترضعة، أو التى تستأجر للرضاعة.

وإن أرضعت الظئر فلها أجرها قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[البقرة: 233].

قلت: الظاهر أن الوالدات تعم المطلقات وغيرها، وقيل: تختص بالمطلقات. لأن سياق الآية في قصة المطلقات.

أقول: وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى، وقوله: ﴿عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر، وعليه أبو حنيفة وقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ المراد منه: وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ يعني قبل الحولين، قوله: ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوا﴾ أي: المراضع أولادكم، أي: تأخذوا مراضع لأولادكم، قوله: ﴿مَّا آتَيْتُم﴾ أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[المائدة: 6] انتهى.

✪✪✪✪✪

باب الحضانة

(١) الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح

[**الأَوْلَى بالطفلِ أُمُّهُ مَالمْ تَنكحْ**] لحديث عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه منى. فقال: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**» أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه[١].

قد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح، وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة فى كفالتها بعد أن تزوجت بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها، واحتجوا أيضاً بما سيأتى فى حديث ابنة حمزة فإن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبى طالب وقد قال: «**الخالة بمنزلة الأم**» ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد فى الأم[٢].

ويمكن أن يقال: إن هذا يكون دليلاً على ما ذهبت إليه الحنفية من أن النكاح إذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما لم تنكحى**».

(٢) ثم الخالة بعدها

[**ثم الخالة**] أولى بعد الأم ممن عداها لحديث البراء بن عازب فى الصحيحين وغيرهما: «أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على: أنا أحق بها

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦) والبيهقى(٨/ ٤) والحاكم(٢/ ٢٠٧) وراجع الإرواء (٢١٨٧).
(٢) متفق عليه وسيأتى: وراجع تخريجه بالطرق والألفاظ فى الإرواء (٢١٩٠).

هى ابنة عمى، وقال جعفر: بنت عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخى، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال «**الخالة بمنزلة الأم**»[1] والمراد بقول زيد ابنة أخى أن حمزة قد كان النبى ﷺ آخى بينهما، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره، وقد قيل أن الأب أقدم منها إجماعاً، وليس ذلك بصحيح، والخلاف معروف، والحديث يحج من خالفه.

قال فى «المسوى»: إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالأم، وأم الأم، أولى بالحضانة من الأب، لرواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال: عمر ابنى، وقالت: المرأة ابنى، فقال أبو بكر خلِّ بينها وبينه، قال فما راجعه عمر الكلام.

(٣) ثم من بعدهما الأب

[**ثم الأبُ**] وإن لم يرد بذلك بدليل يخصه، لكنه قد استفيد من مثل قول ﷺ للأم: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**» فإن هذا يدل ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم، ومن هو بمنزلتها، وهى الخالة، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم فى الكفالة فإنه يفيد إثبات حق له فى الجملة.

وقال فى «المسوى»: روى الشافعى بإسناده عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه» ثم طبق بين الحديث والأثر بأن المولود إذا كان دون سبع سنين، فالأم أولى به، وإذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله خُير بين الأبوين سواء، كان ذكراً أو أنثى، فأيهما اختاره يكون عنده، وأخذ هذا النوع

---

(١) متفق عليه وسيأتى: وراجع تخريجه بالطرق والألفاظ فى الإرواء(٢١٩٠).

من التطبيق من قضاء على رضى الله تعالى عنه فإنه خير صبياً كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الأم والعم، وقال لأخيه: الصغير منه، وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته.

وقال أبو حنيفة: الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض، ثم بعد ذلك الأب أحق بهما.

أقول: الحق أن الحضانة للأم، ثم للخالة، للدليل الذى قدمنا، ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبى سن التمييز، فإن بلغ إليه ثبت تخييره بين الأم والأب، وإذا عدما كان أمره إلى أوليائه إن وجدوا، وإلا كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء، ويقدم الأقرب فالأقرب، ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك بل لأن حضانة الصبى وكفالة أمره لابد منه، والقرابة أولى به من الأجانب بلا ريب، وبعض القرابة أولى من بعض، فأحقهم به بعد عدم مَنْ وردت النصوص بثبوت حضانته هو الأولياء، لكون ولاية النظر فى مصالحه إليهم، ومع عدمهم تكون حضانته إلى الأقرب فالأقرب، هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العلل التى علل بها المختلفون فى التقديم والتأخير فى باب الحضانة، فعليه «بالهدى» لابن القيم، ولكنه لم يترجح لدى إلا ما ذكرته ههنا.

وذكره «الماتن» وقد يقال: إن حديث: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**» يفيد ثبوت أصل الحق فى الحضانة للأب بعد الأم، ومن هو بمنزلتها وهى الخالة، فتكون أهل الحضانة الأم، ثم الخالة، ثم الأب.

(٤) فإذا انعدم هؤلاء فيكون القريب الصالح أو من يعينه الحاكم

[**ثمَّ يُعينُ الحاكمُ منَ القَرَابة مَنْ رَأي فيه صَلَاحاً**] لأنه إذا عدمت الأم، والخالة، والأب، فالصبى محتاج إلىَ من يحضَنهَ بالضرورة، والقرابة أشفق به، فيعين الحاكم من يقوم به منهم، ممن يرى فيه صلاحاً للصبى، وقد أخرج عبد الرزاق عن

عكرمة قال: إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته إلى أبى بكر فى ولد عليها، فقال أبو بكر: هى أعطف وألطف وأرحم، وأحنى، وهى أحق بولدها ما لم تتزوج[(١)]، فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة العطف واللطف والرحمة والحنو.

(٥) متى يخير الصبي

[وَبَعدَ بُلوغ سنٍّ الاستقلال يُخيَّر الصبىُّ بَينَ أبيه وأمِّه] لحديث أبى هريرة عند أحمد وأهل السنَن وصححه التَرمذى: «أن النبى ﷺ خَير غلاماً بين أبيه وأمه» وفى لفظ: «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى، فقال رسول الله ﷺ : **استهما عليه،** قال زوجها: من يحاقنى فى ولدى، فقال النبى ﷺ : «**هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به**» أخرجه أهل السنن وابن أبى شيبة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان[(٢)]. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن جده: «أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ قال فأجلس النبى ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: «**اللهم اهده فذهب إلى أبيه**»[(٣)].

قال ابن القيم: الحضانة قضى فيها خمس قضايا.

إحداها: قضى بابنة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبى طالب وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**» فتضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام الأم فى الاستحقاق وإن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية.

القضية الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وأمه، ولم يسلم فأجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا وأجلس الأم ههنا، ثم خير الصبى وقال: «**اللهم اهده**» فذهب إلى أمه، ذكره أحمد.

---

(١) ضعيف: راجع الإرواء(٢١٨٨).
(٢) صحيح: راجع الإرواء(٢١٩٢)(٢١٩٣).
(٣) **ضعفه** ابن القيم فى الزاد (٤/ ١٨٩) وحكى عن المنذرى تضعيفه، وحكاه عنهما الشيخ فى تعليقاته وسكت كالمؤيد (٢/ ٣٤٠).

القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى ﷺ وقالت: ابنتى فطيم أو شبيهه، وقال رافع: ابنتى، فقال رسول الله ﷺ : **اقعد ناحية**، وقال لها: **اقعدى ناحية**، فأقعد الصبية بينهما ثم قال: «**ادعواها**» فمالت إلى أمها فقال النبى ﷺ «**اللهم اهدها**» فمالت إلى أبيه، فأخذها. ذكره أحمد[١].

القضية الرابعة: جاءته امرأة فقالت: إن زوجى يريد أن يذهب بابنى إلخ ذكره أبو داود[٢].

القضية الخامسة: جاءته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء إلخ ذكره أبو داود[٣].

فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق.

(٦) من يكفله إذا لم يجد من يكفله

[**فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ**] من له فى ذلك حق بنص الشرع [**أَكْفَلهُ مَن لهُ في كفالته مصلحة**] لكونه محتاجاً إلى ذلك فكانت المصلحة معتبرة فى بدنه، كما اعتبرت فى ماله، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة فى أموال اليتامى من الكتاب والسنة.

✪✪✪✪✪

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

كتاب البيع

(١) مدخل في اعتبارات البيع

[**المُعتَبَرُ فيه مُجَرَّدُ التَّراضي**] وحقيقة التراضى لا يعلمها إلا الله تعالى، والمراد هھنا أمارته كالإيجاب والقَبول وكالتعاطى عند القائل به وعلى هذا أهل العلم.

[**ولوْ بإشارَة**] وينعقد بالكناية.

[**من قَادر علَي النُّطْق**] لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظَ مخصوصة، وأنهَ لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ما ورد فى الروايات من نحو بعت منك وبعتك، فإنا لا ننكر أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع فى كونه لا يصح إلا بها، ولم يرد فى ذلك شىء، وقد قال الله تعالى: ﴿**تجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾[النساء:29] فدل ذلك على أن مجرد التراضى هو المناط، ولابد من الدلالة عليه بلفظ، أو إشارة، أو كناية، بأى لفظ وقع، وعلى أى صفة كان، وبأى إشارة مفيدة، حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[١] فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضى فلا يعتبر غير ذلك.

أقول: هذا غاية ما يستفاد من الأدلة، أعنى أن المعتبر فى البيع هو مجرد التراضى، والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكروه من الألفاظ المخصوصة المقيدة بقيود، بل ما أشعر بالرضا، ولو بكناية، أو إشارة، أو معاطاة من دون لفظ، ولا ما فى معناه، فإن البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح، وعلى مدعى الاختصاص الدليل، ولا ينفعه فى المقام مثل حديث «**إذا بعت**» وحكاية مبايعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابى وما أشبه ذلك لأنا لا نمنع من إشعار لفظ بعت ونحوه بالرضا، وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التى لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة، ومن هھنا يلوح لك أن قولهم: لا ربا فى المعاطاة، باطل وهكذا أخواته.

والحاصل أنا لم نجد فى الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا والأمور المشعرة به أعم من الألفاظ التى اصطلح عليها الفقهاء فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو إشارة من قادر وكتابة من حاضر.

---

(١) سبق تخريجه.

فصل: أنواع البيوع المحرمة

(١) يحرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

[وَلا يَجوزُ بَيعُ الخَمرِ وَالميتة والخنزير وَالأصنام] لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما: «أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[١].

(٢) والكلب والسنور

[وَالكلب والسِّنَّور] لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى مسعود قال: «نهى رسولَ الله ﷺ عن ثمن الكلب»[٢] وفيها أيضاً من حديث أبى جحيفة نحوه[٣]. وفى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور»[٤] وأخرج النسائى بإسناد رجاله ثقات قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»[٥].

قال فى «المسوى»: اختلفوا فى بيع الكلب، فقال الشافعى: حرام، وقال أبو حنيفة: جائز ويضمن متلفه.

(٣) ويحرم بيع الدم

[وَالدَّم] لحديث أبى جحيفة فى الصحيحين قال: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم».[٦]

---

(١) رواه البخارى(٢٢٣٦)(٤٦٣٣) ومسلم(١٥٨١) وأبو داود(٣٤٨٦) والترمذى(١٢٩٧) والنسائى(٧/ ٣٠٩) وابن ماجه(٢١٦٧) وابن حبان(٤٩٣٧).

(٢) رواه البخارى(٢٢٣٧)(٢٢٨٢) (٥٣٤٦)(٥٧٦١) ومسلم(١٥٨١).

(٣) رواه البخارى(٢٠٨٦) (٢٢٣٨) (٥٣٤٧)(٥٩٤٥)(٥٩٦٢) وأبو داود(٣٤٨٣).

(٤) رواه مسلم(١٥٦٩) وأبو داود(٣٤٧٩) والترمذى(١٢٧٩) والنسائى(٧/ ٣٠٩).

(٥) رواه النسائى(٧/ ٣٠٩) بهذه الزيادة وقال: هذه الزيادة منكرة راجع الصحيحة(٢٩٧١).

(٦) سبق تخريجه.

(٤) ويحرم بيع عسب الفحل

[**وَعَسب الفَحلِ**] وهو ماء الفحل، يكريه صاحبه لينزى به، لما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل»[١] ومثله فى صحيح مسلم من حديث جابر[٢] وفى الباب أحاديث ورخص فى الكرامة وهى ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شىء عليه كذا فى «الحجة البالغة».

(٥) ويحرم بيع كل محرم

[**وكلِّ حَرَام**] لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر: «قيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تُطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: «**لا. هو حرام**» ثم قال: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرَّم شحومها جملوه**[٣] **ثم باعوه وأكلوا ثمنه**»[٤].

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم علي قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**»[٥].

قال ابن القيم فى «الإعلام»: وفى قوله: حرام، قولان أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

---

(١) رواه البخارى(٢٢٥٦).

(٢) رواه مسلم(١٥٦٥)(٣٥).

(٣) بفتح الجيم والميم المخففة أى أذابوه والجميل الشحم المذاب.

(٤) رواه البخارى(٢٤٦٤)(٤٦٢٠)(٥٦٠٠) ومسلم(١٩٨٠) وأبو داود(٣٦٧٣).

(٥) رواه أحمد(٢٢٢١) (٢٦٧٨)(١/ ٢٤٧) وأبو داود(٣٤٨٨) والبخارى فى تاريخه الكبير(٢/ ١٤٧) وابن حبان(٤٩٣٨) والبيهقى(٦/ ١٣-١٤) وهو صحيح.

والثانى: أن البيع حرام، وإن كان المشترى يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور، أو عن الانتفاع المذكور، والأول اختاره شيخنا وهو الأظهر، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه. وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم فى البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم انتهى.

قلت: والأقرب إلى السنة ما ذهب إليه «الماتن».

(٦) وفضل الماء

[وَفَضْلِ المَاء] لحديث إياس بن عبد: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع فضل الماء» رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه[١]. وقال القشيرى: هو على شرط الشيخين. ولحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه[٢]. وقد ورد مقيداً فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ**» وفى لفظ: «**لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ**» وهو فى مسلم[٣].

(٧) ويحرم بيع الغرر

[وَمَا فيه غَرَرٌ] وهو استتار عاقبة الشىء وتردده بين جهتين ممكنتين، كبيع الطير فى الهواء، والسمك فى الماء، لحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره: «**أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر**»[٤]. وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود: «**أن النبى ﷺ قال: لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر**» وفى إسناده يزيد بن أبى زياد، وقد رجح

---

(١) صحيح: رواه الحميدى(٩١٢) وأحمد(٤/ ١٣٨) وأبو داود(٣٤٧٨) والترمذى(١٢٧١) والنسائى(٧/ ٣٠٧) وابن ماجه(٢٤٧٦) والدارمى(٢/ ٢٦٩) وابن حبان(٤٩٥٢).

(٢) رواه أحمد(٣/ ٣٥٦) ومسلم(١٥٦٥) والنسائى(٧/ ٣٠٦) وابن ماجه(٥٤٧٧).

(٣) رواه البخارى(٢٣٥٣)(٢٣٥٤) ومسلم(١٥٦٦) والترمذى(١٢٧٢).

(٤) رواه أحمد(٢/ ٤٣٦، ٤٩٦) ومسلم(١٥١٣) وأبو داود(٣٣٧٦) والنسائى(٧/ ٢٦٢) وابن ماجه(٢١٩٤) وابن الجارود(٢١٩٤) وابن حبان(٤٩٥١).

البيهقى وقفه[١] ولكنه داخل فى بيع الغرر. قال فى «المسوى»: قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن شيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين ديناراً فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً. قال مالك: وفى ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر زادت أم نقصت، أم ما حدث بها من العيوب، وهذا أعظم المخاطرة.

قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما فى بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أو ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كذا فقيمته كذا انتهى.

(٨) وحبل الحبلة

[وَحَبَلِ الحَبَلَة] لنهيه ﷺ عن ذلك كما فى مسلم وغيره من حديث ابن عمرو: «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة» أخرجه مالك[٢] وفى الصحيحين: «كان أهل الجاهلية يبتاعون لحومَ الجزورَ إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم عن ذلك»[٣] وقد قيل: إنه بيع ولد الناقة الحامل فى الحال. وقيل بيع ولدها كما فى الرواية

وقد ورد النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام كما فى حديث أبى سعيد عند أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى وفى إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف[٤].

---

(١) رواه أحمد(١/ ٣٨٨) والطبرانى(١٠٤٩١) وأبو نعيم فى الحلية(٨/ ٢١٤) والبيهقى(٥/ ٢٤٠) والخطيب فى تاريخه(٥٨/ ٣٦٩) وضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع(٦٢٤٤) ورواه ابن أبى شيبة(٦/ ٥٧٥) والطبرانى(٩٦٠٧) موقوفاً والموقوف أصح.

(٢) رواه أحمد(٢/ ٨٠) ومسلم(١٥١٤) والترمذى(١٢٢٩) والنسائى(٧/ ٢٩٣) وابن ماجه(٢١٩٧) عن ابن عمر، وليس ابن عمرو.

(٣) رواه مالك(٢/ ٦٥٣) والبخارى(٢١٤٣) ومسلم(١٥١٤)(٦).

(٤) رواه أحمد(٣/ ٤٢) (١١٣٧٧) وعبد الرزاق(١٤٩٢٣) والترمذى(١٥٦٣) وابن ماجه(٢١٩٦) وأبو يعلى(١٠٩٣) والدارقطنى(٣/ ١٥) والبيهقى(٥/ ٣٣٨) وإسناده ضعيف جداً.

وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا فى الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، فالمضامين: مافى بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما فى ظهور الجمال. قلت: وعليه أهل العلم. قال محمد: هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغى مباشرتها لأنها غرر عندنا.

وفى «المنهاج» نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج، أو بثمن إلى نتاج النتاج، وعن الملاقيح، وهى ما فى البطون والمضامين وهى ما فى أصلاب الفحول.

(٩) وبيع المنابذة

[وَالْمُنابَذَة] أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل ويقولَ كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه.

(١٠) وبيع الملامسة

[والْمُلاَمَسة] أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً، ولا يعلم ما فَيه، لحديث أبى سعيد فى الصحيحين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة فى البيع»[١] وأخرج نحوه مالك فى «الموطأ» من حديث أبى هريرة، وفسرهما بما تقدم، ولفظ «الماتن» الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، كذا فى الرواية. وفى الباب عن أنس عند البخارى[٢].

قلت: وعليه أهل العلم، قال المحلى: والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة[٣] أو الشرط الفاسد أى لا خيار له إذا رآه كذا فى «المسوى».

---

(١) رواه البخارى(٦٢٨٤)(٢١٤٤)(٥٨٢٠) ومسلم(١٥١٢) وأبو داود(٣٣٧٩) والنسائى(٧/ ٢٦٠) وابن ماجه(٢١٧٠). ورواه مالك(٢/ ٦٦٦) والبخارى(٢١٤٦) ومسلم(١٥١١) والنسائى(٧/ ٢٥٩) وابن ماجه(٢١٦٩) والترمذى(١٣١٠) وابن حبان(٤٩٧٥) عن أبى هريرة.

(٢) رواه البخارى (٢٢٠٧).

(٣) قوله أو عدم الصيغة أى بعت واشتريت اهـ.

(١١) ويحرم بيع المجهول

[وَمَا في الضَّرْعِ والعبد الآبق وَالمغانم حَتي تُقَسَّمَ وَالثمر حَتي يَصلُحَ وَالصوف في الظَّهْر وَالسَّمْن في اللبْنَ] لحَديث أَبى سعيد المتقدم فى النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام، فإنَ فيه النَهى عن بيع ما فى ضروعها، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم.

وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائى[١]، ومن حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود[٢] وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يُطعم والصوف على الظهر، واللبن فى الضرع، والسمن فى اللبن، من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطنى والبيهقى وفى إسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره[٣].

وأحاديث النهى عن بيع الغرر تشد من عضد جميع ما فى هذه الروايات لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور.

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع»[٤] وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى هريرة[٥]، وفى الصحيحين من حديث أنس نحوه.[٦]

قال مالك: الأمر عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والخربز[٧] والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك،

---

(١) رواه النسائى(٧/ ٣٠١) وصححه الشيخ فى الإرواء(٥/ ١٤٢) وصحيح النسائى(٤٣٣٠).

(٢) راجع الإرواء(٥/ ١٤١-١٤٢).

(٣) رواه الدارقطنى(٣/ ١٤/ ٤٢) وقال عقبة: أرسله وكيع عن عمر بن فروخ وأخرجه البيهقى وقال: تفرد به عمر بن فروخ وليس بالقوى. لكنه قد وثقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم، وقد رواه عن وكيع مرسلاً أبو داود فى «المراسيل» وابن أبى شيبة فى «مصنفه» قال الحافظ: ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ. هكذا فى «التلخيص».

(٤) رواه البخارى(٢١٨٣) ومسلم(١٥٣٤) والنسائى(٧/ ٢٦٢).

(٥) رواه مسلم(١٥٣٨)(٥٨).

(٦) رواه البخارى(٢١٩٧).

(٧) الخربز: بكسر الخاء والباء وبينهما راء ساكنة: البطيخ وأصل الكلمة فارسى.

وليس فى ذلك وقت مؤقت وذلك أن وقته معروف، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذى ابتاعه.

(١٢) وعن بيع المحاقلة

[وَالْمُحَاقَلة] بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم. قال مالك: المحاقلة كراء الأرض بالحنطَة. وقال فى «المسوى»: المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقيا.

(١٣) وعن بيع المزابنة

[وَالْمُزابَنة] بيع ثمر النخل بأوساق من التمر. وقال مالك: المزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رؤوس النخل، وقال فى «المسوى» المزابنة: بيع الثمر على الشجر بجنسه على الأرض.

قال مالك: ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. وتفسير المزابنة: أن كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشىء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة والتمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكُرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شىء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زنْ من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمَية يسميها، أو وزن كذاوكذا رطلاً، أو عدد كذاوكذا، فما نقص من ذلك فعلىَّ غرمه، حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك، على أن يكون ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشىء أخرجه ولكن ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت

تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه إياه وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله قلت: فى «شرح السنة» والعمل على هذا عند عامة أهل العلم والعلة فى النهى أن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحزر بكيل ولا وزن وإنما يكون تقديره بالخرص، وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت، فأما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض، أو على الشجر ويجوز، لأن المماثلة بينهما غير شرط، والتقابض شرط، فى المجلس، وقبض ما على الأرض بالنقل، وقبض ما على الشجر بالتخلية.

أقول: ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبه الربا، ومعنى قول مالك إن سبب التحريم معنى القمار وكلا الأمرين صحيح انتهى.

(١٤) وعن المعاومة

[**وَالْمُعاوَمَةِ**] بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد، والجميع بيع غرر وجهالة.

(١٥) وعن المخاضرة

[**والمخاضَرَة**] بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث أنس عند البخارى قَال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة»[١]. وفى الصحيحين من حديث جابر قال: «نهى النبى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة»[٢] وفى الباب أحاديث.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم(١٥٣٦)(٨٥) والترمذى(١٣١٣) والنسائى(٧/ ٢٩٦) وابن ماجه(٢٢٦٦).

(١٦) وعن بيع العربون

[وَالعُرْبون] هو أن يعطى المشترى البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبىﷺ عن بيع العُربون»[١] ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق فى «مسنده» عن زيد بن أسلم: «أنه سئل النبىﷺ عن العُربان[٢] فى البيع فأحله» لأن فى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف. وأيضاً الحديث مرسل[٣].

قال فى «المسوى» قال مالك: وذلك فيما ترى والله تعالى أعلم أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول الذى اشتراه منه أو تكارى منه أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك، على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو لك بغير شيء. قلت: وعليه أهل العلم.

---

(١) رواه أحمد(٢/ ١٨٣)(٦٧٢٣) وأبو داود(٣٥٠٢) وابن ماجه(٢١٩٢) وابن عدى فى «الكامل»(٤/ ١٤٧١) والبغوى(٢١٠٦) والبيهقى(٥/ ٣٤٢) وإسناده ضعيف، لإبهام الثقة الذى رواه عنه مالك، فقد رووه جميعاً عنه، وقد رواه فى الموطأ(٢/ ٦٠٩) فقال: أخبرنى الثقة عن عمرو بن شعيب به.
قلت: ولعل الثقة هو ابن لهيعة، فقد أخرجه ابن عدى وعنه البيهقى(٥/ ٣٤٣) من طريق قتيبة عنه عن عمرو ابن شعيب، وقال البيهقى: عقبةوابن لهيعة لا يحتج به، وقال ابن عدى: يقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور قلت: وأنا أستبعد هذا عن مالك رحمه الله، فلم يذكر عنه مثل ذلك ولعله ثقة آخر، وإلا فكيف يقول مالك: أخبرنى الثقة، وهو يعلم حال ابن لهيعة؟! ولذلك قال ابن عدى: ويقال، أى ليس على سبيل اليقين بل على الشك والله أعلم. وأخرجه ابن ماجه(٢١٩٣) والبيهقى(٥/ ٢٤٢) من طريق حبيب بن أبى حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن عمرو بن شعيب به، وحبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر لا يحتج به قاله البيهقى. وله طريق أخرى عند البيهقى(٥/ ٣٤٣) ضعيف، وقال: الأصل فى هذا الحديث مرسل مالك.

(٢) العربون والعربان بضم العين فيهما.

(٣) لم أعثر عليه فى «المصنف» فى كتاب «البيوع» ولا أعلم هل له مسند أم لا؟

فى «المنهاج»: ولا يصح بيع العربون بأن يشترى ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهى هبة. قال المحلى:[١] وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة انتهى.

(١٧) ويحرم بيع العصير لمن يتخذه خمراً

[**وَالعصير إِلَي مَنْ يَتَّخذُهُ خَمْراً**] لحديث: «**لعن بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها**» أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس[٢]. وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبو داود وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى، وقد قيل: إنه غير معروف، وقيل: إنه معروف، وهو من أمراء الأندلس وصحح الحديث ابن السكن[٣]. وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن بريدة مرفوعاً: «**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة**» وإسناده حسن كما قال الحافظ[٤].

وأخرجه أيضاً البيهقى وزاد: «**أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً**»[٥] ويؤيده حديث أبى أمامة عند الترمذى: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام**»[٦] وفى الباب أحاديث.

---

(١) أى قال ابن حزم فى المحلى. (ش).

(٢) صحيح: رواه أحمد(٢/ ٢٥-٧١) والطيالسى(١٩٥٧) وأبو داود(٣٦٧٤) وابن ماجه(٣٣٨٠) والطحاوى مشكل (٤/ ٣٠٥) والحاكم(٤/ ١٤٤) والبيهقى(٨/ ٢٨٧) عن ابن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذى(١٢٩٥) وابن ماجه(٣٣٨١) وشاهد من حديث ابن عباس: رواه أحمد(١/ ٣١٦) والطبرانى(١٢٩٧٦) والحاكم(٤/ ١٤٥) وابن حبان(٥٣٥٦) وإسناده جيد.

(٣) راجع الحديث السابق.

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط(٥٣٥٦) من طريق عبد الكريم بن أبى عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه. وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٩٠): فيه عبد الكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب وأما قول الحافظ: إسناده حسن، فلا أدرى ما صحة النقل عنه.

(٥) راجع الحديث السابق.

(٦) رواه الطبرانى (٧٧٤٩)(٧٨٠٥)(٧٨٢٥)(٧٨٥٥)(٧٨٦١)(٧٨٦٢) وإسناده ضعيف، وراجع «تحريم آلات الطرب» (ص٦٧-٦٨).

وأخرج مالك عن ابن عمر: «أن رجالاً من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها فقال عبد الله بن عمر إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان»[1]. قلت: وعليه أهل العلم.

(١٨) وعن بيع المعدوم بالمعدوم

[وَالكالئ بالكالئ] أى المعدوم بالمعدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[2] ولكنه اعترض على الحاكم بأنه وهم فى تصحيحه لأن فى إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكنه قد رواه الشافعى بلفظ: «نهى عن الدَّين بالدَّين»[3].

ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ دين بدين» وفى إسناده موسى بن عبيدة الزبدى وهو ضعيف وقد قال أحمد فيه: لا تحل الراوية عنه عندى، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره[4]. وقال: ليس فى هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى.

يعنى روى الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لأنه صار متلقى بالقبول ويؤيده النهى عن بيع الملاقيح والمضامين، وحبل الحبلة، لأن العلة فى ذلك هى كونه بيع معدوم، وتقوية أيضاً الأحاديث الواردة فى اشتراط التقابض كحديث: **«إذا كان يداً بيد»** وهو فى الصحيح[5]. وحديث: **«ما لم تتفرقا وبينكما شىء»**[6].

---

(١) رواه مالك(٢/ ٨٤٧/ ١٥) وسنده صحيح.

(٢) ضعيف: رواه الدارقطنى(٣/ ٧١/ ٢٦٩) والحاكم(٢/ ٥٧) والبيهقى(٥/ ٢٩٠) وقال الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى. وغلط البيهقى الدارقطنى والحاكم إياهما وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الزبدى ورواه ابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٣٣٥) وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد. قال: قيل لأحمد: إن شعبة يروى عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه، قال ابن عدى: والضعف على حديثه بين.

(٣-٤) راجع التعليق السابق.

(٥-٦) سيأتى بلفظه.

(١٩) وعن بيع السلعة قبل قبضها

[وَمَا اشتَرَاهُ قَبلَ قَبْضِه] لحديث جابر عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**»(١) وأخرج مسلم أيضاً وغيره قال: «نهى النبى ﷺ أن تباع السلع حتى تستوفى»(٢) وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام: أن النبى ﷺ قال له: «**إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**» وفى إسناده العلاء بن خالد الواسطى(٣).

وأخرج أبو داود والدارقطنى والحاكم وابن حبان وصححاه من حديث زيد ابن ثابت: «أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(٤) وفى الباب أحاديث.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور. وفى «الحجة البالغة» قيل: مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة ولا ينتفع به إلا بإهلاكه فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية فى قضية، وقيل: يجرى فى المنقول لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة فى الخصومة.

وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شىء إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا فى العلة انتهى.

قال فى «المسوى»: قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلتاً أو ذرة أو دخناً أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم، كلها

---

(١) رواه أحمد(٣/ ٣٩٢) ومسلم(١٥٢٩) وابن حبان(٤٩٧٨).

(٢) رواه البخارى(٢١٣٦) ومسلم(١٥٢٧) عن ابن عمر، وروى البخارى(٢١٦٧) نحوه ورواه مسلم(١٥٢٥) عن ابن عباس.

(٣) رواه عبد الرزاق(١٤٢١٤) والطيالسى(١٣١٨) وأحمد(٣/ ٤٠٢) وأبو داود(٣٥٠٣) والترمذى(١٢٣٢) والنسائى(٧/ ٢٨٩) وابن ماجه(٢١٨٧) وابن حبان(٤٩٨٣) والطحاوى(٤/ ٣٨) وهو حديث صحيح.

(٤) وصححه الشيخ: فى تعليقاته(٢/ ٣٦٣).

الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشبرق، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

وفى «شرح السنة» اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه.

فقال الشافعى ومحمد: لا فرق بين الطعام والسلع والعقار فى أن بيع شىء منها لا يجوز قبل القبض. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض، ولا يجوز بيع المنقول.

وقال مالك: ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض.

قلت: كان الأمراء يكتبون للناس بأرزقاهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها ويعطون المشترى الصك ليمضى به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى.

(٢٠) وعن بيع الطعام قبل المكيل

[**وَالطعام حتي يَجْرِيَ فيه الصَّاعان**] لحديث عثمان عند أحمد والبخارى: إن النبى ﷺ قال له: «**إذاَ ابتَعت فاكَتل وإذا بعت فكل**»[1] وأخرج ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى» وفى إسناده ابن أبى ليلى[2]، وفى الباب عن أبى هريرة بإسناد حسن، وعن غيره بأسانيد فيها مقال وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب «الكيل على البائع والمعطى» معلقاً وليس موصولاً كما يتوهم من صنع المؤلف، ووصله أحمد(٤٤٤) وابن ماجه والبيهقى(٥/ ٣١٥) وصححه الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٣٦٥).

(٢) رواه ابن ماجه(٢٢٢٨) والدارقطنى(٣/ ٨/ ٢٤) وإسناده ضعيف وحديث أبى هريرة الذى قال فيه المؤلف بعده: إسناده حسن صححه الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٣٦٦).

(٢١) عدم جواز الاستثناء في البيع

[**وَلا يَصحُّ الأستثناءُ في البيعِ**] مثل أن يبيع عشرة أفراق إلا شيئاً لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة، والمفسد هو المفضى إلى المنازعة.

[**إلاَّ إذَا كان مَعْلوماً**] لحديث جابر عند مسلم وغيره «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثنيا» وزاد النسائى والترمذى وابن حبان وصححاه «إلا أن تعلم»[١] والمراد أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً إلا إذا كان معلوماً فيصح.

[**وَمنهُ**] أى من الثنيا المعلومة [**اسْتِثْناءُ**] جابر [**ظَهر المبيع**] أى جَمَله إلى المدينة بعد أنَ باعه من النبى ﷺ ، وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديثه[٢].

قال النووى فى «شرح مسلم»: الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، أو هذه الأشجار إلا بعضها، فلا يصح البيع، لأن المستثنى مجهول، ولو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو إلا ربعها، أو الصبرة، إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً، صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعى وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة آصع للبائع، فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع.

وقال مالك: وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

(٢٢) ولا يجوز التفريق بين المحارم

[**وَلا يجوزُ التفريقُ بَينَ المحارم**] لحديث أبى أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه[٣] وحديث على

---

(١) رواه أحمد(٣/ ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤) ومسلم(١٥٣٦)(٨٥) والترمذى(١٢٩٠) والنسائى(٧/ ٣٧) وأبو داود(٣٤٠٥) وابن حبان(٤٩٧١).

(٢) رواه البخارى(٢٠٩٧).

(٣) رواه أحمد(٥/ ٤١٣) والدارمى(٢٤٧٩) والترمذى(١٢٨٣) والحاكم(٢/ ٥٥) وهو فى صحيح الجامع(٦٤١٢).

أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال: «**أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً**» أخرجه أحمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم[(١)].

وحديث أبي موسى قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه» أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس بإسناده[(٢)] وحديث علي: «أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع» أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه[(٣)] وقد أعلّ بالانقطاع وفي الباب أحاديث وقد قيل: إنه مجمع على ذلك وفيه نظر.

أقول الاختلاف في هذه المسألة أعني بيع أمهات الأولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم.

وروي عن علي كرم الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن، ثم صح عنه القول بجواز البيع، وقد ذكر «الماتن» في «شرح المنتقى» متمسكات الجميع فليرجع إليه.

والعجب ممن يزعم أن تحريم البيع قطعي وأما المدبر فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز بيعه للحاجة كالدين والإعواز عن النفقة ونحوهما.

(٢٣) ولا يبيع حاضر لباد

[وَلا أنْ يَبيعَ حاضرٌ لباد] لحديث ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد» أخرجهَ البخاري[(٤)] وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(٥)]

---

(١) رواه أحمد(١/ ٩٨)(٧٦٠)(١٠٤٥) والدارقطني(٣/ ٦٥) والبيهقي(٩/ ١٢٧) وابن الجارود(٥٧٥) وهو حسن بشواهده.

(٢) رواه ابن ماجه(٢٢٥٠) ولا بأس به في الشواهد.

(٣) لكن يشهد له ما سبق ويعضده.

(٤) رواه البخاري(٢١٥٩) ومسلم(١٥١٧).

(٥) رواه مسلم(١٥٢٢) وأحمد(٢/ ٣٠٧) والترمذي(١٢٢٣) والنسائي(٧/ ٢٥٦).

وفى الصحيحين من حديث أنس قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[١] قلت: وعليه أهل العلم.

وفى «المنهاج»: بيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه لبييعه بسعر يومه، فيقول بلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج.

وفى «الوقاية» كره بيع الحاضر للبادى طمعاً فى الثمن الغالى زمان القحط انتهى.

(٢٤) النهي عن النجش

[والتَّناجش] وهو الزيادة فى ثمن السلعة عن مواطأة لرفع ثمنها، وعن ابن عمر عند مالك قال: النجش أن تعطيه فى السلعة أكثر من ثمنها، وليس فى نفسك اشتراء فيقتدى بك غيرك وفى الصحيحين عن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا»[٢] وفيهما من حديث ابن عمر قال: «نهى النبى ﷺ عن النجش» وأخرجه مالك[٣]. أيضاً قلت: وعليه أهل العلم.

فى «المنهاج» ومن المنهى عنه النجش بأن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشتريها. وفى «الوقاية» كره النجش.

(٢٥) ولا يبع مسلم علي بيع أخيه

[والبيْعُ عَلي البيْعِ] لحديث ابن عمر عند أحمد والنسائى: أن النبى ﷺ قال: «**لا يبيع أحدكم على بيع أخيه**» وهو فى الصحيحين أيضاً[٤]. بنحو ذلك وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه**»[٥] وقد ورد: «**أن من باع من رجلين فهو للأول منهما**» أخرجه أحمد وأبو داود

---

(١) رواه البخارى(٢١٦١) ومسلم(١٥٢٣).

(٢) رواه البخارى(٢٧٢٧) ومسلم(١٥١٥) والنسائى(٧/ ٢٥٥).

(٣) رواه مالك(٢/ ٦٨٤) والبخارى(٢١٤٢)(٦٩٦٣) ومسلم(١٥١٦).

(٤) رواه البخارى(٢١٣٩)(٢١٦٥) ومسلم(١٤١٢) (ص١١٥٤).

(٥) رواه البخارى(٢١٤٠)(٢١٤٨)(٢١٥٠)(٢١٥١)(٢١٦٢)(٢٧٢٣)(٢٧٢٧)(٥١٤٤).

والنسائي والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم[١]. وفي «الموطأ» من حديث ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بعض**»[٢] قلت: وعليه الشافعي.

وفي «المنهاج» ومن المنهي عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء، بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر، وفي «شرح السنة» عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه.

(٢٦) النهي عن تلقي الركبان

[**وتلقِّي الرُّكبان**] بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وله الخيار إذا عرف الغبن كذا في «المنهاج» لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال: «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق»[٣] وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع»[٤] وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس[٥].

وفي «الموطأ» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم**»[٦] قلت: وعليه أهل العلم.

---

(١) رواه أحمد(٢٠٠٨٥)(٢٠٠٩٠)(٢٠١١٦)(٢٠١٢١)(٢٠١٤١)(٢٠٢٠٦)(٢٠٢٠٨) والترمذي(١١١٠) والدارمي(٢١٩٣) والنسائي كبرى(٦٢٧٩) وابن ماجه(٢١٩٠) والحاكم(٢/ ١٧٥) والبيهقي(٧/ ١٤٠) والطبراني كبير(٦٨٤٢) عن سمرة بن جندب وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مالك(٢/ ٦٨٣/ ٩٥) ورواه البخاري ومسلم، وقد سبق.

(٣) رواه مسلم(١٥١٩)(١٦)(١٧).

(٤) رواه البخاري(٢١٤٩)(٢١٦٤) ومسلم(١٥١٨) والترمذي(١٢٢٠) وابن ماجه(٢١٨٠) وابن حبان(٤٩٥٨).

(٥) ورواه البخاري (٢١٦٥) ومسلم(١٥١٧) وأبو داود(٣٤٣٦) عن ابن عمر ورواه البخاري(٢١٥٨) ومسلم(١٥٢١) عن ابن عباس.

(٦) رواه مالك(٢/ ٦٨٣/ ٩٦) وكذلك البخاري ومسلم.

(٢٧) النهي عن الاحتكار

[**وَالاحتكارُ**] لحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى مرفوعاً: «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه**» وفي إسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال[١].

وأخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢].

وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة[٣].

قلت: وعليه أهل العلم.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في الوقت، فليس باحتكار ولا تحريم فيه.

وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا.

وفي «الهداية» يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر.

---

(١) رواه أحمد(٤٨٨٠) وابن أبي شيبة(٦/ ١٠٤) وأبو يعلى(٥٧٤٦) والبزار(١٣١١) والحاكم(٢/ ١١) وابن عدي(١/ ٣٩٩) وأبو نعيم في الحلية(٦/ ١٠١) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد(٣/ ٤٥٣) ومسلم(١٦٠٥) بلفظ: «من احتكر فهو خاطئ».

(٣) رواه الحاكم(٢/ ١٢) والبيهقي(٦/ ٣٠) بلفظ: «من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين» فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله» وإسناده ضعيف، ورواه أحمد(١٣٥) عن عمر بلفظ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام» وإسناده ضعيف. ورواه ابن ماجه(٢١٥٣) بلفظ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» وإسناده ضعيف. وللحافظ ابن حجر في: «القول المسدد»(ص٢١) تعليق جيد على الحديث السابق فليراجع.

أقول: الحق أن الأحاديث المطلقة فى تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم والقياس له على قوت الآدمى قياس مع الفارق، ولا يكون الاحتكار محرماً إلا إذا كان لقصد أن يغلى ذلك على المسلمين كما ورد فى حديث أبى هريرة عند أحمد والحاكم فاعتبار هذا القيد لابد منه فمن لم يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين داخل تحت النهى والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا لأن هذا القصد بمجرده كاف، وأما إجبار المحتكر على البيع فجائز إن لم يكن واجباً لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهما واجبان على كل مكلف.

(٢٨) حكم التسعير

[وَالتَّسعيرُ] لحديث أنس عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبزار وأبى يعلى «أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال**» وصححه ابن حبان والترمذى[١]. وفى الباب أحاديث.

وفى «الهداية» ولا ينبغى للسطان أن يسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون فى القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأى والبصر انتهى.

(٢٩) حكم وضع الجوائح

[وَيَجبُ وَضْعُ الجَوائح] الجائحة الآفة التى تهلك الثمار والأموال لحديث جابر: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح»[٢] أخرجه

---

(١) رواه أحمد(٣/ ١٥٦) والدارمى(٢/ ٢٤٩) وأبو داود(٣٤٥١) والترمذى(١٣١٤) وابن ماجه(٢٢٠٠) وابن حبان(٤٩٣٥) وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم(١٥٥٤)(١٧).

أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: «أمر بوضع الجوائح» وفي لفظ لمسلم وغيره: «**إن كنت بعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك**»(١). وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين، قلت: وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب، وعند الشافعي في القديم على الوجوب، وفي الجديد على الاستحباب.

(٣٠) لا يحل سلف وبيع

[**وَلاَ يَحلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**] قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإنْ عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً. قلت: وعليه أهل العلم.

وفي «شرح السنة» هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم، والمراد بالسلف هنا القرض، فهذا فاسد، لأنه جعل العشرة وفق القرض ثمناً للثوب فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً.

قال «الماتن»: قال مالك:(٢) هو أي السلف هنا أن تقرض قرضاً ثم تبايعه عليه بيعاً يزداد عليه وهو فاسد لأنه إنما تقرضه على أن تحابيه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن تقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني ماله في كذا وكذا انتهى.

(١) رواه مسلم(١٥٥٥)(١٥) عن أنس.
(٢) في نيل الأوطار(٥/ ١٥٢) أنه أحمد لا مالك - قاله الشيخ رحمه الله في تعليقاته.

(٣١) ولا يصح شرطان في بيع

[**وَلاَ شَرْطان فِي بَيْع**] لحديث عبد الله بن عمرو: أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم [(١)] والشرطان فى بيع: أن يقول بعتك هذا بألف إن كان نقداً، وبألفين إن كان نسيئة[(*)]، وقيل: هو أن يقول: بعتك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته.

وفى «الحجة البالغة» ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يهبه كذا أو يشفع له إلى فلان أو إن احتاج إلى بيعه لم يبع إلا منه ونحو ذلك، فهذان شرطان فى صفقة واحدة.

(٣٢) لا يصح بيعتان في بيعة

[**وَلاَ بيعتان فِي بَيْعَة**] لحديث أبى هريرة عند أحمد والنسائى وأبى داود والترمذى وصححه «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة»[(٢)] ولفظ أبى داود: «**من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[(٣)] وأخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال: «نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفقتين فى صفقة» قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول بنسء كذا وبنقد كذا ورجاله رجال الصحيح[(٤)].

---

(١) رواه أحمد(٢/ ١٧٩)(٦٦٢٨)(٦٦٧١) والنسائى(٧/ ٢٩٥) والدارمى(٢/ ٢٥٣) والدارقطنى(٣/ ٧٤-٧٥) والطحاوى(٤/ ٤٦-٤٧) والبيهقى(٥/ ٣٤٠).

(*) قال الشيخ(٢/ ٣٧٨): وفسره ابن القيم بأن يبيعه السلعة بعشرة إلى أجل على أن يشتريها منه نقداً بأقل منها وهو بيع العينة الآتى فى الكتاب. وبهذا أيضاً فسر حديث أبى هريرة الآتى قريباً: «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا» وحمل أحد الشرطين على العقد نفسه، لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط... إلخ كلامه فراجعه فى «التهذيب» (٥/ ١٤٤).

(٢) رواه أحمد(٢/ ٤٣٢)(٩٥٨٤) وأبو داود(٣٤٦١) والترمذى(١٢٣١) والنسائى(٧/ ٢٩٥) وابن حبان (٤٩٧٣) والحاكم(٢/ ٤٥) وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود(٣٣١٦).

(٤) رواه أحمد(٣٧٢٥) وعبد الرزاق(١٤٦٣٦) وابن حبان(١٠٥٣) وقيل موقوف: فقد رواه من سبق موقوفاً وليس مرفوعاً وإسناده حسن.

وما ذكره سماك هو معنى البيعتين فى بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة أن البيع واحد شرط فيه شرطان، وهنا البيع بيعان.

قلت: وفى «شرح السنة» فسروا البيعتين فى بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم فإذا باته على أحد الأمرين فى المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه.

والآخر أن يقول بعتك عبدى هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعنى جاريتك فهذا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط بيع الجارية، وذلك شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من المبيع فى مقابلة الباقى مجهولاً، أما إذا جمع بين شيئين فى صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد فهو جائز وليس من باب البيعتين فى بيعة إنما هى صفقة واحدة جمعت شيئين.

وأما بيع الشىء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فأقول: الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا فى ورد ولا صدر، لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوى بين الشىء وثمنه مع اختلاف جنسهما فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً، فإن قيل: إن تحريمها لكون الزيادة فى مقابل التنفيس بالأجل فقط فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقَر إلى دليل والمسألة محتملة للبسط، وقد أفردها «الماتن» برسالة مستقلة سماها «شفاء العلل فى حكم الزيادة لأجل الأجل».

ولكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد والنسائى الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[1] وبما أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى «الكبير» و«الأوسط» عن سماك عن عبد الرحمن بن الله

(١) سبق تخريجه.

عبد بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبى ﷺ عن صفقتين في صفقة» قال سماك: هو الرجل يبيع المبيع فيقول: هو بنساء كذا وهو بنقد كذا»[1] قال فى «مجمع الزوائد» رجال أحمد ثقات، فهذان الحديثان قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة ولهذا قال «فله أوكسهما أو الربا» والأعيان التى هى غير ربوبية داخلة فى عموم الحديثين.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشىء بأكثر من بيع يومه لأجل النساء ونازعوا فى دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع.

(٣٣) وَرِبْحُ ما لم يضمن

[**وَرِبْحُ مَا لَمْ يَضمنْ**] لما تقدم فى دليل «**لا يحل سلف وبيع**» وهو أن يبيع شيئاً لَمَ يدخل فى ضمانه كالبيع قبل القبض.

(٣٤) وعن بيع ما ليس عند البائع

[**وَبَيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البائع**] لحديث حكيم بن حزام قال: «قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى، أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**» أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن ماجه[2] والمراد بقوله ما ليس عندك أى: ما ليس فى ملكك وقدرتك.

وفى معنى بيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بغير إذنه لأنه غرر لا يدرى هل يجيزه غيره أولاً، وهو قول الشافعى. وقال أبو حنيفة يجوز بيع الفضولى ويكون موقوفاً على إجازة المالك، وبيع القطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له فيملك ثم يبيع القط الصك ومنه قوله تعالى: ﴿**عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا**﴾[ص: 16].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣٥) جواز خيار الشرط

[**وَيَجوزُ بشرْط عَدَم الخدَاع**] لحديث ابن عمر فى الصحيحين قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدعُ فى البيوع فقال: «**من بايعت فقل: لا خلابة**»[١] وفى الباب أحاديث.

والخلابة: الخديعة، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن.

(٣٦) ثبوت خيار المجلس

[**والخيارُ في المجلس ثابتٌ مَا لَم يَتَفرَّقا**] لحديث حكيم بن حزام فى الصحيحين: أن النبى ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[٢] وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وأيضاً فى «الموطأ» من حديث ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[٣] وفى الباب أحاديث.

وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم على وأبو برزة الأسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة، نقل ذلك عنهم البخارى، ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعى وحده، وحكاه صاحب «البحر» أيضاً عن الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور. وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول.

---

(١) رواه مالك(٢/ ٦٨٥) والبخارى(٢١١٧) (٤٩٦٤) ومسلم(١٥٣٣).
(٢) رواه البخارى(٢٠٧٩)(٢٠٨٢)(٢١٠٨)(٢١١٠)(٢١١٤) ومسلم(١٥٣٢).
(٣) رواه البخارى(٢١٠٧) (٢١٠٩)(٢١١١)(٢١١٣)(٢١١٦) ومسلم(١٥٣١).

باب الربا

(١) حكمه

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: 275] وقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[البقرة: 276] وقال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة: 278].

واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر وأنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل، ولا يجب إلا رد رأس المال، وإن كان ذو عسرة فحكمه الإنظار إلى الميسرة.

أقول: هذا الحكم يستفاد من كتاب الله تعالى قال عز وجل: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[البقرة: 279] ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المربى مع عدم التوبة ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ ما ربح المربى من الربا وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب.

فالحاصل أنه يجوز أخذ جميع ماله الربح ورأس المال مع عدم التوبة ويجوز أخذ الربح فقط معها.

(٢) وما يقع فيه الربا وحكم ذلك

[يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَب بالذَّهَب والفضَّة بالفضَّة والبُرَّ بالبُرِّ والشَّعير بالشَّعير والتَّمْر بالتَّمْر وَالملح بالملح إلاَّ مثلاً بمثْل يداً بيد] فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد والستة الأجناس المذكورة هى المنصوص عليها فى الأحاديث كحديث أبى سعيد بلفظ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد**

أربي الآخذ والمعطي فيه سواء» وهو فى الصحيح[١]. وسائر الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس. وفى «الحجة البالغة» وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجرى فى غير الأعيان الستة المنصوص عليها وأن الحكم متعد منها إلى كل ملحق بشىء منها.

فى «شرح السنة» اتفق العلماء على أن الربا يجرى فى هذه الأشياء الستة التى نص الحديث عليها.

وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف فيها ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف، وذهبوا إلى أن الربا ثبت فى الدراهم والدنانير بوصف، وفى الأشياء الأربعة بوصف آخر، ثم اختلفوا فى ذلك الوصف، فقال الشافعي: ثبت فى الدراهم والدنانير بوصف النقدية.

وقال أبو حنيفة: بعلة الوزن حتى إن الربا يجرى فى الحديد والنحاس والقطن.

وقال الشافعى فى القديم: ثبت فى الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب. وفى الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط وأثبت فى جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكة والبقول والأدوية وإنما قال ذلك فى الجديد لقوله ﷺ: **«الطعام بالطعام مثلاً بمثل»**[٢] علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الاشتقاق علة.

وقال أبو حنيفة: ثبت فى الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى إن الربا يجرى فى الجص والنورة وسيأتى ما يدفع ذلك كله.

---

(١) رواه البخارى(٢١٧٦)(٢١٧٧) ومسلم(١٥٨٤) والنسائى(٧/ ٢٧٨) وزاد البيهقى(٥/ ٢٨٦) فى رواية: «وكل ما يكال أو يوزن» وفيه حبان بن عبيد الله العدوى أبو زهير، قال البيهقى عقب الحديث: «تكلموا فيه» وتعقبه ابن التركمانى بنقول عن الأئمة فى توثيقه، فإن الحاكم أخرجه (٢/ ٤٣) وقال: صحيح الإسناد ويشهد له حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب. فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، أو الصاعين بالثلاثة فقال: «لا تفعل، بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وقال فى «الميزان» مثل ذلك. رواه البخارى وكذا الطحاوى فى «المشكل»(٢/ ١٢٢) والبيهقى(٥/ ٥٨٥) وقال ابن تيمية فى «المنتقى»: وهو حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلها لأنه قوله: «فى الميزان» أى: فى الموزون، وإلا فنفس الميزان من أموال الربا». ويشهد له أيضاً حديث عبادة وأنس الآتى فى الكتاب، ويأتى بيان ما فيه من تعليقات الشيخ رحمه الله (٢/ ٣٨٦).

(٢) رواه أحمد(٢/ ٤٠١) ومسلم(١٥٩٢).

(٣) وفي غير ذلك خلاف

[**وفَي إلحاق غَـيرها بهـا خلافٌ**] هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها فى تحرِيم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس، والاتفاق فى العلة فقالت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها ورجحه فى «سبل السلام».

وقال قد أفردنا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة سميناها «القول المجتبى» انتهى.

وتفصيل ذلك فى «مسك الختام» وذهب من عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها فى العلة.

واختلفوا فى العلة ما هى فقيل: الاتفاق فى الجنس والطعم، وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات. وقيل: الجنس، ووجوب الزكاة. وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن، وقد يستدل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدارقطنى والبزار عن الحسن من حديث عبادة وأنس: أن النبى ﷺ قال: «**ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**»[1] وقد أشار إلى هذا الحديث صاحب «التلخيص» ولم يتكلم عليه، وفى إسناده الربيْع بن صُبيح وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة. قال أحمد: لا بأس به، وقال: يحيى بن معين فى رواية عنه: ضعيف، وفى أخرى: ليس به بأس وربما دلس. وقال ابن سعد والنسائى: ضعيف. وقال أبو زرعة، شيخ صالح، وقال أبو حاتم: رجل صالح. انتهى.

ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة فى الحديث. وقال فى «التقريب» صدوق شيئ الحفظ، ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لا سيما فى مثل هذا الأمر العظيم. فإنه حكم بالربا الذى هو من أعظم معاصى الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التى نص عليها رسول الله ﷺ وذلك يستلزم

(١) وسنده ضعيف: وراجع تعليق الشيخ عليه (٢/ ٣٨٨).

الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التى هى من الكبائر ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فإن هذا الإلحاق قد ذهب إليه الجمع الجم والسواد الأعظم ولم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية فقط، وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق فى الكيل والوزن مع اتحاد الجنس.

ومما يدل على أن الربا يثبت فى غير هذه الأجناس حديث ابن عمر فى الصحيحين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله» وفى لفظ لمسلم: «وعن كل ثمر بخرصه»(١) فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا فى الكرم والزبيب، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك، ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك فى «الموطأ» عن سعيد بن المسيب: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»(٢) وأخرجه أيضاً الشافعى وأبو داود فى المراسيل ووصله الدارقطنى «فى الغريب» عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفى إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً من رواية أبى أمية بن يعلى عن نافع أيضاً، وأبو أمية ضعيف.

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقى وابن خزيمة(٣).

ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة عند الترمذى فى رخصة العرايا وفيه: «وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه»(٤) ومما

---

(١) رواه مالك (٢/ ٦٢٤) والبخارى(٢١٧١)(٢١٨٥) ومسلم(١٥٤٢)(٧٢).

(٢) رواه مالك(٢/ ٦٥٥/ ٦٤) مرسلاً، وقال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ورواه عنه الدارقطنى(٣/ ٧١/ ٣٦٦) هكذا مرسلاً. ورواه الدارقطنى(٣/ ٧٥/ ٢٦٥) من طريق مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد به وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك. بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه فى «الموطأ» عن المسيب مرسلاً. ويزيد بن مروان قال ابن معين: كذاب، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به بحال.

(٣) رواه الحاكم(٢/ ٣٥) والبيهقى(٥/ ٢٨٨) وأعله بالخلاف فى سماع الحسن من سمرة.

(٤) رواه البخارى(٢٣٨٣) (٢٣٨٤) والترمذى(١٣٠٣) والنسائى(٧/ ٢٦٨).

يدل على أن المعتبر الاتفاق فى الوزن حديث أبى سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء**»[(١)].

وأخرج أحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل**»[(٢)] وعند مسلم والنسائى وأبى داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبى ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن**»[(٣)].

ومما ورد فى اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه: «**وإن كان كرماً أن تبيعه بزبيب كيلاً**» وما سيأتى قريباً من النهى عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها.

أقول: أما اختلاف مثبتى القياس فى علة الربا فليس على شىء من هذه الأقوال حجة نيرة، إنما هى مجرد تظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل، هذا يقول العلة التى ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة، كتخريج المناط، والآخر يقول: ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم، ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية، بل تمنع اندراج ما زعموه علة فى هذا المقام تحت شىء منها، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكلف بمجاوزتها والتوسع فى تكليفات العباد بما هو تكليف محض، ولسنا ممن يقول بنفى القياس، لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل، فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به فى مسائل كثيرة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد(٢/ ٣٧٩، ٤٨٥) ومسلم(١٥٨٨) (٨٥) والنسائى(٧/ ٢٧٨).

(٣) رواه مسلم(١٥٩١)(٨٩).

قال «الماتن» رحمه الله فى كتابه «السيل الجرار» ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن فى الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوى فى الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة فى الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة فى الأحاديث، وأى تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأى مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوى كما قال: «**مثلاً بمثل سواء بسواء**».

وأما الاتفاق فى الجنس والطعم كما قال الشافعى، واستدلوا على ذلك بما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبى ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**» وكان طعامنا يومئذ الشعير[1] فأقول ذكر النبى ﷺ الطعام فكان ماذا وأى دليل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق وأى فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تركب عليها القناطر، وتبنى عليها القصور، ويقال: هذا دليل على أن كل ما له طعم كان بيعه بما له طعم متفاضلاً رباً، مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذان هما أول منصوص عليه فى الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التى تحرم فيها الربا.

ومما يدفع القولين جميعاً أنه قد ثبت فى الأحاديث أن النبى ﷺ ذكر العدد كما فى حديث عثمان عند مسلم بلفظ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين**»[2] وفى رواية من حديث أبى سعيد: «**ولا درهمين بدرهم**»[3] ولا يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعى فى الطعم وزادت عليه الإدخار والاقتيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشىء والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

(٤) لا ربا مع اختلاف الأجناس

[فإن اخْتَلَفَت الأجناسُ جازَ التَّفاضُلُ إذَا كانَ يداً بيد] لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»(١). وفي الباب أحاديث.

(٥) لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة

[ولاَ يَجوز بَيعُ الجِنْسِ بجِنْسُه مَع عَدَمِ العلْمِ بالتّساوي] لما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ: «**مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن**»(٢) فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة والمساواة.

ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»(٣) فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم.

(٦) وإن صحبه غيره

[وإنْ صحَبَهُ غَيرُهُ] أي لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال: «اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تفصل**»(٤) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب، وقال به الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة منهم الحنفية إلى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها.

---

(١) رواه مسلم(١٥٨٧)(٨١) وأبو داود(٣٣٥٠) والترمذي(١٢٤٠) وأحمد(٥/ ٣٢٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مسلم(١٥٣٠) والنسائي(٧/ ٢٦٩) وابن حبان(٥٠٢٦).
(٤) سبق تخريجه.

(٧) ولا يجوز بيع الرطب بجنسه يابساً

[**وَلاَ بَيْعُ الرُّطَبِ بما كانَ يابساً**] لحديث ابن عمر المتقدم فى النهى عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إِنْ كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة المتقدمان وفى الموطأ حديث سعد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: **أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك**»[١] قلت: وعليه الشافعى وهذا الحديث أصل فى أنه لا يجوز بيع شىء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة، وجوزه أبو حنيفة وحده، ورده بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة:275] وبالمتشابه من قياس فى غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين، وإما أن يكون جنساً واحداً، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر.

قال ابن القيم: وإذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادماً للسنة أعظم مصادمة، ومع أنه فاسد فى نفسه، بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها، ولا يمكن أن يجعل فى مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال إذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس، لو لم تأت به سنة، وحتى لو لم يكن رباً، ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة انتهى.

---

(١) رواه مالك (٢/ ٦٢٤)(٢٢) وأبو داود(٣٣٥٩) والترمذى(١٢٢٥) والنسائى(٧/ ٢٦٨) وابن ماجه وهو صحيح.

(٨) رخص في بيع العرايا

[إلاً لأهل العرايا] لحديث زيد بن ثابت عند البخارى وغيره: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»[١] وفى لفظ فى الصحيح: «رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً»[٢] وأخرج أحمد والشافعى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة»[٣] وفى الباب أحاديث، والمراد أن النبى ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه فى شجره بخرصه تمراً والعرايا جمع عرية وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ومن خالف فالأحاديث ترد عليه.

قلت: العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده وهى عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت، وهى بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض، والعنب فى الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق. وقال محمد: وبهذا نأخذ، ولفظ البخارى فى باب تفسير العرايا قال مالك: العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ولا تكون بالجزاف. ومما يقويه قول ابن أبى حثمة بالأوسق الموسقة.

وقال ابن إسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر: كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين.

وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر انتهى.

---

(١) رواه البخارى(٢١٨٤) ومسلم(١٥٣٩).

(٢) رواه البخارى(٢١٩١) ومسلم(١٥٤٠) وأبو داود(٣٣٦٣) عن سهل بن أبى حثمة.

(٣) رواه أحمد(٣/ ٣٦٠) وابن خزيمة(٢٤٦٩) وأبو يعلى(١٧٨١) وابن حبان(٥٠٠٨) والطحاوى(٤/ ٣٠) والبيهقى(٥/ ٣١١) وإسناده قوى.

أقول: العرايا أصلها أن العرب كانت تطوع على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة.

قال الجوهرى فى الصحاح: العرية هى النخلة التى يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده انتهى. فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشترى الرطب على النخل بخرصها تمراً كما وقع فى الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت وفى لفظ فى الصحيحين من حديثه «رخص فى العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وفى لفظ لهما من حديثه: «لم يرخص فى غير ذلك»[1] فهذا جائز والذى أخبرنا بتحريم الربا ومنعنا من المزابنة هو الذى رخص لنا فى العرايا والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأى وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة كما روى عن أبى حنيفة رحمه الله، ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، كما وقع فى حديث جابر عند الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[2] فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك.

(٩) لا يجوز بيع اللحم بالحيوان

[وَلاَ بَيعُ اللَّحم بالحيوَان] لما تقدم قريباً من حديث سعيد بن المسيب عند مالك «أن رسول الله ﷺ نهىَ عن بيع الحيوان باللحم»[3] وقال سعيد من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين[4] وقال: نهى عن بيع الحيوان باللحم[5].

وقال أبو الزناد: كل من أدركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم، أى من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره. وفى «شرح السنة»

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه، وروى نحوه البخارى من حديث أبى هريرة، قاله الشيخ رحمه الله.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه مالك(٢/ ٦٥٥/ ٦٥).
(٥) رواه مالك(٢/ ٦٥٥/ ٦٦).

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه وإليه ذهب الشافعى. وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلاً لكنه يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعى مرسل ابن المسيب. وذهب جماعة إلى إباحته واختارها المزنى إذ لم يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز ذلك فى القياس إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس.

وقال محمد فى «الموطأ»: وبهذا نأخذ من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر أو ما فى الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه، ولا ينبغى، وهذا مثل المزابنة والمحاقلة، وكذا بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم.

أقول: والأحسن عندى أن معنى الحديث أن يقول للقصاب: كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلاً فيقول: خذ هذه الشاة بعشرين رطلاً من اللحم، إن خرج أكثر فلك، أو أقل فعليك، وهذا نوع من القمار، ورجع الحديث إلى القياس.

(١٠) ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر إذا كان من جنسه

[**وَيَجوزُ بَيْعُ الحَيَوَان باثنين أَوْ أكثرَ منْ جنْسه**] لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذَىَ قالَ: «إن النَبى ﷺ اشترى عبداً بعبدين» وأخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه[١]. وأخرجه أيضاً مسلم وغيره من حديث أنس: «أن النبى ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبى»[٢] وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمرو: «أن النبى ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفذت، وبقيت بقية من الناس، لا

(١) رواه مسلم (١٦٠٢) وأبو داود(٣٣٥٨) والترمذى(١٢٣٩) والنسائى(٧/ ١٥٠).
(٢) رواه مسلم.

ظهر لهم، فقال لى: «**ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث**» قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ» وفى إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال وقوى فى الفتح إسناده(١).

وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال: «نهى النبى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»(٢) وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه وقد جمع الشافعى بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز.

وفى «الموطأ» أن على بن أبى طالب باع جملاً له يدعى عصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل(٣). وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة. وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال: لا بأس بذلك.

قال الشافعى: يجوز سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم سواء باع واحداً بواحد أو باثنين.

وقال أبو حنيفة لا يجوز وفى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف.

---

(١) رواه أحمد(٦٥٩٣) وأبو داود، والطحاوى(٢/ ٢٢٩) والحاكم(٢/ ٥٦) والبيهقى(٥/ ٢٨٧) من طريق ابن إسحاق. لكن قد صرح بالتحديث فى رواية لأحمد رقم(٧٠٢٥) وقال الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٤٠٣): فهو سند حسن. وأخرجه الدارقطنى، وله عنده طريق أخرى بسند صحيح، كما قال البيهقى(٥/ ٢٨٧) وهو الذى قواه الحافظ فى «الفتح»(٤/ ٣٣٢) ليس إسناد ابن إسحاق كما يوهمه صنيع الشارح. والحديث حسنه ابن القيم فى «تهذيب السنن» (٥/ ٣١).

(٢) ضعيف لانقطاعه، رواه الدارمى(٢/ ٢٥٤) والطحاوى(٤/ ٦٠، ٦١) والطبرانى(٦٨٤٧)(٦٨٤٨)(٦٨٤٩)(٦٨٥٠)(٦٨٥١) والبيهقى(٥/ ٢٨٨) وله شواهد أصح منه تقويه منها حديث ابن عباس: رواه عبد الرزاق(١٤١٣٣) وابن الجارود(٦١٠) وابن حبان(٥٠٢٨) والطبرانى(١١٩٩٦) والبيهقى(٥/ ٢٨٨) والطحاوى(٤/ ٦٠) وإسناده قوى. ورواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٥/ ٩٩) والطبرانى(٢٠٥٧) عن جابر بن سمرة وإسناده ضعيف. ورواه الطحاوى(٤/ ٦٠) والطبرانى كبير كما فى «المجمع»(٤/ ١٠٥) وفيه ضعف.

(٣) إسناده إلى على منقطع، وإلى ابن عمر صحيح. قاله الشيخ(٢/ ٤٠٤).

(١١) حكم بيع العينة

[وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ العينة] لحديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ قال: **إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم**» أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وابن القطان وصححه. وقال الحافظ رجاله ثقات(١).

والمراد بالعينة: بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو إسحاق السبيعى عن امرأته: «أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإنى ابتعته منه بستمائة نقداً فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب» أخرجه الدارقطنى ،وفى إسناده الغالية بنت أيفع، وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير فى إرشاده(٢).

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأجمد وجوز ذلك الشافعى وأصحابه.

وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقى فى سننه باباً.

أقول: أما بيع أئمة الجور وشراؤهم على وجه التجارة مع رعاياهم فهذه المسألة قد عمت وطمت وكادت تطبق الأرض وقد رأينا فى كتب «التواريخ» حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة وذلك من أشدها وأعظمها جرماً أنهم إذا أرادوا بيع شىء لهم أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه، وإذا أراد أحد منهم الامتناع ضربوه ضرباً مبرحاً وأخذوا ماله كرهاً ومن ذلك أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار حتى ينفق ما يريدون بيعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لأجل ذلك وينفق سريعاً.

---

(١) وصححه الشيخ فى الصحيحة(١١) وصحيح الجامع(٦٧٥).

(٢) رواه الدارقطنى(٣/ ٥٢/ ٢١١) والبيهقى(٥/ ٣٣٠) وأحمد وإسناده ضعيف: وربما يُحسن- وهذا الخلاف تحقيقه هنا ليس محله.

قال «الماتن» فى «حاشية الشفاء»: وفى الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع منها أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التى يضربونها من الفضة المغشوشة بالنحاس المغلوبة بالغش على وجه لا تكون الفضة الخالصة إلا مقدار نصف الفضة التى فى القرش ثم أن الرعايا لا تمتثل هذا الرسم بل يتعاملون فى المصارفة بزيادة على ذلك إلى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم فإذا كان النقد خارجاً من مال الدولة إلى غيرهم من الأجناد ونحوهم كان على ذلك الرسم الناقص، وإذا كان النقد داخلاً إلى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم إلا القروش الفرانسة أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم، فيأخذون ثلث أموال الرعية، أو ربعها ظلماً، وإذا تزايد صرف القروش بين الرعايا أمر الأمراء بكسر السكة ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة فى الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الأولى فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة فيأتى ثمن القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الأخرى وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك السكة الأولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى ويدفعونها إلى الرعايا بصرف قد رسموه فيأكلون بهذه الذريعة نصف أموال العباد أو قريباً من ذلك، والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذى يرسمونه لهم فى صرف القروش من تلك الضربة، لأنهم يحتاجون إلى القروش الفرانسة فى كثير من الحالات، لكونه لا ينفق لهم فى المعاملة لتجار سائر الأرض إلا هى.

ومن الأنواع التى يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً ويتجرون فيها اتجاراً بيناً أنهم يجعلون ضرائب على الباعة فى الأسواق يجبرونهم على تسليمها شاءوا أم أبوا ثم يأذنون لهم بالزيادة فى الأسعار فيبيعون بما شاءوا ويصنعون بالناس ما أرادوا وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب، فإذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الأسعار أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه قالوا هذه الزيادات للدولة فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً، وكم أعدد لك من هذه الأحبولات الشيطانية التى هى السحت بلاشك ولا شبهة نسأل الله أن يصلح الجميع انتهى.

ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور والتجارات والضرائب المتنوعة التى لا تكاد تنحصر على الرعايا فى الأشياء المختلفة وكل ذلك من جهة الدول ولا شكوى فى ذلك من الكفرة الفجرة الذين استولوا على أكثر البلاد الإسلامية بل من ملوك الإسلام وولاة المسلمين المدعين للتدين بالدين المحمدى والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وانظر فى كتابنا «إكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الإمامة» يتضح عليك الحق فى هذا الباب من الباطل والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

قال «الماتن» فى «حاشية الشفاء:» اعلم أن باب المصارفة قد صار فى هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول به فى الربا البحت أح، كما عرفناك فيما سبق ثم إن الناس يحتاجون إلى التعامل بهذه الضربة فى تصرفاتهم ويضطرون إلى المصارفة بها إلى القرش الفرنجى بذلك المقدار المرسوم لهم فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل وهذا ربا بحت، والعارف منهم يستروح إلى حيل قد رآها فى كتب الفروع التى لا يرجع غالبها إلى دليل، وهى لا تغنى من الحق شيئاً، وها نحن نعرفك بغالب ما يظنونه من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا، فمن ذلك أن بعض المتفقهة الذين لا يعرفون لعلوم الاجتهاد رسماً قد أفتاهم بأنه لا ربا فى المعاطاة، وأن الصرف الذى يفعله الناس الآن هو معاطاة، لعدم وقوع العقد، وهذا المقصر لا يدرى بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر إلى عقد بل لم يعتبر الله فى البيع إلا مجرد الرضا، ومن ذلك ما قاله أيضاً بعض المصنفين فى الفروع أن الغش فى كل واحد من البدلين يكون مقابلاً للفضة فى الآخر، وهذا لا يرضى به عاقل قط، وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسع أواقى فضة بأوقية نحاس، فإن كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا سواء رضى كل أحد من المتبايعين بالبدل أم لم يرض، فهذا جهل لا علم، ومن ذلك أن الغش فى كل واحد من البديلين يكون جريرة مسوغة للصرف وهذا يرده حديث القلادة فإنه قد انضم إلى الفضة

غيرها، ولم يجعل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين وقد ذكروا غير هذه الأمور مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة، فإن قلت: فهل من مخلص من هذه الورطة التى وقع الناس فيها؟ قلت: نعم ثم مخلص أرشد إليه رسول الله ﷺ وهو ما قاله لمن اشترى تمراً جيداً بتمر ردىء أحد التمرين جمع والآخر جنيب وأخبره أنه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الردىء، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «**إن ذلك ربا**»[1] فسأل رسول الله كيف يصنع فقال إنه يبيع التمر الردىء بالدراهم ثم يشترى بها التمر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فمن أراد أن يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش الفرنجية فليشتر صاحب الدراهم مثلاً بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش ثم يبيعها منه بالقرش ولا مخلص من ذلك إلا هذه الصورة ومن ظن أن ثم مخلصاً فى غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعد عليه بحرب من الله ورسوله، وعلى الضارب لتلك الدراهم المغشوشة نصيبه من الإثم لأنه حمل الناس على الربا وألجأهم إلى الدخول فيه، وسن لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام وأكل أموال الناس بالباطل، ولو كان ممتثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية والعدل فى القضية لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم أن يكون فى رعاية مصالح الرعية كالفرنج فيجعل ضربته كضربتهم حتى يرتفع الربا فى المصارفة انتهى.

✪✪✪✪✪

(١) صحيح: سبق تخريجه.

باب الخيارات

(١) يجب على البائع بيان العيب

[يَجبُ عَلَي مَنْ بَاعَ ذا عَيب أنْ يُبيِّنَهُ وَإلاَّ ثَبتَ للمُشْتري الخيارُ] لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطبرانى قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه**» وقد حسن إسناده الحافظ فى الفتح[١].

وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم فى المستدرك من حديث واثلة مرفوعاً وفى إسناده أبو جعفر الرازى وأبو سباع، والأول مختلف فيه والثانى مجهول.[٢]

وأخرج ابن ماجه والترمذى والنسائى وابن الجارود والبخارى تعليقاً من حديث العداء بن خالد قال: «كتب لى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة (بكسر الخاء) بيع المسلم المسلم»[٣] ويؤيده هذه الأحاديث حديث: «**من غشنا فليس منا**» وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة[٤] فدلت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه

---

(١) وقال الحاكم(٢/ ٨): صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وإنما هو على شرط مسلم وحده، لأن تابعيه عبد الرحمن بن سيماسه لم يخرج له البخارى هكذا قال الشيخ رحمه الله فى تعليقاته(٢/ ٤١١).

(٢) رواه أحمد(٣/ ٤٧١) والحاكم(٢/ ٩) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى مع أنه قال فى أبى سباع ما ذكره الشارح ورجح الشيخ ضعفه فى تعليقاته (٢/ ٤١١).

(٣) رواه الترمذى(١٢١٦) وابن ماجه(٢٢٥١) وابن الجارود(١٠٢٨) والبيهقى(٥/ ٣٢٧) والطحاوى مشكل(١٦٠٥) وعلقه البخارى فى صحيحه(٤/ ٣٠٩) فى البيوع -باب- «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا» وقال الحافظ فى «التعليق»(٣/ ٢٢٠): وقد تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التى عزوتها إليها فاتفقت كلها على أن العداء هو المشترى وأن النبى ﷺ هو البائع وهو بخلاف ما علقه المصنف فليتأمل. وراجع الفتح(٤/ ٣١٠) وحسن الحافظ الحديث.

(٤) رواه مسلم(١٠٢) والترمذى(١٣١٥) وأبو داود(٣٢٢٤) وابن ماجه(٢٢٢٤) والطحاوى(٢/ ١٣٤) وابن حبان(٤٩٠٥) وأحمد(٢/ ٢٤٢).

فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً فيكون المشترى بالخيار إن رضيه فقد أثم البائع وصح البيع، لوجود المناط الشرعى وهو التراضى، وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعى، ولما ورد فى رد المعيب وسيأتى.

(٢) الخراج بالضمان

[**وَالخَرَاجُ بالضَّمان**] لحديث عائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعى وصححه الترمذى وابن حبانَ وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان» وفى رواية: «**أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً، فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدى، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: الغلة بالضمان**»[1].

والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذى عليه أى بسببه، قال مالك: فى الرجل يشترى العبد فيؤاجره بالإجاره العظيمة أو القليلة ثم يجد به عيباً يرد منه أنه يرده بذلك العيب وتكون له إجارته وغلته، وذلك الأمر الذى كانت عليه الجماعة ببلدنا، وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبنى له داراً قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافاً ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له ذلك، فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له، قلت: وعليه أهل العلم.

(٣) حق المشتري في الرد إذا تبين الغرر

[**وَلِلْمُشتري الرَّدُّ بالغَرَر**] لأن المشترى إنما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغررَ فإذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذى هو المناط الشرعى.

---

(١) رواه أحمد(٦/ ٨٠،١١٦) وأبو داود(٣٥١٠) وابن ماجه(٢٢٤٣) والطحاوى(٤/ ٢١) والدارقطنى(٣/ ٥٣) وابن حبان(٤٩٢٧) والحاكم(٢/ ١٤) وهو حديث حسن.

أنــواع الغــرر

[وَمنــهُ] أى من ذلك الغرر.

(١) [**المُصَرَّاةُ فَيرُدُّها وَصاعاً من تمر**] فإنه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو حبس اللبن فى الضَروعِ ليخيل للمشترى غزارته فيغتر. وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**» وفى رواية مسلم وغيره: «**من اشترى مُصَرَّاة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد صاعاً من تمر لا سمراء**»[١] قلت: وعليه الشافعى.

وفى «المنهاج» التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام فإن رد بعد تلف اللبن[٢] رد معها صاع تمر. وقيل: يكفى صاع قوت، والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن.

وفى «شرح السنة» قال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها. وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف: يردها ويرد معها قيمة اللبن.

قال فى «الحجة البالغة»: واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه انسد باب الرأى فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لأنه أخرجه البخارى عن ابن مسعود أيضاً[٣] وناهيك به ولأنه بمنزلة سائر

(١) رواه مالك(٢/ ٦٨٣) والبخارى(٢١٥٠) ومسلم(١٥١٥)(١١) وأبو داود(٣٤٤٣)(٣٤٤٥) والترمذى (١٢٥١) والنسائى(٧/ ٢٥٤) وابن ماجه(٢٢٣٩).

(٢) قوله تلف اللبن أى حلبه وعبر به عنه لأنه بمجرد حلبه يسرى إليه التلف اهـ من ابن حجر على المنهاج.

(٣) قال الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٤١٦): فى صحيحه(٤/ ٢٩٣) موقوفاً عليه وكذلك أحمد(٤٠٩٦) وقد روى مرفوعاً لكنه خطأ كما بينه الحافظ فى «الفتح» وقد أخرجه أحمد(٤/ ٣١٤) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وسنده إليه صحيح على شرط الشيخين موقوفاً ومرفوعاً، وروى من حديث ابن عمر من وجهين عنه، ومن حديث أنس وعمرو بن عوف المزنى. وقال ابن عبد البر: إنه حديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل. كما قال الحافظ فى «الفتح».

المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين فى العلم انتهى.

قال ابن القيم: ومنها رد المحكم الصحيح الصريح فى مسألة المصراة بالمتشابه من القياس. وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل، فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل.

والأصول فى الحقيقة اثنان لا ثالث لهما، كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وما عداهما فمردود إليهما، فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن يقيس على أصل، فأما أن يجيء إلى أصل فيهدمه، ثم يقيس فعلى أى يقيس، وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وأنه ليس فى الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح.

وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له ويالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد الأصول حتى قبل وخالف خبر المصراة الأصول حتى رد انتهى.

والحاصل أنه لم يرد ما يعارض حديث المصراة ولم تصح الرواية بلفظ: «**طعام أو بر**» بل الذى صح الصاع من التمر.

وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على شيء منها أثارة من علم وقد استوفاها «الماتن» فى «شرح المنتقى» ودفعها جميعها ولا نؤثر على نص الشارع شيئاً.

بل نقول إذا تنازع بائع المصراة ومشتريها فى قيمة اللبن المستهلك ورد المشترى صاعاً من تمر وجب على البائع قبوله، ولا يجاب إلى غيره، ولو كان المثل موجوداً، نعم إذا عدم التمر كان الواجب الرجوع إلى قيمته، وكذلك إذا تراضى البائع والمشترى على قيمة أخرى كان الرضا له حكمه وتمام هذا البحث فى شرحنا «لبلوغ المرام» فليرجع إليه.

(٢) [أَوْ مَا يَتراضَيان عَليه] لأن حق الآدمى مفوض إليه فإذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى بإسقاطه أو أخذ بعضه.

(٤) من خدع في بيعه فله الخيار

[وَيَثْبُتُ الخيارُ لِمَنْ خُدِعَ] فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب فى ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر: «أن رجلاً كان يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من بايعت فقل لا خلابة**»[١].

وهو في الصحيحين والموطأ وزاد فيه: «فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة».

وقد ثبت أن النبى ﷺ جعل لحبان بن منقذ الذى كان يخدع فى البيوع خيار ثلاثة أيام كما فى حديث ابن عمر فى رواية منه، وكذلك فى حديث غيره، وأما إذا لم يشترط فالبيع الذى وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة، فللمخدوع الخيار لكونه كذلك، ولكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذى هو المناط، كما تقدم تقريره.

قلت: اختلفوا فى تفسير هذا الحديث، فقال المحلى: لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وفى رواية البيهقى وابن ماجه: «**ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال**»[٢].

وقال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد.

وفى «شرح السنة» عند أحمد الخبر عام فى حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة فى البيع كان له الرد إذا ظهر فى بيعه الغبن، وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار فى «المنهاج» لهما ولأحدهما شرط الخيار وإنما يجوز فى مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه(٢٣٥٥) وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه.

(٥) من باع قبل وصول السوق فله الخيار

[أَوْ بَاعَ قَبلَ وُصول السوق] لحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره قال: «نهى النبى ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق»(١).

وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر للبائع لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر.

(٦) البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة محرمة

[ولكل منَ المُتبايَعين بَيعاً منَهْياً عَنْهُ الرَّدُّ] كتلك الصور المتقدمة ووجهه أن النهى إن كانَ مقتضَياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر فى الأصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم، وإن كان النهى غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعى وهو الرضا، وإن لم يحصل الرضا منهما، أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فَقَدْ فَقَدَ المناط.

(٧) ومن اشترى شيئاً ولم يره فله رده إذا رآه

[وَمَن اشترَي شَيئاً لَمْ يَرَهُ فَلَه ردُّهُ إذا رآهُ] لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفى إسناده عمر ابن إبراهيم الكردى وهو ضعيف(٢) ولكنهما أخرجا عن مكحول مرسلاً عن النبى ﷺ نحوه وفى إسناده أيضاً أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف(٣) ومثل هذا لا تقوم به الحجة ولكن الخيار فى الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث

---

(١) رواه مسلم(١٥١٩)(١٧) بلفظ: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار».
(٢) رواه البيهقى (٥/ ٢٦٨) والدارقطنى(٣/ ١٠/ ٥) وهو ضعيف جداً.
(٣) وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث (ش).

النهى عن الغرر فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا، وأيضاً لابد من حصول المناط الشرعى وهو التراضى فإذا لم يرض المشترى بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح.

(٨) من اشترى شيئاً بخياره فله رده

[**وَلَهُ رَدُّ مَا اشتراهُ بخيار**] وذلك نحو أن يشترى شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد فى الأحاديث الصحيحة الواردة فى خيار المجلس بلفظ: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**»[١] وفى لفظ: «**إلا أن يكون صفقة خيار**»[٢] وهما فى الصحيحين.

وفيهما ألفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف فى تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدع فى البيوع أن النبى ﷺ قال له: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**»[٣] وفى بعض الروايات «**ولك الخيار ثلاثة أيام**»[٤] وقد تقدم ذلك.

(٩) إذا اختلف البيعان فالقول للبائع

[**وَإِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعان فَالقَوْلُ ما يَقُولُهُ البائعُ**] لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم وابن السكن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» وفى لفظ: «**والمبيع قائم بعينه**» وفى لفظ: «**إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع**» وفى لفظ: «**ولا بينة لأحدهما**»[٥].

وفى الباب روايات كثيرة قد استوفاها المصنف فى «نيل الأوطار».

وحاصلها يفيد أن القول قول البائع، وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث «**إن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين**» وسيأتى، وقيل بينهما عموم

(١، ٢، ٣) سبق تخريجهم.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

وخصوص من وجه، فظاهر حديث القول ما يقول البائع أن القول قوله، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، وظاهر حديث: «**على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين**». أن القول قول المنكر مع يمينه سواء كان بائعاً أو غير بائع، وقد تقرر أنه إذا تعارض عمومان كما نحن بصدده وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن، والترجيح ههنا ممكن فإن حديث «**على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين**»[1] أصح من حديث: «**فالقول قول البائع**».

ومقتضى هذا الترجيح أن القول لا يكون قول البائع إلا إذا كان منكراً غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقى والتالف، ولكنه يرشد إلى الجمع ما رواه عبد الله ابن[*] أحمد فى زوائد المسند والدارمى والطبرانى من حديث ابن مسعود الذى فيه «**فالقول ما يقول البائع**» بزيادة «**والسلعة قائمة**»[2] ولكن فى إسناد هذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه، فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها.

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك اختلافاً طويلا. قال مالك: الأمر عندنا فى الرجل يشترى السلعة فيختلفان فى الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع

---

(١) سيأتى تخريجه.

(*) لم تكن فى النسخ الموجودة هذه الزيادة، ولكنها سقطت من النساخ على ما رجحه الشيخ الألبانى للأسباب التى ذكرها لذا أثبتها فى الأصل.

(٢) رواه الدارمى(٢/ ٢٥٠) وأبو داود(٣٥١٢) وابن ماجه(٢١٨٦) وأبو يعلى(٤٩٨٤) والدارقطنى(٣/ ٢١) والبيهقى(٥/ ٣٣٣) وعبد الله بن أحمد(٤٤٤٣) بلفظ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار» وهذا لفظ أحمد وإسناده ضعيف. ولفظ ابن ماجه: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع».
ورواه عبد الله بن أحمد(٤٤٤٤) وابن أبى شيبة(٦/ ٢٢٧) والترمذى(١٢٧٠) والبيهقى(٥/ ٣٣٢) والبغوى(٢١٢٣) وفيه انقطاع.
ورواه عبد الله (٤٤٤٥) والطيالسى(٣٩٩) والبيهقى(٥/ ٣٣٣) عنه بلفظ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» وإسناده ضعيف.
وفى لفظ عند أحمد فى زوائده(٤٤٤٦) والطبرانى (١٠٣٦٥) عنه: «إذا اختلف البيعان والسلعة كما هى، فالقول ما قال البائع أو يترادان» وإسناده فيه انقطاع.
وفى رواية: «أو يترادان البيع» عند أحمد فى الزوائد(٤٤٤٧) وفى إسناده ضعف.
والحديث له طرق وألفاظ، ليس هذا محل التفصيل، وهو بطرقه حديث حسن إن شاء الله تعالى.

ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشترى بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمشترى إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

وفى «شرح السنة» ولا فرق عند الشافعى بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة فى أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة وإليه رجع محمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشترى، بل القول قول المشترى مع يمينه فإذا اختلفا فى الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعى كالاختلاف فى الثمن يتحالفان. وقال أبو حنيفة: القول قول من ينفيها[1] ولا تحالف عنده إلا عند اختلاف الثمن.

وفى «الحجة البالغة» القول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضى[2].

✪✪✪✪✪

(١) قوله ينفيها أى الأجل والخيار وغيرهما.

(٢) لا نرى تعارضاً بين حديث «على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين» وبين إثبات اليمين للبائع إذا اختلفا فى القيمة فإن السلعة ملك البائع بيقين والمشترى يدعى أنه ملكها بثمن ادعاه والبائع ينكر هذا ويتمسك بأصل بقائها فى ملكه وبأنها لم تخرج منه إلا بثمن أكثر مما قال المشترى فالمشترى فى الحقيقة هو المدعى وهو الناقل عن الأصل المتيقن فعليه البينة والبائع منكر دعوى المشترى ومتمسك بالأصل فالقول قوله مع يمينه إذا لم تكن بينة وهذا هو الموافق للقواعد الصحيحة والقياس الجلى والأحاديث تؤيده. (ش)

بَابُ السَّلَم

تعريفه

[هو] نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ، وقد تقدم المنع منه.

شروط السلم

(١) أن يكون الثمن نقداً

فلابد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد.

(٢) أن يقبض الثمن في المجلس

[أنْ يُسلِّم رأسَ المال في مجلس العقد] وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط فى البيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس، وقد شرط فى السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل.

(٣) أن يكون البيع معلوماً إلي أجل معلوم

[عَلي أنْ يُعطيهُ مَا يَتراضيان عليه مَعلوماً إلي أجَلٍ مَعلوم] لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»(١) وأخرج أحمد والبخارى من حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت

---

(١) رواه عبد الرزاق(١٤٠٥٩) (١٤٠٦٠) وأحمد(١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢) والبخارى(٢٢٣٩)(٢٢٤٠) (٢٢٤١) (٢٢٥٣) ومسلم(١٦٠٤) وأبو داود(٣٤٦٣) والترمذى(١٣١١) والنسائى(٧/ ٢٩٠) وابن ماجه(٢٢٨٠).

إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك»[١] وفى لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذى: «وما نراه عندهم»[٢].

فى «شرح السنة» السلف له معنيان فى المعاملات أحدهما: القرض، والثانى: السلم، ومعناه عند الشافعى لو كان مؤجلاً اشترط معرفة الأجل، ولو كان مكيلاً أو موزوناً اشترط معرفة الكيل، أو الوزن، وفهم معرفة الجنس والوصف بالأولى.

وفى «الوقاية» يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان. وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر.

وفى «الحجة البالغة» قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: «**من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» وذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان وقاسوا عليها الأوصاف التى يبين بها الشىء من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من أول الأمر، وفيه معنى الإعارة، فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل انتهى.

أقول: أما اعتبار الجنس والصفة فليس فى الحديث ما يدل عليه وكذلك اشتراط تعيين المكان ليس فى الحديث ما يدل عليه وإنما اعتبر تعيين هذه الأمور لرفع التشاجر من بعد.

ولا يخفى أن الرجوع إلى النوع المعهود أو الصفة المعهودة أو إلى الأوسط من ذلك يرفع التشاجر، وكذلك يرفع التشاجر فى تعيين المكان إلى الأصل، وهو عدم وجوب الإيصال على المسلم إليه والرجوع إلى البلدة التى هى وطنه أو بلد إقامته يرفع ذلك أيضاً.

---

(١) رواه عبد الرزاق(١٠٤٧٧) والبخارى(٢٢٤٤) (٢٢٤٥)(٢٢٥٤) وأبو داود(٣٤٦٤)(٣٤٦٥) والنسائى (٧/ ٢٨٩) وابن ماجه(٢٢٨٢).

(٢) لفظ أبو داود: «إلى قوم ما هو عندهم» (٣٤٦٤).

فالحاصل أن شروط السلم تعيين جنس المُسَلَّم فيه وكونه معلوماً بكيل أو وزن وكونه إلى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها.

(٤) إذا عجز البائع عن تسليم المبيع أقاله المبتاع فله ما دفع إليه

[وَلاَ يَأخذُ إلا مَا سماهُ أوْ رأس مَاله] لحديث ابن عمر عند الدارقطني قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف شيئاً فَلا يشرط على صاحبه غير قضائه**»[١] وفي لفظ: «**من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله**»[٢] قال مالك: الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه.

(٥) لا يتصرف المبتاع بالمبيع إلا بعد تسلمه

[ولاَ يَتصرَّفُ فيه قبل قبضه] لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**» وفي إسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال[٣].

---

(١) رواه الدارقطني(٣/ ٤٦/ ١٨٩) من طريق موسى بن هارون نا عطية بن بقية حدثني أبي حدثني لوذان بن سليمان نا هشام بن عروة عن نافع عنه.
ولوذان مجهول كما قال ابن عدي، وما رواه لا يتابع عليه.
وعطية هذا، يخطيء ويغرب، وضعفه الحافظ في الفتح (٤/ ٣٤٣) وضعفه الشيخ رحمه الله في تعليقاته(٢/ ٤٢٨) ثم قال: واختلف العلماء في هذه المسألة - وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه- وقد ذهب إلى الجواز مالك وأحمد، بشرط أن لا يربح فيه، بل يكون بقدر قيمة دين المسلم. وراجع كلام ابن القيم في هذه المسألة في تهذيب السنن (٥/ ١١١-١١٧) فإنه كلام نفيس كما قال الشيخ رحمه الله.

(٢) رواه البيهقي(٦/ ٣٠-٣١) وهو موقوف.

(٣) رواه البيهقي(٦/ ٣٠) وقال: عطية لا يحتج به، قال الشيخ: والظاهر جوازه، لأنه الأصل، والحديث المذكور ضعيف، فلا حجة فيه على أنه لو صح لم يتناول محل النزاع، كما قال ابن القيم، لأنه لم يصرف المسلم فيه غيره، وإنما عارض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس المسلم؟
وهذا اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم قال: «وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعارضة عليه، كسائر الديون من القرض وغيره -قال- وهو مذهب الشافعي انظر تهذيب السنن(٤/ ١١٧-١١٨).

والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال مالك: لا يشترى منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: وعليه أهل العلم.

فى «الوقاية» ولم يجز التصرف فى رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه.

وفى «المنهاج» ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه.

✪✪✪✪✪

باب القـرْض

(١) يجب إرجاع القرض لصاحبه

[يَجبُ إرْجَاعُ مثْله] لأنه إذا وقع التعـاطى على أن يكون القضـاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربَا، بَل قد ورد مـا يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض رباً كما أخرجه البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام فقال لى: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذنه، فإنه ربا»[١].

(٢) يجوز الإحسان من المقترض للمقرض بدون شرط

[ويَجوزُ أنْ يكونَ أفْضلَ أوْ أكثرَ إذَا لَمْ يكنْ مَشرُوطاً] لحديث جابر في الصحيحين قال: «أتيت النبى ﷺ وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى»[٢] وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة قال: «كان لرجل على النبى ﷺ سنٌ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «**أعطوه**» فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: «**أعطوه**» فقال: أوفيتنى أوفاك الله فقال النبى ﷺ: «**إن خيركم أحسنكم قضاء**»[٣] وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبى رافع وهذان الحديثان.

كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان وإليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون.

(٣) كل قرض يجر نفعاً حرام

[ولاَ يَجوزُ أنْ يَجُرَّ القرْضُ نفعاً للمقرض] لحديث أنس عند ابن ماجه: أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهَدى إليهَ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن**

---

(١) رواه البخارى(٣٨١٤)(٧٣٤٢).

(٢) رواه البخارى(٢٣٩٤) وغيره.

(٣) رواه البخارى(٢٣٩٠)(٢٣٩٢) (٢٣٩٣) ومسلم.

يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وفى إسناده يحيى بن إسحاق الهنائى وهو مجهول، وفى إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبى وقد ضعفه أحمد والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو أيضاً ضعيف(١) وقد أخرج البخارى فى «التاريخ» من حديث أنس عن النبى ﷺ قال: «**إذا أقرض فلا يأخذ هدية**»(٢) وأخرج البيهقى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس فى «السنن الكبرى» موقوفاً عليهم: «إنّ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»(٣) وأخرج البيهقى أيضاً نحو ذلك فى «المعرفة» عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه(٤) وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن سلام.

وقد أخرجه الحرث بن أبى أسامة من حديث على: «أن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة»(٥) وفى رواية: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك(٦). وما فى الباب من الأحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض.

✪✪✪✪✪

(١) ضعيف: ضعفه الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٤٣١) وانظر تعليقه على هذه المسألة هناك.
(٢) قال الشيخ: لعله الحديث الأول اختصره بعض الرواة.
(٣) انظر سنن البيهقى(٥/ ٣٥٠).
(٤) رواه البيهقى(٥/ ٣٥٠).
(٥-٦) رواه الحارث كما فى «الإتحاف»(٢٩٣٧) و«البغية»(٤٣٦) ثنا حفص بن حمزة أنبا سوار بن مصعب عن عمارة الهمدانى قال سمعت علياً يقول فذكر نحو اللفظ الثانى - وقال البوصيرى عقبة: إسناده ضعيف سوار بن مصعب وقال: وله شاهد موقوف عن فضالة.

كتاب الشفعة

(١) أصلها

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء.

(٢) سببها

[**سَبَبُهَا الاشْتِرَاك في شيء وَلَوْ منقُولاً**] لعموم الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث جابر فى البخارى وغيره: «أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتْ الطرق فلا شفعة» وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن[١] وحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا قسمت الدار وحُدث فلا شفعة فيها**» أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات[٢]. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من حديث جابر: «أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم»[٣] وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**الشفعة فى كل شىء**» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال[٤]. وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به[٥].

(٣) وإذا وقعت القسمة فلا شفعة

[**فإذا وقعت القسمةُ فلا شُفعة**] لما فى هذه الأحاديث من التصريح بأنها فى الشىء الذى لم يقسم ثم فسر القسمة بقوله: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق**

---

(١) رواه البخارى(٢٢٥٧).

(٢) وصححه الشيخ فى الصحيحة(١٣٨٥).

(٣) رواه مسلم(١٦٠٨)(١٣٤)

(٤) قال البيهقى(٦/ ١٠٩) والصواب مرسل، ثم ساقه بإسناد آخر عن ابن عباس وضعفه - من تعليقات الشيخ(٢/ ٤٣٥).

(٥) قال الشيخ: هذا اختصار مخل! فالذى فى «الفتح» وعنه نقله الشوكانى(٥/ ٢٨١) ثم الشارح: «بإسناد لا بأس برواته». وفرق بين هذا وبين ما ذكره الشارح فإنه أوهم أن إسناده لا بأس به، والحافظ صرح بأنه لا بأس فى رواته، وهذا لا يستلزم نفى البأس عن السند، كما لا يخفى على المدقق، فإنه مع ثقة رواته، قد يكون فيه علة لا تمنع البأس عنه، وهذ هو الواقع فى سند الحديث فإنه مع ثقة رجاله، فإن فيه عنعنة ابن جريج، فتأمل.

فلا شفعة» فالأحاديث الواردة فى مطلق شفعة الجار كأحاديث: «**الجار أحق بسقبه**»[(١)] وهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما، مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط، وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما فى حديث جابر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه قال: «**قال النبى ﷺ : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**»[(٢)].

فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطرق.

فالحق أن سبب الشفعة هو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة. والخلطة الكائنة بين الشريكين فى المشترك بينهما أو فى طريقه أو فى مجاريه أو منبعه فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك فى الطريق والاشتراك فى قرار النهر أو مجارى الماء، هو راجع إلى السبب الذى ذكرناه لأن الاشتراك فى طريق الشىء أو فى سواقيه هو اشتراك فى بعض ذلك الشىء.

والحاصل أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم لأن الظاهر من قوله: «**فلا شفعة**» أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشترى والشفيع أو متقدمة كما يفيده النكرة الواقعة فى سياق النفى وقد حقق «الماتن» المقام فى رسالة مستقلة أورد فيها جميع ما ورد فى الشفعة من الأدلة وجمع بينها جمعاً نفيساً فليرجع إليها.

---

(١) السقب بفتح القاف: القرب وفيه لغتان السين والصاد قال فى النهاية: «ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره» وهذا الاحتمال أظهر عندى فى معنى الحديث. والحديث رواه البخارى(٢٢٥٨)(٦٩٧٧)(٦٩٧٨) (٦٩٨٠)(٦٩٨١) وروى نحوه مسلم(١٦٠٩) عن أبى هريرة.

(٢) رواه أحمد(٣/ ٣٠٣) وأبو داود(٣٥١٨) والترمذى(١٣٦٦) وابن ماجه(٢٤٩٤) والدارمى(٢٦٢٧) والطحاوى(٤/ ١٢٠) وعبد الرزاق(١٤٣٩٦) وابن أبى شيبة(٧/ ١٦٥) والبيهقى (٦/ ١٠٦) وهو حديث أرجو أن يكون حسناً وإلا فعبد الملك بن أبى سليمان الذى تفرد به وثقه أناس وخطأه آخرون، وقد صححه الزيعلى فى «نصب الراية»(٤/ ١٧٤) وقال: لا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهى «الشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» فإن فى حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحد، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق...» راجع كلامه هناك وكذلك ابن القيم فى «تهذيب السنن»(٥/ ١٦٧).

وقد حكى فى «البحر» عن على وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة.

وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وابن سيرين أن الشفعة تثبت بالجوار واستدلوا بالأحاديث الواردة فى شفعة الجار.

قال فى «شرح السنة»: اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك فى الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع وإن باع بشىء متقوم من ثوب أو عبد فيأخذ بقيمته.

واختلفوا فى ثبوت الشفعة للجار.

قال الشافعى: لا شفعة للجار. وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار.

وفى «المنهاج» وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه فى الأصح.

وفى «الموطأ» عن عثمان بن عفان لا شفعة فى بئر ولا نخل(١).

قال فى «الحجة البالغة»: أرى أن الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الذى ليس بشريك وشفعة يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة فى الباب انتهى. والحق ما قدمناه.

(٤) لا يحل للشريك أن يبيع حتي يؤذن شريكه

[**وَلاَ يَحلُّ للشَّريك أنْ يبيع حتَّي يؤذنَ شَريكَهُ**] لحديث جابر عند مسلم وغيره: «أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فىَ كل شَركة لم تقسم ربعة أو حائط لا

---

(١) لفظ الموطأ: «لا شفعة فى بئر ولا فى فحل النخل» وبين صاحب النهاية سببه بأنه كان للقوم نخيل ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فلا شفعة فيه لأنه لا يمكن قسمته وهذا خلاف ظاهر ما فهمه الشارح هنا. (ش)

يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به»[١].

(٥) لا تبطل الشفعة بالتراخي

[**وَلاَ تَبْطُلُ بالتَّرَاخِي**] لما فى الأحاديث الواردة فى الشفعة من الإطلاق.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: «**لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال**»[٢] ففى إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهو ضعيف جداً.

وقال ابن حبان: لا أصل للحديث. وقال أبو زرعة: منكر. وقال البيهقى: ليس بثابت، ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روى من قول شريح، فإنه لا حجة فى ذلك على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نفى شفعة الغائب، ونفى شفعة الصغير، واعتبار الفور، وقد هجر ظاهره فى الحكمين الأولين فكان ذلك مقيداً لترك الاحتجاج به فى الحكم الثالث، على فرض أنه غير باطل.

والحاصل أنه ليس فى اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف، وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة فتقييد الثبوت بقيد لا دليل عليه مستلزم لإبطال ما يستفاد من أحاديث الثبوت من الإطلاق بدون حجة وذلك باطل.

فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتراخى لأن دفع الضرر الذى شرعت لأجله لا يختص بوقت دون وقت، وما قيل من أن إثباتها مع التراخى يستلزم بالإضرار بالمشترى لأن ملكه يكون معلقاً ممنوع، والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء، غاية ما هناك أن للشفيع حقاً متى طلبه وجب وليس ذلك من التعليق فى شىء ولا إضرار فى ذلك بحال[٣].

---

(١) رواه مسلم(١٦٠٨)(١٣٤)(١٣٥).

(٢) وقال الشيخ فى ضعيف الجامع(٦٣٠٨): ضعيف جداً.

(٣) كلا بل الضرر واقع على المشترى فإن توقع طلب الشريك الشفعة يفوت عليه كثيراً من المقاصد وإذا أراد أن يبيع باع بالبخس لخوف المشترى الجديد أن يخرج من ملكه بالشفعة والحق أن تقدير أن هذا الحق للشريك موكول إلى الحاكم لأنه مما لا نص فيه فإذا حد له أجلاً وجب الوقوف عنده. (ش)

كتاب الإجارة

(١) أدلة مشروعية الإجارة

قال الله تعالى فى قصة موسى عليهما السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص:26] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:233] فى هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقاً، ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة، وعليه أهل العلم، وتدل أيضاً على أنه إن أطلق الخدمة فهى محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة فى الجملة لأن الإرضاع والرعى لا يضبطان حق الضبط.

(٢) وتجوز على كل عمل شرعي

[تجوزُ عَلي كلِّ عَملٍ لم يمنع منهُ مَانعٌ شرعيٌ] لإطلاق الأدلة الواردة فى ذلك حديث أبى سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» أخرجه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح[١] وأخرجه أيضاً البيهقى وعبد الرزاق وإسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم: «**من استأجر أجيراً فليسم له أجرته**» ولإطلاق حديث أبى هريرة عند البخارى وأحمد قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**»[٢].

وقد استأجر النبى ﷺ دليلاً عند هجرته إلى المدينة كما فى البخارى وغيره[٣].

---

(١) وضعفه الشيخ فى الإرواء(١٤٩٠).
(٢) رواه البخارى(٢٢٧٠).
(٣) انظر صحيح البخارى(٢٢٦٣)(٢٢٦٤).

وثبت من حديث أبى هريرة عند البخارى قال: قال النبى ﷺ: «**ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم**» فقال أصحابه وأنت قال: «**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[1].

وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرم العبدى بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له: «**زن وأرجح**»[2] وفيه أنه ﷺ لم يذكر قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده فى مثل ذلك وقد كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم فى عصره ﷺ ويعملون الأعمال المختلفة حتى إن علياً أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت[3] يداه فعدت له ست عشرة تمرة فأتى النبى ﷺ فأخبره فأكل معه منها أخرجه أحمد من حديث على بإسناد جيد[4] وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقى وابن ماجه من حديث ابن عباس: «أن علياً أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة»[5] وأما المانع الشرعى فهو مثل الصور التى سيأتى ذكرها.

(٣) مشروعية تقدير الأجرة عند الاستئجار

[وَتكونُ الأجرَةُ مَعلومَةً عَندَ الاستئجارِ] لحديث أبى سعيد المتقدم.

---

(١) رواه البخارى(٢٢٦٢).

(٢) رواه أحمد(٤/ ٣٥٢) وأبو داود(٣٣٣٦) والترمذى(١٣٠٥) والنسائى(٧/ ٢٨٤) والكبرى(٦١٨٤) (٩٦٧٠) وابن ماجه(٣٥٧٩) والدارمى(٢٥٨٥) وابن الجارود (٥٥٩) وابن حبان(٥١٤٧) والحاكم(٢/ ٣٠) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى والألبانى.

(٣) مجلت يده إذا ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل فى الأشياء الصلبة الخشنة قاله ابن الأثير.

(٤) رواه أحمد(٦٨٧) من طريق شريك بن عبد الله القاضى عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد به. وإسناده فيه ضعف بسبب شريك فإنه سيء الحفظ، وانقطاع لأن مجاهد لم يسمع من على. ورواه أحمد(١١٣٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن مجاهد به، وفيه الانقطاع السابق. ورواه البيهقى(٦/ ١١٩) بالانقطاع السابق.

(٥) ورواه البيهقى(٦/ ١١٩) وابن ماجه وإسناده ضعيف. وقال الشيخ رحمه الله: وله شواهد عند ابن ماجه. قلت: فلعل الشواهد تقويه، ولكن لم يذكر ذلك الشيخ ولم أرجع لذلك.

[**فإنْ لَم تكُنْ**] أجرته [**كَذَلكَ**] أى معلومة [**اسْتحقَّ الأجيرُ مقْدَارَ عَمَلِه عِنِد أهلِ ذَلكَ العَملِ**] لحديث سويد بنَ قيس السابق.

ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل.

وأما أجرة القسام فأقول: القسام أجير كسائر الأجراء يستحق أجرته ممن عمل له فإن كانت مسماة لم يستحق سواها، وإن كانت غير مسماة كانت لـه مثله على حسب العمل ولكنه لا يجعل له من الأجرة ما يجعل لمن يزاول الأعمال الوضيعة، لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلم وهو أشرف صناعة ديناً ودنيا، ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الأجرة، التي تكاد تبلغ إلي مقدار نصيب بعض المقتسمين، فإن ذلك من الظلم البحت، بل يسلك به مسلكاً وسطاً وتكون الأجرة على مقدار الأنصباء، فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه، وأما ما يروى عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فمجازفة لا ترجع إلى دليل، بل إعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل، ولقد تفاحش كثير من الحكام ونوابهم فى هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعة فى الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة، مع أن من كان منهم يأخذ مقرراً من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة لأنه قد صار مستغرق المنافع، فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه، كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة. لأن الكل من مصالح المسلمين التى أخذ نصيباً من بيت المال فى مقابلة القيام بها بحسب طاقته.

(٤) النهي عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن

[**وَقدْ وَرَدَ النَّهيُ عَنْ كسْبِ الحجَّامِ وَمَهرِ البَغيِّ وَحُلوَانِ الكاهن**] لحديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ نهى عَن كسبَ الحجَام ومهر البغى وَثمن الكَلب» أخرجه أحمد برجال الصحيح(١).

(١) سبق فى كتاب البيوع.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم[١] وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي مسعود البدري قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».

(٥) وعسب الفحل

[وَعسب الفَحْل] وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب، وعلى عسب الفحل في البيع، والمرادَ بمهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا، والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهانته.

والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته، وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال إنه يحرم كسب الحجام، وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت، وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما: «أن النبي ﷺ احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه»[٢] وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه»[٣].

والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام إرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور، ويؤيد ذلك حديث محيصه بن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات **«أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال له: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: لا. قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا. فرخص له أن يعلفه ناضحه»**[٤].

---

(١) سبق في كتاب البيوع.

(٢) رواه البخاري(٢١٠٢)(٢٢١٠)(٢٢٧٧)(٢٢٨٠)(٢٢٨١)(٥٦٩٦) ومسلم.

(٣) رواه البخاري(٢١٠٣).

(٤) رواه أحمد(٥/ ٤٣٥) وأبو داود(٣٤٢٢) والترمذي(١٢٧٧) والطحاوي شرح(٤/ ١٣٢) ومشكل(٤٦٦٠) وقال الحافظ: رجاله ثقات وحسنه الشيخ.

فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص له أن يعلفه ناضحه ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث فقد يكون مكروهاً لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة فى التنفير، وقد يمكن الجمع بأن المنع عن مثل ما منع منه محيصة والإذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه.

(٦) وأجر المؤذن

[**وأجْر المؤذِّن**] لحديث عباده بن الصامت: أن النبى ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص: «**واتخذَ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**» وفى لفظ: «**لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً**» والحديث فى الصحيح[(١)].

(٧) وقفيز الطحان

[**وقَفيز الطحَّان**] لحديث أبى سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفى إسناده هشام أبو كليب، قيل: لا يعرف وقد أورده ابن حبان فى الثقات ووثقه مغلطاى[(٢)].

وقفيز الطحان هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل المنهى عنه طحن الصبرة[(٣)] لا يعلم قدرها بجزء منها.

---

(١) ولكن هل هذا يدل على كراهة أخذ المؤذن الأجر لا أظن ذلك بل يدل على أن على الإمام أن يبحث عمن لا يأخذ الأجر ليكون أكثر ثواباً وأما أخذ المؤذن الأجر فلم يرد فيه نهى ويكون بمفهوم هذا الحديث خلاف الأولى، والأصل فى الأشياء الإباحة وما سكت الله عنه فهو عفو كما فى الحديث الصحيح.

(٢) رواه الدارقطنى(٣/ ٤٧/ ١٩٥) من طريق هشام أبو كليب عن ابن أبى نعيم البجلى عن أبى سعيد قال: نهى عن عسيب الفحل، زاد -عبيد الله- أحد الرواة - وعن قفيز الطحان. وذكر الذهبى فى الميزان فى ترجمة «هشام»(٤/ ٣٠٦) وقال: هذا منكر ورجاله لا يُعرف - وعبارة الشيخ فى تعليقاته «هذا منكر ورواية لا يعرف وتوثيق ابن حبان لا يعتمد فى مثل هذا».

(٣) هى الطعام المجتمع كالكومة.

(٨) جواز الاستئجار على تلاوة القرآن

[**ويجوزُ الاستئجارُ على تلاوة القُرآن**] لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره: «أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق، فإن فى الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[١].

وفى لفظ من حديث أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «**أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهماً**» وضحك النبى ﷺ والحديث فى الصحيحين[٢] بألفاظ، وفى حديث خارجة بن الصلت عن عمه فى رقية المجنون بفاتحة الكتاب: «**أن النبى ﷺ قال: خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى[٣].

(٩) عدم جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن

[**لاَ عَلَي تَعْليمه**] لحديث أبى بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى لى قوساً فذكر ذلك للنَبى ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**» فرددتها[٤]. أخرجه ابن ماجه والبيهقى وقد أعل بالانقطاع، وتعقب، وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته، وتعقب.

---

(١) رواه البخارى(٥٧٣٧) وابن حبان(٥١٤٦) والدارقطنى(٣/ ٦٥).

(٢) رواه البخارى(٢٢٧٦) (٥٠٠٧)(٥٧٣٦)(٥٧٤٩).

(٣) رواه أحمد(٥/ ٢١٠، ٢١١) وأبو داود(٣٨٩٦) وابن ماجه(٦١١١) وابن حبان(٦١١٠) والحاكم(١/ ٥٥٩) والطبرانى(١٧)(٥٠٩) وقال الشيخ: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤) رواه البيهقى (٦/ ١٢٦) وقال: منقطع، ورواه عن أبى الدرداء وضعفه - ورواه ابن ماجه(٢١٥٨) وقال فى الزوائد: إسناده مضطرب: قال الذهبى فى «الميزان» فى ترجمة عبد الرحمن بن أسلم وقال العلاء فى المراسيل: عطية بن قيس الكلاعى عن أبى بن كعب مرسل. ولكن للحديث شواهد يتقوى بها راجع الإرواء(١٤٩٣) والصحيحة وصحيح ابن ماجه(١٧٥١).

وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي قال: «أقرأني أبي ابن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبي ﷺ : «**تقلدها من جهنم**»[1].

وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «**اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**» أخرجه أحمد برجال الصحيح[2].

وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد.

وحديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: «**اقرؤا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به**» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه[3] وفي الباب أحاديث.

ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة، وبه قال عطاء والضحاك والزهري وإسحاق، وعبد الله بن شقيق، هذا وقد مال «الماتن» في «حاشية الشفاء» إلى أن الجمع مقدم على الترجيح.

قال: لأن حديث: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً القرآن**» عام يصدق على التعليم، وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارئ ذلك، وأخذ الأجرة على الرقية، وأخذ ما يدفع إلى القارئ من العطاء لأجل كونه قارئاً، ونحو ذلك فيخص من هذا العموم تعليم المكلف، ويبقى ما عداه داخلاً تحت العموم، وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه كما دل العام على ذلك فمن تلك الأفراد أخذ الأجرة

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط(٤٤٢) وقال الهيثمي(٤/ ٩٥): وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير، ولم أجد له ترجمة، ولا أظنه أدرك الطفيل.

(٢) صحيح: رواه أحمد(٣/ ٤٢٨، ٤٤٤) والطبراني في أوسط(٢٥٩٥) وإسناده صحيح: وقواه الحافظ في الفتح(٩/ ١٠١).
وأخرجه البزار(٢٣٢٠) زوائد، من طريق حماد بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه، وقال البزار: هذا الحديث أخطأ فيه حماد، لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل.
قلت: وهو سند أحمد. والحديث صححه الشيخ في تعليقاته(٢/ ٤٤٩).

(٣) وصححه الشيخ في الصحيحة(٢٥٩) وصحيح الجامع(١١٦٩).

على الرقية، وتعليم المرأة في مقابلة مهرها، فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام والمصير إلى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما لما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف، والمقبلي، وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرقية لا دلالة فيه على المطلوب.

(١٠) جواز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة

[وَ] يجوز [أنْ يكريَ العينَ مدَّةً مَعلومَةً بأجرَة مَعلومَة] لما ورد من إكراء الأراضي في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلمَ كحديثٌ رافع بن خديج في الصحيحين قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا»[1] وفي لفظ لمسلم وغيره: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[2].

وسائر الأعيان لها حكم الأرض وفي «شرح السنة» ذهب عامة أهل العلم إلى جواز كراء الأرض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال سواء كانت مما تنبت الأرض أو لا تنبت إذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها وجملته أن ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجره.

قال محمد: لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق وبالحنطة كيلاً معلوماً، وضرباً معلوماً، ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً، فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١١) جواز كراء الأرض بأجرة معلومة

[وَمن ذَلك الأرْضُ لا بشطر ما يَخْرُجُ منها] لأن أحاديث: «أن النبي صلى الله تعالى عَلَيهَ وآله وسلم عَامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع»[3] وإن كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم.

(١) رواه البخاري(٢٣٤٦)(٢٣٤٧)(٤٠١٣) ومسلم(١٥٤٧)(١١٧).
(٢) رواه مسلم(١٥٤٧)(١١٥).
(٣) رواه البخاري (٢٩٢٩) ومسلم(١٥٥١).

وما ورد فى معناه وفى المسألة مذاهب متنوعة وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد أوضحها الماتن فى «شرح المنتقى» وفى رسالة مستقلة وذكرتها فى «مسك الختام» ومن أصرح أحاديث النهى حديث جابر عند مسلم وغيره قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى[(١)] ومن كذا ومن كذا فقال النبى ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها**»[(٢)] وفى حديث سعد بن أبى وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بذلك وقال: «**اكروا بالذهب والفضة**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ورجاله ثقات[(٣)].

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة نحو حديث جابر[(٤)].

وفى «الحجة البالغة» اختلف الرواة فى حديث رافع اختلافاً فاحشاً وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر، وأحاديث النهى عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات، أو قطعة معينة، وهو قول رافع، أو على التنزيه والإرشاد، وهو قول ابن عباس، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضى الله تعالى عنه والله تعالى أعلم.

والمزارعة أن يكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة أن يكون الأرض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقى من الآخر انتهى.

---

(١) قوله القصرى قال النووى فى شرح مسلم هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضى هكذا رويناه عن أكثرهم وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعى ضم القاف مقصور قال والصواب الأول وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس اهـ.

(٢) رواه مسلم(١٥٣٦)(٩٥)(٣/ ١١٧٧).

(٣) رواه أحمد(١/ ١٧٩) (١٥٤٢) والنسائى(٧/ ٤١) وأبو يعلى(٨١١) وله طرق يتقوى بها، فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٤) رواه البخارى (٢٣٤١) ومسلم(١٥٤٤).

(١٢) من أفسد ما استأجره فهو ضامن

[ومَنْ أفْسدَ ما اسْتُؤجرَ عَليه أوْ أتْلفَ مَا اسْتأجرَهُ ضَمنَ] لمثل حديث: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور[١].

والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه، وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**»[٢] وقد أخرجه النسائى مسنداً منقطعاً، ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت**[٣] **فهو ضامن**» أخرجه أبو داود[٤] فالمتطبب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامناً، وهكذا من استؤجر على عمل عين، فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها لتعاطيه ضمن، وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيراً غير معتاد فهلكت أو تركت علفها فماتت فإنه ضامن.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه أبو داود(٣٥٦١) والترمذى(١٢٨٩) وابن ماجه(٢٤٠٠) وضعفه الشيخ الألبانى في الإرواء(١٥١٦) وضعيف أبى داود(٧٦١) وضعيف الجامع(٣٧٣٧)،

(٢) حسن: راجع الصحيحة(٦٣٥) وصحيح الجامع(٦١٥٣).

(٣) أى أضر المريض وأفسده والعنت الفساد والغلط والخطأ والإعنات إدخال الضرر والإفساد.

(٤) راجع الحديث السابق.

باب الإحياء والاقطاع

(١) من أحيا أرضاً ميتة فهي له

[مَنْ سَبَقَ إلي احْيَاء أرْض لمَ يسبقْ إليها غَيرُهُ فَهوَ أحقُّ بها وتكونُ ملكاً لهُ]

لحديث جابر: «**أن النبى ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهى له**» أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه الترمذى(١) وفى لفظ: «**من أحاط حائطاً على أرض فهى له**» أخرجه أحمد وأبو داود.(٢)

وأخرج أحمد وأبو داود والطبرانى والبيهقى وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «**من أحاط حائطاً على أرض فهى له**»(٣).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه النسائى من حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق**»(٤).

وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**»(٥).

وأخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضرس قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخاطون**»(٦) أى يجعلون فى الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه وصححه الضياء فى «المختارة».

---

(١) رواه أحمد(٣/ ٣٢٧)(١٤٥٠٠)(١٤٣٦١) والنسائى(٥٧٥٦) كبرى، وابن حبان(٥٢٠٣) وغيرهم وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد(٥/ ١٢، ٢١) والنسائى كبرى(٥٧٦٣) وابن الجارود(١٠١٥) والطحاوى فى شرح المعانى(٣/ ٢٦٨) والطبرانى كبير(٦٨٦٣)(٦٨٦٤) والبيهقى(٦/ ١٤٢) وهو صحيح لغيره.

(٣) راجع الحديث السابق - راجع الإرواء(١٥٥٤).

(٤) قال الشيخ: وسنده صحيح.

(٥) رواه البخارى(٢٣٣٥).

(٦) ضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٦٧٢).

في «شرح السنة» من أحيا مواتاً لم يجر عليه ملك أحد في الإسلام يملكه وإن لم يأذن السلطان، وبه قال الشافعي، وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان، وهو قول أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقوله: «**ليس لعرق ظالم حق**» هو أن يغتصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه.

وفي «المنهاج» ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أي وقف أوفقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجته ونحوه انتهى.

في «الحجة البالغة» الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الأسبق فالأسبق. ومعنى الملك في حق الآدمي كونه أحق بالانتفاع من غيره انتهى.

(٢) جواز إقطاع الإمام شيئاً لأحد رعيته لمصلحة

[**وَيَجوزُ للإمامِ أنْ يُقطعَ مَنْ في إقطاعه مصلحه شيئاً من الأرْض الميتة أو المعادن أو المياه**] لما في الصحيحين من حديث أَسماء بنت أبي بكر: «من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ»(١) وأخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عمر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع الزبير حضر(٢) فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: «**اقطعوه حيث بلغ السوط**» وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف(٣).

وأقطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بحضرموت كما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبراني والمنذري بإسناد حسن وصححه الترمذي(٤). وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير أن عبد

---

(١) هو في الصحيحين وسيأتي مطولاً.

(٢) الحضر بضم الحاء وإسكان الضاد العدو.

(٣) وضعفه الشيخ في ضعيف أبي داود(٦٧٣).

(٤) رواه أبو داود(٣٠٥٨)(٣٠٥٩) وصححه الشيخ، وقال في تعليقاته: والحديث رواه البيهقي(٦/ ١٤٤) وعنده قصة دخول وائل على معاوية لما استخلف وسنده صحيح.

الرحمن بن عوف قال: «أقطعنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا»(١).

وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس قال: دعا النبى ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبى ﷺ فقال: «**إنكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقونى**»(٢) وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال: «**أقطع النبى ﷺ بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية جليسها وغوريها**»(٣) وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزنى(٤). وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث أبيض بن حمال: «أنه وفد إلى النبى استقطعه الملح فقطع له، فلما أن ولى، قال رجل من المجلس: أتدرى ما أقطعت له؟! إنما أقطعته الماء العد (٥)قال فانتزعه منه»(٦) وفى الباب غير ذلك.

قال فى «المنهاج»: المعدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع، والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل فى الأظهر.

قال «المحلى»: والثانى يملك بذلك وللسلطان اقطاعه على الملك، وكذا على عدمه فى الأظهر، ولا يقطع إلا قدراً يتأتى فى العمل عليه.

قال فى «الحجة البالغة»: ولاشك أن المعدن الظاهر الذى لا يحتاج إلى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين إضرار بهم وتضييق عليهم انتهى.

---

(١) رواه أحمد(١٦٧٠)(١/ ١٩٢) والبيهقى(١٠/ ١٢٤) ورجاله رجال مسلم إلا أن فى سماع عروة من عبد الرحمن نظر.

(٢) رواه البخارى (٣٧٩٣).

(٣) القبلية: بفتح القاف والباء: ناحية من ساحل البحر وجلسيها وغوريها: بفتح فسكون فيهما: نسبة إلى جلس وغور بمعنى المرتفع والمنخض أى أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض.

(٤) حديث ابن عباس رواه أحمد(٢٧٨٨) وأبو داود(٣٠٦٢) وهو حسن الإسناد كما قال الشيخ. أما حديث عمرو بن عوف ضعيف جداً كما قال الشيخ فى الإرواء(٨٣٠) وضعيف أبى داود(٦٦٣)(٦٦٨).

(٥) العد بكسر العين الدائم الذى لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر.

(٦) وحسنه الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٤٦٠) بطرقه.

كتاب الشركة

(١) بيان أن الناس شركاء في الماء والنار والكلأ

[**النَّاسُ شُرَكاءُ في الماء وَالنَّار والكلأ**] لحديث أبى خراش عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون شركاء فى ثلاثة: فى الماء والكلأ والنار**» أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم فى الصحابة فى ترجمة أبى خراش ولم يذكر الرجل. وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خراش لم يدرك النبى ﷺ قال ابن حجر رجاله ثقات[١].

وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفى إسناده عبد الله بن خراش وهو متروك. وقد صححه ابن السكن[٢].

وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا يمنع الماء والنار والكلأ**» قال ابن حجر: إسناده صحيح[٣]. وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما فى الباب وزاد: «والملح» وفيه عبد الحكيم بن ميسرة.

ورواه الطبرانى بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر، وله عنده طريق أخرى.

وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها[٤] وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة: «**أنها قالت: يا رسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال: الملح والماء والنار**» وإسناده ضعيف[٥].

وأخرجه الطبرانى عن أنس بلفظ: «**خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار**»[٦] وأخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس وأحاديث الباب

---

(١) رواه أحمد(٥/ ٣٦٤) وأبو داود(٣٤٧٧) وابن عدى(٢/ ٨٥٧) والبيهقى(٦/ ١٥٠) وقال الشيخ: إسناده صحيح.
(٢) رواه ابن ماجه(٢٤٧٢) والطبرانى(١١١٠٥) وابن عدى(٤/ ١٥٢٥) وإسناده ضعيف.
(٣) رواه ابن ماجه(٢٤٧٣) وأبو عبيد فى «الأموال»(٧٣١) وإسناده صحيح.
(٤) رواه أبو داود(٣٤٧٦) والبيهقى(٦/ ١٥٠) وإسناده ضعيف.
(٥) رواه ابن ماجه(٢٤٧٤) وإسناده ضعيف.
(٦) رواه الطبرانى فى الصغير(٦٨١) وإسناده ضعيف.

تنتهض بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك.

قال فى «الحجة»: يتأكد استحباب المواساة فى هذه فيما كان مملوكاً وما ليس بمملوك أمره ظاهر انتهى.

(٢) بيان توزيع الماء بين المستحقين

[**وَإذا تَشاجَر المستحِقُّون للماء كانَ الأحَقُّ به الأعلي فالأعلى يُمْسِكُهُ إلي الكعْبَيْن ثمَّ يُرْسِلُهُ إلي مَن تَحْتَهُ**] لحديث عمرو بن شَعيب عن أبيه عن جدَه: «أن النبى ﷺ قضَى فى سيل مهزور[١] أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال ابن حجر فى «الفتح» وإسناده حسن[٢] وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطنى بالوقف.

وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك[٣] وأخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» من حديث أبى حاتم القرظى عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقى والطبرانى من حديث عبادة «أن النبى ﷺ قضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه، وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء»[٤] وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها.

قال فى «المنهاج»: والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوى الناس فيها فإن أراد الناس سقى أرضهم منها فضاق سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين.

---

(١) هو واد بالمدينة.
(٢) رواه أبو داود(٣٦٣٩) وصححه الشيخ، وابن ماجه(٢٤٨٢).
(٣) رواه أبو داود(٣٦٣٨) عن ثعلبة بن أبى مالك وصحيح بما قبله وابن ماجه(٢٤٨١).
(٤) رواه ابن ماجه(٢٤٨٣) وصححه الشيخ بما قبله، راجع صحيح ابن ماجه(٢٠١٢)(٢٠١٣)(٢٠١٤).

وقال محمد: بهذا نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم.

(٣) لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

[**وَلاَ يَجوزُ مَنْعُ فَضلِ الماء ليمنع بَه الْكلأ**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ قال: «**لا تَمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**» وفى لفظ مسلم: «**لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**» وفى لفظ للبخارى: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**»[١] وفى الباب أحاديث وفى لفظ لأحمد: «**ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه**»[٢].

وهو أن يتغلب رجل على عين أو واد فلا يدع أحداً يسقى منه ماشية إلا بالأجر فإنه يفضى إلى بيع الكلأ المباح يعَنى يصير المرعى من ذلك بإزاء مال، وهذا باطل، لأن الماء والكلأ مباحان، وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقى الدواب، وأما ماء البئر فلا يمنع من أراد شربه أو سقى بهائمه كما فى «الموطأ» من حديث عمرة بنت عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع نقع بئر**»[٣] أى فضل مائها.

قلت: وعليه أهل العلم فى «المنهاج» وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة أى فى أرض موات للتملك أو فى ملك يتملك ماءها فى الأصح، وسواء ملكه أم لا، لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية.

قال «المحلى»: فى المحفورة للارتفاق وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استسقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه، وله منع غيره لسقى الزرع.

---

(١) رواه البخارى(٢٣٥٣)(٢٣٥٤)(٦٩٦٢) ومسلم(١٥٦٦).
(٢) رواه أحمد(٢/ ٢٤٤، ٢٧٣، ٣٠٩، ٤٨٢).
(٣) رواه مالك(٢/ ٧٤٥/ ٣٠) وهو مرسل.

قال محمد: وبهذا نأخذ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها بشفاههم أما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٤) يصح للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي دواب المسلمين

[وَللإمـام أنْ يَحْـمي بَعْضَ المَواضِعِ لرَعْي دَوابِّ المُسلمينَ في وَقْت الحـاجَـة] لحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان: «أن النبى ﷺ حمى النقيع[١] للخيل خيل المسلمين»[٢] وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة[٣] وزاد «**لا حمى إلا لله ورسوله**» وهذه الزيادة فى صحيح البخارى وفيه: «أن النبى ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى شرف والربذة»[٤] قلت: وعليه الشافعى. فى «المنهاج» والأظهر أن للإمام أن يحمى بقعة موات لرعى نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النجعة[*] ولا يحمى لغير ذلك انتهى.

لأن الحمى تضييق على الناس وظلم عليهم وإضرار لهم.

(٥) جواز الاشتراك في النقود والتجارات

[وَيَجُوزُ الاشتِراكُ في النُّقود وَالتِّجارات وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ علي ما تَرَاضَيا عَلَيْه] لحديث السائب بن أبى السائب: «أنه قال للنبى ﷺ : كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تمارينى» أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه[٥] وفى لفظ لأبى داود وابن ماجه: «أن السائب

---

(١) موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وهو بالنون.

(٢) رواه أحمد(٥٦٥٥)(٦٤٣٨)(٦٤٦٤) وضعفه الحافظ وتبعه الشيخ.

(٣) لعله سقط هنا لفظه «مثله».

(٤) رواه أحمد(٤/ ٧١، ٧٣) وأبو داود والبيهقى(٦/ ١٤٦) وفيه ضعف ورجح أن «حمى النقع» من كلام الزهرى وراجع تعليقه (٢/ ٤٦٧).
شرف بفتح الشين المعجمة وفتح الراء ولفظ البخارى «الشرف» بالتعريف وهو الربذة موضعان بين مكة والمدينة ورواه بعضهم «سرف» بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع بقرب مكة ولا يدخل عليه الألف واللام.

(٥) وصححه الشيخ وقال: ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

(*) كذا بالأصل والصواب (النعجة).

المخزومى كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخى وشريكى لا تدارى ولا تمارى» وله طرق غير هذه[١].

وأخرج البخارى عن أبى المنهال «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبى ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه»[٢].

وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء وفيه انقطاع[٣].

وأخرج أحمد وأبو داود عن رويفع بن ثابت قال: «إن كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو[٤] أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح[٥]» وأخرجه الدارقطنى والبيهقى[٦].

(٦) جواز المضاربة

[وَتجوزُ المُضـارَبةُ] وهو فى لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة المعاملة على السفر وأيضاً الضرب بمعنى الشركة، والمضاربة المعاملة على الشركة، اتفق أهل العلم على جواز المضاربة ولا تجوز إلى على الدراهم والدنانير، وهو أن يعطى شيئاً منها لرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثاً على ما يتشارطان.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨٧) وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه(١٨٥٣).

(٢) رواه البخارى(٢١٨٠)(٢١٨١).

(٣) رواه أبو داود(٣٣٨٨) وابن ماجه(٢٢٨٨) وضعفه الشيخ فى الإرواء(١٤٧٤) وضعيف أبى داود(٧٣٥).

(٤) النضو بكسر النون وإسكان الضاد هو المهزول من الإبل.

(٥) النصل حديدة السهم والريش هو الذى يكون على السهم. والقدح بكسر القاف وإسكان الدال السهم قبل أن يراش وينصل.

(٦) رواه أحمد(٤/١٠٨) وإسناده ضعيف كما قال الشيخ رحمه الله.

(٧) ولا تجوز إذا اشتملت على حرام

[**مَا لَمْ تَشتَمِلْ على ما لاَ يَحلُّ**] لما روى عن حكيم بن حزام «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالى فى كبد رطبة ولا يحمله فى بحر ولا ينزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى»[١] وقد قيل أنه لم يصح فى المضاربة شىء عن النبى ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور، ومنهم على، كما رواه عبد الرزاق، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعى، ومنهم العباس كما رواه البيهقى، ومنهم جابر كما رواه البيهقى أيضاً، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه فى الموطأ والشافعى والدارقطنى، ومنهم عمر كما رواه الشافعى، ومنهم عثمان كما رواه البيهقى.

وقد روى فى ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: «**قال رسول الله ﷺ: ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع**» ولكن فى إسناده مجهولان[٢]. أقول: قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت فى هذا الباب أعنى المضاربة شىء مرفوع إلى رسول الله ﷺ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع إجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد.

وصرح الحافظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة فى عصر النبوة فقال: والذى نقطع به أنها كانت ثابتة فى عصر النبى ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة انتهى.

ولا يخفاك أن عدم الجواز الذى ذكره على فرض عدم ثبوتها فى أيام النبوة مبنى على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً وعندى أن المضاربة داخلة تحت قول الله: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[البقرة:275] وتحت قوله تعالى: ﴿**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾[النساء:29] بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الإجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها.

---

(١) رواه الدارقطنى(٣/ ٦٣/ ٢٤٢) وإسناده لا بأس به.

(٢) رواه ابن ماجه(٢٢٨٩) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٥٠٢) والضعيفة(٢١٠٠).

وبيان ذلك أن المالك للنقد إذا دفعه إلى آخر ووكله بالشراء له بنقده ما رآه ووكله أيضاً ببيعه وجعل له أجرة على تولى البيع وتولى الشراء وهى ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الإجارة فعرفت بهذا أن القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذى لم يثبت هو الدليل الذى يدل عليه بخصوصه فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها فى عصر النبوة لما جازت البتة[1] واعلم أن هذه الأسامى التى وقعت فى كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لأن للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه وإنما الشأن فى اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالين والاتجار بهما كاف، وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان فى شراء شىء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً.

وقد كانت هذه الشركة ثابتة فى أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون فى شراء شىء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما.

وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا فى الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط، وكذلك

---

(١) كيف هذا والأجرة إذا كانت مجهولة كانت غير جائزة. والمضاربة إذا ربح الشريك فيها معيناً كانت غير جائزة أيضاً فإنها تكون ربا فلا يأتى ما قاسه الشارح وأراد به الرد على الحافظ ابن حجر. (ش)

لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر فى أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً، ولا معنى لاشتراط شروط فى ذلك.

والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفى فى الدخول فيها مجرد التراضى لأن ما كان منها من التصرف فى الملك فمناطه التراضى ولا يتحتم اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفى فيه ما يكفى فيهما فما هذه الأنواع التى نوعوها والشروط التى اشترطوها وأى دليل عقل أو نقل ألجأهم إلى ذلك فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر فى شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامى فضلاً عن العالم ويفتى بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً وأعم من أن يكون ما اتجر به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التى هى فى الأصل شيء واحد اسماً يخصه فلا مشاحة فى الاصطلاحات، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلفهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم واتعابه بتدوين ما لا طائل تحته، وأنت لو سألت حرَّاثاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك فى شراء الشيء وفى ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان لحار فى فهم معانى هذه الألفاظ بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين فى علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض، اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل وقَبلَ كل ما يقف عليه من قال وقيل فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد بل المجتهد منَ قرر الصواب وأبطل الباطل وفحص فى كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يَحُلْ بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم فى صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال، ولهذا

المقصد سلكنا فى هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صغى(*) فهمه عن التعصبات وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات والله المستعان.

(٨) بيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء

[**وَإِذَا تشاجرَ الشركاء في عَرْض الطَّريق كانَ سَبعةَ أَذْرُع**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: أن النبى ﷺ قال: «**إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**»[1].

وأخرج معناه عبد الله بن أحمد فى المسند والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت[2]. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس وأخرجه أيضاً ابن عدى من حديث أنس.

(٩) النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره

[**وَلا يَمْنعُ جارٌ جارَه أنْ يغْرزَ خَشبَهُ في جداره**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: أن النبى ﷺ قال: «**لا يَمنع جَار جاره أن يغرز خشبه فى جداره**»[3] وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقى عن جماعة من الصحابة.

(١٠) لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء

[**وَلا ضررَ وَلا ضرارَ بَينَ الشُّركاء**] لحديث ابن عباس قال: «**قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار وَللرجل أن يضعَ خشبة فى حائط جاره وإذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**» أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبد الرزاق[4].

---

(١) رواه البخارى(٢٤٧٣) ومسلم(١٦١٣) وأبو داود(٣٦٣٣) وابن ماجه(١٣٥٦).

(٢) رواه أحمد(٥/ ٣٢٦-٣٢٧) زوائد، والبيهقى(٦/ ١٥٥) وضعفه الشيخ. ورواه أحمد(٢٠٩٨) وابن ماجه عن ابن عباس وسنده صحيح قاله الشيخ.

(٣) رواه البخارى(٢٤٦٣).

(٤) رواه أحمد(٢٨٦٧) بهذا التمام وابن ماجه مفرقاً بأسانيد، والبيهقى(٦/ ٦٩) دون قوله: «لا ضرر ولا ضرار». وهذه الجملة منها -عند أحمد وابن ماجه- جابر الجعفى- وهو ضعيف، لكن الحديث قوى لطرقه المذكورة فى الكتاب. قاله الشيخ رحمه الله فى تعليقاته وأخرجه عبد الله بن أحمد(٥/ ٣٢٦-٣٢٧) والبيهقى(٦/ ١٥٧) من طريق إسحاق بن يحيي بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه. وهذا سند ضعيف للجهالة والانقطاع. قاله الشيخ فى تعليقاته (٢/ ٤٧٦).

(*) كذا بالأصل ولعلها (صفى) بالفاء وليست بالغين.

قال ابن كثير: أما حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وروى من حديث ابن عباس، وأبى سعيد الخدرى وهو حديث مشهور انتهى.

فحديث ابن عباس هو المذكور فى الباب.

وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقى، وحديث أبى سعيد أخرجه ابن ماجه، والدارقطنى والحاكم والبيهقى[١]، وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظى الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم[٢].

(١١) عقوبة من ضار شريكه

[**وَمَن ضَارَّ شريكهُ كانَ للإمام عُقوبتُهُ بقَلْعِ شَجَره أوْ بيعِ داره**] لحديث سمرة ابن جندب «**أنه كانت له عضد[٣] من نخل فى حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال: وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبى ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه لى ولك كذا وكذا أمر أرغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: اذهب فاقلع نخله**» وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه[٤].

وقد روى المحب الطبرى فى أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال: «كان لأبى لبابة عذق[٥] فى حائط رجل فكلمه» ثم ذكر نحو قصة سمرة.

---

(١) ليس عند ابن ماجه وهو عند الدارقطنى والحاكم(٢/ ٥٧) والبيهقى(٦/ ٦٩) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى، وخالفهما غير واحد وضعفه الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٤٧٧).

(٢) رواه الطبرانى فى «الكبير»(١٣٨٧) وراجع الصحيحة(٢٥٠).

(٣) العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الأثير: «وقيل إنما هو عضيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد».

(٤) قال الشيخ: هذا خطأ والصواب: من رواية أبى جعفر محمد بن على عن سمرة كذلك أخرجه أبو داود(٣٦٣٦) والبيهقى(٦/ ١٥٧) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٧٨٥).

(٥) العذق بفتح العين وإسكان الذال النخلة.

كتاب الرهن

(١) دليل مشروعية الرهن

[يَجوزُ رَهنُ مَا يَملكَهُ الرَّاهنُ في دَيْنٍ عَليه] الرهن جائز بالإجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييدَه بالسفَر خَرج مَخرجَ الغالب، كما ذهب إليه الجمهور. وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع إلا فى السفر.

وقد رهن النبى ﷺ درعاً له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس[١]. وهو فى الصحيحين من حديث عائشة[٢] وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب «الاقتراح» وفى ذلك دليل على مشروعية الرهن فى الحضر كما قال الجمهور.

(٢) ينتفع بالمرهون إذا كان دابة أو بهيمة

[والظهرُ يُرْكبُ واللَّبنُ يُشربُ بنفقة المرهون] لما أخرجه البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة**»[٣] وللحديث ألفاظ.

والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم.

قال ابن القيم: وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب.

---

(١) رواه البخارى(٢٥٠٨).
(٢) رواه البخارى(٢٥٠٩).
(٣) رواه البخارى(٢٥١١)(٢٥١٢).

وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس، ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهى عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما فى البخارى وغيره لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه.

وقال ابن القيم فى «إعلام الموقعين»: وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التى تحفظ الرهن ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك فى هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافى الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكم القيم بمصالح العباد وللمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى.

ثم أطال فى تخريج هذا القياس إلى ما لا يسعه هذا القرطاس.

(٣) لا يستحق المرتهن الرهن إذا لم يفكه الراهن

[**وَلاَ يغلَقُ**[١] **الرَّهنُ بما فيه**] لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهَنه له غنمه وعليه غرمه**» أخرجه الشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وحسن الدارقطنى إسناده[٢]. وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام أن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله.

---

(١) قال ابن الأثير: «يقال غلق بكسر اللام الرهن يغلق بفتحها غلوقاً إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام».

(٢) رواه الشافعى(٢/ ١٨٩-١٩٠) والدارقطنى(٣/ ٣٣) والحاكم(٢/ ٥١) والبيهقى(٦/ ٣٩) وقال الدارقطنى: إسناده حسن متصل. وقال الحاكم: صح على شرطهما ووافقه الذهبى، وقال الألبانى وهو كما قالا.

وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى[1] والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج مقبول، والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن فى الوقت المشروط.

وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغنى عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه، وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يُركب بنفقة المرهون واللبن يشرب.

قال فى «الحجة البالغة»: ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندى بين حديث: «**لا يغلق الرهن**» وحديث: «**الظهر يركب**» إلخ لأن الأول هو الوظيفة لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً انتهى.

قلت: وعليه أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ وتفسير قوله: «**لا يغلق الرهن**» أن الرجل كان يرهن الرهن أى المرهون عند الرجل فيقول: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله**» وكذلك نقول وهو قول أبى حنيفة وكذلك فسره مالك بن أنس.

وفى «شرح السنة» معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد إلى الراهن، وروى الشافعى هذا الحديث مع زيادة ولفظه: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه**» قال الشافعى: غنمه زيادته وغرمه هلاكه، وفيه دليل على أنه إذا هلك فى يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعى.

---

(١) قال الشيخ: هذا خطأ، فإنما أخرجه ابن ماجه(٢/ ٨٤) من الطريق السابق عن أبى هريرة.

وقال أبو حنيفة قيمته إن كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وإن كانت أقل من الحق يسقط بقدره وإن كان أكثر من الحق يسقط الحق.

وعند الشافعى دوام القبض ليس بشرط فى الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار وترد إلى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ولم يجوزه أبو حنيفة.

أقول: الحق أن الرهن إذا تلف فى يد المرتهن بدون جنايته ولا تفريطه فهو غير مضمون عليه وإن كان بجنايته أو تفريطه ضمنه للجناية عليه أو التفريط لا لكونه مستحقاً حبسه، فإن الحبس للرهن بمجرده ليس بسبب للضمان والمدارك الشرعية واضحة المنار.

✪✪✪✪✪

كتاب الوديعة والعارية

(١) دليل مشروعية العارية

أقول العارية من مكارم الأخلاق، ومحاسن الطاعات، وأفضل الصلات لأنها إباحة المالك لمنافع ملكه لمن له إليه حاجة، ولا ريب أن هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة فإن فيهما من الترغيب في ذلك ما لا يحيط به الحصر ومن جملة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[المائدة:2] وقوله: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[الماعون:7] والحاصل أن العارية في «لسان العرب» و«الشرع» هي إباحة المنافع بلا عوض فما وجد فيه هذا المعنى كان من العارية وما لا فلا [**تجبُ على الوَديع**[١] **والمُستعير تَأديةُ الأمانَةِ إلى من ائتمنه وَلا يَخُونُ مَنْ خَانَهُ**] لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[النساء:58] ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وفي إسناده طلق بن غنام عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي إسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث أبي بن كعب وفي إسناده من لا يعرف، وأخرجه أيضاً الدارقطني عنه، وأخرجه البيهقي والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف، وأخرجه الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن رجل من الصحابة وفي إسناده مجهول غير الصحابي[٢].

---

(١) لم أجد وجهاً لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا. (ش)

(٢) والحديث صححه الشيخ رحمه الله بطرقه وشواهده في الصحيحة(٤٢٤) وصحيح الجامع(٢٤٠).

(٢) لا ضمان عليه إذا تلف بدون جناية أو خيانة

[**وَلاَ ضَمانَ عَلَيه إِذَا تَلفتْ**] العين المستعارة أو المستودعة [**بدوْن جنايَته وَخيانَته**] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قَالَ: «**لاَ ضمَان عَلى مؤتمن**» أخرجه الدارقطنى وفى إسناده ضعف[١].

وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين لما أخرجه الدارقطنى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ: «**ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير المغل ضمان**»[٢] والمغل هو الخائن والجانى خائن.

وأما المستعير فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة الحنفيةُ والمالكية وحكى فى «الفتح» عن الجمهور أن المستعير يضمنها إذا تلفت فى يده إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» وفى سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور[٣].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث صفوان بن أمية: «**أن النبى ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً فقال أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة**»[٤].

قال «الماتن» فى «حاشية الشفاء»: وجميع هذه الأسباب داخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدى**» إن كان المراد على

---

(١) وحسنه الشيخ رحمه الله فى الإرواء(١٥٤٧) وصحيح الجامع(٧٥١٨).

(٢) قال الشيخ: معناه عند أبى عبيد: هو الرجل، يكون لك عليه المال، فيجحدك ولا يعطيك، ثم يصير له عليك المال، فلا بأس أن تأخذ منه الذى أخذ منك، وتعطيه الباقى. رواه الخرائطى بسند صحيح، وبه فسره الطحاوى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود والبيهقى وقواه، وله شاهد عند الحاكم(٣/٤٩) عن جابر قاله الشيخ فى تعليقاته(٢/٤٨٨).

اليد ضمان ما أخذت ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه وذلك إنما يكون فى الباقى وليس فيه دليل على ضمان التالف[١].

(٣) لا يجوز منع الماعون

[**وَلَا يَجوزُ مَنعُ الماعون كالدَّلْو والقِدْر**] لحديث ابن مسعود قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عَارِيَةَ الدلو والقدر» أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى[٢].

وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ أنه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة.

(٤) ومما لا يجوز منعه

[**وَإطراق الفحلِ وَحلب المواشي لمن يَحتاجُ ذَلكَ والحمْل عَليها في سبيل الله**] لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبى ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أُقْعِدَ لها يوم القيامة بقاع قَرْقَر تطؤه ذاتُ الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله**»[٣].

والمراد بإطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به على ماشيته والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها وأما الحمل عليها فى سبيل الله فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشى التى فيها زيادة على حاجته.

---

(١) بل الظاهر من الحديث ومن باقى الأحاديث أن على المستعير أن يؤدى ما استعاره وأنه ضامن إلى أن تبرأ ذمته بالأداء لأنه جعل الغاية الأداء وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ ما أخذت لا دليل عليه. (ش)

(٢) وحسنه الألبانى رحمه الله فى تعليقاته(٢/ ٤٨٨).

(٣) رواه مسلم(٩٨٨)(٢٧)(٢٨).

كتاب الغصب

(١) أدلة تحريم الغصب

[يَأْثَمُ الغاصبُ] لأنه أكل مال غيره بالباطل، أو استولى عليه عدواناً، وقد قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾**[البقرة: 188] وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه**» أخرجه الدارقطنى من طرق عن أنس مرفوعاً وفى أسانيدها ضعف[١].

وأخرجه أحمد والدارقطنى من حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه[٢]. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس[٣].

وأخرجه الدارقطنى عنه من طريق أخرى وأخرجه البيهقى وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من حديث أبى حميد الساعدى[٤]، وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه**»[٥] وحديث: «**إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام**» وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما[٦].

---

(١) رواه الدارقطنى(٣/ ٢٦/ ٨٨) وفيه داود بن الزبرقان وهو متروك. ورواه بلفظ: «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيبة عن نفسه». ورواه (٣/ ٢٥/ ٨٩) بنحو ما ذكره المؤلف وفيه زيادة وفى إسناده ما لا يعرف ورواه (٣/ ٢٦/ ٩١) وفيه الحارث بن محمد الفهرى وهو مجهول.

(٢) رواه (٣/ ٢٦/ ٩٢) وإسناده ضعيف، وكذلك أحمد(٥/ ٧٢) وله شواهد تقويه، ولذا قال الشيخ: حسن بالنظر لشواهده.

(٣) رواه البيهقى(٦/ ٩٦) وسنده حسن كما قال الشيخ. ورواه الدارقطنى(٣/ ٢٥/ ٨٧) وفيه العرزمى وهو متروك. ورواه البيهقى من حديث ابن عمر وفيه موسى بن عبيدة ضعيف. لكن الحديث صحيح لما تقدم من الشواهد ولحديث أبى حميد الآتى. قاله الشيخ رحمه الله (٢/ ٤٩٠).

(٤) رواه ابن حبان(٥٩٧٨) والبزار(١٣٧٣) والطحاوى(٤/ ٤١) مشكل، والبيهقى(٦/ ١٠٠) وأحمد(٥/ ٤٢٥) وسنده صحيح.

(٥) رواه أحمد(٤/ ٢٢١) وأبو داود(٣٠٠٥) والترمذى(٢١٦٠) وإسناده صحيح.

(٦) هو فى الصحيحين وسيأتى.

وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين. ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إن كان تالفاً.

(٢) وجب على الغاصب رد ما أخذ

[**وَيَجبُ عَلَيهِ رَدُّ مَا أخذَ وَلاَ يَحلُّ مَالُ امْرِيءِ مُسلمٍ إلاَّ بِطيبةٍ مِنْ نفسه**] كما تقدم دليله.

(٣) ليس لعرق ظالم حق

[**وَلَيْسَ لعرق ظَالم حق ومَنْ زَرَعَ في أرْض قوْم بغير إذْنهمْ فَلَيْسَ لَهُ منَ الزَّرْع شَيء وَمَنْ غَرَسَ في أرْض غَيره غَرساً رَفَعَهُ**] لحديث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري[١].

وأخرج أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق. قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس وإنها لنخل عُمٌّ**»[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن زيد قال: «**قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**»[٣].

---

(١) رواه أحمد(٤/ ١٤١)(١٧٢٦٩)(١٥٨٢١) والطيالسي(٩٦٠) وابن أبي شيبة(٧/ ٨٩) وأبو داود(٣٤٠٤) والترمذي(١٣٦٦) وابن ماجه(٢٤٦٦) والطحاوي مشكل(٢٦٦٩) والطبراني(٤٤٣٧) وابن عدي(/ ١٣٣٤) والبيهقي(٦/ ١٣٦) من طرق عن شريك وإسناده ضعيف لأجله، لكن تابعه قيس بن الربيع فقد رواه من طريقه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٦) والبيهقي سنن(٦/ ١٣٦).

(٢) العم بضم العين جمع عميمة وهي النخلة الطويلة التامة في طولها والتفافها وقيل هي القديمة. وقد صححه بطرقه وشواهده الشيخ في الإرواء(١٥٢٠) (١٥٥١) وانظر صحيح الجامع(٥٩٧٦).

(٣) صحيح: انظر الإرواء(١٥٥٠).

أقول الحق الحقيق بالقبول أن الزرع لمالك الأرض وعليه للغاصب ما أنفقه على الزرع كما ثبت ذلك عند أهل السنن ولفظه فى رواية: «**أنه ﷺ أتى بنى حارثة فرأى زرعاً فى أرض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير. قيل: ليس لظهير قال: أليست أرض ظهير. قالوا: بلى ولكنه زرع فلان. قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة**»[(١)] الحديث.

(٤) لا يحل الانتفاع بالمغصوب

[وَلاَ يَحلُّ الانتفاعُ بالمغصوب] لما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً وقد ورد فى غصب الأرض التى لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة فى الصحيحين وغيرهما: «**أن النبى ﷺ قال: من ظلم شبراً من الأرض طَوَّقَه الله من سبع أرضين**»[(٢)] وفيهما أيضاً من حديث أبى سعيد نحوه.

وفى البخاري وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً.

وفى مسلم من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً.

(٥) ومن أتلفه عليه المثل أو القيمة

[**وَمَنْ أتلفهُ فعليه مثلهُ أوْ قيمتهُ**] لحديث عائشة: «**أنها لما كسرت إناء صفية الذى أهدت فيه للنبىَ ﷺ فقال لها: إناء كإناء وطعام كطعام**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وحسنه الحافظ فى الفتح[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود والنسائى والطحاوى والبيهقى - انظر تعليق الشيخ(٢/ ٤٩٣).

(٢) رواه البخارى(٢٤٥٣) ومسلم(١٦١٢). ورواه البخارى(٢٤٥٢) ومسلم(١٦١٠) عن سعيد بن زيد، رواه مسلم(١٦١١) عن أبى هريرة.

(٣) قال الشيخ: رواه أبو داود والبيهقى(٦/ ٩٦) من طريق فُليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة وقال البيهقى «فليت العامرى وجسرة فيهما نظر» ثم قال الشيخ: لكن يشهد له حديث أنس عند الترمذى(٢/ ٢٨٧) وقال: «حديث حسن صحيح». وترى لفظه فى الكتاب.

وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس: «**أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا. ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة**»[1] ولفظ الترمذى قال: «أهدت بعض أزواج النبى ﷺ إليه طعاماً فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبى ﷺ : «**طعام بطعام وإناء بإناء**»[2].

وقد استدل بذلك من قال: إن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وهو الشافعى والكوفيون، وقال مالك: إن القيمى يضمن بقيمته قيل لا خلاف فى أن المثلى يضمن بمثله، ولكنه قد ورد فى حديث المصراة الثابت فى الصحيح ردها وصاعاً من تمر واللبن مثلى والبحث مستوفى فى مواطنه.

✪✪✪✪✪

(١) رواه البخارى(٥٢٢٥).
(٢) سبق، انظر الحديث قبل السابق.

كتاب العتق

(١) الترغيب في العتق

الترغيب فى العتق قد ثبت عنه ﷺ فى الأحاديث الصحيحة كحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه**»[١].

وأخرج الترمذى وصححه من حديث أبى أمامة وغيره من الصحابة عن النبى ﷺ قال: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه**» وفى لفظ: «**أيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها**» وإسناده صحيح[٢] وفى الباب أحاديث.

(٢) أفضل الرقاب أنفسها

[**أفضلُ الرِّقاب أنْفَسُها**] لما فى الصحيحين من حديث أبى ذر قال: قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل قال: «**الإيمان بالله والجهاد فى سبيل الله**» قال: قلت: أى الرقاب أفضل قال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً**»[٣].

(٣) جواز العتق بشرط الخدمة

[**ويَجوزُ العتقُ بشرْط الخدْمَة ونَحوهَا**] لحديث سفينة بن عبد الرحمن قال أعتقتنى أم سلمة وَشرطَت عليَ أن أخدم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وقال: لا بأس بإسناده.[٤]

---

(١) رواه البخارى(٢٥١٧)(٦٧١٥) ومسلم(١٥٠٩) والترمذى(١٥٤١).

(٢) رواه الترمذى(١٥٤٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب وابن ماجه (٢٥٢٢) وصححه الشيخ فى صحيح الترمذى(١٢٥٢).

(٣) رواه البخارى(٢٥١٨) ومسلم(٨٤).

(٤) رواه أحمد(٥/ ٢٢١) والطيالسى(١٦٠٢) وأبو داود(٣٩٣٣) والنسائى كبرى(٤٩٩٥) وابن ماجه(٢٥٢٦) وابن الجارود(٩٧٦) والطبرانى(٦٤٤٧) والحاكم(٢/ ٢١٣) والبيهقى(١٠/ ٢٩١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وقال الشيخ الألبانى: سنده حسن.

وأخرجه الحاكم وفى إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمى وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال: أبو حاتم لا يحتج بحديثه.

ووجه الحجة من هذا أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخفى عليه مثل ذلك وقد قيل: إن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعاً.

(٤) أدلة من ملك رحمه عتق عليه

[وَمَنْ مَلكَ رَحِمَهُ عَتقَ عَليه] لحديث سمرة عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من: «**ملك ذا رحم محرم فهو حر**» ولفظ أحمد: «**فهو عتيق**»[١] وهو من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه مقال مشهور، وقال على بن المدينى: هو حديث منكر. وقال البخارى: لا يصح.

وأخرج النسائى والترمذى والحاكم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»[٢] وهو من رواية ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عنه.

قال النسائى: حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، وقال الترمذى: لم يتابع ضمرة ابن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه فى الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان.

---

(١) رواه أحمد(٥/ ١٥)(٢٠١٦٧)(٢٠٢٠٤)(٢٠٢٢٧) والطحاوى مشكل(٥٤٠٢) وفى شرح المعانى(٣/ ١٠٩) والطيالسى(٩١٠) وأبو داود(٣٩٤٩) والترمذى(١٣٦٥) والنسائى كبرى(٤٨٩٨) (٤٨٩٩) وابن ماجه(٢٥٢٤) والطبرانى(٦٨٥٢) فى الكبير والأوسط(١٤٦١) والحاكم(٢/ ٢١٤) والبيهقى(١٠/ ٢٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وفيه انقطاع، لكن يشهد له حديث ابن عمر وغيره وبه يصح إن شاء الله.

(٢) رواه النسائى كبرى(٤٨٩٧) وابن ماجه(٢٥٢٥) وابن الجارود(٩٧٢) والطحاوى مشكل(٥٣٩٨) والمعانى(٣/ ١٠٩) والبيهقى(١٠/ ٢٨٩). وإسناده رجاله ثقات وإن تكلم فى بعضهم لكن صححه ابن حزم كما فى «المحلى»(٩/ ٢٠٢) والزيلعى فى نصب الراية(٣/ ٢٨٩) والحافظ كما فى التلخيص(٤/ ٢١٢).

وأخرج أبو داود والنسائى عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثل حديث سمرة، وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه.

أقول: الحاصل أن جميع الأخبار الواردة فى عتق ذى الرحم لا تخلو عن مقال ولكنها تنتهض بمجموعها للاستدلال.

ولا يعارضها حديث أبى هريرة الآتى عند مسلم وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

وقال الشافعى وجماعة من أهل العلم: إنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الأخوة ولا ينافى ما ذكرناه حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**»(١) لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافى وقوعه بالملك وزاد فى حاشية الشفاء لأن الإعتاق ههنا وإن كان ظاهراً فى الإنشاء بعد الشراء فهو لا يستلزم أن الشراء بنفسه لا يكون سبباً انتهى.

(٥) كفارة من أذى مملوكه

وقد تمسك بحديث أبى هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق أحد على أحد [**وَمَنْ مَثَّلَ بمملوكه فَعليه أنْ يعتقهُ**] لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه**»(٢).

وفى مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن قال: «**كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أعتقوها**» وفى رواية: «**إذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها**»(٣).

---

(١) رواه مسلم(١٥١٠).
(٢) رواه مسلم(١٦٥٧)(٢٩).
(٣) رواه مسلم(١٦٥٨)(٣١)(٣٢).

وفى مسلم أيضاً من حديث أبى مسعود البدرى قال: «كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفى» إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله أقدر منك على هذا الغلام**» وفيه: «**قلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل لَلَفَحَتْك النارُ أو لمستك النار**»[1].

(٦) وإن لم يعتقه اعتقه الإمام أو الحاكم

[**وَإلاَّ أعتقَه الإمامُ أوْ الحاكمُ**] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى المملوك الذى جب سيده مذاكيره فقال النبى ﷺ: «**على بالرجل**» فلم يقدر عليه فقال له النبى ﷺ: «**اذهب فأنت حر**» أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه أحمد، فى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضاً الطبرانى[2] وقد حكى فى «البحر» عن على والشافعية والحنفية أنه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والأوزاعى: بل يعتق بمجردها.

قال النووى فى «شرح مسلم» إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة، وإزالة إثم اللطم، وذكر من أدلتهم إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب، بل الأمر قد دل على الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها انتهى.

(٧) بيان من أعتق عبداً له فيه شركاء

[**ومَن أعتقَ شرْكا لَهُ في عبد ضمن لشركائه نصيبهمْ بعدَ التَّقويمِ وَإلاَّ عَتقَ نَصيبُهُ فقطْ واستُسْعي العبدُّ**] لحديثً ابن عَمَر فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ

---

(١) رواه مسلم(١٦٥٩)(٣٤).

(٢) حسن لغيره: رواه أحمد(٦٧١٠)(٢/ ١٨٢) وأبو داود(٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠) وعبد الرزاق (١٧٩٣٢) والطبرانى كبير(٥٣٠١) وإسناده ضعيف لكن له طريق آخر عند أحمد(٧٠٩٦) ومتابعة أخرى عند ابن سعد فى الطبقات(٧/ ٥٠٦) وبمتابعة أحمد حسن الشيخ الألبانى الحديث.

قال: «**من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق**»[١] زاد الدارقطنى: «**ورق ما بقى**»[٢] وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث أبى المليح عن أبيه: «**أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال: ليس لله شريك**»[٣].

وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه فى ماله فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه**»[٤].

ولا تنافى بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو أن من أعتق شركاً له فى عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكاً فإن اختار العبد أن يستسعى لما بقى استسعى، وإلا كان بعضه حراً، وبعضه عبداً.

وأخرج أحمد من حديث إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: «**كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي ﷺ : تعتق فى عتقك وترق فى رقك. قال: فكان يخدم سيده حتى مات**» ورجاله ثقات[٥] وأخرجه الطبرانى.

قال فى «المسوى»: قلت: عليه الشافعى أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله

---

(١) رواه مالك (٢/ ٧٧٢) وأحمد(٢/ ١١٢، ١٥٦) والبخارى(٢٥٢٢) ومسلم(١٥٠١) و(٣/ ١٢٨٦/ ٤٧) وأبو داود (٣٩٤٠) (٣٩٤١) والترمذى(١٣٤٦) والنسائى(٧/ ٣١٩) وابن ماجه(٢٥٢٨).

(٢) رواه الدارقطنى(٤/ ١٢٣/ ٧) وقال فى «الفتح»(٥/ ١١٩): وفى إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور، عن يحيى بن أيوب وفى حفظه شىء.

(٣) رواه أحمد(٥/ ٧٤-٧٥) وأبو داود والبيهقى(١٠/ ٢٧٣-٢٧٤) وسنده صحيح.

(٤) رواه البخارى (٢٤٩٢) (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٣) (٣/ ١٢٨٧/ ٥٤، ٥٥) وأبو داود(٣٩٣٨) (٣٩٣٩) والترمذى (١٣٤٨) وابن ماجه(٢٥٢٧).

(٥) رواه أحمد(٣/ ٤١٢) وهو مرسل، لأن جد إسماعيل بن أمية وهو عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة كما قال البيهقى والحافظ فى «التقريب» وإنما هو تابعى.

للمعتق وإن كان معسراً عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد فى فكه.

قوله: «فأعطى شركاءه حصصهم» يحتمل معنيين: أحدهما أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد إليه قيمته، وقال به الشافعى فى القديم.

وثانيهما أنه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له فى عبد يردان عليه جميعاً وقال به الشافعى فى الجديد.

وقال أبو حنيفة إن كان المعتق موسراً فالذى لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد فى قيمة نصيبه، فإذا أدى عتق فكان الولاء بينهما وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد استسعاه فإذا أداه عتق وولاؤه كله له، وقال صاحباه: لا يعتق نصيب الشريك بنفس الإعتاق، بل يستسعى العبد فإذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما.

ومأخذ قولهم حديث أبى هريرة مرفوعاً: «**من أعتق شقيصاً فى عبد عتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه**» رواه الشيخان[1] قوله: «**غير مشقوق عليه**» أى لا يستغلى عليه فى الثمن وتأويل هذا الحديث على قول الشافعى أن معنى يستسعى يستخدم لسيده الذى لم يعتق إن كان معسراً ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يُحَمَّلُ من الخدمة فوق ما يلزمه إنما يطالبه بقدر ما له فيه من الرق انتهى.

(٨) الولاء لمن أعتق

[**وَلاَ يصحُّ شـرْطُ الولاء لغير منْ أعتَقَ**] لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما: «أنها جاءت إلَيها بريرة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن

(١) سبق تخريجه.

شاءت أن تعتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «**ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق**» ثم قام فقال: «**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق**» وللحديث طرق وألفاظ(١).

قال ابن القيم رحمه الله: قال شيخنا: الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشترطه إذ أبى أن يبيع جارية للعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله فى أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يوفى له بشرطه، ولا يبطل من البيع به، وإن عرف فساد الشرط وشرطه إلغاء اشتراطه ولم يعتبر والله تعالى أعلم.

قلت: وعليه أهل العلم أن من أعتق عبداً يثبت له عليه الولاء ويرثه به ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة وبأن يسلم رجل على يدى رجل لأن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضاف الولاء إلى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك قطعه عن غيره، كما يقال: الدار لزيد، فيه إيجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره، وعليه الشافعى، وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بعقد الموالاة.

(٩) جواز بيع المدبر للحاجة

[ويَجوزُ التدْبيرُ فيعتقُ بموت مالكه وإذَا احتاجَ المالكُ جازَ لهُ بَيعُهُ] لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**من يشتريه منى**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى(٢٥٣٤) ومسلم (٩٩٧)(٥٨)(٣/١٢٨٩) وهذا لفظه.

وأخرج البيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: «**المدبر من الثلث**»[١] ورواه الدارقطنى مرفوعاً بلفظ: «**المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث**» وفى إسناده عبيدة بن حسان[٢] وهو منكر الحديث[٣].

وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعى وأهل الحديث، ونقله البيهقى فى «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وحكى النووى عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً وبه قال أبو حنيفة وتعقبه الشافعى بما روى عن جابر وتقدم، وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيداً بشرط أو زمان، ورد بأن اسم التدبير إذا أطلق فيفهم منه التدبير المطلق لا غير واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال يباع فى الجناية.

أقول: قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك إلا ما يحتج بمثله فالقائل بالجواز واقف فى موقف المنع وعلى مدعى عدمه بيان المانع، فإن قال المانع العتق، قلنا الناجز، وأما المشروط بشرط لم يقع فممنوع كونه مانعاً.

(١٠) جواز مكاتبة المملوك على مال يؤديه

[وَيَجوزُ مكاتَبَةُ المَملوك عَلي مَال يؤَدِّيه] لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[النور: 33] الآية وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية فقرر ذلك الإسلام ولا أعرف خلافاً فى

---

(١) رواه البيهقى(١٠/ ٣١٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، قال الشافعى رحمه الله قال لى على بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعاً فقال لى أصحابى ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته- والحفاظ يقفونه على ابن عمر. ورواه البيهقى مرفوعاً أيضاً وقال: والصحيح موقوف وقال: وجاء من وجه آخر مرسلاً عن النبى ﷺ.
قلت: ورواه أى المرفوع الدارقطنى(٤/ ١٣٨/ ٤٩) وفى إسناده عندهما على بن ظبيان وهو ضعيف - وقال فى «علله» بعد كلام طويل: والموقوف أصح.

(٢) عبيدة بفتح العين قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات اهـ.

(٣) رواه الدارقطنى (٤/ ١٣٨/ ٥٠) من طريق عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الدارقطنى: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.
ثم روى الدارقطنى(٤/ ١٣٨/ ٥١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر، وقال الدارقطنى: هذا هو الصحيح، موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء.

مشروعيتها قلت: وعليه أبو حنيفة. وقال الشافعى أظهر معانى الخير فى العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا.

(١١) متى يصير المكاتب حراً

[فَيصيرُ عندَ الوَفاء حُراً ويَعتقُ منهُ بقدْرِ مَا سَلَّمَ] لحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قالَ: «**يودى**[١] **المكاتب بحَصة ماَ أدى دية الحر وما بقى دية العبد**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود نحوه من حديث على.

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: «**أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه[٣] وفى لفظ لأبى داود: «**المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم**»[٤].

ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام وفى حديث أم سلمة: «**أن النبى ﷺ قال: إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه[٥].

---

(١) أى إذا قتل خطأ كانت ديته بهذه الصفة فالوجه عدم همز الواو وكانت فى الأصل مهموزة وهو خطأ. (ش)

(٢) قال الشيخ: إسناده صحيح: وأخرجه أحمد(١/ ٣٦٩)(٣٤٨٩) والترمذى(١٢٥٩) والنسائى(٨/ ٤٦) والبيهقى (١٠/ ٣٢٥) والطحاوى(١/ ١١٠) ورواه أحمد (١/ ٩٤)(٧٢٣) والنسائى فى الكبرى(٥٠٢٢) (٥٠٢٣) والبيهقى(١٠/ ٣٢٥-٣٢٦) عن على وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٦٦٦٦، ٦٧٢٦، ٦٩٢٣، ٦٩٤٩) وأبو داود (٣٩٢٦) والترمذى (١٢٦٠) والنسائى كبرى (٥٠٢٥) وابن ماجه(٢٥١٩) وهو صحيح.

(٤) راجع الحديث السابق.

(٥) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٨٤٨).

فأثبت له ههنا حكم الحر لأن العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[النور: 31].

قال فى «المسوى»: المكاتب عبد ما بقى عليه شىء وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئاً وإذا أصاب حداً ضرب حد العبد.

(١٢) حكم المكاتب إذا عجز عن تسليم المال

[وإذَا عَجزَ عنْ تَسليمِ مَال الكتابَة عادَ في الرِّقِّ] لكون المالك لم يعتقه إلا بعوض وإذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم.

(١٣) يحرم بيع الأمهات

[ومَن استوْلدَ أمَتَهُ لَمْ يَحلَّ لَهُ بَيعُها] لحديث ابن عباس عن النبى ﷺ: «**من وطئ أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه**» أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف[١].

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «**ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها**» وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى إسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم[٢].

وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضاً «**أم الولد حرة وإن كان صدقاً**» وإسناده ضعيف[٣].

وأخرج البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر: «**أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك**» وهو معضل[٤]. وقال ابن حزم: صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس .

---

(١) وضعفه الشيخ فى الإرواء(١٧٧١).
(٢) وضعفه الشيخ فى الإرواء(١٧٧٢).
(٣) راجع الإرواء(١٧٧٢) وقال الحافظ: الصحيح أنه من قول عمر.
(٤) رواه البيهقى(١٠/ ٣٤٦).

وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهى حرة»**[(١)].

وقد أخرجه مالك فى «الموطأ» والدارقطنى أيضاً من قول ابن عمر، وأخرجه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً وهذه الأحاديث وإن كان فى أسانيدها ما تقدم فهى تنتهض للاحتجاج بها.

وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم إلى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال: «كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم[(٢)].

وليس فيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك.

والخلاف فى المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور.

(١٤) وتعتق الأمة بموت الذي استولدها

[**وعتَقَتْ بموْته**] أى سيدها الذى استولدها لقوله فى الحديث المتقدم: **«فهى معتقة عن دبرَ منهَ»** أى فى دبر حياته.

(١٥) أو بتخييره بعتقها

[**أوْ بتخييره**] أى تخيير مستولدها[(٣)] [**لعتْقها**] لأن إيقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لَعتقه سبب فمن قد وجد له سَبَب َعتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أعتقها ولدها»** فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقى للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فإذا نجز العتق فقد رضى بإسقاط ذلك الحق.

---

(١) رواه الدارقطنى(٤/ ١٣٤/ ٣٤) مرفوعاً وموقوفاً على عمر والمرفوع إسناده صحيح رواه الدارقطنى (٤/ ١٣٤/ ٣٥) موقوفاً والبيهقى وقال: الموقوف أصح ورواه مالك(٢/ ٧٧٦) من قول عمر وإسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ: (٢/ ٥١١) فى سنن(١٠/ ٣٤٧) بإسنادين صحيحين عن جابر والدارقطنى -أى عند البيهقى والدارقطنى- ورواه أبو داود(٣٩٥٤) وابن حبان(٤٣٢٤) والحاكم(٢/ ١٨-١٩) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

(٣) كذا فى الأصل والصواب «أو بتنجيزه أى تنجيز مستولدها» (ش).

كتاب الوقف

(١) تعريف الوقف

قال فى «الحجة البالغة»: وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبى ﷺ لمصالح لا توجد فى سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف فى سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجىء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شىء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف انتهى.

(٢) أدلة مشروعية الوقف

[**من حبَّس ملْكَه في سبيل الله صار محبَّساً**] قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزوماً جمهور العلماء. قال الترمذى: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين. وجاء عن شريح أنه أنكره.

قال أبو حنيفة: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر، وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة يعنى الدليل لقال به.

وقال القرطبى: رَآدُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره: أن النبى ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[(١)].

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه فما

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٣٧٢) والبخارى فى الأدب المفرد(٣٨) ومسلم(١٦٣١) وأبو داود(٢٨٨٠) والترمذى (١٣٧٦) والطحاوى(١٢٤٧) مشكل، وابن حبان(٣٠١٦).

تأمرني فقال: «**إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها**» فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب لا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»[(١)]
وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقاً من حديث عثمان: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي»[(٢)] وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده**[(٣)] **في سبيل الله**»[(٤)].

(٣) للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء

[**وَلَهُ أَنْ يَجعلَ غَلاته لأي مصرف شَاءَ مِمَّا فيه قُرْبَة**] لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق: «**إن شئت حبستَ أصلها وتصدقت بها**» فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة.

وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم.

والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كائناً ما كان فمن وقف مثلاً على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة: «**أن في**

---

(١) رواه البخاري(٢٧٧٢)(٢٧٧٣) ومسلم(١٦٣٢).
(٢) رواه البخاري(٢٧٧٨) معلقاً، والترمذي(٣٦٩٩) والنسائي(٦/ ٢٣٣).
(٣) الأعتد بضم التاء وبكسرها - جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب.
(٤) متفق عليه: ومزيد من هذا البحث راجع النيل (٦/ ٢٥-٢٦).

كل كبد رطبة أجراً»[1] ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد أو يرفع ما يؤذى المسلمين فى طريقهم كان ذلك وقفاً صحيحاً لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك فقس على هذا غيره مما هو مساوٍ له فى ثبوت الأجر لفاعله وما هو آكد منه فى استحقاق الثواب.

(٤) جواز الأكل من وقفه بالمعروف

[وَللمتوَلّي عَليه أنْ يَأكلَ منهُ بالمعرُوف] لما تقدم فى وقف عمر الذى قرره النبى ﷺ.

(٥) للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين

[وَللوَاقف أنْ يَجعلَ نَفسَهُ في وَقفه كسائر المُسلمينَ] لما تقدم فى حديث عثمان من قولَه ﷺ: **«فيجعل فيها دلوه مَع دلاَءَ المسلمين»**.

(٦) بطلان من أوقف شيئاً مُضارّةً لوارثه

[ومنْ وَقف شيئاً مُضـارَّةً لوارثه كـان وقفُهُ باطلاً] لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صَدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً.

وقد نهى الله تعالى عن الضرار فى كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبى ﷺ عموماً كحديث: **«لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»** وقد تقدم[2] وخصوصاً كما فى ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما.

والحاصل أن الأوقاف التى يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهى باطلة من أصلها لا تنعقد بحال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل

(١) صحيح: جاء عن أبى هريرة وهو فى الصحيحين، وابن عمرو عند أحمد، وسراقة بن مالك عند أحمد، راجع صحيح الجامع (٤٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

هذا الوقف الطاغوتى ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطانى فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه فى هذه الأزمنة وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال فى ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث فى ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل وقد توجد القربة فى مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر فى الأسباب المقتضية لذلك ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقربة متحققة والأعمال بالنيات ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق.

(٧) بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه

[وَمَنْ وَضَعَ مَالاً في مَسجد أوْ مَشهد لا يَنْتَفِعُ به أحَدٌ جازَ صَرْفُهُ في أهل الحاجات وَمصالح المُسلمين وَمِنْ ذَلكَ مَا يوضعُ في الكَعبة وفي مَسْجده صَلَّي اللهُ تَعالَي عَليه وآله وسَلَّمَ] لحديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره قالت: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله»**[1] فهذا يدل على جواز إنفاق ما فى الكعبة إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك، واستقر أمر الإسلام وثبت قدمه فى أيام الصحابة فضلاً عن زمان من بعدهم وإذا كان هذا هو الحكم فى الأموال التى فى الكعبة فالأموال التى فى غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب فمن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد، فهو ليس بمتقرب

(١) رواه البخارى(١٥٨٥) ومسلم(١٣٣٣)(٤٠٠).

ولا واقف ولا متصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة:34] الآية.

ولا يعارض هذا ما روى أحمد والبخارى عن أبى وائل قال: «جلست إلى شيبة فى هذا المسجد فقال: جلس إلى عمر فى مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم قلت: لم يفعله صاحباك. فقال: هما المرآن يقتدى بهما»(1) لأن هذا من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبى ﷺ وأبى بكر وقد أبان حديث عائشة السبب الذى لأجله ترك ﷺ ذلك.

أقول: وفى «حاشية الشفاء» وأما أموال المساجد فإن كانت كالأموال التى يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما يحتاج إليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلاشك أن هذا من أعظم القرب ولا يحل لمسلم أن يأخذ منه شيئاً وإن كان ذلك من الأمور التى لمجرد الزخرفة التى هى من علامات القيامة أو للمباهاة والمكاثرة فهو من إضاعة المال بل من وضعه فى معاصى الله فيكون أخذه وصرفه فى مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين:

أحدهما: النهى عن المنكر، والثانى: توقى إضاعة المال المنهى عنها بالدليل الصحيح.

وأما وضع الحلى فى الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة:35] ولا أرى على من أخذها ليصرفها فى مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفاسدهم بأساً ولم يرد ما يدل على المنع انتهى.

---

(1) رواه أحمد(٣/ ٤١٠) (١٥٣٨٢) وابن أبى شيبة(١٢/ ٣٤٠) والبخارى(١٥٩٤) وأبو داود(٢٠٣١) وابن ماجه(٣١١٦) والطبرانى فى الكبير(٧١٩٥)(٧١٩٦).

قد أوضح «الماتن» الكلام فيها فى «شرح المنتقى» فليراجع.

(٨) تحريم الوقف علي القبور من أجل رفعها أو تزيينها

[وَالوَقْفُ عَلي القبور لِرَفع سُمكها أوْ تزيينها أوْ فعل مَا يَجلبُ عَلي زَائرهَا فتنةً بَاطلٌ] لأن رفعها قد ورَدَ النهى عنه كما فى حديثَ علَى: «أنه أمره ﷺ أنَ لا يدعَ قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثالاً إلا طمسه» وهو فى مسلم وغيره[1] وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر فى صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع.

أما إذا وقف على إطعام من يفد إلى ذلك القبر أو نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للإثم فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة.

وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلاً لإصلاح ما انهدم من عمارته التى لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق رضى الله تعالى عنه الحى أولى بالجديد من الأكفان أو كما قال.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه أحمد(١/ ٩٦) ومسلم(٩٦٩) وأبو داود(٣٢١٨) والنسائى(٤/ ٨٨) وعبد الرزاق(٦٤٨٧) والطيالسى (١٥٥) وأبو يعلى(٣٤٣).

كتاب الهدايا

(١) فائدة الهدية

جمع هدية قال فى «الحجة البالغة» إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله فإن الهدية تحبب المهدى إلى المهدى له من غير عكس، وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولمن أعطى الطول على من أخذ فإن عجز فليشكره، وليظهر نعمته، فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته وأنه يفعل فى إيراث الحب ما تفعل الهدية، ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده وناقض مصلحة الائتلاف، وغمط حقه، ومن أظهر ما ليس فى الحقيقة فذلك كذب انتهى.

(٢) يشرع قبولها والمكافأة عليها

[يُشرعُ قَبُولُها ومُكافأةُ فاعلَها] لحديث أبى هريرة عند البخارى عن النبى ﷺ قال: **«لو دُعيتُ إلى كرَاعٍ أو ذرَاعٍ لأجبتُ ولو أهْدى إلىَّ ذراعٌ أو كراعٌ لقبلت»**[(١)] وأخرجَ أحمد والترَمذى وصَححه نحوه من حديث أنس.

وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم الخُزاعية قالت: قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال: **«ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلته»**[(٢)].

وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدى: أن النبى ﷺ قال: **«من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه»**[(٣)].

---

(١) رواه الترمذى(١٣٣٨) وفى «الشمائل»(٣٣٠) وابن حبان(٥٢٩٢) والبيهقى(٢/ ١٦٩) وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبرانى كبير(٢٥/ ١٦٢ / رقم٣٩٢) وقال الهيثمى فى «المجمع»(٤/ ١٤٩): وفيه من لا يعرف، قلت: وما قبله شاهد له.

(٣) رواه أحمد(٤/ ٢٢٠-٢٢١) وإسناده صحيح وأصله فى صحيح مسلم(١٠٤٥) من حديث عمر بن الخطاب.

وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[١] والأحاديث فى قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه ﷺ.

(٣) جواز التهادي بين المسلم وغيره

[**وَيَجوزُ بَينَ المُسلمِ والكافرِ**] لأن النبى ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدى لهم كما أخرجه أحمد والترمذىَ والبزار من حديث على قال: «أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها»[٢].

وأخرج أبو داود من حديث بلال: «أنه أهدى إلى النبى ﷺ عظيم فدك»[٣].

وفى الصحيحين من حديث أنس: «أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس»[٤].

وأخرج أبو داود من حديث: «**أن ملك الروم أهدى إلى النبى ﷺ مستقة**[٥] **سندس فلبسها**»[٦] وفيهما أيضاً من حديث على: «**أن أكيدر دومة الجندل**[٧] **أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خُمراً بين الفواطم**»[٨].

وأخرج البخارى من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت: «**أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش وهى مشركة فسألت النبى ﷺ أصلها قال: نعم**» قال ابن عيينة فأنزل الله فيها: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[الممتحنة: 8][٩].

---

(١) رواه البخارى(٢٥٨٥).

(٢) رواه أحمد(٧٤٧)(١/ ٩٦) والترمذى(١٥٧٦) والبزار(٧٧٨) وإسناده ضعيف جداً لضعف ثوير بن أبى فاختة، ورماه الثورى بالكذب.

(٣) رواه أبو داود(٢/ ٤٦) والبيهقى(٦/ ٨٠-٨١) وإسناده صحيح، . قاله الشيخ رحمه الله فى تعليقاته(٢/ ٥٢٣).

(٤) رواه البخارى(٢٦١٥)(٢٦١٦) (٣٢٤٨).

(٥) بضم الميم وإسكان السين المهملة وفتح التاء ويجوز أيضاً فتح الميم هى فراء طوال الأكمام جمعها مساتق وأصل الكلمة فارسى ووقع فى الأصل بالشين المعجمة وهو خطأ. (ش)

(٦) رواه أبو داود(٤٠٣٤) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٨٧١).

(٧) دومة الجندل -بفتح الدال وضمها- حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلى طىء. وأكيدر بالتصغير اسم ملكها وكان نصرانياً فأسلم وأقره النبى ﷺ على ما فى يده ثم نقض الصلح فأجلاه عمر وقيل إنه قتل فى عهد أبى بكر قتله خالد بن الوليد وهو الصحيح. (ش)

(٨) رواه البخارى(٢٦١٤)(٥٣٦٦)(٥٨٤٠) ومسلم(٢٠٦٨)(٧)(١٨)(١٩).

(٩) رواه البخارى(٢٦٢٠)(٣١٨٣)(٥٩٧٨)(٥٩٧٩).

وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم سلمة: «**أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: أبي قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت إلى فهي لك**» وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين، وغيره، وضعفه جماعة[١].

والأحاديث في قبوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً.

وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححاه من حديث عياض بن حمار: «**أنه أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أسلمت؟ قال: لا. قال: إني قد نهيت عن زبد المشركين**»[٢].

وأخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «**أن عامر بن مالك الذي يقال له: ملاعب الأسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهدى له فقال: إني لا أقبل هدية مشرك**»[٣] قال في «الفتح» رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً.

وقيل: إنما رد ذلك إليهم لقصد الإغاظة أو لئلا يميل إليهم ولا يجوز الميل إلى المشركين.

وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل أن الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه، ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمعاً بين الأدلة، وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة. قال في «الفتح»: هو الرفد انتهى.

---

(١) رواه أحمد(٦/ ٤٠٤) وابن حبان(١١٤٤) وضعفه الشيخ في الإرواء(١٦٢٠).

(٢) رواه أحمد(٤/ ١٦٢) وأبو داود(٣٠٥٧) والترمذي(١٥٧٧) والبزار(٣٤٩٤) والطبراني(١٧)(٩٩٩) والأوسط(٢٥٤٥) والبيهقي(٩/ ٢١٦). وإسناده حسن وله طريق يصح بها.

(٣) وصححه الشيخ في «الصحيحة»(١٧٢٧).

(٤) يحرم الرجوع في الهدية

[وَيَحْرُمُ الرُّجوعُ فيها] لكون الهدية هى هبة لغةً وشرعاً وقد ورد فى ذلك حديث ابن عباس عند البخارى وغيره: أن النبى ﷺ قال: «**العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه**»[١] وهو فى مسلم أيضاً وفى لفظ للبخارى: «**ليس لنا مثل السوء**».

وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبى ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه**»[٢].

وقد دل قوله: «**لا يحل**» على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذى وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو التحريم وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده، كذا قال فى «الفتح».

(٥) وجوب العدل بين الأبناء

[وتَجبُ التسويةُ بَينَ الأوْلاَد] لحديث جابر عند مسلم وغيره قال: قالت امرأة بشير: انحل ابنىَ غلاماً، وأشْهَدْ لى رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى، فقال: له «**أخوة؟**» قال: نعم، قال: «**فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته**» قال: لا. قال: «**فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق**»[٣] وفى لفظ لأحمد من حديث النعمان بن بشير: «**لا تشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**».[٤]

---

(١) رواه البخارى(٢٥٨٩)(٢٦٢١)(٢٦٢٢)(٦٩٧٥) ومسلم(١٦٢٢) وأبو داود(٣٥٣٨) والنسائى(٦/ ٢٦٦) وابن ماجه (٢٣٨٥) والطيالسى(٢٦٤٩).

(٢) رواه أحمد(٢/ ٢٧) وأبو داود(٣٥٣٩) والترمذى(١٢٩٩) والنسائى(٦/ ٢٦٥) وابن ماجه(٢٣٧٧) وابن الجارود (٩٩٤) وابن حبان(٥١٢٣) والدارقطنى(٣/ ٤٢) وأبو يعلى(٢٧١٧) والبيهقى(٦/ ١٧٩) وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد(٣/ ٣٢٦) ومسلم(١٦٢٤) وأبو داود(٣٥٤٥) وابن حبان(٥١٠١).

(٤) رواه أحمد(٤/ ٢٧٠) بنحوه بإسناد صحيح، أما لفظ المؤلف إسناده ضعيف: انظر غاية المرام(٢٧٤).

وفى الصحيحين من حديثه: «أن النبى ﷺ قال له: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: فأرجعه**»[1] وفى لفظ لمسلم من حديثه: «**اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة**»[2] وكذا فى البخارى ولكنه بلفظ العطية.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديثه قال: قال ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم**»[3] وأخرج الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ: «**سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**» وفى إسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن فى «الفتح» إسناده[4].

وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية وأن التفضيل باطل وجور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس والثورى وأحمد وإسحاق، وبعض المالكية، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغى الإلتفات إليه.

والحاصل أن النبى ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك فى محكم كتابه وسمى التفضيل جوراً فمن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الأسباب كالبر ونحوه فعليه الدليل ولا ينفعه المجىء بما هو أعم من هذا الحديث المقتضى للأمر بالتسوية والمقام محتمل للتطويل والبسط وقد جمع «الماتن» رحمه الله فيه رسالة مستقلة وذكر فى «شرح المنتقى» ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية وهى وجوه عشرة، وأجاب عن كل واحد منها وأوضحت المقام أيضاً فى كتابى «دليل الطالب على أرجح المطالب» فليراجع.

---

(١) رواه مالك(٢/ ٧٥١) والبخارى(٢٥٨٦) ومسلم(١٦٢٣) (٩) والنسائى(٦/ ٢٥٨) والطحاوى(٤/ ٨٤) والبغوى(٢٢٠٢) والبيهقى(٦/ ١٧٦).
(٢) رواه مسلم(١٦٢٣)(١٤).
(٣) رواه أحمد(٤/ ٢٦٨-٢٧٦) والنسائى(٦/ ٢٦١) وهو صحيح.
(٤) رواه البيهقى(٦/ ١٧٧) وإسناده ضعيف.

قال ابن القيم فى حديث نعمان بن بشير المتقدم: هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذى أمر الله به فى كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الإحكام فرد بالمتشابه من قوله: «**كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين**» فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى.

وفى «شرح السنة» ذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض فى النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة بجداد عشرين وسقاً نحلها إياه دون سائر أولاده، وفى الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه، وكذلك الأمهات والأجداد، وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقوله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: «**العائد فى هبته كالعائد فى قيئه**»[1] وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا رجوع له فيما وهب لولده.

(٦) يكره الرد إلا لمانع شرعي

[**والرَّدُّ لغير مانعٍ شَرعيٍ مكرُوهٌ**] لما قدمنا فى أول البحث من الأدلة فإن كان ثمَّ مانع شرعى من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلاً إلى أن يميلوا مع المهدى فإن ذلك رشوة، وستأتى الأدلة الدالة على تحريمها وقد ورد فى هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحل، وسيأتى الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء فى كتاب «القضاء» والعلة أنها تؤول إلى الرشوة أما فى حكم أو فى شيء مما يجب قيام الأمراء به ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدى القرآن، وقد تقدم الدليل على ذلك فى الإجارات، وهكذا حلوان

---

(١) سبق تخريجه.

الكاهن، ومهر البغى، ونحوهما من ذلك الهدية لمن يقضى للمهدى حاجة لحديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «**من يشفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**» أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى وفيه مقال[1].

وبالجملة فكل مانع شرعى قام الدليل على مانعيته من قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه أبو داود(٣٥٤١) وأحمد(٥/ ٢٦١) والطبرانى كبير(٧٩٢٨) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع(٦٣١٦).

كتاب الهبات

(١) متى تكون الهبة لها حكم الهدية

[إنْ كانَتْ بغير عوض فَلها حُكم الهَدية في جَميع ما سَلفَ] لكون الهدية هبةً لغةً وشرعاً، والفرقَ بينهما إنما هو اصطلاَح جديد، فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة، وتجوز للكافر ومنه، ولا يحل الرجوع فيها، وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد بغير مانع شرعى.

(٢) متى تكون الهبة بيعاً

[وإنْ كانتْ بعوَض فَهيَ بَيعٌ ولَها حكمهُ] لأن المعتبر فى التبايع إنما هو التراضى والتعاوض وهمَا حاصلان فى الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب، وأما إذا كان فى الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهى كالهدية.

وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة فى الهدية وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة فى البيع وقد تقدمت فلا حاجة إلى إيرادها ههنا.

(٣) ما هي العمرى

[والعُمرَي] بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك.

(٤) ما هي الرقبى

[والرُّقْبى] بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة.

(٥) العمري والرقبي توجبان الملك

[**تُوجبان الملكَ للمُعْمَر والمرْقَب ولقبه منْ بَعده لا رُجوع فيها**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغَيرهَما عنَ النبى ﷺ قال: «**العَمرى ميراث لأهلها أو قال جائزة**»(١) وفيهما من حديث جابر قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له**»(٢) وفى لفظ مسلم: «**فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمر حياً وميتاً ولعقبه**»(٣) وفى لفظ لأحمد ومسلم وأبو داود: «إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»(٤).

ولكن قد قيل: إن ذلك من كلام أبى سلمة مدرج فى حديث جابر فلا تقوم بهذه الرواية الحجة ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة، كالحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وابن حبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعمر عمرى فهى لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث**»(٥).

وأخرج أحمد والنسائى من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته**» ورجال إسناده ثقات(٦).

وورد فى محل النزاع ما أخرجه النسائى من حديث جابر بلفظ: «أن النبى ﷺ قضى بالعمرى أن يهب الرجل الرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك فهى إلى وإلى عقبى إنها لمن أعطاها ولعقبه»(٧) وهكذا.

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٣٤٧،٤٢٩) والبخارى(٢٦٢٦) ومسلم(١٦٢٦)(٣٢) والنسائى(٦/ ٢٧٧) وأبو داود (٣٥٤٨) والطحاوى(٤/ ٩٢).

(٢) رواه أحمد(٣/ ٣٩٣) والبخارى(٢٦٢٥) ومسلم(١٦٢٥).

(٣) رواه مسلم(١٦٢٥)(٢١).

(٤) رواه مسلم(١٦٢٥)(٢٣).

(٥) رواه أحمد(٥/ ١٨٢، ١٨٩) والحميدى(٣٩٨) وعبد الرزاق(١٦٨٧٣) وأبو داود(٣٥٥٩) والنسائى(٦/ ٢٧١) وابن ماجه(٢٣٨١) وابن حبان(٥١٣٢) والطبرانى(٤٩٤١) وإسناده صحيح.

(٦) وصححه الشيخ فى الإرواء(١٦٠٩).

(٧) رواه النسائى(٢٧٥٦) والبيهقى(٦/ ١٧٢) بسند صحيح.

ما أخرجه أحمد من حديث جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء قال: فأبى فاختصموا إلى النبى ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً» ورجاله رجال الصحيح[1] وقد أخرجه أيضاً أبو داود.

فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث وإن لم يذكر بل ذكر الموروث بل وإن استثنى وقال: إن حدث بك حدث فهى إلى فإن ذلك لا يفيد، بل يكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال: هى لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى فهى عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة، وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج[2].

ثم اعلم أن الهبة تصح بمجرد الإيجاب ولا تفتقر إلى قبول ولكنها تبطل بالرد ومن زعم أنها لا تتم إلا بالقبول احتاج إلى الدليل ولا حجة لمن اشترط القبض فى الهبة[3] ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث. الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة، وبين الأدلة التى دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث.

وأما رجوع الوالد فى هبة الولد فيستدل على ذلك بما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث ابن عمر وابن عباس قالا: قال النبى ﷺ: «**لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده**»[4].

وظاهر الحديث تحريم الرجوع فى الهبة مطلقاً إلا ما تقدم تخصيصه إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «**إذا كانت**

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى(٦/ ١٧٤) وإسناده صحيح، وله إسناد آخر عنده عن جابر ورجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبى ثابت مدلس وقد عنعنه - قاله الشيخ فى تعليقاته(٢/ ٥٣٣).

(٢) للشيخ تعليق طيب على هذا الإدراج وقد نفاه رحمه الله فى تعليقاته انظر(٢/ ٥٣٣) (٢/ ٥٣٥).

(٣) قال الشيخ: وأما حديث «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» فلا أصل له كما أشار لذلك فى «نصب الراية»(٤/ ١٢١).

(٤) صحيح: راجع الإرواء(١٦٢٤).

الهبة لذى رحم محرم لم يرجع»[١] ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس، قال ابن الجوزى: وهما ضعيفان، وقال الحافظ فى إسناد الثانى ضعف[٢].

فإذا انتهضا للاحتجاج كانا مخصصين لذى الرحم من العموم وكذلك إذا صح حديث أبى هريرة الذى رواه ابن حزم مرفوعاً بلفظ: «**الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها**»[٣].

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس مرفوعاً: «**من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها**»[٤] وقد ضعف حديث أبى هريرة ابن الجوزى، وصححه الحاكم من قول عمر[٥] فإن صح الحديثان أو أحدهما كانا مخصصين للهبة التى لم يثب عليها فيجوز الرجوع فيها.

وأما حديث الصحيحين بلفظ: «**العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه**» وزاد البخارى «**ليس لنا مثل السوء**» وثبت بلفظ «**لا يحل**» كما فى حديث ابن عمر وابن عباس والرواية التى فيها «**كالكلب يعود فى قيئه**» ليست إلا المبالغة فى الزجر، وليس المراد بالحديث إلا تمثيل فعل الراجع فى الهبة بالكلب العائد فى قيئه وهذه صورة فى غاية الشناعة والفظاعة وليس المراد بيان ما يجوز للكلب من الرجوع فى قيئه وليس فى الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن فى الشريعة ما يدل على شىء من ذلك فهو مطالب بالدليل والفرق بين الحقوق والأملاك وجعل كل واحد منهما مختصاً بشىء مما تحت يد الثابت عليه إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تحتج إلى الاشتغال بما فى ذلك من التفاريع والتفاصيل.

---

(١) ضعفه البيهقى(٦/ ١٨١) وراجع إعلام الموقعين(٢/ ٣٩٩) قاله الشيخ.

(٢) قال الشيخ: «إنما روى الدارقطنى عن ابن عباس حديثاً آخر لفظه: «من وهب هبة فارتجع بها، فهو أحق بها ما لم يثب عليها، ولكنه كالكلب يعود فى قيئه» وفى سنده كذاب ومتروك.

(٣) أعله الدارقطنى بالوقف، ورواه ابن حزم فى المحلى(١٠/ ١٣٠) وضعفه بالانقطاع بين عمرو وأبى هريرة، وضعف إبراهيم ، وقال الشيخ: وبالجملة فالحديث ضعيف من جميع طرقه فلا يصلح للتخصيص.

(٤) رواه الطبرانى كبير(١١٣١٧) وضعفه الشيخ فى الضعيفة(١/ ٣٦٤).

(٥) الذى صححه من قول عمر إنما هو البيهقى والدارقطنى، والحاكم صححه مرفوعاً عن ابن عمر وتعقب بأن الصواب وقفه على عمر. قاله الشيخ رحمه الله.

كتاب الأيمان

(١) ما تنعقد به اليمين

[**الحَلَفُ إنما يكونُ باسمٍ**] من أسماء [**الله تَعالَى**] وهو ظاهر [**أوْ صفة لَهُ**] من صفات ذاته لحلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما فى حديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره وقال: «كان أكثر ما كان النبى ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب»[١].

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ قال فى زيد بن حارثة: «**وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة**»[٢].

وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله: «**والذى نفسى بيده**» وهو فى الصحيح وحكى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرائيل عليه السلام أنه قال: «**وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها**»[٣] يعنى الجنة وهو فى الصحيح أيضاً والأحاديث فى هذا كثيرة جداً.

(٢) يحرم الحلف بغير الله

[**وَيَحرُمُ بغير ذَلكَ**] أى بغير اسم الله تعالى وصفاته فإن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون فى أناس أن أسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرماً فى ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك، ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك كما فى حديث ابن عمر عند مسلم وغيره: أن النبى ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: «**إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» وفى لفظ: «**ومن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله**»[٤].

---

(١) رواه البخارى(٦٦٢٨).
(٢) رواه البخارى(٦٦٢٧).
(٣) جزء من حديث رواه البخارى(٦٤٠٨) ومسلم(٢٦٨٩) عن أبى هريرة.
(٤) رواه البخارى(٦٦٤٦) (٦٦٤٧)(٦٦٤٨) ومسلم(١٦٤٦).

وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن حبان والبيهقى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»[١].

وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن النبى ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر**» وفى لفظ: «**فقد أشرك**» وهو عند أحمد من هذا الوجه[٢]. وفى لفظ للترمذى والحاكم: «**فقد كفر وأشرك**».

وفى الباب أحاديث قال فى «الحجة البالغة» وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا أقول بذلك وإنما المراد عندى اليمين المنعقدة، واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا.

وقال فى «المسوى» قال الشافعى: من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية، فإن قيل أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال: ﴿**وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ**﴾[البروج:1] ﴿**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾[الشمس:1] أليس أن النبى ﷺ قال فى حديث الأعرابى: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[٣].

فالجواب يكون بوجهين أحدهما أن فيه إضماراً معناه ورب السماء، ورب الشمس، ورب أبيه، ونحو ذلك حيثما وقع. وثانيهما وهو الأصح أن النهى إنما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم.

---

(١) رواه أبو داود(٣٢٤٨) والنسائى(٧/ ٥) والبيهقى(١٠/ ٢٩) وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد(٢/ ١٢٥) وأبو داود(٣٢٥١) والترمذى(١٥٣٥) والطيالسى(١٨٩٦) وابن حبان(٤٣٥٨) والحاكم (١/ ١٨) (٤/ ٢٩٧) وهو صحيح.

(٣) رواه البخارى(٤٦)(١٨٩١)(٢٦٧٨)(٦٩٥٦) ومسلم(١١) وأبو داود(٣٩١) والنسائى(١/ ٢٢٦-٢٢٧). ورواية البخارى ومسلم ليست فيها و«أبيه» وإنما هى رواية عند مسلم فرواية «وأبيه» شاذة على الراجح غير مقبولة كما حقق ذلك غير واحد والله أعلم. ومن صححها أجاب أنها ليست قسماً، أو أنها قبل النهى والله أعلم.

أقول: الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة فى الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل فى النهى عن القول بمطرنا بنوء كذا وكذا انتهى.

وفى حديث الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله**»[1] ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيم عنده ولهذا أمر رسول الله ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو يصمت فمن حلف باللات والعزى كان معظماً لهما ومن عظمهما كفر، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام وهى لا إله إلا الله.

(٣) من استثني في يمينه فلا حنث عليه

[**وَمنْ حَلَفَ فَقالَ إن شاءَ الله فَقدْ استثني وَلا حنثَ عَليه**] لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال إن شاء اللهَ لم يحنث**» أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان ولفظ ابن ماجه: «**فله ثنياه**» ولفظ النسائى: «**فقد استثنى**»[2].

وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان.

وأخرج أبو داود عن عكرمة: أن النبى ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت ثم قال: «**إن شاء الله ثم لم يغزهم**» قال أبو داود: إنه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقى موصولاً ومرسلاً[3].

---

(١) رواه البخارى(٦٦٥٠) ومسلم(١٦٤٧).

(٢) رواه أحمد(٢/ ٦٨، ١٢٧، ١٥٣) وأبو داود(٣٢٦٢) والترمذى(١٥٣١) والنسائى(٧/ ١٢) وابن ماجه (٢١٠٥) وابن حبان(٤٣٤٢) عن ابن عمر وإسناده قوي ورواه عبد الرزاق(١٦١١٨) وأحمد(٢/ ٣٠٩) والنسائى(٧/ ٣٠) والترمذى(١٥٣٢) وابن ماجه(٢١٠٤) عن أبى هريرة وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود(٣٢٨٦) والطحاوى(٢/ ٣٧٨) والبيهقى(١٠/ ٤٨) مرسلاً ورواه أبو داود(٣٢٨٥) وعنه البيهقى (١٠/ ٤٧) مرسلاً، وإسنادهما ضعيف. ورواه ابن حبان(٤٣٤٣) وأبو يعلى(٢٦٧٤) والطحاوى (٢/ ٣٧٩) والطبرانى(١١٧٤٢) والبيهقى(١٠/ ٤٧).

ويؤيد أحاديث الباب ما فى الصحيحين: «أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة» الحديث وفيه: فقال النبى ﷺ: «**لو قال إن شاء الله لم يحنث**»[١].

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى ابن العربى الإجماع على ذلك فقال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً.

وفى «الموطأ» عن ابن عمر: «من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث»[٢].

قال مالك: أحسن ما سمعت فى الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له، قلت: وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه.

أقول: ثم اعلم أن اعتبار الأعراف فى الأيمان لابد منه فإن الحالف عند حلفه من شىء أو على شىء لا يخطر بباله غير العرف الذى غلب عليه فى محاوراته فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوى، أو الشرعى، كان العرف مقدماً أما إذا كان ممن لا يعرف الشرع، أو اللغة، فظاهر وأما إذا كان ممن يعرفها فكذلك أيضاً لأن خطور المعنى العرفى أسبق من خطور غيره بالبال، إلا أن يقول أردت ذلك فإنه يقبل منه إن كان لا يتعلق بالمعنى العرفى حق للغير.

(٤) ماذا يفعل من حلف علي يمين ثم رأي خيراً منها

[**وَمَنْ حَلَفَ عَلَي شيء فَرَأي غيرهُ خيراً منهُ فليأت الذي هوَ خَيرٌ وليكفِّرْ عَنْ يَمينه**] لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك**» وفى لفظ: «**فكفر عن**

(١) رواه البخارى(٣٤٢٤) (٦٦٣٩)(٥٢٤٢)(٧٤٦٩) ومسلم(١٦٥٤).

(٢) رواه مالك(١/ ٤٧٧/ ١٠) وإسناده صحيح موقوف، وجاء مرفوعاً نحوه.

يمينك وأت الذى هو خير»[١] وفى لفظ للنسائى وأبى داود: «**فكفر عن يمينك ثم أت الذى هو خير**».

وأخرج مسلم وغيره من حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبى هريرة نحوه.

وفى الصحيحين من حديث أبى موسى: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى**»[٢].

وفى الباب أحاديث قلت قال الله تعالى: ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ واختلفوا فى وجه الجمع بينه وبين حديث أبى هريرة.

فقال: أبو حنيفة قوله تعالى مخصوص بما إذا كان المحلوف عليه معصية إذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية فمن حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفَّر، وقال الشافعى: مخصوص بما إذا حلف على معصية أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا**﴾[البقرة:224] أى مانعاً لكم عن البر، قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير**» فقال أبو حنيفة: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فمعناه فليقصد أداء الكفارة كقوله: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾[النحل:98].

وقال الشافعى يجوز تقديمها على الحنث يكفر بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالى تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين كالزكاة إذا تم النصاب ولم يتم الحول.

(٥) حكم من أكره علي يمين

[**وَمَنْ أُكْرِهَ عَلي اليمين فَهِيَ غَيرُ لا زمَة ولا يأثمُ بالحنث فيها**] لكون فعل المكره كَلاَ فعل وقَد رفع الله تعالى الخطابَ بهَ فى التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[النحل:106] والحديث: «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وهو حديث فيه مقال طويل[٣] وتكليف الحالف بيمينه التى أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية.

---

(١) رواه البخارى(٧١٤٧)(٦٦٢٢) (٦٧٢٢)(٧١٤٦) ومسلم(١٦٥٢) ورواه مسلم(١٦٥١) وأحمد(٤/ ١٥٧) والنسائى(٧/ ١١) عن عدى بن حاتم ورواه النسائى(١٦٥٠) وأحمد(٢/ ٣٦١) عن أبى هريرة.

(٢) رواه البخارى(٣١٣٣)(٤٣٨٥)(٦٦٤٩)(٧٥٥٥) ومسلم(١٦٤٩).

(٣) سبق تخريجه وراجع الإرواء(٨٢) ولفظه الصحيح.

(٦) اليمين الغموس

[وَاليمينُ الغموُسُ هيَ التي يَعلمُ الحالفُ كذبها] لحديث ابن عمر قال: «**جاء أعرابى إلى النبى صلى اَلله تعالى عليه وآله وسلَم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟**» فذكر الحديث: «**وفيه اليمين الغموس**» وفيه: «**قلت: وما اليمين الغموس قال: التى يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب**» أخرجه البخارى[1].

قال مالك: وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه، ونحو هذا، فهذا الذى يكفر صاحبه عن يمينه وليس فى اللغو كفارة.

وأما الذى يحلف على الشىء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحداً أو ليعتذر به إلى معتذر له أو ليقطع به مالاً فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة.

قلت: الغموس هى الحلف على ما يعلم بطلانه لا على ما يظن صدقه فإنه خارج عن الأقسام الثلاثة والحلف على الظن لا يجوز لأن الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن والعمل به نهياً عاماً مخصصاً بأمور ليس الحلف منها ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب بدليل صالح لتخصيص ذلك ولا نسلم صدق اسم الاعتقاد على الظن بل هو أخص منه ولو سلم دخوله تحته بالمعنى العام فلا نسلم أن الاعتقاد الذى يكون مطابقته صدقاً هو ذلك العام ولو سلمنا أنه العام فلا نسلم أن كل صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه بل الذى يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع الصدق خاص وهو ما كان معلوماً لا ما كان مظنوناً ومن زعم غير هذا فعليه الدليل.

---

(١) رواه البخارى(٦٦٧٥) (٦٨٧٠)(٦٩٢٠) عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر.

(٧) حكم اللغو في اليمين

[**وَلاَ مؤَاخَذَةَ باللَّغو**] لقوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾[المائدة:89] وفى البخارى عن عائشة: «أنها قالت أنزلت هذه الآية ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ فى قول الرجل لا والله بلى والله»[١].

وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله**» وأخرجه أيضاً البيهقى وابن حبان وصحح الدارقطنى الوقف قال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً[٢].

وذهبت الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة، وقيل: أن يحلف وهو غضبان، والخلاف فى ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم.

قلت: الأيمان ثلاثة أقسام: لغو لا كفارة فيها، ومنعقدة تجب فيها الكفارة إن حنث، وغموس اختلفوا فى كفارتها.

قالت عائشة: لغو اليمين قول الإنسان لا والله.

وقال مالك أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشىء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.

وذهب الشافعى فى تفسير اللغو إلى قول عائشة، وأبو حنيفة إلى ما حسنه مالك.

أقول الأولى أن يقال: إن اللغو لما وقعت فى كتاب الله عز وجل مقابلة للمعقودة، وقد تقرر أن تعقيد اليمين قصدها، والمراد عقد القلب بها كما صرح

---

(١) رواه البخارى(٦٦٦٣) موقوفاً.

(٢) رواه أبو داود(٣٢٥٤) وابن حبان(٤٣٣٣) مرفوعاً وقال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبى سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً وصحح الدارقطنى وقفه فيما نقله عنه الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٦٧).

به صاحب الكشاف، فاللغو هى ما لم يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله فى محاوراته من غير قصد لليمين، سواء كان فى حال اليمين أم لا، فلو لم يرد فى اللغو إلا وقوعها فى القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بأنها ما ذكرناه متعيناً فكيف وقد فسرت عائشة اللغو المذكورة فى القرآن بما قلنا.

(٨) حق المسلم علي المسلم إبرار قسمه

[وَمِنْ حَقِّ الْمُسلمِ عَلَي الْمُسلمِ إبْرَارُ قَسَمِه] لما ثبت فى الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما فى حديث البراء وغيره.[١]

وأخرج أحمد من حديث أبى الزاهرية عن عائشة: «أن امرأة أهدت إليها تمراً فأكلت بعضه وبقى بعضه فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ: «**أبريها فإن الإثم على المحنث**» ورجاله رجال الصحيح[٢].

(٩) كفارة اليمين

[وكَفَّارَةُ اليَمينِ هيَ مَا ذَكرَهُ اللهُ في كتابه العزيز] وهو قوله تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[المائدة:89] قلت ذهب ابن عمر إلى أن أو ههنا للتقسيم لا للتخيير، وتعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلى على فدية الحلق فى الإحرام، فقالوا: يتخير الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام، وأما قدر الإطعام والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة مختصر.

---

(١) رواه البخارى(١١٣٩)(٢٤٤٥)(٥٦٥٠)(٥٨٦٣)(٦٢٢٢) ومسلم(٢٠٦٦).

(٢) رواه أحمد(٢٤٨٣٥)(٦/ ١١٤) وأبو داود فى «المراسيل»(٣٨٨) والدارقطنى (٤/ ١٤٢-١٤٣) والبيهقى (١٠/ ٤١) من طريق معاوية بن صالح أخبرنى أبو الزاهرية عن عائشة وإسناده ضعيف لانقطاعه - أبو الزاهرية وهو حدير بن كريب لم يسمع من عائشة وبقية رجاله رجال الشيخين. وقد قرنوا بأبى الزاهرية راشد بن سعد وحديثه عن عائشة منقطع أيضاً ومع هذا قال الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ١٨٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس، وهم إذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم.

قال مالك: أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزئ كُلاً فى صلاته.

قلت: على هذا الشافعى فى الإطعام. وقال فى الكسوة أولاً مثل ما قال مالك ثم رجع وقال: إن اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص أو سراويل أو مقنعة أو إزار يصلح لكبير أو صغير لصحة إطلاق الكسوة على كل ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة: الإعتاق والإطعام كما مر فى الظهار، وأما الكسوة فلكل واحد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والإزار ونحوهما.

قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان فى الشىء الواحد يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك. قال: فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين.

أقول: الذى فى القرآن الكريم إطعام عشرة مساكين، ومعناه الحقيقى أن يجعل لهم طعاماً يأكلونه مرة واحدة من غير تقدير بمقدار معين ولا على صفة معينة من اجتماعهم أو كونه فى وقت مخصوص بل ما يصدق عليه مسمى إطعام العشرة لغة، ولا ريب أنه يقال لمن أطعم عشرة ليلاً أو نهاراً مجتمعين أو مفترقين أنه مطعم لذلك القدر فما وقع الجزم به من اعتبار إطعام العشرة مرتين لا وجه له وأما الظن من حديث كفارة الظهار فغير ظاهر فإنه وقع الاختلاف الطويل العريض فى مقدار العرق من التمر أو المكتل وهل الإعانة منه ﷺ فقط أو منه ومن المرأة ثم هو مهجور الظاهر فإنه أمر أوس بن الصامت أن ينفقه على نفسه كما ثبت فى الصحيح.

كتاب النذر

(١) متى يصح النذر؟

[إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتغي به وجْهَ الله فَلاَبُدَّ أَنْ يَكونَ قُربةً وَلاَ نذر في مَعْصية الله] لأنه قد وردَ النهى عن النَذر كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابنَ عـمَر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من مال البخيل**»[١] وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة نحوه.

ثم ورد الإذن بالنذر فى الطاعة والنهى عنه فى المعصية كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[٢].

وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً[٣].

وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: «**لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله**»[٤] وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين**»[٥].

---

(١) رواه البخارى(٦٦٠٨)(٦٦٩٣) ومسلم(١٦٣٩) والنسائى(٧/ ١٥-١٦) وأبو داود(٣٢٨٧) وابن ماجه(٢١٢٢).

(٢) رواه مالك(٢/ ٤٧٦) وأحمد(٦/ ٣٦-٤١) والبخارى(٦٦٩٦)(٦٧٠٠) وأبو داود(٣٢٨٩) والترمذى (١٥٢٦) والنسائى(٧/ ١٧) وابن ماجه(٢١٢٦).

(٣) رواه الطبرى(٣٥٧٧٣).

(٤) رواه أحمد(٦٧١٤)(٦٧٣٢)(٦٩٧٥) وأبو داود(٦١٩٢)(٣٢٧٣) وهو حديث حسن كما قال الشيخ رحمه الله.

(٥) قال الشيخ(٣/ ٨): هذا خطأ إذ أن مسلماً لم يخرجه، بل أخرجه أبو داود والبيهقى(١٠/ ٤٥-٧٢) من طريقين عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن عبد الله الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً به. وهو قطعة من حديث فى النظر، ويأتى لفظه فى الكتاب وإسناده عندى صحيح وروى من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه البيهقى وضعفه. وإنما روى مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة اليمين» قلت: رواه مسلم برقم(١٦٤٥)(١٣).

وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة: أن النبى ﷺ قال: «**لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين**»[1] والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

(٢) أنواع نذر المعصية

أ- عدم التسوية بين الأولاد في العطاء

[**وَمِنَ النَّذْرِ في المَعَصيةِ ما فِيهِ مُخالفةٌ للتَّسويةِ بَيْنَ الأَوْلادِ**] لما قدمنا فى كتاب الهدايا.

ب- المفاضلة بين الورثة خلافاً للشرع

[**أَوْ مُفاضلةٌ بينَ الوَرَثة مُخالفةً لِما شرَعهُ اللهُ**] لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر فى معصية كما تقدم.

جـ- النذر علي القبور

[**وَمِنهُ النَّذْرُ علي القُبورِ**] لكون ذلك ليس من النذر فى الطاعة ولا من النذر الذى يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر فى المعصية إذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل فى صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً.

وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب: «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة، فقال له عمر إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، ولا تنذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك»[2] وأخرج مالك والبيهقى بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة: «أنها سئلت عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة. فقالت: يكفر عن اليمين»[3] وإذا كان هذا فى الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى.

---

(١) رواه أحمد(٦/ ٢٤٧) والنسائى(٧/ ٢٦-٢٧) أبو داود(٣٢٩٠) وأبو يعلى (٤٧٨٣) وابن ماجه(٢١٢٥) والطحاوى مشكل(٢١٥٨) وهو صحيح بطرقه وشواهده، وصححه الشيخ رحمه الله، انظر تعليقاته(٣/ ٨).

(٢) إسناده صحيح: رواه أبو داود(٣٢٧٢) والحاكم(٤/ ٣٠٠) والبيهقى(١٠/ ٦٦) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى والألبانى رحمهم الله تعالى.

(٣) رواه مالك(٢/ ٣٤) وقال الشيخ رحمه الله: سنده على شرط الشيخين.

قلت: اختلف أهل العلم فى النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن يقول: إن كلمت فلاناً، فلله على عتق رقبة أو إن دخلت الدار، فلله على أن أصوم، أو أصلى فهذا نذر أخرج مخرج اليمين، لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فأصح قولى الشافعى أنه بمنزلة اليمين عليه الكفارة إن حنث، والمشهور من مذهب أبى حنيفة أن عليه الوفاء بما سمى الرتاج الباب، وجعل ما له في رتاج الكعبة معناه جعله لها كَنَّى عنها بالباب لأنه يدخل إليها منه.

(٣) حكم النذر على زخرفة المساجد

[**وَعَلَي مَا لَمْ يَأذَنْ به اللهُ**] كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصى ليستعينوا بذلك على معاصيهم فإن ذلك من النذر فى المعصية وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر الذى أذن الله به وهو النذر فى الطاعة وما ابتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم.

(٤) لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله

[**وَمَنْ أوْجَبَ عَلي نَفْسه فعلاً لَمْ يَشرَعْهُ اللهُ لَمْ يَجبْ عَليه**] لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره قال: بينا النبى ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبى ﷺ: «**مروه ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»[(١)].

وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال فى الشمس حتى يفرغ النبى ﷺ من خطبته فقال له النبى ﷺ: «**إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله**»[(٢)] قلت: وعلى هذا أهل العلم.

(٥) لا يجب النذر فيما لا يطاق

[**وكَذَلكَ إنْ كانَ**] النذر [**ممَّا شَرَعهُ اللهُ وَهوَ لاَ يُطيقُهُ**] لم يجب عليه الوفاء به لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما: «أن النبى ﷺ رأى شيخاً يُهادى[(٣)]

---

(١) رواه البخاري(٤-٦٧) وأبو داود(٣٣٠٠) وابن حبان(٤٣٨٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله قاله ابن الأثير.

بين ابنيه فقال: ما هذا. قالوا: نذر أن يمشى. قال: **إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب**» زاد النسائى فى رواية: «**نذر أن يمشى إلى بيت الله**»[١].

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبى ﷺ قال: «**من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين**»[٢] وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد: «**من نذر نذراً أطاقه فليف به**»[٣].

ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشى إلى الكعبة بالركوب كما فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر.

وفى مسند أحمد وسنن أبى داود من حديث ابن عباس وفى مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر[٤].

قلت: ذهب أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه إلى أن عليه دم شاة وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس فى مثل هذه الصورة ولم يذكر هدياً ولا قضاء.

(٦) وجوب كفارة اليمين على من نذر في معصية أو ما لا يطيق

[**وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسمِّه أَوْ كانَ مَعْصيةً أو لاَ يُطيقُهُ فَعَليه كفَّارَةُ يَمين**] لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذى وصححه قال: «قال رسول الله ﷺ: **كفارة النذر إذا لم يُسمِّه كفارة يمين**»[٥] وهو فى صحيح مسلم دون قوله: «**إذا لم يسمه**».

وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**من نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين**»[٦] كذا نسبه صاحب المنتقى إلى مسلم وفيه نظر وهو عند أبى داود وابن ماجه وأحمد.

(١) رواه البخارى(١٨٦٥)(١٠٦٧٠) ومسلم(١٦٤٢) وأبو داود(١٣٣٠١) والترمذى(١٥٣٧) والنسائى(٧/ ٣٠).
(٢) رواه أبو داود(٣٣٢٣) وراجع الإرواء(٨/ ٢١٠) فقد أعله بالوقف.
(٣) راجع الإرواء(٨/ ٢١٠).
(٤) رواه أبو داود(٣٢٩٩) عن عقبة بن عامر. ورواه أبو داود(٣٣٠٠) عن ابن عباس.
(٥) قال الشيخ: رواه الترمذى بسند ضعيف، وابن ماجه والبيهقى(١٠/ ٤٥) بسند ضعيف، لكن يشهد له حديث ابن عباس المتقدم قلت: رواه أبو داود(٣٣٢٣) بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين». وحديث مسلم سبق ذكره.
(٦) رواه أبو داود(٣٣٢٢) وقال الشيخ فى الإرواء(٨/ ٢١٠) «ضعيف مرفوعاً» وراجع ضعيف أبى داود (٧٢٣) وضعيف الجامع(٥٨٦٢).

وأخرج أحمد وأهل السنن: أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» وفي إسناده مقال(١).

وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ قال: من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين**»(٢) وهكذا أمر ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشي وهي لا تطيق بأن تكفر كما أخرجه أحمد وأبو داود(٣).

أقول: النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به. ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: «**أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال: لها أوفي بنذرك**»(٤).

وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ولا يكون قربة أبداً فإن كان مباحاً فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح وإن كان مكروهاً فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذراً لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح(٥).

فالحاصل أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين إما وجوب الوفاء به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه ﷺ من الإذن لمن

---

(١) صحيح: وقد سبق وراجع تعليق الشيخ عليه في تعليقاته (٣/ ١٣).

(٢) بل هو ضعيف مرفوعاً: وهو جزء من حديث ابن عباس السابق والذي رواه أبو داود(٣٣٢٢) وضعفه الشيخ مرفوعاً.

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) رواه أبو داود(٣٣١٢) وعنه البيهقي(١٠/ ٧٧) وقال الشيخ: إسناده حسن وله شاهد من حديث بريدة رواه الترمذي وصححه وأحمد(٥/ ٣٥٣) وإسناده صحيح.

(٥) قال الشيخ في تعليقاته(٣/ ١٤) قلت: كلا، لأن الأصل في الضرب بالدف أنه لا يجوز لأنه من آلات الملاهي، وهي محرمة، والنبي ﷺ إنما أمرها أن تفي بنذرها لأنه اقترن بإظهار الفرح بقدومه ﷺ سالماً، فصار فعله كبعض الضرب، كضرب الدف في النكاح، أفاده الخطابي في «معالم السنن». فليس في الحديث دلالة واضحة على الوفاء بالمباح، فالأولى الاستدلال بما ثبت في الشرع أن النذر يمين، كما أشار إليه ﷺ بقوله لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى البيت فعجزت: «تكفر عن يمينها». ومعلوم أن من حلف على مباح أن يفعله، وجب عليه أن يبرَّ في يمينه أو الكفارة، فكذلك في نذر المباح، عليه الوفاء أو الكفارة، ولا فرق» وراجع كلام ابن القيم في «تهذيب السنن»(٤/ ٣٧٣-٣٧٦).

نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية غير مختمرة بأن تختمر وتركب لأنه ﷺ أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام. وفى رواية أنه أمرها بأن تهدى بدنة ومثل ذلك حديث الشيخ الذى نذر أن يمشى فقال ﷺ : «**إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه**» فإنه لا يعارض ما قدمنا لوجهين: الأول أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافى الأحاديث المصرحة بوجوبها.

والثانى أنه رآه يضعف عن ذلك كما فى الرواية أنه رآه يهادى بين ابنيه ولهذا قال: «**إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه**» ومحل النزاع من نذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب النفس إن كان من قبيل المعصية فقد ثبت أن فى نذر المعصية كفارة يمين وإن كان لكونه يلحق بغير المقدور فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعليه كفارة يمين وما ليس بمقدور للإنسان داخل فيما لا يملكه.

وقد أخرج أبو داود حديثاً وفيه: «**ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين**».

والحاصل أن النذر إن كان بطاعة مقدورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة وإن كان بغير طاعة فهو إما من المباح أو الحرام أو المكروه، فإن كان من المباح فقد تقدم، وإن كان من الحرام، فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به، وإن كان مكروهاً، فهو إما أن يكون لاحقاً بالحرام أو بالمباح، إن كان الأول وجبت الكفارة، ولم يجز الوفاء به، وإن كان الثانى، فقد تقدم. هذا خلاصة الكلام فى أنواع النذر، ولا دليل بيد من لم يوجب الوفاء، ولا الكفارة فى المندوب والمباح.

(٧) يلزم المشرك الوفاء بالنذر إذا أسلم

[**وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَة وَهوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسلَمَ لَزِمَهُ الوَفَاء**] لحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما: أنه قال: قلت: يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام فقال: «**أوف بنذرك**»[1].

(١) رواه أحمد(١/ ٣٧)(٢/ ٢٠) والبخارى(٢٠٣٢) ومسلم(١٦٥٦) وأبو داود(٣٣٢٥) والترمذى(١٥٣٩) والطحاوى (٣/ ١٣٣) وابن الجارود(٩٤١).

وأخرج أحمد وابن ماجه عن ميمونة بنت كردم[١]: أن أباها سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة[٢] فقال: «**أبها وثنٌ أو طاغية**» قال: لا. قال: «**أوف بنذرك**» ورجال إسناده رجال الصحيح[٣].

وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحاك وإسناده صحيح.

(٨) من نذر كل ماله لا ينفذ إلا من الثلث

[**وَلاَ يَنْفُذُ النَّذْرُ إلاَّ من الثُّلُث**] لحديث كعب بن مالك في الصحيحين أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن انَخلع من مالي صدقةً إلى الله ورسوله فقال النبي ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[٤] وفي لفظ لأبي داود: «**إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال: لا. قلت: فنصفه. قال: لا. قلت: فثلثه. قال: نعم**» وفي إسناده محمد بن إسحاق[٥].

وفي لفظ لأبي داود أنه قال له: «**يجزئ عنك الثلث**»[٦].

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: «**يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال:يجزئ عنك الثلث**»[٧].

---

(١) كردم بوزن جعفر: وميمونة هذه صحابية وحديثها في مسند أحمد ج٦ ص٣٦٦ وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ج٥ ص٥٥٣ وابن سعد في الطبقات ج٨ ص٣٣٣ وابن حجر في الإصابة ج٨ ص١٩٥ ونسبه أيضاً إلى سنن أبي داود. (ش)

(٢) بوانة بضم الباء وتخفيف الواو هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر كما في معجم البلدان. (ش)

(٣) رواه أحمد(٣/ ٤١٩) وابن ماجه(٢١٣١) والطبراني في الكبير(٢٥)(٧٤) وإسناده ضعيف: لكن رواه أبو داود(٣٣١٣) عن ثابت بن الضحاك وإسناده صحيح: قاله الشيخ رحمه الله وقال: ورواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس بسند ضعيف.

(٤) رواه البخاري(٢٧٥٧)(٦٦٩٠) ومسلم.

(٥) رواه أبو داود(٣٣٢١) وقواه الشيخ في صحيح أبي داود.

(٦) رواه أبو داود(٣٣١٩) وقواه الشيخ في صحيح أبي داود.

(٧) رواه أحمد(٣/ ٤٥٢-٤٥٣) وأبو داود(٣٣٢٠) وضعفه الشيخ في ضعيف أبي داود(٧٢٢) وراجع تعليقه(٣/ ١٨).

قلت: وهو قول أهل العلم فى الجملة ولو حلف الرجل بصدقة ماله، أو قال: مالى فى سبيل الله فقال: قوم عليه كفارة يمين، وهو من نذر اللجاج، وعليه الشافعى.

وقال مالك: يخرج ثلث ماله لحديث أبى لبابة المذكور. وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة من عينه من المال، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

(٩) وفاء الولد بنذر أبيه بعد موته مجزئ

[وإذَا مَاتَ النَّاذرُ بقُربَة فَفَعَلَهَا عَنهُ ولَدُهُ أجزأهُ ذَلك] لحديث ابن عباس: أن سعيد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ أن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ: «**اقضه عنها**» وأخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح[١]. وأصل القصة فى الصحيحين.

وفى البخارى: «أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت أن تصلى عنها»[٢].

---

(١) رواه أبو داود(٣٣٠٧) والنسائى(٦/ ٢٥٣-٢٥٤) وأحمد(١/ ٣٢٩) وإسناده صحيح، وأصله فى صحيح البخارى(٦٦٩٨) ومسلم.

(٢) ذكره البخارى فى كتاب الأيمان والنذور باب «من مات وعليه نذر». وذكره وقال: وقال ابن عباس نحوه.
قال الحافظ فى الفتح: (١١/ ٤٩٤) وصله مالك عن عبد الله بن أبى بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشى عنها». وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه».
ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: «اعتكف عن أمك».
وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك فى «الموطأ» إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» وأخرج النسائى من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: «لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً ثم قال: والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب» قال الحافظ: قلت: ويمكن الجمع بحمل الإثبات فى حق من مات، والنفى فى حق الحى، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه فى حق الميت بما إذا مات وعليه شىء واجب فعند ابن أبى شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر».

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح.

وقد روى عنهما خلاف ذلك، قلت: هو القول القديم للشافعى أن من فاته شىء من رمضان وتمكن فى قضائه ثم مات ولم يقض وكذلك النذر والكفارة تدارك عنه وليه إما بالصوم عنه أو الإطعام من تركته.

قال النووى: القديم ههنا أظهر.

وقال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها الولى أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا.

✪✪✪✪✪

كتاب الأطعمة

باب المحرمات من الأطعمة

[الأصلُ في كلِّ شيء الحلُّ ولاَ يَحرُمُ إلا مَا حَرَّمَهُ اللهُ ورسولهُ ومَا سكتا عَنهُ فهو عَفوٌ] لمثل قوله تعالى: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾**[الأنعام:145] الآية فإن النكرة فى سياق النفى تدل على العموم ولمثل حديث سلمان الفارسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال **«الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرمه الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»** أخرجه ابن ماجه والترمذى، وفى إسناد ابن ماجه سيف بن هرون البرجمى، وهو ضعيف(١).

وفى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته»**(٢) وفيهما من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**(٣).

وأخرج البزار وقال: سنده صالح، والحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء ورفعه بلفظ: **«ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته»** فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا: **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**[مريم:64](٤).

---

(١) ضعيف: رواه الترمذى(١/ ٣٢٢) وابن ماجه(٣٣٦٧) والحاكم(٤/ ١١٥) والبيهقى(١٠/ ١٢) وضعفه الشيخ رحمه الله فى «غاية المرام»(٣).

(٢) رواه البخارى(٧٢٨٩) ومسلم(٢٣٥٨) وأبو داود(٤٦١٠).

(٣) رواه أحمد(٢/ ٤٢٨-٥١٧) ومسلم(٧/ ١٣٣) والنسائى(٥/ ١١٠) وابن خزيمة(٢٥٠٨) وابن ماجه(١)(٢) والترمذى(٢٦٧٩) وابن حبان(١٨).

(٤) حسن: رواه الحاكم(٢/ ٣٧٥) راجع بلوغ المرام (٢).

وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[1].

وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه، ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية: ﴿إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[الأنعام:145] وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:3] إلى آخر الآية.

ما حرمه الله من الأطعمة

[فَيحْرُمُ مَا في الكتابِ العَزيز].

(١) الميتة

وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أي ما مات حتف أنفه.

(٢) الدم المسفوح

[وَالدَّمُ] وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الأخرى والمفسر قاض على المبهم، وهذا مما ينقض به قول القائل المبهم على إبهامه والمفسر على تفسيره فإنهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد.

(٣) لحم الخنزير

[وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ] وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم، ولم يزل نوح ومن بعده من الأنبياء يحرمون الخنزير، ويأمرون بالتبعد عنه إلى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم، فنطقت الشرائع بالنهي عنه وهجر أمره أشد ما يكون.

---

(١) رواه الدارقطني(٤/ ١٨٤) والبيهقي(١٠/ ١٢-١٣) وضعفه الشيخ في بلوغ المرام رقم (٤).

(٤) وما ذبح لغير الله

[وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ] أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه.

(٥) المنخنقـة

[وَالْمُنْخَنِقَةُ] هي التي تختنق فتموت.

(٦) الموقـوذة

[وَالْمَوْقُوذَةُ] هي المقتولة بالعصا.

(٧) المترديـة

[وَالْمُتَرَدِّيَةُ] هي التي تتردى من مكان عال فتموت.

(٨) النطيحـة

[وَالنَّطِيحَةُ] هي التي تنطحها أخرى فتموت.

(٩) وما أكل السبـع

[وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ] يريد ما بقى مما أكل السبع لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد فى حلقه أو لبته فجر ذلك إلى تحريم الأشياء ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أى ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه أما ما صار إلى حالة المذبوح فهو فى حكم الميتة.

(١٠) ما ذبح علي النصب

[وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ] قيل مفرد كعنق وقيل جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه أمارة للطاغوت والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة، وإن لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[المائدة:3] إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قلت: قد اتفق المسلمون على ذلك فى الجملة وإن كان لهم فى التفاصيل اختلاف.

(١١) كل ذي ناب من السباع

[وكلُّ ذي نَابٍ منَ السباعِ] لخروج طبيعتها من الاعتدال وبشكاسة أخلاقها وقسوة قلوبها لحَدِيث أبِى ثعلبة الخُشنى عند مسلم ومالك وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذى ناب من السباع فأكله حرام**»[١].

وفى الباب أحاديث فى الصحيحين وغيرهما، والمراد بالناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب، وكل ذى ناب يتقوى به، ويصاد وقال فى «النهاية»: هو ما يفترس الحيوان، ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها. قال فى «القاموس» السبع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى.

وأراد بذى ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم إلا أن الشافعى ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب.

وقال أبو حنيفة: هما حرامان كسائر السباع.

أقول: قد قيل: أنه لا ناب للضبع وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان فى «شرح السنن»، وعلى تسليم أن لها ناباً فيخصصها من حديث كل ذى ناب حديث جابر فإنه قيل له: «الضبع صيد قال نعم. فقال له السائل: آكلها؟ قال نعم. فقال له أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه وصححه أيضاً البخارى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى[٢].

---

(١) رواه مسلم(١٩٣٣)(١٥) والنسائى(٧/ ٢٠٠) وابن ماجه(٣٢٣٣) ورواه البخارى(٥٥٣٠) ومسلم(١٩٣٢) وأبو داود(٣٨٠٢) والترمذى(١٤٧٧) عن أبى ثعلبة.

(٢) رواه أحمد(٣/ ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢) وابن ماجه(٣٢٣٦) وأبو يعلى(٢١٢٧) والطحاوى معانى(٤/ ١٦٤) ومشكل(٣٤٦٥)(٣٤٦٦) والدارقطنى(٢/ ٢٤٥، ٢٤٦) والبيهقى(٩/ ٣١٨) وقال الشيخ الألبانى رحمه الله: إسناده صحيح.

ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد**» وفى رواية: «**ومن يأكل الضبع**» لأن فى إسناده عبد الكريم أبا أمية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف[1].

(١٢) كل ذي مخلب من الطير

[**وكلُّ ذي مخلب من الطَّير**] لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال: «نهى رسول اللهَ صلَى اللَّه تعالى علَيه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير»[2] والمخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المراد به ما هو فى الطير بمنزلة الظفر للإنسان، ويباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب.

(١٣) الحمر الإنسية

[**وَ**] من ذلك [**الحمُرُ الإنْسيَّةُ**] وكان كثير من أهل الطباع السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينهق وهو قوله ﷺ: «**إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً**»[3] ويضرب به المثل فى الحمق والهوان. وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفساً كما فى حديث البراء بن عازب فى الصحيحين وغيرهما: «أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية»[4].

وفيهما من حديث ابن عمر وأبى ثعلبة الخشنى نحوه وفى الباب غير ذلك.

---

(١) الحديث فى الترمذى (ج١ ص٣٣١) وفى طبقات ابن سعد(ج٧ قسم١ ص٣٣) وعبد الكريم هو ابن أبى المخارق وكنيته أبو أمية ووقع فى الأصل «عبد الكريم بن أمية» وهو خطأ والحديث ضعيف قال الترمذى: «ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية» ولم يخرجه أحمد فى المسند على سعته وعظمه. (ش)

(٢) رواه أحمد(١/ ٢٤٤، ٣٠٢، ٣٢٧) ومسلم(١٩٣٤) وأبو داود(٣٨٠٥) والنسائى(٧/ ٢٠٦) وابن ماجه (٣٢٣٤) وابن حبان(٥٢٨٠).

(٣) صحيح: رواه أحمد وابن حبان، والحاكم عن جابر انظر صحيح الجامع(٦٢٠).

(٤) رواه البخارى(٥٥٢٥)(٥٥٥٦) ومسلم(١٩٣٨)(٣٠). ورواه البخارى(٢٥٢١) عن ابن عمر، ورواه عن جابر(٥٥٢٤) ورواه مسلم(١٤٠٧) عن على.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

قلت: وأما الحمار الوحشى فاتفقوا على إباحته كذا فى «المسوى». وأهدى لهﷺ الحمار الوحشى فأكله[1]. كذا فى «الحجة البالغة».

(١٤) الجلالة

[وَ] من ذلك [**الجَلاَّلَةُ قبْلَ الاستحالة**] لحديث ابن عمر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»[2].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن دقيق العبد من حديث ابن عباس: «النهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها»[3].

وأخرج أحمد والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك. وفى الباب غير ذلك[4].

وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثورى والشافعية. وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط. وظاهر النهى التحريم. والعلة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لمانع وقد زال.

---

(١) رواه البخارى فى مواضع عن أبى قتادة الأنصارى وفيه أنهﷺ كان محرماً فى خروجه إلى الحديبية. قاله الشيخ(٣/ ٣٠).

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه قال الشيخ: وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه لكن يشهد له ما بعده.

(٣) رواه أحمد(١٩٨٩)(٢١٦١)(٢٩٥٢)(٣١٤٢)(٣١٤٣) وأبو داود(٣٧٨٦) والنسائى(٧/ ٢٤٠) والدارمى (١٩٧٥)(٢١١٧) وابن خزيمة(٢٥٥٢) وابن الجارود (٨٨٧) والطبرانى(١١٨١٩)(١١٨٢٠) والبيهقى (٥/ ٢٥٤) (٩/ ٣٣٣) وهو صحيح وقال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٥٣٣): هو أصح أحاديث الباب كما نقل عنه الشيخ رحمه الله.

(٤) رواه أحمد(٢/ ٢١٩) وأبو داود(٣٨١١) والنسائى(٧/ ٢٣٩) والبيهقى(٩/ ٣٣٣) وحسنه الحافظ، وتبعه الشيخ فى تعليقاته(٣/ ٣١). لكن فيه عند أحمد مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيء الحفظ لكنه قد توبع عليه، فتابعه سهل بن بكار عند أبى داود والنسائى، ومن أحمد بن إسحاق الحضرمى عند البيهقى، وبهذه المتابعة يصح الحديث والحمد لله.

قال فى «الحجة البالغة»: الجيفة وما تأثر منها خبيث فى جميع الأمم والملل فإذا تميز الخبيث من غيره ألقى الخبيث وأكل الطيب وإن لم يكن التميز حرم أكله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت فى أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة.

أقول: الاستحالة مطهرة والأولى أن يقال فى طهارة ما استحال أن العين التى حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسماً ولا صفة فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة فإذا صارت رماداً فليست بعذرة فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل.

(١٥)الكلاب

[و] من ذلك [**الكلاَبُ**] ولا خلاف فى ذلك يعتد به وهو مستخبث وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً. وقد نهى النبى ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتى وتقدم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

وقد جعله بعضهم داخلاً فى ذوات الناب من السباع.

قال فى «الحجة البالغة»: ويحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان.

(١٦)الهر

[و] من ذلك [**الهرُّ**] لحديث جابر عند أبى داود وابن ماجه والترمذى: «أن النبى ﷺ نهى عَن أكل الهر وأكل ثمنها» وفى إسناده عمر بن زيد[(١)] الصنعائى وهو ضعيف[(٢)].

---

(١) فى الأصل «يزيد» وهو خطأ. (ش)

(٢) رواه أبو داود(٣٨٠٧) والترمذى(١٣٠٣) وابن ماجه(٣٢٥٠) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٢٤٨٧) وضعيف الجامع(٦٠٣٣) وضعيف أبى داود(٨١٦).

لكن يشد من عضده ما ثبت من النهى عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو فى الصحيح، وقد تقدم، ولا فرق بين الوحشى والأهلى وللشافعية وجه فى حل الوحشى.

(١٧) ماكان مستخبثاً

[وَ] من ذلك [مَا كانَ مُستَخبَثاً] لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف:157] فما استخبثه الناس من الحيوان لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام. وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التى ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فإن تركها لا يكون فى الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال: «صحبت النبى ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً» وقد قال البيهقى أن إسناده غير قوى[١].

وقال النسائى ينبغى أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور[٢] وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشىء من النبى ﷺ وهو لا يدل على العدم.

وقد أخرج ابن عدى والبيهقى من حديث ابن عباس: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة»[٣] وفى إسناده خارجة بن مصعب وه ضعيف جداً فلا ينتهض للاحتجاج به[٤].

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الغزارى عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

---

(١) رواه أبو داود(٣٧٩٨) وفيه حدثنى ملقام بن تلب عن أبيه، فسقط «عن أبيه» من الكتاب. ونوه بذلك الشيخ أيضاً فى تعليقاته - والحديث قال الشيخ فى ضعيف أبى داود(٨١٣): ضعيف الإسناد.

(٢) وقال ابن حزم مجهول. وقال ابن حجر فى الإصابة «ذكره البخارى وغيره فى التابعين» وأبوه صحابى لم يرو عنه غيره وحديثه رواه أيضاً ابن سعد ج ٧ قسم١ ص٢٨ وذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ج١ ص٢١٢وفيهما أنه رواه عن أبيه وملقام بكسر الميم ويقال بالهاء. (ش)

(٣) هى طائر أبقع على شكل النسر خلفة إلا أنه مبقع بسواد وبياض. قاله فى اللسان. (ش)

(٤) رواه أبو داود(٣٧٩٩) وقال الشيخ فى ضعيف أبى داود(٨١٤): ضعيف الإسناد.

﴿إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[الأنعام:145] الآية فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر: «**إن كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال**» وعيسى بن نميلة ضعيف[1] فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة.

وقد قيل: إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا.

الكلام فيما عدا السابق

[**وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ**] قال الشافعي: ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**خمس يقتلن في الحل والحرم**»[2] الحديث وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والصرد والهدهد وبالجملة فتحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى: **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾**[الأعراف:157] والطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه نص من كتاب أو سنة.

---

(١) لم أجد أحداً ضعف عيسى بن نميلة بل وثقه ابن حبان، وأبوه قال الذهبي: لا يعرف. (ش)

(٢) رواه البخاري(٣٣١٤) ومسلم(١١٩٨).

قال «الماتن» فى «حاشية الشفاء» إن القول بكراهية أكل الأرنب لا مستند له بخلاف الضب فإنه قد ورد النهى عن أكله كما أخرجه أبو داود وثبت فى صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**إن الله غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب ولا أدرى لعل هذا منها**»[1].

والنهى حقيقة فى التحريم لولا ما ثبت فى الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة أن النبى ﷺ أذن لهم بأكل الضب فقال لهم: «**كلوه فإنه حلال ولكن ليس من طعامى**»[2] فإن هذا الحديث يصرف النهى عن حقيقته إلى مجازه وهو الكراهة وحديث تردده ﷺ فى كونه ممسوخاً مؤيد لذلك وأما أكل التراب فلم يصح فى المنع منه شىء لكنه من أسباب العلل الصعبة التى يتأثر عنها انحلال البنية وقد نهى الله سبحانه عن قتل الأنفس.

○○○○○

(١) رواه مسلم(١٩٤٩) (٤٨) عن جابر، ورواه(١٩٥١)(٥٠)(٥١) عن أبى سعيد.
(٢) رواه البخارى(٥٥٣٦) ومسلم(١٩٤٣) عن ابن عمر ورواه مسلم(١٩٤٥) عن ميمونة، والبخارى (٥٥٣٧) عن ابن عباس.

بابُ الصَّيْدِ

وكان الاصطياد ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التى عليها معاشهم فأباحه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

(١) مايجوز الاصطياد به

[مَا صِيدَ بالسِّلاَحِ الجارِحِ والجوارح كان حلالاً إذَا ذُكرَ اسمُ الله عَليه] لحديث أبى ثعلبةَ الخشنى فى الصحيحين قال: قلت يا رسول اللّه إنا بأرضَ صَيد أصيد بقوسى وبكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فما يصلح لى فقال: «**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**»[١].

وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك**» قلت: وإن قتلن. قال: «**وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها**» قال: قلت: فإنى أرمى بالمعراض[٢] الصيد فأصيد قال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق[٣] فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل**» وفى رواية: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة**»[٤] وفى لفظ من حديثه عند أحمد وأبى داود: «**قلت: وإن قتل، قال: وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك**».

---

(١) رواه أحمد(٤/ ١٩٣، ١٩٥) والبخارى(٥٤٧٨)(٥٤٨٨) ومسلم(١٩٣٠) وأبو داود(٢٨٥٢) (٢٨٥٥) والترمذى بعد الحديث (١٥٦٠)(١٤٦٤) والنسائى (٧/ ١٨١) وابن ماجه(٣٢٠٧) وابن الجارود(٩١٦) وابن حبان (٥٨٧٩).

(٢) بوزن مفتاح هو سهم لا ريش له. (ش)

(٣) قال النووى فى شرح مسلم وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاى ومعناه نفذ اهـ. (ش)

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٨٠) والبخارى(٥٤٧٧) (٧٣٩٧) ومسلم(١٩٢٩) والترمذى(١٤٩٥) والنسائى(٧/ ١٨٠-١٨١) وابن ماجه(٣٢١٥).

وفى الصحيحين من حديثه: «**فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**».

وفى حديث ابن عباس عند أحمد قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه**»[(١)].

وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشنى قال: يا رسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها قال: «**إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك**» فقال يا رسول الله: ذكى وغير ذكى قال: «**ذكى وغير ذكى**» قال: وإن أكل منه قال: «**وإن أكل منه**» قال: يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال: «**كل ما أمسك عليك قوسك**» قال: ذكى وغير ذكى، قال: «**ذكى وغير ذكى**» قال: فإن تغيب عنى قال: «**وإن تغيب عنك ما لم يصل**»[(٢)] يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك وقد قال ابن حجر: إنه لا بأس بإسناده، وفيه نظر، لأن فى إسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى ،وفيه مقال وخلاف[(٣)].

وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبى ثعلبه نفسه.

ولا ينتهض هذا لمعارضة ما فى الصحيحين من النهى عن أكل ما أكل منه الكلب.

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدى بن حاتم: «**أن رسول الله ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد(٢٠٤٩) وإسناده حسن قاله الشيخ رحمه الله(٣/ ٤٠).

(٢) صل اللحم يصل بفتح الياء وكسر الصاد وأصل أيضاً أنتن مطبوخاً كان أو نيئاً. (ش)

(٣) رواه أحمد(٦٧٢٥) وأبو داود(٢/ ١١) وقال ابن كثير: إسناده جيد وقال الحافظ فى «الفتح» (١٩/ ٤٩٤) «لا بأس بسنده» وقال الشيخ رحمه الله: سنده حسن - تعليق(٣/ ٤١).
ورواه أبو داود من حديث أبى ثعلبة وعنه البيهقى(٩/ ٢٣٧) وقال ابن كثير: إسناده جيد، وأعله البيهقى بأنه مخالف لما فى الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل - يعنى: «وإن أكل الكلب» قال الشيخ: وهذا إعلال صحيح لأن داود بن عمرو فى حفظه ضعف فلا يحتج بما تفرد به وخالف، لكن حديث عمرو بن شعيب ثابت كما سبق، وهو معارض لحديث عدى وابن عباس. وقد جمع بين الحديثين بحمل المنع على ما إذا أكل فى حال صيده، لأنه أمسك لنفسه والإباحة على ما إذا أكل منه بعد أن أمسكه لصاحبه. قاله الشيخ رحمه الله(٣/ ٤١).

(٤) ضعيف: رواه أحمد(٤/ ٢٥٧) وأبو داود(٢٨٥١) والبيهقى(٩/ ٢٣٨) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٦٠٨) من أجل زيادة «الباز» فإنها منكرة.

وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة طعناً برمحه وهو فى الصحيح وقد تقدم فى الحج.

وقد ذكر الله فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ**﴾[المائدة:4] الآية وأباح الأكل فقال: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[المائدة:4] وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه «المتن» من أن ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه.

(٢) إذا صيد بغير ما شرع يحتاج إلى تذكية

[**وَمَا صِيدَ بِغيرِ ذَلكَ فَلابُدَّ مِنَ التَّذْكيَةِ**] وقد نَزَّل ﷺ المعراض إذا أصاب فخزق منزلَة الجَارحَ واعتبر مجَرد الخزَق كما فى حديث عدى بن حاتم المذكور وفى لفظ لأحمد من حديث عدى قال: قلت يا رسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا قال: «**يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوا**»[1].

فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل بمثقل فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك.

(٣) حكم الصيد بالبنادق

وعبارة «الماتن» فى «حاشية الشفاء» أقول: ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص فإن الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها فى ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشاً أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو

---

(١) قال الشيخ الألبانى: لم أجده فى المسند بهذا اللفظ، وذكره السيوطى فى «الدر المنثور» نحوه من رواية ابن أبى حاتم.

ذلك من الآلات لم يقطعها وهى على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من عقل ولا من نقل.

وما روى من النهى عن أكل ما رمى بالبندقة كما فى رواية من حديث عدى بن حاتم عند أحمد بلفظ: «ولا تأكل من بالبندقة إلا ما ذكيت»[١] فالمراد بالندقة هنا هى التى تُتَخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس وفى صحيح البخارى: «قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة»[٢].

وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن.

(٤) حكم الخذف

وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف[٣] وقال إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ[٤] عدواً لكنها تكسر السن وتفقأ العين»[٥].

(٥) الصيد بالرمي بالحجارة

ومثل هذا ما قتل بالرمى بالحجارة غير المحددة إذا لم تخزق فإنه وقيذ لا يحل وأما إذا خزقت حل.

---

(١) رواه أحمد(٤/ ٣٨٠)(١٩٣٩٢) وإسناده فيه انقطاع. وقد علق البخارى فى المقتولة بالبندقة عن ابن عمر بصيغة الجزم قبل حديث رقم(٥٤٧٦) فقال: وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة ووصله البيهقى (٩/ ٢٤٩). وروى ابن أبى شيبة(٥/ ٣٧٨) عن نافع عنه أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر. ورواه مالك(٢/ ٤٩١) وعنه البيهقى(٩/ ٢٤٩) عن نافع: رميتُ طائرين بحجر، فأصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر، وأما الآخر، فذهب عبد الله يذكيه بقدوم، فمات قبل أن يُذكيه، فطرحه أيضاً.

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) الخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين الإبهام والسبابة قاله فى اللسان. (ش)

(٤) الرواية تنكأ بالهمز وروى تنكى بكسر الكاف بدون همزة قال الشوكانى: «قال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو انكؤهم لغة فى نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها». (ش)

(٥) رواه أحمد(٤/ ٨٦) والبخارى(٥٤٧٩) ومسلم(١٩٥٤).

قال فى «المسوى» يحل ما اصطاد بكلبه إذا ذكر اسم الله عليه عند إرساله وكان الكلب معلماً قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:4] والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء إذا أشليت استشلت[1] وإذا زجرت انزجرت وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل فإذا وجد ذلك منها مراراً وأقله ثلاث مرات كانت معلمة يحل صيدها وعلى هذا كله أهل العلم فى الجملة وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازى والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذى يغرى الكلاب على الصيد ويعلمها ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾[المائدة:4] أراد أن الجارحة المعلمة إذا جرحت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً.

قلت: وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعى، ثم تعقبه الشافعى بحديث عدى بن حاتم المذكور، وهو مذهب أبى حنيفة، وسمع مالك أهل العلم يقولون فى البازى والعقاب والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلماً يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلوه مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسى الضارى فصاد أو قتل أنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى أو يرمى بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله.

قال مالك: إذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى وإنما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح به المجوسى فلا يحل أكل شىء من ذلك انتهى.

---

(١) أشلى الكلب إذا دعاه باسمه وأشلاه على الصيد دعاه فأرسله عليه لكن حذف فأرسله تخفيفاً. (ش)

(٦) متى لا يحل صيد الكلب المعلم

[وَإِذَا شَارَكَ الكَلْبَ المُعلَّم كلبٌ آخرُ لم يَحلَّ صَيدُهما] لما تقدم فى حديث عدى من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ما لم يشركها كلب ليس معها» وفى لفظ له فى الصحيحين قال: قلت يا رسول الله إنى أرسل كلبى وأسمى قال: «إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

قلت إنى أرسل كلبى أجد معه كلباً لا أدرى أيهما أخذه قال: «فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم علي غيره» وفى لفظ له: «فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله»(١).

(٧) لا يحل صيد الكلب المعلم إذا أكل منه

[وَإِذَا أكلَ الكلبُ المعلَّمُ وَنحوُهُ منَ الصيَّد لمْ يَحلَّ فإنَّما أمْسَكَ على نَفسه] لما تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو.

(٨) حكم الصيد إذا وجد بعد أيام

[وَإِذَا وَجدَ الصَّيْدَ بَعدَ وُقوع الرَّميَّة فيه مَيتاً وَلَو بَعدَ أيام في غَير ماء كانَ حَلالاً مَا لمْ ينتنْ أوْ يَعْلَمْ أن الذي قَتلهُ غَيرُ سَهَمَه] لحديث أبى ثعلبة الخشنىّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن» أخرجه مسلم وغيره(٢).

وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه مسلم(١٩٣١)(٩)(١٠)(١١).
(٣) رواه البخارى ومسلم(١٩٢٩)(٧).

وفى لفظ من حديثه لأحمد والبخارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع فى الماء فلا تأكل»[١].

وفى لفظ لمسلم نحوه وفى لفظ للبخارى من حديث: «إنا نرمى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل إن شاء»[٢] وفى لفظ للترمذى وصححه قال: «قلت يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل»[٣].

قلت وعلى هذا أهل العلم فى الجملة.

✪✪✪✪✪

(١) رواه البخارى(٥٤٨٤) ورواه مسلم(١٩٢٩)(٦) بنحوه.
(٢) رواه البخارى(٥٤٨٥).
(٣) رواه الترمذى(٢٩٧٠)(٢٩٧١) وأحمد(٤/٣٧٧) وقال الشيخ: صحيح على شرطهما.

باب الذبح

(١) تعريفه

[هوَ مَا أنْهرَ الدَّمَ] أى أساله [وفَرَى] أى قطع [الأوْدَاجَ] وهما عرقان بينهما الحلقوم.

(٢) الأداة التي يصح بها الذبح

[وَذُكرَ اسْمُ الله عليه ولَوْ بحَجَرٍ أوْ نَحوه] كخشب وغيره [مَا لَمْ يكُنْ سنًا أوْ ظُفُرًا] لحديث رافعَ بن خَديجَ فى الصحيحيَن وغيرهما قال: «قلت يا رسولَ الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى فقال النبى ﷺ : «ما أنْهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظَم وأما الظفر فمدى الحبشة»[١].

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبى هريرة قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج» وفى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف[٢]. وأخرج أحمد والبخارى من حديث كعب بن مالك: «أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاه من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها»[٣].

وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز وعليه أهل العلم.

---

(١) رواه البخارى(٢٤٨٨)(٣٠٧٥)(٥٤٩٨)(٢٥٠٧) ومسلم(١٩٦٨) وأبو داود(٢٨٢١) والترمذى(١٤٩١) والنسائى(٧/ ٢٢٦) وابن ماجه(٣١٣٧).

(٢) رواه أبو داود(٢٨٢٦) والحاكم(٤/ ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى، وضعفه الشيخ رحمه الله فى ضعيف أبى داود(٦٠٥).

(٣) رواه البخارى(٥٥٠٢) وأحمد(٢/ ١٢) وابن الجارود(٨٩٧) وابن حبان(٥٨٩٢).

وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت: «أن ذئباً نَيَّبَ فى شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها»[١].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار[٢] وشقة العصا فقال ﷺ أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه»[٣] والظرار الحجر أو المدر.

وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة: «أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذُكرَ اسمُ الله عليه أم لا فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت وكانوا حديثى عهدَ بالكفر[٤].

وهذا لا ينافى وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك فى اللحم هل ذُكِرَ عليه اسمُ الله عند الذبح أم لا فإنه يجوز له أن يسمى ويأكل.

(٣) حكم استقبال القبلة عند الذبح

وأما استقبال القبلة فليس فى السنة ما يدل على هذا فإنه كان الدال على استقبال القبلة هو قوله فى الحديث: «فلما وجههما» فليس فيه أنه وجههما إلى القبلة بل المراد وجههما للذبح وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم وإن كان الاستدلال بقوله: «وجهت وجهى» فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية[٥] الاستقبال حال الذبح.

---

(١) حسن: رواه أحمد(٥/ ١٨٣-١٨٤) وابن حبان(٥٨٨٥) والطبرانى(٤٨٣٢) والحاكم(٤/ ١١٣) والبيهقى(٩/ ٢٥٠) وسنده ضعيف، مع أن الحاكم صححه ووافقه الذهبى - فهو من رواية حاضر بن المهاجر أبا عيسى الباهلى وقال أبو حاتم مجهول. لكن يشهد له حديث عدى بن حاتم رواه أبو داود(٢٨٢٤) والنسائى(٧/ ٢٢٥) وابن ماجه(٣١٧٧) والحاكم(٤/ ٢٤٠) وسنده حسن فى الشواهد. ومن حديث كعب بن مالك السابق، فلعل الحديث يُحسن بها.

(٢) هو بالظاء المشالة قال فى القاموس فى فصل الظاء الظر بالكسر والظرر والظررة الحجر أو المدر المحدد منه .اهـ. المراد منه وضبط بالقلم الظرر الظُررة بضم ففتح. (ش)

(٣) راجع الحديث قبل السابق.

(٤) رواه البخارى(٢٠٥٧).

(٥) التعبير بالمشروعية غير دقيق فإنه لا خلاف فى مشروعيته ولم يقل أحد أنه مكروه أو حرام. وإنما الخلاف فى استحبابه فقط. (ش)

قال «الماتن» فى «السيل الجرار» ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بندب الاستقبال فى الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن فى الفرع. والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة انتهى.

(٤) تحريم تعذيب الذبيحة

[**وَيَحرُمُ تَعذيبُ الذَّبيحة**] لحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلةَ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبْحَةَ وليُحدَّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته» أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه[١] وأخرج أحمد وابنَ ماجه من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحدَّ الشفَارُ وأن توارى عن البهائم وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» أى يتمها وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف[٢].

قلت فى اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح إتباع داعية الرحمة وهى خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية.

(٥) تحريم المثلة بالذبيحة

[**والمُثْلَةُ بها**] لما ورد فى تحريمها من الأحاديث الثابتة فى الصحيح وغيره وهى عامة.

(٦) تحريم الذبح لغير الله

[**وَ**] **تحريم** [**ذَبْحُها لغيرِ الله**] لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لعن من ذبح لغير اللهَ كمَا فىَ صحيح مسلم وغيره[٣] ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ

---

(١) رواه الطيالسى(١١١٩) وعبد الرزاق(٨٦٠٤) وأحمد(٤/ ١٢٣و١٢٤و١٢٥) ومسلم(١٩٥٥) وأبو داود(٢٨١٥) والنسائى(٧/ ٢٢٧) والترمذى(١٤٠٩) وابن ماجه(١٣٧٠) والدارمى(٢/ ٨٢) وابن حبان(٥٨٨٣).

(٢) رواه أحمد(٢/ ١٠٨) وابن ماجه(٣١٧٢) والطبرانى(١٣١٤٤) والبيهقى(٩/ ٢٨٠) والشعبى (١١٠٧٤) وابن عدى(٤/ ١٤٦٦) وفيه ضعف واضطراب على وجوه ثلاثة، وخالفه غيره . . . راجع تعليق الشيخ عليه(٣/ ٥٢).

(٣) رواه أحمد(١/ ١٠٨، ١١٨، ١٥٢) ومسلم(١٩٧٨) والنسائى(٧/ ٢٣٢) عن على .

به لغَيْرِ اللَّه﴾[البقرة:173] وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فَنُهوا عن ذلك، وهذا أحد مظان الشرك.

(٧) حكم الذبح للسلطان وغيره

وأما الذبح للسلطان وهل هو داخل فى عموم ما أهل به لغير الله أم لا فقد أجاب «الماتن» رحمه الله فى بحث له على ذلك بما لفظه: اعلم أن الأصل الحل كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل تحريم ما ذبح على النصب، والميتة، والمتردية، والنطيحة، والموقوذة، وما أهل به لغير الله، ولحم الخنزير، وكل شيء خرج من ذلك الأصل، بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير، وتحريم الحمر الأنسية.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أصول التحريم الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو وقوع الأمر بالقتل أو النهى عنه أو الاستخباث، أو التحريم على الأمم السالفة، إذا لم ينسخ فلابد للقائل بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع من اندراجه تحت أصل من هذه الأصول فإن تعذر عليه ذلك فليس له أن يتقول على الله ما لم يقل، فإن من حرم ما أحله الله كمن حلل ما حرم الله لا فرق بينهما، وفى ذلك من الإثم ما لا يخفى على عارف، ولاشك أن البراءة الأصلية بمجردها كافية على ما هو الحق فكيف إذا انضم إليها من العمومات مثل قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:145] الآية وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:4] وقوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف:32] وقوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة:172] وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:29] وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[الأعراف:157].

والحاصل أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمته والتحليل على ما عداه وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذى: أن النبى ﷺ

قال: «الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[١].

وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٢] وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه[٣] قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل إن من الطعام طعاماً أتحرج منه فقال: «ضارعت النصرانية لا يختلجن فى نفسك شيء»[٤].

إذا تقرر هذا فمسألة السؤال أعنى ما ذبح من الأنعام لقدوم السلطان والاستدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173] فاسد فإن الإهلال رفع الصوت للصنم ونحوه، وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى، كذا قال الزمخشرى فى «الكشاف».

والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع ولكنه يقول باسم الله.

وقد استدل على ذلك بما رواه أحمد ومسلم والنسائى من حديث أمير المؤمنين على كرم الله وجهه: أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله»[٥] الحديث.

---

(١) سبق فى أول كتاب الأطعمة.

(٢) رواه أبو داود والحاكم(٤/ ١١٥) وصححه ووافقه الذهبى. ثم أخرجه الحاكم(٢/ ٣١٧) نحوه، وقال: صحيح: على شرطهما، ووافقه الذهبى قاله الشيخ رحمه الله(٣/ ٥٤).

(٣) فى الأصل بحذف «عن أبيه» وصححناه من سنن أبى داود بشرح عون المعبود ج٣ ص٤١٢ وقبيصة تابعى وأبوه صحابى والحديث حسنه الترمذى كما قال المنذرى. (ش)

(٤) رواه أبو داود(٣٧٨٤) والترمذى(١٥٦٥) وأحمد(٥/ ٢٢٦) والطبرانى (٢٢/ ٤٢٨) (٤٢٩)(٤٣٠)(٤٣١) والبيهقى(٧/ ٢٧٩) والحديث له طرق يقوى بعضها بعضاً، والإسناد ضعيف، لكن يتقوى بطرقه.

(٥) سبق تخريجه.

وليس ذلك الاستدلال بصحيح فإن الذبح لغير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعى وأصحابه.

قال النووى فى «شرح مسلم» فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبوح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً انتهى.

وهذا إذا كان الذبح باسم أمر من تلك الأمور لا إذا كان لله وقصد به الإكرام لمن يجوز إكرامه فإن لا وجه لتحريم الذبيحة ههنا كما سلف.

وذكر الشيخ إبراهيم المروزى من أصحاب الشافعى أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله.

قال الرافعى هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم انتهى. وهذا هو الصواب.

وفى «روضة الإمام النووى» من ذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله أو لرسول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا لا يمنع الذبيحة بل تحل، قال: ومن هذا القبيل الذبح الذى يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه فإنه نازل منزلة الذبح للعقيقة لولادة انتهى.

وقد أشعر أول كلامه أن من ذبح للسطان تعظيماً له لكونه سلطان الإسلام كان ذلك جائزاً مثل الذبح له لأجل الاستبشار بقدومه إذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله.

وذكر الدوارى أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال، وإن قصد الذبح لهم فهو حرام(*) انتهى.

(*) كلام النووي والدواري هذا اجتهاد لا دليل عليه إذ لا يعرف عن السلف الذبح للكعبة أو الرسول عليه الصلاة والسلام من أجل هذا المعني الذي ذكره النووي وكل خير في اتباع من سلف وكل شر ابتداع من خلف فالورعَ الورعَ.

وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لإكرام السلطان بالأولى وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ولا مخصص لذلك العموم والله أعلم انتهى كلام الشوكاني.

وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب إلى غير الله تعالى وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه كالذبح للعقيقة والوليمة والضيافة ونحوها، فالأول يحرم، والثاني يحل.

قال ابن حجر المكي في «الزواجر» وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله، واسم محمد أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجر اسم الثاني أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر، أو أن يذبح كتابي لكنيسة، أو لصليب، أو لموسى، أو لعيسى، ومسلم للكعبة، أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أو تقرباً لسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح، وهو كبيرة، قال: ومعنى ما أهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت والأصنام قاله جمع، وقال آخرون: يعني ما ذكر عليه غير اسم الله.

قال الفخر الرازي: وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية.

قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحه التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى كلام الزواجر.

وقال صاحب «الروض» إن المسلم إذا ذبح للنبي ﷺ كفر انتهى.

قال الشوكاني في «الدر النضيد» وهذا القائل من أئمة الشافعية وإذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفراً عنده فكيف الذبح لسائر الأموات انتهى.

قال الشيخ الفاضل مفتي الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» في باب ما جاء في الذبح لغير الله، قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173] أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله، فإذا

حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله، وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقى هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكونه يجتمع فى الذبيحة مانعان:

الأول: أنه مما أُهِلَّ لغير الله به.

والثاني: أنها ذبيحة مرتد ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ولهذا روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن[(١)] انتهى.

قال الزمخشرى: كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيفت إليهم الذبائح لذلك انتهى كلام «فتح المجيد».

وقد نقل الشوكانى أيضاً العبارة المتقدمة لشيخ الإسلام فى رسالته «الدر النضيد» واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله تعالى سواء لفظ به الذابح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق.

(٨) حكم الطعن والرمي إذا تعذر الذبح

[وَإذَا تَعَذَّرَ الذَّبْحُ لِوَجه جَازَ الطعنُ والرَّمْيُ وَكانَ ذلكَ كَالذَّبْح] لحديث أبى العشراء عن أبيه: قلتُ يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة قال: «لو طعنت فى فخذها لأجزأك» أخرجه أحمد وأهل السنن وفى إسناده مجهولون وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته[(٢)].

---

(١) قال الألبانى: رواه البيهقى بسند ضعيف.

(٢) رواه أحمد(٤/ ٣٣٤) والطيالسى(١٢١٦) والبخارى فى الكبير(٢/ ٢٢) وأبو داود(٢٨٢٥) والترمذى(١٤٨١) والنسائى(٧/ ٢٢٨) والكبرى(٤٤٩٧) وابن ماجه(٣١٨٤) والدارمى(١٩٧٢) وغيرهم وإسناده ضعيف لجهالة أبى العُشراء وأبيه، قال الذهبى: لا يدرى من هو ولا من أبوه، وضعفه البخارى.

والذى يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فندّ[١] بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ» إن لهذه البهائم أوابد كأوابد[٢] الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»[٣].

(٩) ذكاة الجنين ذكاة أمه

[**وَذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه**] لحديث أبى سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبى داود والترمذى والدَارقطنى وَابن حبان وصححه عن النبى ﷺ أنه قال فى الجنين: «ذكاته ذكاة أمه» وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً[٤].

وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له.

قلت: وعليه الشافعى ووافقه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حياً فيذكى.

أقول: وأما التمسك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من معارضة الخاص بالعام وقد تقرر أن الخاص مقدم على العام.

وقد قال ابن المنذر: أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبى حنيفة رحمه الله.

قال ابن القيم: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة، فيقال الذى جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة فإنها جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء

---

(١) ند البعير إذا شرد وذهب على وجهه. (ش)

(٢) الأوابد جمع آبده وهى التى قد توحشت ونفرت من الإنس. (ش)

(٣) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد(٣/ ٣١، ٣٩، ٥٣) وأبو داود(٢٧٢٧) والترمذى(١٤٧٦) وابن ماجه(٣١٩٩) وابن حبان(٥٨٨٩) وأبو يعلى(٩٩٢) وابن الجارود(٩٠٠) والدارقطنى(٤/ ٢٧٢، ٢٧٣) والبيهقى(٩/ ٣٣٥) وهو صحيح.

منها بذكاة والجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالإباحة فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول، فقد اتفق النص والأصل والقياس ولله الحمد.

(١٠) حكم ما قطع من الحي

[وَمَا أُبِينَ مِنَ الحيِّ فَهوَ مَيْتَةٌ] لحديث ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «ما قطع من بهيمة وهى حية فما قطع منها فهو ميتة» أخرجه ابن ماجه والبزار والطبرانى وقد قيل أنه مرسل[(١)].

وهذا يدل على تحريم الأكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما عرفت غير مرة.

وأخرج أحمد والترمذى وأبو داود والدارمى والحاكم من حديث أبى واقد الليثى عن النبى ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة»[(٢)].

وأخرج ابن ماجه والطبرانى وابن عدى نحوه من حديث تميم الدارى.

قلت: وكان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فنهوا عن ذلك لأن فيه تعذيباً ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح.

---

(١) رواه ابن ماجه(٣٢١٦) والدارقطنى(٤/ ٢٩٢) والحاكم(٤/ ١٢٤) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه مرفوعاً وهشام فيه ضعف ورواه الطبرانى فى الأوسط (٧٩٢٨) وابن عدى(٥/ ١٨٧٠-١٨٧١) من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعاصم ضعيف.

(٢) رواه الترمذى(١٤٨٠) والدارمى(٢٠١٨) وابن الجارود(٨٧٦) وأبو يعلى (١٤٥٠) والطحاوى مشكل(١٥٧٢) والطبرانى كبير(٣٣٠٤) وابن عدى (٤/ ١٠٦٨) والدارقطنى(٤/ ٢٩٢) والحاكم(٤/ ٢٣٩) وأحمد(٥/ ٢١٨) وقال الألبانى: إسناده حسن، وصححه الحاكم.

وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى. رواه البزار(١٢٢٠) كشف، والطحاوى مشكل(١٥٧٣) والحاكم(٤/ ١٢٤) وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث تميم الدارى. رواه ابن ماجه(٣٢١٧) والطبرانى كبير(١٢٧٦)(١٢٧٧) وفى الأوسط (٣١٢٣) وابن عدى(٣/ ١١١٧) وفيه متروك.

(١١) يحل من الميتة السمك والجراد، ومن الدماء الكبد والطحال

[وتَحلُّ مَيتتان ودَمَان السَّمكُ وَالجرادُ] وعليه أهل العلم [وَالكبدُ وَالطحالُ] وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح، ووجهه حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحلَّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال**» وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[١].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى قال: «**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد**»[٢].

وفيهما أيضاً من حديث جابر: أن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء**»[٣].

وفي البخاري عن عمر في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[المائدة: 96] قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به. وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته إلا ما قذرت منها[٤] وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر، صيد يهودي أو نصراني أو مجوسي انتهى[٥].

وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وذهبت الحنفية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه.

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٩٧) وعبد بن حميد(٨٢٠) وابن ماجه(٣٢١٨)(٣٣١٤) والدارقطني(٤/ ٢٧١) والبيهقي(١/ ٢٥٤) (٩/ ٢٥٧) والبغوي(٢٨٠٣) وصححه الشيخ في الصحيحة(١١١٨) وصحيح الجامع(٢١٠).

(٢) رواه البخاري(٥٤٩٥) ومسلم(١٩٥٢) والترمذي(١٨٢١) وأبو داود(٣٨١٢) والنسائي(٧/ ٢١٠).

(٣) رواه البخاري(٤٣٦١) ومسلم(١٩٣٥) وأحمد(٣/ ٣١١) والنسائي(٧/ ٢٠٧).

(٤-٥) ذكرهما البخاري في كتاب الذبائح باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل. واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «**ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه**» وفى إسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ[1].

وقد روى من غير هذا الوجه وفيه ضعف.

قلت ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش فى البحر فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بأنواعه ولا حاجة إلى ذبحه سواء يؤكل مثله فى البر كالبقر والغنم أولا يؤكل كالكلب والخنزير والكل سمك وإن اختلفت الصور بخلاف ما يعيش فى الماء فإذا أخرج دام حياً فإن كان طائراً كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتتها وإن كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاه وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام وعليه الشافعى.

أقول وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله: ﴿**وَطَعَامُهُ**﴾ المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة فى مقام التحليل وقوله: ﴿**مَتَاعًا لَّكُمْ**﴾ إباحته لأهل الحضر.

وقوله: ﴿**وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ المراد منه إباحته لأهل السفر. وقال أبو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف.

أقول الحق إن كل حيوان بحرى حلال على أى صورة كان ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾ «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**»[2] فمن جاءنا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود(٣٨١٥) وابن ماجه(٣٢٤٧) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٨٢١) وضعيف ابن ماجه(٦٩٩).

(٢) سبق فى كتاب الطهارة.

(١٢) جواز أكل الميتة للمضطر

[وَتَحلُّ المَيْتَةُ للمُضطرِّ] لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: 119] وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد والطبراني برجال ثقات[١] ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد وأبي داود بإسناد لا مطعن فيه[٢].

ومن حديث الفجيع العامري عند أبي داود[٣].

وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر.

قال في «المسوى» أما ذبيحة أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: 5] أقول: معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم، قيل: أي فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع؟.

فقال الزجاج، معناه: حلال لكم أن تطعموهم.

وأقول: معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها، وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فبين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل.

وفي «الموطأ» سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة: 51] قلت: عليه أبو حنيفة.

---

(١) رواه أحمد(٥/ ٢١٨) والدارمي(١٩٩٦) والحاكم(٤/ ١٢٥) والبيهقي(٩/ ٣٥٦) والبغوي(٣٠٠٧) والطبراني في الكبير(٣٣١٦) والحديث وإن كان فيه ضعف شديد، لكنه يتقوى بطرقه وشواهده إن شاء الله.

(٢) رواه أحمد(٥/ ٨٧، ٨٨، ٩٧، ١٠٤) والطيالسي(٧٧٦) وأبو داود(٣٨١٦) وأبو يعلى(٧٤٤٨) والطبراني (١٩٤٦)(٢٠٤٣) والحاكم(٤/ ١٢٥) وحسن الشيخ إسناده مع أن فيه ضعفاً.

(٣) رواه أبو داود(٣٨١٧) وضعفه الشيخ في الضعيف منه(٨٢٢).

وقال الشافعي: لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه.

أقول: ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه، وكل مسلم لا يذبح إلا ذاكراً لاسم الله تحقيقاً أو تقديراً على أي مذهب كان وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم إما لصدق اسم الطعام عليها أو لأنها من الإدام اللاحق للطعام، ويؤيده أكله ﷺ للشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر بعد طبخها لها، ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله فإنهم يذبحون لله وليسوا كأهل الكفر من غيرهم.

فالحاصل أن الذبح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» أخرجه الجماعة[1] كلهم وذبيحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الالتباس هل وقعت التسمية من المسلم أو لا قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة: «**قالت يا رسول الله إن قوماً حديثوا عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا فقال رسول الله ﷺ اذكروا اسم الله وكلوا**»[2] فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غير مسلم حلال ويحمل قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام:121] على عدم الذكر الكلي عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله فاللحم إذا سمي عليه الآكل عند الأكل والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا من الوضوح بمكان ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللحمان التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق في أول الذبح.

والحق أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله ولم يهل بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها، فإن قلت: الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ وقال: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ وقال ﷺ : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه**»[١].

قلت: هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته وأما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللحمان المتقدم فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقاً بل عدم اشتراطها عند الذبح.

وأما حديث: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر**» فهو إما مرسل أو موقوف[٢]. فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع فى الكافر وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله: «إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية» فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقاً.

وحاصل البحث أنه إذا ذبح الكافر ذاكراً لاسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرى الأوداج فليس فى الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى وسمى فالدليل عليه.

وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذَبحا جميعاً لله عز وجل وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج بقوله[٣] ﷺ : «**لم ينه عن ذبائح المنافقين**»[٤] فإن المنافقين كان يعاملهم ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: انظر الإرواء(٢٥٣٧) ونصب الراية(٤/ ١٨٣).

(٣) لعل صوابه: «بأنه ﷺ لم ينه» إلخ. (ش)

(٤) راجع نصب الراية (٤/ ١٨٢-١٨٣).

معاملة المسلمين فى جميع الأحكام عملاً بما أظهروه من الإسلام وجرياً على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة لكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة وعلي تقدير أن لها وجه صحة فلابد من حملها علي ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله تعالى.

وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ ومن قال إن اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر فى البحث ولم ينظر فى كتب اللغة ولا نظر فى الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبى ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب كما فى أكله ﷺ للشاة التى طبختها يهودية وجعلت فيها سُمّاً والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التى يبتلى بها من لم يرسخ قدمه فى علم الشرع، فإن قلت: قد يذبحونه لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة فى الذبح.

قلت: إن صح شيء من هذا فالكلام فى ذبيحته كالكلام فى ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه وليس النزاع إلا فى مجرد كون كفر الكتابى مانعاً لا كونه أخذ بشرط معتبر انتهى.

✪✪✪✪✪

بابُ الضيـافـة

(١) حكم الضيافـة

[يَجبُ عَلي مَنْ وَجَدَ مَـا يَقـري به مَنْ نَـزَلَ منَ الضُّـيـوف أنْ يَفـعلَ ذلـكَ وَحَدُّ الضِّيـافة إلى ثَلاثَة أيام وَمَـا كانَ وَرَاءَ ذَلكَ فَصـدَقَةٌ ولا يَحلُّ للَضَّيْف أنْ يَثْويَ عندَهُ حَتي يحَرجه وإذاَ لم يَفـعل القادرُ عَلى الضِّيَافَةَ ما يَجبُ عَلَيْه كانَ للَضَّيْف أنْ يَأخُذَ منْ مَاله بقدْر قراهُ] لحديث عقبةَ بن عامر فى الصحيحين قاَل: قلت يا رَسول الله إنَك تبعَثنا فَنَنزل بقـوم لا يقـرونا فـمـا ترى قـال: «**إن نزلتم بقوم فـأمروا لكم بما ينبـغى للضـيف فـاقـبلوا وإن لم يفـعلوا فـخـذوا منهـم حق الضـيف الذى ينبـغى لهم**»[١] وفيهـما من حديث أبى شريح الخزاعى[٢] عن رسول الله ﷺ : «**من كـان يؤمن بالله واليـوم الآخر فليكرم ضـيفه جـائزته**» قـال وما جـائزته يا رسـول الله؟ قال: «**يوم وليلة والضيـافة ثلاثة أيام فـمـا كـان وراء ذلك فـهـو صـدقـة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه**» أى يضيق صدره.

وأخرج أحـمـد وأبـو داود من حـديث المقـدام: أنه سـمـع النبى ﷺ يقـول: «**ليلة الضيف واجبة على كل مسلـم فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه**» وإسناده صحيح[٣].

وأخـرج أحـمـد وأبو داود والحـاكـم من حـديث أبـى هريرة نحـوه وإسناده صحيح وفى الباب أحاديث.

---

(١) رواه أحمد(٤/ ١٤٩) والبخـارى(٢٤٦١)(٦١٣٧) ومسلم(١٧٢٧) وأبو داود(٣٧٥٢) والترمذى(١٥٨٩) وابن ماجه(٣٦٧٦) وابن حبان(٥٢٨٨).

(٢) رواه أحمد(٦/ ٣٨٥، ٣٨٦) والبخارى(٦١٣٥)(٦٠١٩)(٦٤٧٦) ومسلم(٤٨)(١٤)(ص١٣٥٢) والترمذى (١٩٦٧) (١٩٦٨) وابن ماجه(٣٦٧٥).

(٣) رواه أحـمد(٤/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣) وأبو داود(٣٧٥٠) والطيـالسى(١١٥١) والطحاوى مـشكل(١٨٣٩) وشرح (٤/ ٢٤٢) والطبرانى (٢٠/ ٦٢٣، ٦٢٤) وصححه الشيخ فى الصحيحة(٢٢٠٤).

وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله: «**فليكرم ضيفه جائزته**» قالوا والجائزة هى العطية والصلة وأصلها الندب ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافى الوجوب وأدلة الباب مقتضية لذلك لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب وكذلك قوله: «واجبة» فإنه نص فى محل النزاع وكذلك قوله: «**فما كان وراء ذلك فهو صدقة**».

قال فى «المسوى» وفى قوله: «جائزته» قولان: أحدهما يتكلف له فى اليوم الأول بما اتسع له ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

والثانى أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة.

(٢) تحريم أكل طعام الغير بدون إذنه

[**وَيحرُم أكلُ طَعام الغير بغير اذْنه**] لقوله تعالى: ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[النساء:29] وكل ما دَلَ علىَ تحَريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال وإنما خصّ منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف إذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر.

[**وَمنْ ذَلَكَ حَلَبُ مَا شيته وَآخذُ ثمرَته وزَرعَه لا يَجوزُ إلا بإذْنه إلاَّ أنْ يَكونَ مُحتاجَاً إلي ذلك فلينُاد صَاحَبَ الإبل أوْ الَحائط فإَن أجابَهُ وإلا فَليشَربْ وَليأكلْ غَيرَ مُتخذ خُبْنَةً**] للأدلة العامة والخاصة أما العَامة فظاهر كالآية الكريمة وحديث خطبة الوًداع ونحو ذلك وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فينتثل**[١] **طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**»[٢].

---

(١) انتثله أى استخرجه وأخذه. (ش)

(٢) رواه مالك(٢/ ٩٧١) والبخارى(٢٤٣٥) ومسلم(١٧٢٦) وأبو داود(٢٦٢٣).

وأخرج أحمد من حديث عـمير مولى أبى اللحم قال: «**أقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفونى فى ظهرهم فأصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بى بعض مَنْ يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً فقطعت منه قُنوينِ فأتانى صاحب الحائط وأتى بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمَ وأخبره خبرى وعلىَّ ثوبان فقال لى أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فقال خُذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلى**» وفى إسناده ابن لهيعة[(١)] وله طريق أخرى عند أحمد وفى إسنادها أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد أعل هذا الحديث بأن فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد وهو ضعيف[(٢)].

وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال: «**يأكل غير متخذ خبنة**»[(٣)].

وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث سمرة: أن النبى ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل**» وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف[(٤)] وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من

---

(١) رواه أحمد(٥/ ٢٢٣) والحاكم(٤/ ١٣٢) والطبرانى(١٧)(١٢٧)(١٢٨)(١٢٩) وابن قانع فى معجم الصحابة (٢/ ٢٢٨) وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) قال الشيخ: هذا مشكل، فإن محمد بن زيد: هو أبو بكر، وهو ثقة عندنا -كما سلف- ومجهول الحال عند المؤلف، فكيف يقول الآن: «وهو ضعيف».
وقال: «وإن رجعنا الضمير إلى عبد الرحمن بن إسحاق فهو خطأ أيضاً، لأنه ليس فى هذه المنزلة من الضعف، بحيث يسوغ القول فيه أنه ضعيف.

(٣) رواه أحمد(٦٦٨٣)(٦٧٤٦)(٦٨٩١)(٦٩٣٦) وأبو داود(١٧١٠) والنسائى(٨/ ٨٥) والطبرانى «أوسط» (٥٠٣٠) والدارقطنى(٣/ ١٩٤-١٩٥) والحاكم(٤/ ٣٨١) والبيهقى(٤/ ١٥٢) وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود(٢٦١٩) والترمذى والبيهقى(٩/ ٣٥٩) وفيه مقال.
لكن له شاهد من حديث أبى سعيد الآتى وبه صحح الحديث الشيخ الألبانى فى الإرواء.

حديث أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل أو يا راعى الغنم فإن أجابه وإلا فليشرب»[١].

وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث رافع قال: «كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله ﷺ فقال: **«يا رافع لم ترمى نخلهم»** قال: قلت: يا رسول الله الجوع قال: **«لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك»**[٢].

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد فى قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط: **«ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعاً»**[٣].

والمراد بالخبنة ما يحمله الإنسان فى حضنه وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبى ﷺ لآبى اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه ابن ماجه(٢٣٠٠) وابن حبان(٥٢٨١) وأبو يعلى(١٢٤٤)(١٢٨٧) والطحاوى(٤/ ٢٤٠) وأحمد (٣/ ٨٥-٨٦) والحاكم(٤/ ١٣٢) والبيهقى (٩/ ٣٥٩) وصححه الشيخ فى الإرواء(٢٥٢١).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود(٢٦٢٢) وابن ماجه(٢٢٩٩) والترمذى والبيهقى(١٠/ ٢) وأحمد(٥/ ٣١) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٢٥١٨).

(٣) رواه أبو داود(٢٦٢٠) وفيه «عبّاد بن شُرحبيل» والنسائى والحاكم(٤/ ١٣٣) وصححه ووافقه الذهبى وقال الشيخ: وهو كما قالا.

باب آداب الأكل

فقد علم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آداباً يتأدبون بها فى الطعام كما ستأتى.

(١) التسمية

[تُشرَعُ للأكلِ التَّسميةُ] لحديث عائشة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسى فى أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره**»[١].

وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر: سمع النبى ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء**»[٢].

وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه**» الحديث[٣].

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً فى ستة من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه لو سمى لكفى لكم**» وقال حسن صحيح[٤] وفى الباب أحاديث.

قلت: وعليه أهل العلم. قال النووى الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله حصلت السنة.

---

(١) صحيح: رواه أحمد(٦/ ١٤٣، ٢٤٦، ٢٦٥) والترمذى(١٨٥٨) والنسائى فى عمل اليوم(٢٨١) والطيالسى (١٥٦٦) وابن ماجه(٣٢٦٤) وابن حبان (٥٢١٤) والدارمى(٢/ ٩٤).

(٢) رواه مسلم(٢٠١٨)(١٠٣).

(٣) رواه مسلم(٢٠١٧)(١٠٢).

(٤) صحيح: وقد سبق وهذا رواية للترمذى وابن حبان وغيرهما.

(٢) الأكل باليمين

[والأكلُ باليمين] لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره: أن النبى ﷺ قال: «**لا يأكل أحدَكم بشَماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[١] قلت: وعليه أهل العلم.

(٣) الأكل من حافتي الطعام

[**وَمَنْ حافَتيِّ الطَّعام لاَ منْ وَسَطه**] لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه: أن النبىَ ﷺ قال: «**البركة تنزل فى وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه**» وأخرجه أبو داود بلفظ: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها**»[٢].

(٤) الأكل مما يليه

[**وَممَّا يَليه**] لحديث عمر بن أبى سلمة فى الصحيحين وغيرهما قال: كنت غلاماً فى حجَر النبى ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[٣].

(٥) لعق الأصابع

[**وَيَلعقُ أصَابعهُ وَالصَّحفةَ**] لحديث أنس عند مسلم وغيره: أن النبى ﷺ كان إذا طعم طعاماً لَعق أصابعه الثلاث وقال: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت**[٤] **القصعة**» وقال: «**إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة**»[٥] وفى الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها**»[٦].

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٢٣) ومسلم(٢٠٢٠) والترمذى(١٨٠٠).

(٢) رواه أبو داود(٣٧٧٢) وإسناده صحيح وصححه الحاكم(٤/ ١١٦) ووافقه الذهبى قاله الشيخ(٣/ ٨٠).

(٣) رواه أحمد(٤/ ٢٦) والبخارى(٥٣٧٦)(٥٣٧٧)(٥٣٧٨) ومسلم(٢٠٢٢).

(٤) سلت القصعة من الثريد إذا مسحه. (ش)

(٥)رواه أحمد(٣/ ١٧٧) ومسلم(٢٠٣٤) وأبو داود(٣٨٤٥) والترمذى(١٨٠٣).

(٦) رواه البخارى(٥٤٥٦) ومسلم(٢٠٣١).

وأخرج مسلم من حديث جابر: «**أن النبى ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة**»[١].

قال فى «الحجة البالغة» وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقربنا إليه شيئاً فبينا يأكل إذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت فى الأرض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو فى تتبعها بعض الجهد ثم إنه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان إنساناً وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم أنى مررت بفلان وهو يأكل فأعجبنى ذلك الطعام فلم يطعمنى منه شيئاً فخطفته من يده فنازعنى حتى أخذه منى وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها فوثب إليه إنسان فأخذه وأكله فأصابه وجع فى صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده وقد قرع أسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد به حقيقتها فمن العلم الذى أعطاه الله نبيه ﷺ حال الملائكة والشياطين وانتشارهم فى الأرض انتهى.

(٦) الحمد عند الفراغ

[والحمدُ عند الفراغ والدُّعاء] لحديث أبى أمامة عند البخارى وغيره: أن النبى ﷺ: «**كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا**»[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى «التاريخ» من حديث أبى سعيد قال: كان النبى ﷺ: «إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[٣].

---

(١) رواه مسلم(٢٠٣٣) وابن ماجه(٣٢٧٩) وأحمد(٣/ ٣٠١، ٣٣١، ٣٣٧).

(٢) رواه البخارى(٥٤٥٨)(٥٤٥٩) وأبو داود(٣٨٤٩) والترمذى(٣٤٥٦) وابن ماجه(٣٢٨٤) والدارمى(٢/ ٩٥) وأحمد(٥/ ٢٦٧) والحاكم(٤/ ١٣٦).

(٣) رواه أبو داود(٣٨٥٠) والترمذى(٣٤٥٧) وابن ماجه(٣٢٨٣) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٨٢٩) وضعيف ابن ماجه(٧٠٩).

وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[1].

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه وإذا سقي لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن**»[2] وأخرجه الترمذي بنحوه وحسنه ولكن في إسناده علي بن زيد بن جُدعان وفيه ضعف، وقد رواه عن محمد بن حرملة قال أبو حاتم بصري لا أعرفه.

(٧) النهي عن الأكل متكئاً

[ولا يأكلُ مُتكئاً] لحديث أبي جحيفة عند البخاري وغيره قال: قال رسول الله صلى الله عليهِ وآله وسلم: «**أما أنا فلا آكل متكئاً**»[3].

قلت: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والأخذ بها أحسن ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نقير وقطمير.

وما أكل رسول الله ﷺ على خوَان[4]، ولا في سُكُرَّجَة[5] ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، ولا رأى شاةً سَمِيطا[6] بعينه قط، وما رَأَى مُنْخَّلاً كانوا يأكلون الشَّعير غيرَ منخول.

٥٥٥٥٥

(١) وحسنه الشيخ في الإرواء ١٩٨٩) وفي صحيح الجامع(٦٠٨٦) والكلم الطيب(١٨٧) ورواه أحمد والأربعة.
(٢) وحسنه الشيخ في الصحيحة(٢٣٢٠).
(٣) رواه البخاري(٥٣٩٨)(٥٣٩٨) وأبو داود(٣٧٦٩) والترمذي(١٨٣٠).
(٤) الخوان ما يوضع عليه الطعام.
(٥) السكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم.
(٦) سميطا: مشوية.

كتاب الأشربة

(١) كل مسكر حرام

[كلُّ مُسكر حَرامٌ] لما أخرج مسلم وغيره من حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»(١) فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

وفى لفظ لمسلم: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»(٢).

وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(٣). وفيهما نحوه من حديث أبى موسى وفى الباب أحاديث.

قال فى «الحجة البالغة» وقد استفاض عن النبى ﷺ وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**»(٤).

وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية، والحق أنهما متغايرتان، وقد نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل.

والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمرحين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر، كسروا(*) دنان الفضبخ حين نزلت وهو يقتضيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب، وإنما المؤثر فى

(١، ٢) رواه أحمد(٢/ ١٦، ٢٩، ١٣٤) ومسلم(٢٠٠٣)(٧٤)(٧٥) والنسائى(٨/ ٣٢٤) وابن ماجه(٣٣٨٧) (٣٣٩٢) وابن الجارود(٨٥٧) وابن حبان(٥٣٥٤).

(٣) رواه مالك(٢/ ٨٤٥) وأحمد(٦/ ٣٦، ٩٦، ١٩٠، ٢٢٥) والبخارى(٥٥٨٥)(٥٥٨٦) ومسلم(٢٠٠١) وأبو داود(٣٦٨٢) والترمذى(١٨٦٣) والنسائى(٨/ ٢٩٧) وابن ماجه(٣٣٨٦) والطيالسى(١٤٧٨) والدار ى (٢/ ١١٣) وابن الجارود(٨٥٥).

(٤) رواه أحمد(٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧) وعبد الرزاق(١٧٠٥٣) ومسلم(١٩٨٥) والترمذى (١٨٧٥) وأبو داود(٣٦٧٨) والنسائى(٨/ ٢٩٤) عن أبى هريرة.

(*) كذا بالأصل والصحيح (كسروا دنان) الفضبخ هو ما يتخذ من التمر ومن البُسر فيشتد ويكون خمراً. والدنان آنية الخمر.

التحريم كونه مزيلاً للعقل يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب، واستعمل أقل من حد الإسكار، نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث فى أول الأمر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر كرابعة النهار صح حديث: «**ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها**»[(١)] لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى وتمام هذا البحث فى «مسك الختام» فليرجع إليه.

(٢) ما أسكر كثيره فقليله حرام

[**وَمَا أَسكرَ كثيرُهُ فَقَلِيلُه حَرامٌ**] لحديث عائشة عند أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان والدارقطنى وأعله بالوقوف قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «كل مسكر حرام وما أسكر الفرق[(٢)] منه فملء الكف منه حرام» ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصارى مولاهم المدنى، قال المنذرى: لم أر أحداً قال فيه كلاماً.

وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعنى أبا عثمان[(٣)].

وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(٤)].

وأخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وقال ابن حجر: رجاله ثقات. من حديث جابر[(٥)].

---

(١) صحيح: رواه أحمد وأبو داود وصححه الشيخ عن أبى مالك الأشعرى فى الصحيحة(٩٠)(٩١)(٤١٤) وفى صحيح الجامع(٥٤٥٣)(٥٤٥٤).

(٢) بفتح الفاء وإسكان الراء هو مائة وعشرون رطلاً ويقال بفتح الراء وهو مكيال يسع تسعة عشر رطلاً والأول هو الذى اعتمده صاحب اللسان وشراح الحديث.

(٣) وصححه الشيخ فى الإرواء(٢٣٧٦) وقد رواه أحمد(٦/ ٧٢-١٣١) وأبو داود(٣٦٨٧) والترمذى(١٨٦٦) وابن حبان(٥٣٨٣) وابن الجارود (٨٦١) والطحاوى(٤/ ٢١٦) والدارقطنى(٤/ ٢٥٥) والبيهقى(٨/ ٢٩٦).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٩١) وفى «الأشربة»(٧٥) والبزار(٢٩١٥) وأبو يعلى (٥٤٦٦) وابن ماجه(٣٣٩٢) وإسناده ضعيف لكن له شواهد يصح بها.

(٥) رواه أحمد(٣/ ٣٤٣) وأبو داود(٣٦٨١) والترمذى(١٨٦٥) والطحاوى(٤/ ٢١٧) وابن ماجه(٣٣٩٣) وابن الجارود(٨٦٠) والبغوى(٤/ ٢١٧) وإسناده حسن والحديث صحيح.
وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص أخرجه النسائى(٨/ ٣٠١) وابن حبان(٥٣٧٠) وإسناده حسن.
وشاهد من حديث عبد الله بن عمرو. رواه أحمد(٦٥٥٨)(٦٦٧٤)(٢/ ١٦٧) وعبد الرزاق(١٧٠٠٧) والطحاوى(٣/ ٢١٧) والبيهقى(٣/ ٢٩٦) وإسناده ضعيف، لكن رواه أحمد(٦٦٧٤) وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفى الباب أحاديث.

قال فى «المسوى» وعليه الشافعى وأبو حنيفة إلا أن الشافعى يقول: كل ما خامر العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً وفى مذهب أبى حنيفة النيء من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى.

(٣) الآنية التي يجوز فيها الانتباذ

[**وَيَجوزُ الانتباذُ في جَميع الآنية**] لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنتَ نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدَم**[١] **فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً**» وفى لفظ لمسلم أيضاً وغيره: «**نهيتكم عن الظروف وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام**»[٢].

وفى الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهى عن الانتباذ فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور فى الأحاديث المروية فى الصحيحين وغيرهما وذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها وبه قال مالك وأحمد.

(٤) النهي عن انتباذ جنسين مختلطين

[**وَلا يَجوزُ انْتباذُ جِنْسين مُخْتلطين**] لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله تعالىَ عليهَ وآله وَسلم: «**أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً**»[٣] وفيهما من حديث أبى قتادة

---

(١) الأدم الجلد. (ش)

(٢) رواه مسلم(٣/ ١٥٨٤ / رقم٩٧٧ (٦٣)(٦٤)(٦٥).

(٣) رواه البخارى(١ ٥٦٠) ومسلم(١٩٨٦) وأبو داود(٣٧٠٣) والنسائى(٨/ ٢٩٠) والترمذى(١٨٧٦) وابن ماجه (٣٣٩٥) وأحمد(٣/ ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٣).

نحوه[١] ولمسلم نحوه من حديث أبى سعيد[٢] وله أيضاً نحوه من حديث أبى هريرة[٣] وفى الباب أحاديث.

ووجه النهى عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه.

قال النووى ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته.

وقال بعض المالكية هو للتحريم.

وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين سواء كان مما ذكر فى الأحاديث السابقة أم لا، وهو ما أخرجه النسائى وأحمد من حديث أنس قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فينبذا يبغى أحدهما على صاحبه» ورجال إسناده ثقات[٤].

قال فى «المسوى» اختلف أهل العلم فذهب جماعة إلى تحريمه وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث، وبه قال مالك وأحمد، وقال الأكثرون: هو حرام إذا كان مشتداً ومسكراً إذ المعنى فيه الإسكار وإنما خُصَّ ذكره لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك، وقال الليث: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه.

---

(١) رواه البخارى(٥٦٠٢) ومسلم(١٩٨٨).
(٢) رواه أحمد(٣/ ٣، ٩، ٣٤، ٩٠) ومسلم(١٩٨٧) والترمذى(١٩٨٧) والنسائى(٨/ ٢٨٩) وأبو يعلى (١١٧٧) وابن حبان(٥٣٧٨).
(٣) رواه أحمد(٢/ ٥٢٦) ومسلم(١٩٨٩) والنسائى(٨/ ٢٩٣) وابن ماجه(٣٣٩٦).
(٤) قال الشيخ: فيه نظر فإنه من طريق ورقاء بن إياس، وفيه ضعف، وقال الحافظ «لين الحديث» والحديث "سنن النسائى»(٨/ ٢٩١).

(٥) تحريم تخليل الخمر

[وَيَحرُمُ تخْليلُ الخمر] لحديث أنس عند أحمد وأبى داود والترمذى وصححه: «**أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال: لا**»[١].

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى من حديثه أيضاً: أن أبا طلحة سأل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «**أهرقها**» قال: أفلا نجعلها خلاً قال: «**لا**»[٢].

وقد عزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطنى.

وأخرج أحمد من حديث أبى سعيد نحوه.

قال ابن القيم: وفى الباب عن أبى الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا نعلم له فى الصحابة مخالفاً، ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك.

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن على بن عيسى الحبرى يقول: سمعت محمد ابن إسحاق يقول: سمعت قتيبه بن سعيد يقول قدمت المدينة أيام مالك فتقدمت إلى قاضٍ فقلت: عندك خل خمر فقال سبحان الله فى حرم رسول الله ﷺ قال ثم قدِمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر علىَّ أحدٌ.

وأما ما روى عن على من اصطناعه الخمر وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر إذا تخللت بنفسها لا باتخاذها اهـ.

(١-٢) صحيح: رواه أحمد(١٢١٨٩)(١٣٧٣٢)(١٣٧٣٣)(٣/ ١١٩) وابن أبى شيبة(٨/ ٢٠٢) وأبو داود (٣٦٧٥) وأبو يعلى(٤٠٥١).

ورواه مسلم(١٩٨٣) وابن الجارود(٨٤٥) والترمذى(١٢٩٤) والدارقطنى(٤/ ٢٦٥) والبيهقى(٦/ ٣٧) باللفظ الأول ولم يعزوا المؤلف الحديث لمسلم.

وحديث أبى سعيد - رواه أحمد(١١٢٠٥)(٣/ ٢٦) والترمذى(١٢٦٣) وأبو يعلى(١٢٧٧) وإسناده ضعيف لكنه يتقوى بما سبق.

وفى «الحجة البالغة» سئل عن الخمر يتخذ خلاً قال لا قيل إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[*].

أقول لما كان الناس مُولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلاً لم تتم المصلحة إلا بالنهى عنها علي كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة انتهى.

(٦) متى يجوز شرب العصير والنبيذ؟

[وَيجوزُ شُرْبُ العصير والنَّبيذ قَبلَ غَلَيانه] لحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه قال: «**علمتَ أن النبىَ ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش[١] فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**»[٢].

وأخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير قال اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل وفى كم يأخذه شيطانه قال فى ثلاث.

وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس: «**أنه كان ينقع للنبى ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق**»[٣]. قال أبو داود ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد.

(٧) ما هي مدة الانتباذ

[وَمَظَنَّةُ ذَلكَ ما زادَ على ثَلاثَة أيام] لحديث ابن عباس المذكور، وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة: «أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه وإن فضل شىء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية»[٤].

وهو لا ينافى حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية والكل فى الصحيح.

---

(١) قوله فتحينت بالتاء والحاء كما هو كذلك فى أبى داود وغيره أى ترقبت وقت إفطاره وقوله ينش أى يغلى. (ش)
(٢) رواه أبو داود(٣٧١٦) وابن ماجه(٣٤٠٩) وصححه الألبانى فى الصحيحة(٣٠١٠) وفى صحيح ابن ماجه(٢٧٥٢).
(٣) رواه مسلم(٢٠٠٤).
(٤) رواه مسلم(٢٠٠٥).
(*) رواه مسلم (٢٤٠٨) صحيح الجامع.

(٨) من آداب الشرب التنفس ثلاثاً

[وآدَابُ الشُّرْبِ أنْ يكونَ ثَلاثَةَ أنفَاس] لحديث أنس في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً**»[(١)] وفي لفظ لمسلم: «**أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول أنه أروى وأمرأ**»[(٢)].

والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء، وأما التنفس في الإناء فمنهي عنه لحديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»[(٣)].

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس: «**أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه**»[(٤)].

وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة أراها في الشراب فقال «أرقها» فقال إني لا أروى من نفس واحد قال فأبِنْ القدحَ إذاً عن فيك»[(٥)].

قلت: وعلى هذا أهل العلم، والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه، أو مخاطه، فيقع في الماء، وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني كرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، والنفخ فيه يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى فليمطه بإصبع أو خلال وإن تعذر فليرقها كما جاء في الحديث.

---

(١) رواه البخاري(٥٦٣١) ومسلم(٢٠٢٨)(١٢٢).

(٢) رواه مسلم(٢٠٢٨)(١٢٣).

(٣) رواه البخاري(٥٦٣٠) ومسلم(٣/ ١٦٠٢ رقم ٢٦٧/ ١٢١).

(٤) رواه أبو داود(٣٧٢٨) وابن ماجه(٣٤٢٩) وصححه الشيخ في الإرواء(١٩٧٧) وفي المشكاة(٤٢٧٧) وصحيح ابن ماجه(٢٧٦٩).

(٥) وإسناده حسن كما قال الألباني يرحمه الله(٣/ ٩٦).

(٩) الشرب باليمين

[وَباليمينِ] لما تقدم فى آداب الأكل.

(١٠) الشرب قاعداً

[وَمَن قُعود] لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة، وأقرب لجموم النفس والرىَ وأن تصَّرف الطبيعة الماء فى محله لحديث أبى سعيد عند مسلم وغيره: أن النبى ﷺ: «**نهى عن الشرب قائماً**»[١].

وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسى فليستقيء**»[٢].

ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فى الصحيحين: «**أن النبى ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً**»[٣].

ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على: «**أنه شرب وهو قائم ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت**»[٤].

ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عمر قال: «**كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام**»[٥].

لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه وإن كان قوله: «**فمن نسى فليستقيء**» يشعر بعدم الجواز فى حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، ويخصص القول الشامل له وللأمة، فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر فى الأصول.

---

(١) رواه مسلم(٢٠٢٥)(١١٤)(١١٥).
(٢) رواه مسلم(٢٠٢٦)(١١٦).
(٣) رواه البخارى(٥٦١٧) ومسلم(٢٠٢٧).
(٤) رواه البخارى(٥٦١٥)(٥٦١٦).
(٥) رواه أحمد(٥٨٧٤)(٢/١٠٨) والترمذى(١٨٨٠) وابن ماجه(٣٣٠١) وابن حبان(٥٣٢٢)(٥٣٢٥) وقال الشيخ: إسناده صحيح. وقال: وله فى المسند(رقم٤٧٦٥، ٤٨٣٣) طريق أخرى عن ابن عمر، وإسناده حسن.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم رأوا نهى النبى ﷺ عن الشرب قائماً نهى أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد فى المعدة كالكباد وغيره.

(١١) أن يشرب الأيمن فالأيمن

[**وتَقديمُ الأيمنِ فَالأيمنِ**] لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما: أن النبى ﷺ أتى بلبن قد شيبَ بماء وعَن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال: «الأيمن فالأيمن»[١].

وفيهما من حديث سهل بن سعد: أن النبى ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام «**أتأذن لى أن أعطى هؤلاء**» **فقال: الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحداً فتله أى وضعه رسول الله ﷺ فى يده**»[٢].

قال فى «الحجة البالغة» أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلَّماً بينهم وربما يجدون فى أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة اهـ.

(١٢) الساقي آخر القوم شرباً

[**ويَكونُ السَّاقي آخرَهُمْ شرْباً**] لحديث أبى قتادة عند ابن ماجه وأبى داود والترمذى وصحَحه وقال المنذرى رجال إسناده ثقات عن النبى ﷺ قال: «**ساقى القوم آخرهم شرباً**»[٣] وقد أخرجه أيضاً مسلم بلفظ: «قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال أن الساقى آخرهم شرباً»[٤].

---

(١) رواه مالك(٢/ ٩٢٦) وأحمد(٣/ ١١٠، ١١٣، ٢٣١) والبخارى(٥٦١٩)(٥٦١٢) ومسلم(٢٠٢٩) وأبو داود(٣٧٢٦) والترمذى(١٨٩٣) وابن حبان(٥٣٣٣).

(٢) رواه مالك(٢/ ٩٢٦) وأحمد(٥/ ٣٣٣، ٣٣٨) والبخارى(٥٦٢٠) ومسلم(٢٠٣٠) والطبرانى(٥٧٦٩)(٥٧٨٠)(٥٨١٥)(٥٨٩٠) وابن حبان(٥٣٣٥).

(٣) صحيح: رواه أحمد(٥/ ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥) والدارمى(٢/ ١٢٢) والترمذى(١٨٩٤) وابن ماجه(٣٤٣٤).

(٤) رواه مسلم(٦٨١) والدارمى(٢/ ١٢٢) وابن أبى شيبة(٨/ ٢٣١).

(١٣) التسمية قبل الشرب والحمد بعده

[**وَيُسَمِّي في أوَّله وَيَحْمَدُ في آخره**] لحديث ابن عباس عند الترمذى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم**»[١].

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى التاريخ من حديث أبى سعيد قال: كان النبى ﷺ: «**إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**»[٢].

(١٤) كراهية التنفس في السقاء والنفخ فيه

[**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ في السقاء والنفْخُ فِيهِ**] وقد تقدمت أدلة ذلك فى الشرب ثلاثة أنفاس.

(١٥) كراهية الشرب من في السقاء

[**وَالشرْبُ منْ فمه**] لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب فى حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده فى دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ودليله حديث أبى سعيد فى الصحيحين قال: «**نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها**»[٣].

وفى رواية لهما: «واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه»[٤].

وفى البخارى من حديث أبى هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فى السقاء**»[٥] وزاد أحمد: «**قال أيوب فأُنبئتُ أن رجلاً شرب من فى السقاء فخرجت حية**» وزاد فى «الحجة البالغة» «فدخلت فى جوفه».

---

(١) وضعفه الترمذى نفسه، وضعفه الألبانى رحمه الله(٣/ ٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى(٥٦٢٥)(٥٦٢٦) ومسلم(٢٠٢٣) وأبو داود(٣٧٢٠) والترمذى(١٨٩٠).

(٤) راجع طرقه فى الحديث السابق.

(٥) رواه البخارى(٥٦٢٧)(٥٦٢٨) وعند البخارى(٥٦٢٩) ومسلم عن ابن عباس.

وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى السقاء**»[١].

وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث كبشة قالت: «**دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته**»[٢].

وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذى فى «الشمائل» والطبرانى والطحاوى من حديث أم سليم نحوه[٣] وأخرج أبو داود والترمذى من حديث عبد الله بن بسر نحوه أيضاً[٤].

لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على التحريم. وقد يكون ما فعل ﷺ لعذر فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر.

وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروى عن أحمد أن أحاديث النهى ناسخة.

(١٦) حكم النجاسة إذا وقعت في الشراب

[وَإذا وَقعت النجاسةُ في شيء من المائعات لم يحلَّ شرْبُهُ، وإن كان جامداً ألقيتْ ومَا حَوْلَها] لحديث ميمونة عند البخارى وغيره: «أن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**»[٥].

وأخرج أبو داود فى لفظ لهما من هذا الحديث: «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وصححه ابن حبان[٦].

---

(١) سبق.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه(٣٤٢٣) وصححه الشيخ فى الصحيح منه(٢٧٦٣).

(٣) رواه أحمد(٣/ ١١٩) والشمائل(١/ ٣١٣) والطحاوى شرح(٢/ ٣٥٨) وضعفه الألبانى رحمه الله(٣/ ١٠١).

(٤) رواه أبو داود(٣٧٢١) والترمذى(١٩٧٠) وضعفه الألبانى فى الضعيف لأبى داود(٧٩٧) والترمذى(٣٢١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قال الشيخ الألبانى: ورجال الإسنادين رجال الصحيح، لكن مداره على معمر، وقد حكم العلماء بخطأه فى قوله: «إن كان جامداً» وبينوا أن الصواب فى الحديث الإطلاق، كما فى الرواية الأولى - راجع الفتح (٩/ ٥٤٩-٥٥٠) والفتاوى لشيخ الإسلام، وتهذيب السنن(٥/ ٣٣٦-٣٤١) لابن القيم.

وقال الشيخ: وعلى هذا فالحديث حجة على المؤلف فى التفصيل الذى ذكره ولهذا قال الحافظ: «واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذ حلت فيه نجاسة لا يتنجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخارى، وقول ابن نافع من المالكية، وحكى عن مالك.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فقال: **«إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقى وإن كان مائعاً فلا تقربوه»** وقد أخرجه أيضاً النسائى[١].

وحكم غير الفأرة مما هو مثلها فى النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع فى سمن أو نحوه، قلت: وعليه أهل العلم ومعناه عندهم إذا كان جامداً فإن كان مائعاً تنجس كله فلا يجوز أكله بالاتفاق وجوز أبو حنيفة بيعه ولم يجوزه الشافعى.

(١٧) تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

[وَيحرُمُ الأكلُ والشرْبُ في آنيَة الذَّهب والفضَّة] لحديث حذيفة فى الصحيحين وغيرهما قال: سمعتَ رَسول الله ﷺ يَقول: **«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»**[٢].

وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة: أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: **«إن الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»**[٣].

ولفظ مسلم: **«إن الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب والفضة»**.

وأخرج مسلم من حديث البراء بن عازب قال: **«نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب فى الفضة فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة»**[٤].

وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة.

---

(١) راجع التعليق السابق.
(٢) رواه البخارى(٥٦٣٢)(٥٦٣٣) ومسلم(٢٠٦٧).
(٣) رواه البخارى(٥٦٣٤) ومسلم(٢٠٦٨):
(٤) رواه مسلم(٢٠٦٦) وأصله متفق عليه، ورواه أحمد(٦/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤) والطيالسى(١٦٠١) ومسلم(٢٠٦٥) وابن ماجه(٣٤١٣) عن أم سلمة.

قلت: الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف وعليه أهل العلم فى حكمها الذهب ورخص الشافعى فى تضبيب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»[١].

قال الشيخ محيى الدين بن إبراهيم النحاس فى «تنبيه الغافلين» ومنها استعمال أوانى الذهب والفضة للرجال والنساء فى الأكل والشرب والإدهان والاكتحال ونحو ذلك.

وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره.

ولا فرق بين أن تكون الآنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما أو صغيرة كالمكحلة والميل والإبرة ونحوها وكما يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم إليه طعام فى آنية ذهب أو فضة ولم يستطع الإنكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الآنية ويضعه فى وعاء آخر أو على الخبز أو فى يده الشمال ثم يأكل منه لأن ذلك ليس بأكل فيها، وكذلك إذا أراد الاكتحال من كحل فى مكحلة فضة أفرغ منه فى شىء ثم اكتحل منه والله تعالى أعلم. اهـ.

أقول: استعمال الذهب والفضة فى غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل إلا بدليل لأن الأصل الحل فلا ينقل عنه إلا بناقل وأما التحلى بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا فى الذهب[٢] وأما الفضة فلم يرد شىء بل قال ﷺ: «**عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم**»[٣] هذا خلاصة ما ينبغى القول به فى الاستعمال والتحلى «وللماتن» رحمة الله تعالى أبحاث جليلة المقدار راجحة الأنظار فى ذلك فلتراجع.

---

(١) رواه البخارى(٥٦٣٨).
(٢) راجع تعليق الشيخ(٣/ ١٠٥).
(٣) رواه أبو داود(٤٢٣٦) وأحمد(٢/ ٣٣٤، ٣٧٨) وصححه الشيخ فى آداب الزفاف.

كتاب اللباس

(١) وجوب ستر العورة في الملأ والخلاء

[سَترُ العَوْرَة وَاجبٌ في الملأ والخَلاء] لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسّنه والحاكم وصححه قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**» فقلت: فإذا كان أحدنا خالياً قال: «**فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه**»(١).

وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاها «الماتن» في «شرح المنتقى»(*).

(٢) حكم لبس الحرير للذكور والإناث

[وَلاَ يَلبَسُ الرَّجلُ الخَالصَ منَ الحرير] لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**لاَ تلبَسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(٢) وفيهما نحوه من حديث أنس.

وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر: أنه رأى عمر حلة من استبرق تباع فأتى بها النبي ﷺ فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**»(٣).

وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «**أُحلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي وحُرِّمَ على ذكورها**» وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم أنه لم يلقه وقد صححه أيضاً ابن حزم(٤).

---

(١) سبق تخريجه في الصلاة.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مالك(٢/ ٩١٧) والبخاري(٨٨٦)(٢٦١٢) ومسلم(٢٠٦٨) وأبو داود(٤٠٤٠) وابن ماجه(٣٥٩١).
(٤) وصححه الشيخ في الإرواء(٢٧٧).
(*) «ما بين السرة والركبة عورة» رواه الحاكم بسند حسن (٥٥٨٣) صحيح الجامع.

وروى من حديث على عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان قال: «أخذ النبى ﷺ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتى**» زاد ابن ماجه: «**حِلّ لإناثهم**» وهو حديث حسن[١].

وأخرج البيهقى بإسناد حسن نحوه.

وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلى[٢] نحوه أيضاً وفى إسناده قيس بن أبى حازم وفى الباب أحاديث.

وقد ذكر المهدى فى «البحر» أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال، وقال فيه إنه خالف فى ذلك ابن علية.

وانعقد الإجماع بعده على التحريم.

وقال القاضى عياض: إنه حكى عن قوم إباحته.

وقال أبو داود إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة.

وقد اختلف أهل العلم فى الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حلة السيراء كما فى الصحيحين من حديث على ولكنه قد وقع الخلاف فى تفسير حلة السيراء ما هى؟ فقيل: أنها ذات الخطوط، وقيل: المختلفة الألوان، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل إنه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد

---

(١) رواه أحمد(١/١٠، ٩٦، ١١٥) وابن أبى شيبة(٨/ ٣٥١) وأبو داود(٤٠٥٧) والنسائى(٨/ ١٦٠) وابن ماجه(٣٥٩٥) وأبو يعلى(٢٧٢)(٣٢٥). وابن حبان(٥٤٣٤) وهو حديث صحيح.

(٢) هنا خطأ غريب فإن عبارة نيل الأوطار نصها: «وعن عمر يعنى فى الباب عند البزار والطبرانى وفيه عمرو بن جرير البجلى قال البزار: لين الحديث» وهذا هو الصواب لأنه ليس فى الصحابة من اسمه عمر ابن جرير البجلى. بل عمرو بن جرير أبو سعيد البجلى يروى عن إسماعيل ابن أبى خالد كذبه أبو حاتم وقال الدارقطنى متروك الحديث وله ترجمة فى لسان الميزان ج٤ ص٣٥٨ وقيس بن أبى حازم الذى أعل به الشارح الحديث اعتباطاً تابعى جليل ثقه إمام روى له الشيخان وغيرهما. (ش)

وأبى داود قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز» وفى إسناده خصيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف[1].

والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذيول.

أقول: مسألة تحريم مشوب الحرير من المعارك التى تحتمل البسط. قال «الماتن» فى «حاشية الشفاء» وقد طالت المراجعة فيها بينى وبين شيخى المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكبانى رحمه الله أيام قراءتى عليه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل وقد لخصت ما ظهر لى فى المسألة فى «شرح المنتقى» باختصار فليرجع إليه.

قلت: وحاصله ترجيح التحريم كما قررته فى «هداية السائل إلى أدلة المسائل» فليراجع.

قال فى «المسوى» الحلة السيراء التى فيها خطوط كالسيور وهى برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير والقسى ثياب مضلعة من الحرير أى منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه قيل نسبةً إلى قس قرية بساحل البحر وقيل إلى القز بالزاى فأبدل من الزاى السين وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص فى موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع من أعلام الحرير، ورخص بعضهم فى لبسه لأجل الحكَّة والقمل. اهـ.

وفى حديث على عند مالك: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسى»[2] وعليه أهل العلم.

---

(١) قال الشيخ: (٣/ ١١٢): لكن تابعه عكرمة بن خالد -وهو ثقة- عند أحمد(٢٨٥٨) وعنه الحاكم(٤/ ١٩٢) وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبى، وإنما هو على شرط البخارى فقط، وصححه أيضاً الحافظ فى «الفتح» (١٠/ ٢٤٢) قال: وأخرجه الطبرانى بسند حسن، بلفظ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به».

(٢) روى أحمد(١/ ٩٣، ٩٤، ١٠٤) وأبو داود(٤٠٥١) والترمذى(٢٨٠٨) والنسائى(٨/ ١٦٥) وابن ماجه (٣٦٥٤) والطحاوى(٤/ ٢٦٠) وابن حبان(٥٤٣٨) عنه بلفظ: «نهى عن خاتم الذهب والقسِّ والميثرة» وإسناده قوى. ورواه مالك(١/ ٨٠/ ٢٨) ومسلم(٤٨٠)(٢١٣) عنه بزيادة «وعن قراءة القرآن في الركوع».

وفى «الأنوار» يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخَزِّ وإن كانت نفيسة.

(٣) المقدار الجائز من لباس الحرير

[إِذَا كانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ] لحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما»[١] وفى لفظ لمسلم وغيره: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[٢].

قال فى «الحجة البالغة» لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسى والمياثر والأرجوان .اهـ.

(٤) جواز لبسه للتداوي

[إِلاَّ للتَّدَاوي] لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما: «أن النبى ﷺ رخص لعَبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكَّة كانت بهما»[٣].

قال فى «الحجة البالغة» لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاه وإنما قصد به الاستشفاء.

(٥) النهي عن الجلوس علي الحرير وعن افتراشه

[وَلاَ يَفْتَرِشُهُ] أى الحرير لحديث حذيفة عند البخارى قال: «**نهانا رسول الله صلى الله تعالى عَليه وآله وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة**»[٤].

وفى معنى ذلك أحاديث وهذا نص فى محل النزاع.

---

(١) رواه البخارى(٥٨٢٨)(٥٨٢٩) (٥٨٣٤) (٥٨٣٥) ومسلم(٢٠٦٩).
(٢) رواه مسلم(٢٠٦٩)(١٥) وأبو داود(٤٠٤٢) والترمذى(١٧٢١).
(٣) رواه البخارى(٢٩٢١)(٢٩٢٢) ومسلم(٢٠٧٦) وأبو داود(٤٠٥٦).
(٤) رواه البخارى(٥٨٣٧) ومسلم(٢٠٦٧).

وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير فقياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

قال ابن القيم: ولو لم يأت هذا النص لكان النهى عن لبسه متناولاً لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لُبسٌ لغةً وشرعاً كما قال أنس: «قمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبسَ» ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهى لكان القياس المحض موجباً لتحريمه إما قياس المثل أو قياس الأولى فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة:29] ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فإن الحكم فى ذلك التحريم على أصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش فإن صح الفرق بطل القياس وإن بطل الفرق منع الحكم.

وقد تمسك بعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعى وقابلهم من أباحه بنوعين والصواب التفصيل وأن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الأكثرين وهى طريقة العراقيين من الشافعية اهـ. وفى «تنبيه الغافلين» الجلوس على الحرير والالتحاف به حرام على الرجال وصحح الرافعى تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووى فى ذلك، وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء أنه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد وحكم القز فى التحريم حكم الحرير على الأصح إذا كان على صبى غير بالغ ثوب حرير.

قال الغزالى: الصحيح أن ذلك منكر يجب نزعه عنه إن كان مميزاً بعموم قوله ﷺ: «هذان حرامٌ على ذكور أمتى» وكما يجب منع الصبى عن شرب الخمر لا لكونه مكلفاً ولكن لكونه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير وأما الصبى الذى لا تمييز له فيضعف يعنى التحريم فى حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالى، وصحح النووى الجواز مطلقاً والله تعالى أعلم. اهـ.

وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير وإليه ذهب الحنفية واستدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح.

(٦) النهي عن لبس الثوب المصبوغ بالعصفر

[وَلاَ المَصبوغَ بالعُصفر] لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره قال: رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»(١).

وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث على قال نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر»(٢) وفى الباب أحاديث.

والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة فلا يعارضه ما ورد فى لبس مطلق الأحمر كما فى الصحيحين من حديث البراء قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته فى حلة حمراء لم أرَ شيئاً قط أحسن منه» وفى الباب أحاديث يجمع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذى صبغ بالعصفر والمباح هو الأحمر الذى لم يصبغ به.

(٧) تحريم ثياب الشهرة

[وَلا ثَوْبَ شُهْرَة] لحديث ابن عمر: «**من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيّامة**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجال إسناده ثقات(٣) والمراد به الثوب الذى يشهر لابسه بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة.

---

(١) رواه مسلم(٢٠٧٧).

(٢) رواه مسلم(٢٠٧٨) وقد تقدم.

(٣) وحسنه الشيخ رحمه الله فى صحيح الجامع(٦٥٢٦) وحجاب المرأة(ص١١٠).

(٨) تحريم لبس ثياب المرأة للرجل والعكس

[**ولاَ مَا يَختَصُّ بالنِّساء ولاَ العكسَ**] لحديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود والنسائى: أن النبى صلىَ الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لعن الرجل يلبس لُبْسَ المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل**»[١] وفى صحيح البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**»[٢] وفى الباب أحاديث.

(٩) تحريم الذهب على الرجال

[**وَيحرُمُ عَلي الرِّجال التَّحَلِّي بالذَّهَب لاَ بغيْره**] لما تقدم من الأحاديث الواردة فى تحريم الذهب وهو َلا يكون َإلا حليَة إذَ لا َيمكن لبسه، وأما ما يخلط فى بعض الثياب بالحرير أو بغيره فهو فضة لا ذهب، وإن سماه الناس ذهباً ومن الأدلة على ذلك ما ورد فى المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلى حبيباً له ولو بخربصيصة[٣].

وقد جمع «الماتن» رسالة مستقلة فى تحريم التحلى بقليل الذهب وكثيره، وجمع أيضاً رسالة مستقلة فى تحلى النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع إليهما.

قال المجد فى «القاموس» خربصيصة أى شىء من الحلى ونحوه، فى «تاج اللغات» وفى «نهاية الحديث» الخربصيصة الهنة التى تتراءى فى الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة.

قال فى «الحجة البالغة» ومن تلك الرؤس الحلى المترفة وهنا أصلان أحدهما أن الذهب هو الذى يفاخر به العجم ويفضى جريان الرسم بالتحلى به إلى

---

(١) وصححه الشيخ فى صحيح الجامع(٥٠٩٥) وفى حجاب المرأة(ص٦٦).

(٢) رواه البخارى(٥٨٨٥).

(٣) الخربصيصة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وفتح الباء وصادين مهملتين بينهما باء مثناة هى الهنة تتراءى فى الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة والمراد هنا الشىء الحقير من الحلى وقع فى الأصل بالجيم بدل الخاء وهو خطأ. (ش)

الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبى ﷺ فى الذهب وقال: «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**»(١).

والثانى: أن النساء أحوج إلى التزين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها**»(٢) وقال ﷺ فى خاتم ذهب فى يد رجل: «**يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله فى يده**»(٣).

ورخص عليه السلام فى خاتم الفضة لا سيما لذى سلطان وقال: «**ولا تتمه مثقالاً**»(٤) ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال: «من أحب أن يحلِّقُ حبيبه حلقة من نار فيحلقه من ذهب»(٥) وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى فى هذا الحكم حيث قال: «**أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به**»(٦) وكان لأم سلمة أوضاح من ذهب والظاهر أنها كانت مقطعة وقال ﷺ: «**أحل الذهب للإناث**» معناه الحل فى الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضاً ومذهب الفقهاء فى ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقاً بلا فرق بين المقطع وغيره والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(١٠) حكم التختم

أقول: وأما التختم فقد أخرج أبو داود من حديث عمر والنسائى من حديث أنس: «**أن النبى ﷺ كان يتختم فى يساره**»(٧).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مسلم عن ابن عباس.
(٤) ضعيف: رواه أبو داود(٤٢٢٣) والترمذى(١٧٨٥) والنسائى(٨/ ١٧٢) وابن حبان(٥٤٨٨) عن بريدة، وضعفه الشيخ رحمه الله.
(٥) صحيح: رواه أحمد وأبو داود وصححه الشيخ فى آداب الزفاف (ص٢٢٤).
(٦) ضعيف: رواه أبو داود(٤٢٣٧) والنسائى(٥١٣٧) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٩١٠).
(٧) رواه مسلم(٢٠٩١) والنسائى(٨/ ١٩٢) وأحمد(٢/ ٢٢) عن ابن عمر.

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث على والترمذى والنسائى أيضاً من حديث أبى رافع: «**أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتختم فى يمينه**»[(١)] فالكل جائز بدون كراهة ولم يرد النهى إلا عن التختم فى السبابة والوسطى كما أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث على بلفظ: «**نهانى أن أجعل الخاتم فى هذه أوفى التى تليها وأشار إلى السبابة**»[(٢)].

✪✪✪✪✪

(١) رواه أبو داود(٤٢٢٦) والترمذى شمائل(٩٠) والنسائى(٨/ ١٧٤) وابن حبان(٥٥٠١) عن على وإسناده صحيح. ورواه النسائى(٨/ ١٧٤) عن أبي رافع.
(٢) رواه مسلم(٢٠٧٤) وروى نحوه أحمد(١/ ١٠٩، ١٣٨، ١٥٤) والنسائى(٨/ ١٨٧) وابن ماجه(٣٦٤٨) وابن حبان(٥٥٠٢)(٥٤٣٨)(٥٤٤٠).

كتاب الأضحية

أحكـــام الأضحيـــة

(١) مشروعية الأضحية

[**تُشْرَعُ لأهلِ كلِّ بَيت**] لحديث أبى أيوب الأنصارى قال: «**كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يُضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته**» أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه[١].

وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى سريحة بإسناد صحيح[٢] وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث مِخنف[٣] بن سليم أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**يا أيها الناس على كل أهل بيتَ فى كل عام أضحية**» وفى إسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابى: مجهول[٤].

وقد اختلف فى وجوب الأضحية فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة، وبه قال مالك، وقال: لا أحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها. وعليه الشافعى، وذهب ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر، وحكى عن مالك والنخعى، وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث: «**على كل أهل بيت أضحية**» المتقدم وبمثل حديث أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وقال ابن حجر فى «الفتح» رجاله ثقات، لكن اختلف فى رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب.

---

(١) قال الشيخ: وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) قال الشيخ: وصححه الحاكم(٤/ ٢٢٨) ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

(٣) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح النون. ووقع فى الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ. (ش)

(٤) رواه أحمد(٥/ ٧٦) والترمذى(١٥١٨) والنسائى(٧/ ١٦٧) وابن ماجه(٣١٢٥) والطحاوى شرح(١٠٥٨) والطبرانى(٢)(٧٣٩) والبيهقى(٩/ ٣١٢) وحسنه الألبانى وضعفه غيره.

قاله الطحاوى وغيره قال: «**قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»[(١)].

ومن أدلة الموجبين قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:2] والأمر للوجوب، وقد قيل: إن المراد تخصيص الرب بالنحر لا للأصنام.

ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلى فى الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا. فليذبح باسم الله**»[(٢)] ومن حديث جابر نحوه.

وجعل الجمهور حديث: «**أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته بكبش**»[(٣)] كما فى حديث جابر عند أحمد وأبى داود والترمذى.

وأخرج نحوه أحمد والطبرانى والبزار من حديث أبى رافع بإسناد حسن[(٤)].

قرينة صارفة لما تفيده أدلة الموجبين ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيده قوله: «**من لم يضح من أمته**» مع قوله: «**على كل أهل بيت أضحية**» وأما مثل حديث: «**أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم**» ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لأن فى أسانيدها من رمى بالكذب ومن هو ضعيف بمرة[(٥)].

---

(١) قال الشيخ: قد رواه مرفوعاً غير واحد من الثقات كما بينته فى «التعليق على الترغيب». فهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) رواه أحمد(٤/ ٣١٢،٣١٣) والبخارى(٩٨٥)(٥٥٦٢)(٦٦٧٤) (٧٤٠٠) ومسلم(١٩٦٠) والنسائى (٧/ ٢٢٤) وابن ماجه(٣١٥٢) وابن حبان(٥٩١٣).

(٣) رواه أحمد(٣/ ٣٧٥) والدارمى(١٩٤٦) وأبو داود(٢٧٩٥) وابن ماجه(٣١٢١) وابن خزيمة(٢٨٩٩) والحاكم(١/ ٤٦٧) ويُحسن الحديث بما سيأتى.

(٤) رواه أحمد(٦/ ٨،٣٩١،٣٩٢) وصححه الشيخ بطرقه وشواهده فى الإرواء(١١٣٨).

(٥) ضعيف: رواه أحمد(١/ ٢٣٤) وضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع(١٣٦١) والضعيفة(٢٩٣٧).

(٢) ما يجزئ فيها

[**وَأَقَلُّهَا شَاةٌ**] لما تقدم وقال «المحلى» البعير والبقرة تجزىء عن سبعة، والشاة تجزىء عن الواحد، وإن كان له أهل بيت حصلت بجميعهم، وكذا يقال فى كل واحد من السبعة، يعنى المشتركين فى البدنة، والبقرة، فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت، وسنة عين لمن ليس له بيت، وعند الحنفية الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، والبقرة والبدنة لا تجزئان إلا عن سبعة سبعة، ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره، وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلا على غنى، ولم يكن الغنى فى ذلك الزمان غالباً إلا صاحب البيت ونسبت إلى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه فى التضحية ويأكلون لحمها وينتفعون بها، ويصح اشتراك سبعة فى بدنة أو بقرة وإن كانوا أهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاسوا الأضحية على الهدى، ولا أضحية عن الجنين وهو قول العلماء.

(٣) وقت الأضحية

[**وَقْتُهَا بَعدَ صَلاة عيد النَّحْر**] لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من كان ذبح قبل أن نصَلِّىَ فَليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**» وهو فى الصحيحين[١] كما تقدم قريباً.

وفى الصحيحين من حديث أنس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**»[٢].

قال ابن القيم ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ سأله أبو بردة بن نيارعن شاة ذبحها يوم العيد فقال: «أقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم»[٣] الحديث قال وهو صحيح صريح فى أن الذبح قبل الصلاة لا يجزى سواء دخل وقتها أو لم يدخل وهذا الذى ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره اهـ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد(٤/ ٤٥) والطبرانى(٢٢) رقم(٥٠٦)(٥٠٧) وسنده صحيح.

وفى الباب أحاديث وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام ويمتد.

(٤) آخر وقتها

[**إلي آخر أيامِ التَّشْريق**] لحديث جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال: «**كل أيام التشريقَ ذبحٌ**» أخرجَه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وله طرق يقوى بعضها بعضاً[(١)].

وقد روى أيضاً من حديث جابر وغيره، وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، والخلاف فى المسألة معروف.

وفى «الموطأ» عن ابن عمر الأضحى يومان بعد يوم الأضحى[(٢)] ومثل ذلك عن على بن أبى طالب.

وعليه الحنفية ومذهب الشافعية أنه يمتد وقته إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك.

(٥) أفضل الأضاحي

[**وأفضلها**] أى الضحايا [**أسمنها**] لحديث أبى رافع: «**أن النبى ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين**»[(٣)] الحديث وهو عند أحمد وغيره بإسناد حسن.

وأخرج البخارى من حديث أبى أمامة بن سهل قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد(٤/ ٨٢) وابن حبان(٣٨٥٤) وابن عدى(٣/ ١١١٨) والبيهقى(٩/ ٢٩٥) والدارقطنى(٤/ ٢٨٤) وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مالك(٢/ ٤٨٧/ ١٢) بإسناد صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخارى معلقاً فى كتاب الأضاحى-باب- فى أضحية النبى ﷺ بكبشين أقرنين. قال البخارى: وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل فذكره. قال الحافظ فى الفتح(١٠/ ٨) وصله أبو نعيم فى «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرنى يحيى بن سعيد، قال أحمد: هذا الحديث عجيب.

أقول: الحق أن أفضل الأضحية الكبش الأقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عند أبى داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى مرفوعاً بلفظ: «**خير الأضحية الكبش الأقرن**» وأخرجه أيضاً الترمذى[(١)].

وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى من حديث أبى أمامة وفى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف[(٢)].

والأضحية هى غير الهدى وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على القياس وحديث الكبش الأقرن نص فى محل النزاع فإن كان خاصاً بالفحل فظاهر وإن كان شاملاً له وللخصى فالأفضلية لا تختص بالخصى وتضحية النبى ﷺ بالخصى لا تستلزم أن يكون أفضل من غيره بل غاية ما هناك أن الخصى يجزئ.

(٦) ما لا يجزئ في الأضحية

[وَلاَ يجزئ مَا دُونَ الجذَعِ منَ الضَّأنِ] لحديث جابر عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مَسنة إلا أَن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[(٣)].

وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن**»[(٤)].

وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى والطبرانى من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها: «**أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضأن ضحية**»[(٥)] وفى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال: «قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله أصابنى جذع فقال: «**ضحِّ به**»[(٦)] وقد ذهب إلى أنه

---

(١) رواه أبو داود(٣١٥٩) والترمذى(١٥٧٠) وابن ماجه(١٤٧٣) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٦٩٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٣٠) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٦٧٣).

(٣) رواه مسلم(١٩٦٣) وراجع كلام الشيخ عليه فى الضعيفة(٦٤).

(٤-٥) راجع الضعيفة(٦٤-٦٥).

(٦) رواه البخارى(٥٥٤٧) وراجع تعليق الشيخ عليه فى الضعيفة(١/ ٩٠).

تجزئ الجذع من الضأن الجمهور ومن زعم أن الشاة لا يجزئ إلا عن واحد أو عن ثلاثة فقط أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يفيده ما ورد فى الهدى فذلك باب آخر.

(٧) ولا يجزئ ما دون الثني من المعز

[وَ] لا يجزئ دون [الثَّنيِّ مِنَ المَعْز] وهو ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة لحديث أبى بردة فى الصحيحين وغيرهما: «أنه قال يا رسول الله إن عندى داجناً جذعة من المعز فقال: «**اذبحها ولا تصلح لغيرك**»(١) وأما ما روى فى الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبى ﷺ فقال: «**ضحِّ به أنت**»(٢) والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول.

فقد أخرج البيهقى عنه بإسناد صحيح أنه قال: «أعطاني رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقى عتود منها فقال: «**ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك**»(٣).

وقد حكى النووى الاتفاق على أنه لا يجزئ الجذع من المعز، قلت: اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثنى، والجذع من الضأن يجزئ عندهم، ولا تجزئ مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال: إن كان المقطوع أقل من النصف فيجوز.

(٨) وما وصف بهذه الصفات لا يجزئ

[**وَلاَ الأعْوَرَ وَالمريضُ وَالأعرجُ والأعجفُ(٤) وأعْضبُ القَرْنِ وَالأذُنِ(٥)**] لحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبانَ والحاكم قال: قال

---

(١) رواه البخارى(٥٥٥٦) ومسلم، وراجع تعليق الشيخ عليه فى الضعيفة(١/ ٩٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البيهقى(٩/ ٢٧٠) وراجع الضعيفة(١/ ٩٠).
(٤) الأعجف الهزيل: وشاة عجفاء هزيلة وجمع الأعجف عِجَاف على غير قياس. (ش)
(٥) هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. (ش)

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أربع لا تجوز فى الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها**[١] **والكسير التى لا تنقى**[٢] **أى التى لا مخ لها وقد وقع فى رواية العجفاء بدل الكسيرة»**[٣].

وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث على قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نضحى بأعضب القرن والأذن»[٤] قال قتادة: العضب النصف فأكثر من ذلك.

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخارى فى «تاريخه»[٥] قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسيرة.

فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله والبخقاء التى تبخق عينها[٦] والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً والكسيرة التى لا تنقى»[٧] وهذا التفسير هو أصل الرواية وفى الباب أحاديث.

وأما مسلوبة الإلية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى سعيد قال: «اشتريت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ الإلية فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «ضحِّ به» وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جداً[٨].

---

(١) الضلع بفتح الضاد واللام الميل والاعوجاج. (ش)

(٢) الكسير فعيل بمعنى مفعول. وفى الأصل الكسيرة بالهاء وهو خطأ. هى المنكسرة الرجل التى لا تقدر على المشى ومعنى لا تنقى بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف. أنها لا نِقْي بكسر النون وإسكان القاف لها والنقى المخ. (ش)

(٣) صحيح: رواه الطيالسى(٧٤٩) وأحمد(٤/ ٢٨٤،٢٨٩) وأبو داود(٢٨٠٢) والترمذى(١٤٩٧) والنسائى (٧/ ٢١٤) وابن ماجه(٣١٤٤) وابن حبان(٥٩٢١)(٥٩٢٢) وابن الجارود(٩٠٧) وابن خزيمة (٢٩١٢) والطحاوى(٤/ ١٦٨) والحاكم(١/ ٤٦٧) والبيهقى(٥/ ٢٤٢) (٩/ ٢٧٤).

(٤) رواه أحمد(١/ ٨٣،١٢٧،١٢٩، ١٥٠) وأبو داود(٢٨٠٥) والنسائى(٧/ ٢١٧) وابن ماجه(٣١٤٥) والطحاوى(٤/ ١٦٩) وابن خزيمة(٢٩١٣) والحاكم(١/ ٤٦٨) والبيهقى(٩/ ٢٧٥) وضعفه الشيخ فى الإرواء(١١٤٩) وضعيف أبى داود(٦٠١).

(٥) يعنى من حديث عتبة بن عبد السلمى. (ش)

(٦) قوله عينها قال فى القاموس البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً أو أن لا يلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح ونصر والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة العوراء اهـ. المراد منه. (ش)

(٧) وهو ضعيف أيضاً ضعفه الشيخ فى الإرواء(١١٤٩) وضعيف أبى داود(٦٠٠).

(٨) رواه أحمد(٣/ ٣٢)(١١٢٧٤)(١١٣٨٨)(١١٧٤٣) وابن ماجه(٣١٤٦) والطحاوى شرح(٤/ ١٦٩) وهو ضعيف.

(٩) كيفية التصرف في الأضحية

[وَيَتصدَّقُ منها وَيأكلُ وَيَدَّخرُ] لحديث عائشة: «**أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلواَ وادخروا وتصدَقوا**» وهو فى الصحيحين[١]. وفى الباب أحاديث.

(١٠) مكان الذبح

[وَالذَّبحُ في المُصلَّي أفضلُ] إظهاراً لشعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أنه كان يذبح وينحر بالمصلى**»[٢].

(١١) ماذا يفعل المسلم إذا أراد أن يضحى

[وَلاَ يأخذُ مَنْ لهُ أضْحيةٌ منْ شَعره وَظفُره بَعدَ دُخول عشر ذي الحجة حتي يُضَحِّي] لحديث أم سلمة عندَ مسلم وَغيره: أَنَ رسول اللهَ صلىَ اَلله تَعالىَ عليه وآله وسلم قال: «**إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره**» وفى لفظ لمسلم وغيره أيضاً: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى**»[٣].

وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية، وقال الشافعى وأصحابه وهو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدى فى «البحر» عن الشافعى وغيره أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه مالك(٢/ ٤٨٤) وأحمد(٦/ ١٢٧، ١٨٧) والبخارى(٥٤٢٣) (٥٥٧٠) ومسلم(١٩٧١).

(٢) رواه البخارى(٥٥٥٢).

(٣) رواه مسلم(١٩٧٧)(٤١)(٤٢) وأبو داود(٢٧٩١) والترمذى(١٥٢٣) والنسائى(٧/ ٢١١) وابن ماجه (٣١٥٠).

باب الوليمة

الباب الأول

(١) حكم وليمة العرس

[هيَ مَشرُوعَةٌ] لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما: «**أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف أوْلمْ ولو بشاة**»[١] وقد أولم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فأولم على صفَّية بتمر وسويق كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس[٢].

وأخرج مسلم وغيره من حديثه: «**أنه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن**» وهو فى الصحيحين بنحو هذا[٣]. وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم.

وفى الصحيحين أيضاً: «**أن النبى ﷺ ما أولم على شىء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة**»[٤].

وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك وقيل أن المشهور عنه أنها مندوبة.

وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر، وهو الحق، ولم يأت فى الأحاديث ما يشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقى، وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله ﷺ صارفاً للوجوب على فرض عدم الاختصاص به، ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيداً بالتمكن من ذلك فيكون واجباً مع التمكن وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة.

---

(١) رواه مالك(٢/ ٥٤٥) والحميدى(١٢١٨) وأحمد(٣/ ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧١) والبخارى(٥١٥٣) (٢٠٤٩)(٣٧٨١) (٣٩٣٧)(٥٠٧٢)(٥١٦٧) ومسلم(١٤٢٧) وأبو داود(٢١٠٩) والترمذى(١٩٣٣) والنسائى(٦/ ١٣٧).

(٢) رواه أبو داود(٣٧٤٤) والترمذى(١٠٩٥)(١٠٩٦) وابن ماجه(١٩٠٩) والحميدى(١١٨٤) وأبو يعلى(٣٥٨٠) وابن حبان(٤٠٦١) وأحمد(٣/ ١١٠) وصححه الشيخ الألبانى.

(٣) رواه مسلم(١٤٢٨)(٨٧)(٨٩)(٩٠) ورواه البخارى(٤٧٩٤)(٥١٥٤) ومسلم(١٤٢٨).

(٤) رواه البخارى(٥١٧١) ومسلم(١٤٢٨).

(٢) حكم إجابة الدعوة

[**وَتَجبُ الإجَابة إليها**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: «**شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة يدعى لها الأغنياءُ ويترك الفقراءُ ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»(١).

وفيهما من حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ قال أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وفى لفظ لهما من حديثه: «**إذا دُعى أحدُكم إلى الوليمة فليأتها**»(٢).

وفى آخر لمسلم وغيره من حديثه: «**من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله**»(٣).

وفى مسلم وغيره من حديث جابر قال: «**قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك**»(٤).

وفى لفظ من حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره: «**إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ وإن كان مفطراً فليطعم**»(٥).

وقد نقل ابن عبد البر والقاضى عياض والنووى الاتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس.

قال فى «الفتح» وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة.

وحكى فى «البحر» عن الشافعى أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

---

(١) رواه البخارى(٥١٧٧) ومسلم (١٤٣١).
(٢) رواه البخارى(٥١٧٩).
(٣) رواه مسلم(١٤٣٢).
(٤) رواه مسلم(١٤٣٠).
(٥) رواه مسلم(١٤٣١).

أقول أحاديث الأمر بإجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباهاة أو حضور الأغنياء فقط أو نحو ذلك ولم يأت ما يدل على صرف تلك الأوامر عن معناها الحقيقى.

ووقع الخلاف فى إجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا؟ فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة، ومن قال بعدم الوجوب، قال المطلقة محمولة على المقيدة.

وقد أوضح «الماتن» ما هو الحق فى «شرح المنتقى».

قال البغوى: من كان له عذرٌ وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف.

وفى «الأنوار» من شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة أن يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فإن خص الأغنياء فلا يُجِبْ، ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمتهم الإجابة.

قال فى «المسوى» فى كونه شرطاً لوجوب الإجابة نظرٌ لأن معنى كلام أبى هريرة إثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه وإثبات المعصية لمن لم يأتها وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء مكروهاً للداعى ولا يكون مانعاً لتأكد الإجابة.

(٣) إذا حضر الداعيان من يقدم؟

[**وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الأقْرَبُ بَاباً**] لحديث حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من الصحابة: «**أن النبى ﷺ قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق**» أخرجه أحمد وأبو داود وفى إسناده زيد بن عبد الرحمن الدالانى وقد وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن حبان[١].

---

(١) رواه أبو داود(٣٧٥٦) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٨٠٢) وزيد بن عبد الرحمن قال الشيخ اسمه «يزيد» وراجع الإرواء(١٩٥١).

وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة: أنها سألت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت إن لى جارين فإلى أيهما أهدى فقال: «**إلى أقربهما منك باباً**»[1] فهذا يشعر باعتبار القرب فى الباب.

(٤) متى تسقط إجابة الدعوة

[**وَلاَ يَجوزُ حُضورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَي مَعْصية**] لحديث على عند ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح قال: «**صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع**».[2]

وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث ابن عمر قال: «**نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه**» وفى إسناده انقطاع[3].

وقد ورد النهى عن القعود على المائدة التى تدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد بإسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذى وحسنه[4].

وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً.

وفى الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن ذلك: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**» وهو فى الصحيحين وغيرهما[5].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) قال الشيخ(٣/ ١٤١): وسنده صحيح.
(٣) قال الشيخ: منكر - راجع الإرواء(١٩٨٢).
(٤) صحيح: صححه الشيخ بطرقه - وقد سبق الكلام عليه.
(٥) رواه مسلم والأربعة وليس هو فى البخارى كما ذكر المؤلف رحمه الله.

الباب الثانى

(١) حكم العقيقة

[**فَصلٌ وَالعقيقةُ مُستَحبةٌ**] يدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبى عند البخارى وغيره قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**»[١].

وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه**»[٢]. وقد قيل أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال «**لا أحب العقوق**» وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة**»[٣].

فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة فى رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط ولو كان واجباً لم يكن مفوضاً إلى الإرادة ولما قال لمن أحب أن ينسك والأولى فى تفسير قوله: «**مرتهن بعقيقته**» أن العقيقة لما كانت لازمة شبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه

---

(١) رواه البخارى(٥٤٧١)(٥٤٧٢).

(٢) رواه أحمد(٥/ ٧،٨، ١٢، ١٧، ١٨) والطيالسى(٩٠٩) والدارمى(٢/ ٨١) وأبو داود(٢٨٣٨) والنسائى (٧/ ١٦٦) والترمذى(١٥٢٢) وابن ماجه(٣١٦٥) وابن الجارود(٩١٠) والحاكم(٤/ ٢٣٧) والبيهقى (٩/ ٢٩٩) وهو صحيح: راجع الإرواء(١١٦٥) وصحيح الجامع(٤٥٤١).

(٣) رواه أبو داود(٢٨٤٢) والنسائى(٧/ ١٦٢) والطحاوى مشكل(١/ ٤٦١) والحاكم(٤/ ٢٣٨) والبيهقى (٩/ ٣٠٠) وأحمد(٢/ ١٩٤). وحسنه الشيخ رحمه الله.

وقيل أن معنى كونه مرهوناً بعقيقته أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها وبه صرح صاحب «المشارق» و«النهاية».

وقال أحمد بن حنبل أن معناه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه، قلت: العقيقة سنة عند أكثر أهل العلم إلا عند أبى حنيفة فإنه قال ليست بسنة.

(٢) ما يذبح عن الغلام والبنت

[**وَهِيَ شاتَان عَنِ الذَّكر وَشَاةٌ عَنِ الأنْثي**] وبذلك قال الشافعى لحديث عمرو بن شعيب المذكور، ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقى وصححه الترمذى قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة**»[1].

وأخرج نحوه أحمد والنسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه الترمذى من حديث أم كرز الكعبية[2].

والمراد بقوله: «مكافأتان» المستويتان أو المتقاربتان ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**».[3]

لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهى أيضاً خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر فى الأصول والزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية فلا يكون الفاعل للعقيقة متسنناً إلا إذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة.

---

(١) رواه أحمد(٦/ ٣١) والترمذى(١٥١٣) وابن ماجه(٣١٦٣) وابن حبان(٥٣١٠) وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: رواه الشافعى(٤١٤) (٥٩٧) والحميدى(٣٤٥) وأحمد(٦/ ٣٨١) وابن أبى شيبة(٨/ ٢٣٧) وأبو داود(٢٨٣٥) والنسائى(٧/ ١٦٥) والترمذى(١٥١٦) وابن ماجه(٣١٦٢) والدارمى(٢/ ٨١) وابن حبان(٥٣١٢)(٥٣١٣) وغيرهم وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) رواه أبو داود(٢٨٤١) والنسائى(٧/ ١٦٦) وابن الجارود(٩١١)(٩١٢) والطبرانى(١١٨٥٦) وإسناده صحيح - وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود(٢٤٦٦) وقال الشيخ فى ضعيف أبى داود: صحيح لكن فى رواية النسائى «كبشين كبشين» وهو «الأصح».

وأما الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان وقال مالك شاة.

وقال «المحلى» يحصل أصل السنة فى عقيقة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان.

وقال الشافعى: العقيقة فى الأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها اهـ.

أقول ليس على شيء مما ذكروه من عدم الكسر والفصل من المفاصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوى ولا دينى.

(٣) وقت الذبح

[يَوْمَ سَابِعِ المَوْلود] لحديث سمرة المتقدم، ولأنه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهلَه مشغولون بإصلاح الوالدة والولد فى أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعى فلو سن كونها فى أول يوم لضاق الأمر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير.

(٤) وقت التسمية وأحب الأسماء

[وَفيه يُسمَّي] وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما فى الحديث لأنهما أشهر الأسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد، فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله وأصدق الأسماء همام وحارث وأخناها ملك الأملاك.

(٥) وقت الحلق

[وَيُحلَقُ رأسُهُ] وإماطة الأذى للتشبيه بالحاج وقد أذَّن رسول الله ﷺ فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة(١).

والسر فيه أن الأذان من شعائر الإسلام وأعلام الدين المحمدى ومن خاصية الأذان أن الشيطان يفر منه والشيطان يؤذى الولد فى أول نشأته حتى ورد فى الحديث أن استهلاله لذلك.

(٦) حكم التصدق بوزن شعر المولود

[وَيتصَدَّقُ بوَزْنه ذَهَباً أوْ فضَّةً] لأمره ﷺ لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تحلق شعر رأسَ الَحَسن وتتصَدق بوزنه من الورق. أخرجه أحمد والبيهقى وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال(٢).

ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود فى المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقى عن أبيه عن جده: «**أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة**»(٣).

وأخرج الترمذى والحاكم من حديث على قال: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم**»(٤) وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس

---

(١) ضعيف: ضعفه الشيخ فى «الضعيفة»(٣٢١).

(٢) حسن: حسنه الشيخ الألبانى- وقد خرجته فى خصال الفطرة رسالة تحت الطبع.

(٣) رواه أبو داود فى المراسيل(٤٠٦) من طريق مالك الذى رواه فى الموطأ (٢/ ٥٠١/ ٢). ورواه أبو داود فى المراسيل(٤٠٥) من طريق حفص كلاهما عن جعفر بن محمد به وروى مالك(٢/ ٥٠١/ ٣) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن على بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة.

(٤) رواه الترمذى(١٥١٩) والحاكم(٤/ ٢٣٧) وسكت عنه، وسكت عنه الذهبى وقال الترمذى: حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين لم يدرك على بن أبى طالب ولكن الحديث حسنه الشيخ فى الإرواء(١١٧٥) وصحيح الترمذى(١٢٢٦) بشواهده.

قال: «**سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة**» وفى إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات[١].

وفى لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطخ بدم العقيقة وقد أخرج أبو داود والنسائى بإسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمى قال: «كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[٢].

وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصححاه من حديث عائشة.

وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى إلى وجوب العقيقة وذهب الجمهور إلى أنها سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل إنها عنده تطوع.

✪✪✪✪✪

(١) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط»(٥٦٢) وقال الحافظ فى «الفتح»(٩/ ٤٨٣) وفى سنده ضعف.

(٢) وصححه الشيخ رحمه الله(٣/ ١٤٨). ورواه ابن حبان(٥٣٠٨) وأبو يعلى(٤٥٢١) والبزار(١٢٣٩) والبيهقى (٩/ ٣٠٣) وقال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٤٨٣) سنده صحيح.

كتاب الطب

(١) حقيقته

وحقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف فى الأخلاط نقصاً وزيادة والقواعد الملية تصححه إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد فى الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشمل الناس.

(٢) مشروعية التداوي

[يَجوزُ التَّدَاوي] لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله**»(١) وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**»(٢). وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة: قالت الأعراب يا رسوب الله ألا نتداوى قال: «**نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً**» قالوا يا رسول الله وما هو قال: «الهرم»(٣).

وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى خزامة قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال: «**هى من قدر الله**»(٤). قلت: وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً.

---

(١) رواه أحمد(٣/ ٣٣٥) ومسلم(٤ ٠ ٢٢) وابن حبان(٦٣ ٠ ٦).

(٢) رواه البخارى(٥٦٧٨).

(٣) رواه الحميدى(٨٢٤) وابن أبى شيبة(٨/ ٢) والطيالسى(١٢٣٢) والبخارى فى الأدب المفرد(٢٩١) وأبو داود(٣٨٥٥) والترمذى (٢٠٣٨). وابن حبان(٦٠٦١) والطبرانى (صغير) (٥٥٩) والكبير(٤٦٣)(٦٥٠)(٤٦٦) إلى (٤٨٤) والحاكم(٤/ ٣٩٩) والبيهقى(٩/ ٣٤٣) وهو صحيح وصححه الشيخ.

(٤) حسن: رواه أحمد(٣/ ٤٢١) والترمذى(٢١٤٨) وابن ماجه(٣٤٣٧) والخرائطى فى «مكارم الأخلاق» (ص٩٥) وحسنه الشيخ فى مشكلة الفقر(١١).

(٣) والتفويض مع الصبر أفضل من التداوي

[**وَالتَّفويضُ أفضلُ لمَنْ يَقْدرُ عَلي الصَّبر**] لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما: أن النبى ﷺ أتته امرأة سوداء فقالت إنى أصرع وإنى أتكشَّف فادع الله لى قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**» **قالت: أصبر**»[١] وفى الصحيحين أيضاً من حديثه: أن النبى ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»[٢].

ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله: «**إن شئت صبرت**» وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر[٣].

(٤) تحريم التداوي بالمحرمات

[**وَيَحرُمُ بالمحرَّمَات**] لحديث أبى هريرة: «**أن النبى ﷺ نهى عن الدواء الخبيث**» أخرجه مسلم وغيره[٤].

وأخرج أبو داود من حديث أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**» وفى

---

(١) رواه البخارى(٥٦٥٢) ومسلم.

(٢) رواه البخارى(٥٧٠٥) ومسلم.

(٣) خالف الشارح ما سار عليه فى كتابه من أوله وهو إبقاء العام على عمومه وأن الأمر للوجوب إلا إن دل دليل على صرفه عنه وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء وجمع بين أحاديث الأمر بالتداوى وبين الأحاديث الأخرى بجمع غير منطبق على القواعد الصحيحة. والحق أن التداوى واجب وتركه حرام لورود الأمر به صريحاً فى غير ما حديث وأن الكى بالنار وهو نوع منه جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب فى تركه وأما الرقى والدعاء فليسا من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقهما الشرعى فحسن ومن تركهما فهو أفضل له وبذلك يظهر أن لا تعارض بين الأحاديث أصلاً والله أعلم. (ش)

(٤) سبق تخريجه.

إسناده إسماعيل بن عياش[١] وقد ثبت عنه ﷺ النهى عن التداوى بالخمر كما فى صحيح مسلم وغيره. وفى البخارى عن ابن مسعود أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٢].

وقد ذهب إلى تحريم التداوى بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور ولا يعارض هذا إذنه ﷺ بالتداوى بأبوال الإبل كما فى الصحيح لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكناً ببناء العام على الخاص.

قال فى «المسوى» اختلف أهل العلم فى التداوى بالشىء النجس فأباح كثير منهم التداوى به إلا الخمر لأن النبى ﷺ أباح للرهط العرنيين شرب أبوال الإبل وأما الخمر فقال: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»[٣].

وقال بعضهم: لا يجوز التداوى بالنجس لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث والمراد به خبث النجاسة، وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم اهـ.

وفى «الحجة البالغة» إلا المداواة بالخمر إذ للخمر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث أى السم ما أمكن العلاج بغيره فإنه ربما يفضى إلى القتل والمداواة بالكى ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التى تنفر منها الملائكة اهـ.

وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة فى كتابى دليل الطالب إلى أرجح المطالب.

(٥) حكم الكي

[**وَيُكرَهُ الاكتواءُ**] لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره عن النبى ﷺ قال: «**الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتى عن الكى**» وفى لفظ: «**وما أحب أن أكتوى**»[٤].

---

(١) وصححه الشيخ رحمه الله لشواهده(٣/ ١٥٤).
(٢) سبق تخريجه. وراجع صحيح مسلم(١٩٨٤) وأبو داود(٣٨٧٣) والترمذى(٢٠٤٦).
(٣) التداوى بأبوال الإبل - رواه البخارى(٥٦٨٦) فى كتاب الطب وعَنْوَنَ عليه بهذا العنوان.
(٤) رواه البخارى(٥٦٨٠)(٥٦٨١) ورواه البخارى(٥٦٨٣)(٥٦٩٧)(٥٧٠٢)(٥٧٠٤) عن جابر نحوه.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ **«نهى عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا»**(١) وقد ورد ما يدل على أن النهى عن الكى للتنزيه لا للتحريم كما فى حديث جابر عند مسلم وغيره: **«أن النبى ﷺ كوى سعد بن معاذ فى أكله مرتين»**(٢).

وأخرج الترمذى وحسنه من حديث أنس: **«أن النبى ﷺ كوى سعد بن زرارة من الشوكة»**(٣).

ووجه الكراهة أن فى ذلك تعذيباً بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وقد قيل إن وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا.

(٦) مشروعية الحجامة

[وَلاَ بَأْسَ بِالحِجَامَةِ] لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوى»**(٤) وقد تقدم حديث ابن عباس مثله.

---

(١) صحيح: رواه أحمد(٤/ ٤٢٧) والطيالسى(٨٣١) وأبو داود(٣٨٦٥) والترمذى(٢٠٤٩) وابن ماجه (٣٤٩٠) والطحاوى(٤/ ٣٢٠) والحاكم(٤/ ٢١٣) وابن حبان(٦٠٨١) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) رواه مسلم(٢٢٠٨) عن جابر، وراوه مسلم(٢٢٠٧) عن جابر أن أبى بن كعب رمى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ.

(٣) رواه الترمذى(٢٠٥٠) وأبو يعلى(٣٥٨٢) والطحاوى(٤/ ٣٢١) وابن حبان(٦٠٨٠) والحاكم(٤/ ٤١٧) والبيهقى(٩/ ٣٤٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وله شواهد تقويه- فقد رواه ابن حبان(٦٠٧٩) وأبو يعلى(٤٨٢٥) وقال الهيثمى(٥/ ٩٨) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
ورواه أحمد(٤/ ٦٥) (٥/ ٣٧٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبى ﷺ. وقال الهيثمى(٥/ ٩٨) رجاله ثقات. ورواه الحاكم(٤/ ٢١٤) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى من حديث أبى أمامة بن سهل بن ضيف. وصححه الشيخ رحمه الله.

(٤) سبق تخريجه.

وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذى وأبى داود بإسناد صحيح قال: «**كان النبى ﷺ يحتجم فى الأخدعين والكاهل**[١] **وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين**»[٢].

وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء**» ولا بأس بإسناده[٣].

وفى الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التى ينبغى فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها، قلت: وعلى هذا عمل المسلمين.

(٧) مشروعية الرقية

[وَ] لا بأس **[بالرُّقْيَة]** وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق فى المثال وأثر والقواعد الملية لا تدفعهَا ما لم يكن فيها شرك لاسيما إذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبهها من التضرعات إلى الله تعالى وكل حديث فيه: «**نهى عن الرقى والتمائم والتولة**»[٤] فمحمول على ما فيه شرك أو إنهماك فى التسبب بحيث يغفل عن البارى جل شأنه.

وفى «المسوى» اختلفت الأحاديث فى الاسترقاء ووجه الجمع أن تحمل على الأحوال المتغايرة فالمنهى من الرقى ما كان فيه شرك أو كان يذكر فيه مردة الشياطين أو ما كان منها بغير «لسان العرب» ولا يدرى ما هو ولعله يدخل فيه سحر أو كفر وأما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنه مستحب.

ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف فقد روى عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ فى الماء أى يقرأ التعوذ وينفث فى الماء ثم يعالج به المريض،

---

(١) الأخدعان عرقان فى جانب العنق والكاهل ما بين الكتفين. (ش)

(٢) رواه أبو داود(٣٨٦٠) وصححه الشيخ رحمه الله.

(٣) رواه أبو داود(٣٨٦١) والحاكم(٤/ ٢١٠) قال الشيخ: (٣/ ١٥٧) وإسناده حسن وله شاهدان يصح بهما الحديث. وراجع الفتح (١٠/ ١٦٦).

(٤) التولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. (ش)

وقال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض وأمر ابن عباس رجلاً أن يكتب لامرأة تعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى. وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك إذا جعل فى كبر من ورق أو شىء من الأديم أو يخرز عليه وقد روى النفث فى الأحاديث المرفوعة.

(٨) الرقية من العين

[بما يَجوز منَ العين وَغَيرهَا] لحديث أنس عند مسلم وغيره قال: «**رخص رسول الله صَلى الله تَعالى عليَه وآلَه وسلم فى الرقية من العين والحمة**[١] **والنملة**»[٢].

والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب.

وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال: «كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال: **أاعرضوا علىَّ رُقَاكُم لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك**»[٣].

وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال: «نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال: «**ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»[٤].

وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت: «**كان رسول الله** ﷺ **إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلتُ أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظمُ بركةً من يدى**»[٥].

---

(١) بضم الحاء وفتح الميم المخففة. (ش)
(٢) رواه أحمد(٧/ ١١٨، ١١٩، ١٢٧) ومسلم(٢١٩٦) والترمذى(٢٠٥٦).
(٣) رواه مسلم(٢٢٠٠) وأبو داود(٣٨٨٦) وابن حبان(٦٠٩٤).
(٤) رواه مسلم(٢١٩٩)(٦٢)(٦٣) وأبو يعلى(٢٢٩٩) والطحاوى(٤/ ٣٢٨).
(٥) رواه البخارى(٥٧٣٥) ومسلم(٢١٩٢).

ومـا ورد من الأدلة الدالة على النهى عن الرقى وأنهـا من الشـرك فـهى محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد فى حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبى ﷺ أنه قال: «**من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل**»[1].

وقد ورد فى الصحيحين من حديث عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أسترقى من العين**»[2].

وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس: أنها قالت يا رسول الله إن بنى جعفر تصيبهم العين أفنسترقى لهم قال: «**نعم فلو كان شىء سابق القدر سبقته العين**»[3].

وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

وفى الباب أحاديث وفيها ذكر الاستغسال من العين أى غسل وجه العائن وبدنه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره فى قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه أخرج ذلك أحمد ومالك فى «الموطأ» والنسائى وصححه ابن حبان[4].

قال الزهرى يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يمجه فى القدح ثم يغسل وجهه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى فى القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم

---

(١) رواه أحمد(٤/ ٢٥٣) والترمذى(٢٠٥٥) وابن ماجه(٣٤٨٩) وابن حبان(٦٠٨٧) والبيهقى(٩/ ٣٤١) وقال الشيخ: إسناده حسن.

(٢) رواه البخارى(٥٧٣٨) ومسلم(٢١٩٥).

(٣) رواه أحمد(٦/ ٤٣٨) والترمذى(٢٠٦١) وقال الشيخ: إسناده صحيح. ورواه مسلم(٢١٨٨) وابن حبان(٦١٠٧)(٦١٠٨) والطبرانى(١٠٩٠٥) والبيهقى(٩/ ٣٥١) عن ابن عباس.

(٤) رواه مالك(٢/ ٩٣٨) وابن حبان(٦١٠٥)(٦١٠٦) وعبد الرزاق(١٩٧٦٦) والنسائى عمل اليوم(٢٠٨) والطبرانى(٥٥٧٤)(٥٥٧٥)(٥٥٧٦) وإسناده صحيح.

يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل داخلة إزاره ولا يوضع القدح فى الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذى أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.[١]

✪✪✪✪✪

(١) ذكره ابن أبى شيبة(٨/ ٥٨-٥٩) والطبرانى(٥٥٧٧) وابن حبان(٦١٠٦) والبيهقى(٩/ ٣٥٢) عقب روايتهم للحديث.

كتاب الوكالة

(١) تعريفها

هى أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه.

(٢) مشروعيتها

[يَجوزُ لجائز التَّصَرُّف أنْ يوكِّلَ غَيرَهُ في كلِّ شيء مَا لَمْ يَمنعْ منْهُ مَانعٌ] لأنه قد ثبت عنه ﷺ التوكيل فى قضاء الدين كما فى حديث أبى رافع: «**أنه أمره ﷺ أن يقضى الرجل بكَره**»[١] وقد تقدم، وثبت عنه ﷺ التوكيل فى استيفاء الحد كما فى حديث: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٢] وهو فى الصحيح.

وسيأتى وثبت عنه التوكيل فى القيام على بُدُنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو فى الصحيح[٣].

وثبت عنه ﷺ التوكيل فى حفظ زكاة رمضان كما فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة.

وثبت عنه ﷺ أنه أعطى عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه وقد تقدم فى الضحايا.

وثبت عنه ﷺ أنه وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم.

وثبت عنه ﷺ أنه قال لجابر: «**إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا**» كما أخرجه أبو داود والدارقطنى[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه وسيأتى.

(٣) صحيح مسلم كما سبق.

(٤) رواه أبو داود(٣٦٣٢) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٧٨٤).

وفى الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل فى شىء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمى فى بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محللاً للثمن لما ثبت عنه ﷺ: «أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[1].

وقد تقدم وقد ورد فى الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ﴾[الكهف:19] وقوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾[يوسف:55] وقد أورد البخارى فى الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة.

وقد قام الإجماع على مشروعيتها.

(٣) حكم الزيادة التي باع بها الوكيل علي ما أذن بها الموكل

[وَإِذَا بَاعَ الوَكيلُ بزيادَةَ عَلَي مَا رَسَمهُ مُوكِّلُهُ كانَت الزِّيَادَةُ للموكِّلِ] لما ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث عروة البارقى: «**أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى به له شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه**»[2].

وأخرج الترمذى من حديث حكيم بن حزام: «**أن النبى ﷺ بعثه ليشترى له أضحية بدينار**» فذكر نحو حديث عروة البارقى وفى إسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن حكيم ولم يسمع منه[3].

وأخرج أبو داود من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذكور.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى(٣٦٤٢).

(٣) رواه الترمذى(١٢٥٧) وقال: لم يسمع حبيب بن أبى ثابت من حكيم بن حزام، أى فيه انقطاع. ورواه أبو داود(٣٣٨٦) من طريق أبى الحصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم به، وفيه انقطاع أيضاً. وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٧٣٣) وضعيف الترمذى(٢١٥).

وقد ذهب إلى ما ذكرنا الجمهور، وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه أن العقد باطل أى عقد البيع الواقع من الوكيل فى مثل الصورة المذكورة لأنه لم يأمره الموكل بذلك.

(٤) حكم إذا خالفه لمنفعة

[**وَإِذَا خَالَفَهُ إلي مَا هوَ أنْفَعُ أوْ إلي غَيره وَرَضِيَ به صَحَّ**] لكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر، وقد ثبت فى البخارى وغيره من حديث معن بن يزيد قال: «كان أبى خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبى ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت**»[١].

ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ فى الولد.

✪✪✪✪✪

(١) رواه البخارى وقد سبق فى الزكاة.

كتاب الضمانة

(١) حكم من ضمن حياً أو ميتاً

[يَجبُ عَلي مَنْ ضَمنَ عَلي حَي أوْ مَيت تَسليمَ مَال أنْ يَغرمَهُ عندَ الطَّلب] لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى أمامة: «**أنه ﷺ قال الزعيم غارم**»[١] وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه ثقة فى الشاميين وقد رواه هنا عن شامى وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم فى تضعيف الحديث بإسماعيل بن عياش وقد أخرجه النسائى من طريقين إحداهما من طريق أبى عامر الوصابى[٢] والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبى أمامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمى[٣].

وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبرانى من طريق سعيد بن أبى سعيد عن أنس[٤].

وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وضعفه بإسماعيل بن زياد السكونى.

ورواه أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق سويد بن جبلة. قال الدارقطنى: لا تصح له صحبة، وحديثه مرسل.

---

(١) الزعيم الكفيل والغارم الضامن.

(٢) هو أبو عامر لقمان بن عامر الوصابى الحمصى ووقع فى الأصل «عامر الوصالى» وهو خطأ من وجهين فى الاسم والنسبة و«الوصابى» بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وآخره باء نسبة إلى «وصاب» بطن من حمير كذا ضبطه الذهبى فى المشتبه والسمعانى فى الأنساب والزبيدى فى شرح القاموس وضبطه ابن حجر فى التقريب بتخفيف الصاد وهو خطأ. (ش)

(٣) صحيح: أخرجه النسائى كبرى(٥٧٨٢) وابن حبان(٥٠٩٤) والطبرانى كبير(٧٦٣٧) وأحمد(٢٢٢٩٥) زوائد. وأخرجه مطولاً الطيالسى(١١٢٧)(١١٢٨) وعبد الرزاق(١٤٧٦٧)(١٤٧٩٦) وابن أبى شيبة (٤/ ٤١٥)(٦/ ١٤٥) وأبو داود(٢٨٧٠)(٣٥٦٥) والترمذى(٦٧٠)(١٢٦٥) وابن ماجه (٢٠٠٧)(٢٢٩٥)(٢٣٩٨)(٢٧١٣) والطحاوى مشكل(٣٦٣٣)(٤٤٦١) وفى المعانى(٣/ ١٠٤) والطبرانى كبير(٧٦١٥) وأحمد(٥/ ٢٦٧)(٢٢٢٩٤) ويشهد لها حديث أنس الآتى.

(٤) رواه أبو داود(٥١١٥) وابن ماجه(٢٣٩٩)(٢٧١٤) والدارقطنى(٤/ ٧٠) والبيهقى(٦/ ٢٦٤) وفيه ضعف. ويشهد له حديث سعيد بن أبى سعيد عمن سمع النبى ﷺ رواه أحمد(٢٢٥٠٧) وغيره. والحديث صححه الشيخ فى الإرواء(١٥١٣) والصحيحة(٦٣١) وصحيح الجامع(٤١١٦).

قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في «التلخيص» من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان[1] الليثي عن رجل عن آخر منهم[2].

وأخرج البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع: «**أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنُه فصلى عليه**»[3].

وأخرج هذه القصة الترمذي من حديث أبي قتادة وصححه.

وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من حديث جابر هذا أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: «قد أوفى الله حق الغريم وبريء منه الميت» قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «الآن بردت عليه جلده»[4].

أخرج ذلك أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) ويرجع علي المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته

[**وَيُرْجَعُ عَلي المضْمون عنهُ إنْ كانَ مأموراً منْ جهته**] لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر له بالتسليم فيرجَع عَليه لذلك.

(٣) حكم من ضمن بإحضار شخص

[**ومَنْ ضمنَ بإحضْار شَخص وَجبُ عَليه إحْضارُهُ وَإلاَّ غَرِمَ ما عَليه**] لعموم قوله ﷺ: «**الزعيم غَارم**» والخلاف في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما ورد به الشرع.

---

(١) حبان هنا في الأصل بالباء الموحدة وفي تلخيص الحبير ص(٢٥٠) بالياء المثناة ولم أجد له ترجمة ولم أصل إلى تصحيح اسمه. (ش)

(٢) راجع الحديث السابق والإرواء(١٥١٣).

(٣) رواه البخاري(٢٢٩٥).

(٤) رواه أحمد(٣/ ٣٣٠) والطيالسي(١٦٧٣) والحاكم(٢/ ٥٨) والبيهقي(٦/ ٧٤-٧٥) وإسناده حسن قال الشيخ رحمه الله في أحكام الجنائز (ص٢٧) وراجع هذه المسألة هناك.

كتاب الصلح

(١) مشروعية الصلح

[هوَ جَائزٌ بَينَ المُسلمينَ] لقوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[النساء:114] [إلاَّ صلْحاً أحَلَّ حَرَاماً أوْ حَرَّمَ حَلاَلاً] لحديث عمرو بن عوف عند أبى داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان: أن النبى ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**» وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً.[١]

وقد صحح الحديث الترمذى فلم يصب وقد اعتذر له ابن حجر فقال: «كأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة قال الحاكم على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذى وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة وكذلك أخرجه الدارقطنى.

(٢) جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول

[وَيَجوز عَنِ المَعلومِ وَالمجهول بمعلومٍ وبَمجهول] لحديث أم سلمة عند أحمد وأبى داود وابنَ ماجهَ قالت: جاءَ رجلانٌ إلى رسوٌل الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن[٢] بحجته من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطاماً[٣] فى عنقه يوم**

---

(١) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبى هريرة، ورواه الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن عوف وصححه الشيخ فى الإرواء(١٣٠٣)(١٤٢٠).

(٢) فى النهاية: «أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وافطن لها من غيره». (ش)

(٣) الإسطام والسطام -بكسر أولهما- الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر أى أقطع له ما يسعر به النار على نفسه قاله ابن الأثير. (ش)

القيامة» فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى فقال رسول الله ﷺ أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما[١] ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. وفى إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدنى وفيه مقال[٢]. ولكن أصل الحديث فى الصحيحين.

وقد استدل به على جواز الصلح والإبراء من المجهول.

وأخرج البخارى من حديث جابر: «أن أباه قُتلَ يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال فأتيت النبى ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى وقال: «**سنغدوا عليك**» فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجددتها[٣] فقضيتها وبقى لنا من ثمرها»[٤] وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

أقول: إسقاط الشيء فرع العلم به فمن جهل ما يريد إسقاطه فإما أن يعلمه بوجه من الوجوه أو يجهله من جميع الوجوه فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تتميز عنده بعض تميز بحيث يغلب فى ظنه أنه من الجنس الفلانى وأن مقداره لا يجاوز كذا فهذا يصح إسقاطه وإن كان مجهولاً من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره كيفاً ولا كماً فهذا لا يصح إسقاطه لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تَطِبْ نفسه بالإسقاط.

---

(١) توخى الحق قصده وتعمد فعله والمعنى اذهبا فاقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة واقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وليأخذ ما تخرجه القرعة من القسمة. (ش)

(٢) رواه أحمد(٦/ ٣٢٠) وأبو داود(٣٥٨٤)(٣٥٨٥) وأبو يعلى(٦٨٩٧)(٧٠٢٧) والطحاوى شرح(٤/ ١٥٥) والمشكل(٧٥٥)(٧٥٦) والدارقطنى(٤/ ٢٣٨) والحاكم(٤/ ٩٥) وإسناده حسن كما قال الشيخ رحمه الله وأصله فى الصحيحين مختصراً.

(٣) جده جداً من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول والجداد بفتح الجيم وكسرها صرام النخل وهو قطع ثمرتها. (ش)

(٤) رواه البخارى(٢٧٠٩).

(٣) كيفية الصلح في الدماء

[**وَعَن الدم كالمال بأقلَّ من الدِّيَة أوْ أكثرَ**] لكون اللازم فى الدم مع عدم القصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿**أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[النساء:114] وتحت قوله ﷺ: «**الصلح جائز**».

وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: «**من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خَلِفَةً وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل**» وفى إسناده على بن زيد بن جُدعان وفيه مقال[١].

(٤) دليل الصلح عن إنكار وسكوت

[**وَلَوْ عَنْ إنكار**] لعموم الأدلة واندراج الصلح عن إنكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان وقد ذهب إلى جوازه الجمهور، وحكى فى «البحر» عن الشافعى وابن أبى ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار، وقد ثبت فى الصحيح عن كعب فى قصة المتخاصمين فى المسجد فى دين فأشار النبى ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقى[٢].

وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض.

قال فى «الحجة البالغة» ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبى حدرد[٣] وهذا الحديث أحد الأصول فى باب المعاملات.

---

(١) رواه أحمد(٦٧١٧) والترمذى(١٣٨٧) وابن ماجه(٢٦٢٦) والدارقطنى(٣/ ١٧٧) وإسناده حسن كما قال الشيخ رحمه الله. وتخيير أولياء القتيل يشهد له حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى(١١٢)(٢٤٣٤)(٦٨٨٠) ومسلم(١٣٥٥) ولفظه: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد له».

(٢) سيأتى قريباً.

(٣) ستأتى فى كتاب القضاء فى الكلام على جواز الشفاعة من القاضى للإصلاح بين الخصمين. (ش)

أقول: الظاهر أنها تجوز المصالحة عن إنكار نحو أن يدَّعى رجل على آخر مائة دينار فينكره فى جميعها فيصالحه على النصف منَ ذلك المقدار، لأن مناط الصلح التراضى، والمنكر قد رضى بأن يكون عليه بعض ما أنكره وأى مقتض يمنع هذا وإن كان مثل حديث: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[1] فهذا قد سلم بعضاً مما أنكره طيبة به نفسه، وإن كان غير ذلك فما هو ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين إن كان التنازع بينهما فى المقدار فهو أيضاً صلح عن إنكار، وقد جوزه الشارع وإن كان التنازع بينهما فى التعجيل والتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقى إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل.

✪✪✪✪✪

---

(١) سبق تخريجه.

كتاب الحوالة

(١) حكمها ودليل مشروعيتها

وهى جائزة وعليه أهل العلم [**مَنْ أحيل عَلى مَليء فَليحتلْ**] ويقبل ذلك لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: أنَ النبى ﷺ قال: «**مطل الغنى ظلم ومن أحيل على ملىء فليحتل**» وفى لفظ لهما: «**وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع**»[١].

وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذى من حديث ابن عمر وفى إسناد ابن ماجه إسماعيل بن توبة[٢] وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح[٣].

وفى «شرح السنة» قوله: «أتبع أحدكم» بالتخفيف معناه إذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع أى فليحتل أى فليقبل الحوالة، يقال أتبعت غريمى على فلان فتبعه، أى أحلته فاحتال وقوله: «فليتبع» ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة أى الندب إن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل انتهى.

وقد قيل: إنه يشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم.

قال فى «الحجة» هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة.

(٢) هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

[**وَإذَا مَطلَ المُحالُ عَليه أوْ أفلَسَ كانَ للمُحال أنْ يُطالبَ المُحيلَ بدَيْنه**] لكون الدين باقياً بذمة المحيل لَا يسقط عنه إلاَ بتسليمه إلى المَحتال من المحَال عليه فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة ويستفاد ذلك من

---

(١) رواه مالك(٢/ ٦٧٤) وأحمد(٢/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٦٥) والبخارى(٢٢٨٧) ومسلم(١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائى(٧/ ٣١٧).

(٢) قال الخليلى: كان عالماً كبيراً مشهوراً. وقال ابن حبان فى الثقات: مستقيم الأمر فى الحديث اهـ. تهذيب. (ش)

(٣) رواه أحمد(٢/ ٧١) وابن ماجه(٢٤٠٤) والبزار(١٢٩٩) والطحاوى مشكل(٢٧٥٤) وهو صحيح لطرقه وشواهده.

قوله: «على ملىء» فإن من مطل أو أفلس ليس بالملىء الذى أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه.

قال يحيى سمعت، مالكاً يقول: الأمر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه إن أفلس الذى أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى أحاله شىء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. قال مالك: وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذى تحمل له يرجع على غريمه الأول كذا فى «الموطأ».

قلت وعليه الشافعى. وفى «شرح السنة» إذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فإن أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وفاء قال الشافعى لا رجوع له على المحيل بحال، وقال أبو حنيفة: يرجع إذا أفلس أو مات ولم يترك وفاء.

✪✪✪✪✪

كتاب المفلس

(١) بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين

[يَجوزُ لأهلِ الدَّيْنِ أنْ يَأخُذُوا جَميعَ مَا يَجدُونَهُ مَعهُ] أي مع المفلس [إلاَّ مَا كانَ لاَ يَستغنَى عَنهُ وَهوَ المنزلُ وَسترُ العَورَة وَمَا يقيه البرْدَ ويَسُدُّ رمقه وَمَنْ يَعولُ] لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: «تصدقوا عليه» فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».[١]

وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»[٢].

وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك مرسلاً قال: «كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء»[٣] قال عبد الحق: المرسل أصح.

وقال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت.

فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لابد لهم منه ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك.

---

(١) رواه مسلم(١٥٥٦).
(٢) رواه الدارقطني والبيهقي(٩/٤٨) والحاكم(٣/ ٢٨٣) وقال على شرطهما ووافقه الذهبي.
(٣) وضعفه الشيخ في الإرواء(١٤٣٥).

(٢) حكم من وجد ماله بعينه عند المفلس

[وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عندَهُ بعينه فَهوَ أحقُّ به] لأنه كان فى الأصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض فى بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع فصار دينه كسائر الديون ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: «**من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به**» أخرجه أحمد وأبو داود.

وقال ابن حجر فى «الفتح» إسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف[١].

وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**»[٢].

وفى لفظ لمسلم: «**أنه ﷺ قال فى الرجل الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه**»[٣] وفى لفظ لأحمد: «**أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له**»[٤].

وأخرج الشافعى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبى هريرة: «أنه قال فى مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به»[٥].

---

(١) رواه أبو داود(٣٥٣١) وضعفه الألبانى فى الضعيف منه(٧٥٨). وضعيف النسائى(٣١٥) وضعيف الجامع (٥٨٧٠).

(٢) رواه مالك(٢/ ١٦٢) وعبد الرزاق(١٥١٦٠)(١٥١٦١) والطيالسى(٢٥٠٧) والبخارى(٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) وأبو داود(٣٥١٩) والترمذى(١٢٦٢) والنسائى(٧/ ٣١١) وابن ماجه(٢٣٥٨).

(٣) رواه مسلم(١٥٥٩)(٢٣).

(٤) رواه أحمد(٢/ ٢٤٧، ٢٥٩).

(٥) رواه الشافعى(٢/ ١٦٢) وأبو داود(٣٥٢٣) وابن ماجه(٢٣٦٠) والحاكم(٢/ ٥٠) والبيهقى(٦/ ٤٦) وضعفه الألبانى فى الإرواء(١٤٤٢) وضعيف أبى داود (٧٥٧) وضعيف الجامع(٥٤٦٣).

وأخرج مالك في «الموطأ» وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلاً: «**أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»(1).

وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين(2).

وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون أولى به، والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله: «**ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً**» وقال الشافعي إن البائع أولى به.

وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء، وقال الشافعي البائع أولى بها.

(٣) متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء؟

[وَإِذَا نَقصَ مَالُ المفلس عَن الوَفاء بجميع دينه كانَ الموجُودُ أسوَةَ الغُرَمَاء] لأن ذلك هو العدل لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص، ولا مخصص ههنا وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله: «**فصاحب المتاع أسوة الغرماء**».

---

(١) رواه مالك(٢/ ٦٧٨/ ٨٧) وأبو داود(٣٥٢٠) وقال الشيخ: هذا المرسل صحيح وكذا الذي وصله أبو داود، وصححه ابن القيم في «التهذيب» (٥/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) راجع الحديث السابق.

(٤) حكم من تبين إفلاسه

[**وَإِذَا تَبينَ إفْلاسُهُ فَلاَ يجوزُ حَبسُهُ**] لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى: ﴿**وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[البقرة:280] [و] لمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [**ليّ الوَاجد**[١] **ظُلمٌ**] وهو حديث صحيح قد تقدم فى الباب الذى قبل هذا[٢] والمفلس ليس بواجد.

[**يُحلُّ عرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**] وأما إذا لم يتبين إفلاسه ولا كونه واجداً فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس أو نحوه كما دل عليه حديث: «مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته» وفى لفظ: «لى الواجد ظلم» والكل فى الصحيح[٣] أو تبين كونه غير واجد فيُنظر إلى ميسرة وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يحل بوجه فإنه ظلم بحت.

قال فى «الحجة البالغة» لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أقول هو أن يغلظ له فى القول ويحبس ويجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره.

وفى «شرح السنة» وهذا قول أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فإن نفد ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة.

قال مالك: إذا كان على رجل مال وله عبد لا شىء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعى تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه فى ماله.

وفى «شرح السنة» أيضاً أما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فإنه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعى فإن كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله، وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس، وهو قول أهل الرأى.

---

(١) اللى: المطل، والواجد: القادر على قضاء دينه. (ش)
(٢) سبق تخريجه.
(٣) حديث لى الواجد - ليس فى الصحيح كما قال الألبانى رحمه الله وراجع الإرواء(١٤٣٤).

(٤) متى يجوز الحجر على المفلس؟

[وَيَجوزُ للحاكِم أنْ يَحجُرَهُ عَن التَّصرُّف في مَاله وَيَبيعَهُ لقضاء دَينه] لحجره صلى الله تعالى عَلَيه وآله وسلم عَلى معاذ كما تقدَم، وكذلك يبيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ فى مال معاذ.

(٥) ممن يُحجَرُ عليهم

[وكذَلكَ يَجوزُ لَهُ الحَجْرُ عَلى المُبَذّر وَمَنْ لا يُحسنُ التَّصَرُّفَ] لقوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء:5] قال فى «الكشاف»: السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من حبس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:29] وقال: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء:25] والدليل على أنه خطاب للأولياء فى أموال اليتامى قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ومما يدل على ذلك عدم إنكاره ﷺ على قرابة حبان أن يحجر عليه إن صح ذلك[١]. ويدل على ذلك رده ﷺ للبيضة التى تصدق بها من لا مال له كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حدبث جابر[٢].

وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان من حديث أبى سعيد[٣].

وكذلك رده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخارى وترجم عليه: «باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام»[٤].

---

(١) تقدم عليه الكلام فى البيوع.

(٢) رواه أبو داود والدارمى(١/ ٣٩١) والبيهقى(٤/ ١٨١) والحاكم(١/ ٤١٣) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى - قال الشيخ: وفيه نظر لأنه عند الجميع من رواية ابن إسحاق معنعناً، وهو مدلس. ثم إن فيه جملة استنكرتها وهى قوله من البيضة: فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته! فهذه المعاملة منه ﷺ بعيدة عما عرف من حلمه -عليه السلام- لا سيما والرجل لم يصنع شيئاً إلا أنه ألح مراراً بهذه الصدقة.

(٣) وكذا صححه الحاكم(١/ ٤١٤) ووافقه الذهبى، وسنده حسن عندى قاله الشيخ رحمه الله(٣/ ١٩٨).

(٤) قلت: هو الباب الثانى من كتاب الخصومات.

وأخرج الشافعي في «مسنده» والبيهقي عن عروة بن الزبير قال: «ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليه فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأتى عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير»[1].

ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على علي بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غَيْر جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفيه الجمهور وعليه أهل العلم.

وفي «الوقاية» الحجر منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فإن أتلفوا شيئاً ضمنوا.

وفي «المنهاج» ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح.

(٦) متى يمكن اليتيم من ماله

[**وَلاَ يُمَكَّنُ اليتيمُ مِنَ التصَرُّف في مَاله حَتى يؤنسَ منهُ الرُّشْدُ**] لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾[النساء: 6] في «المنهاج» حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً فلو بلغ غير رشيد دام الحجر.

وفي «الوقاية» فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشد.

(٧) حكم الأكل من ماله

[**وَيَجوز لوَليِّه أنْ يَأكلَ منْ ماله بالمعرُوف**] لقوله تعالى: ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف ومن كَان فقيراً فليأكل بالمعروف**﴾ وقد ثبت في الصحيحين عن

(١) رواه الشافعي في «المسند»(٢/ ١٩١) والبيهقي(٦/ ٦١).

عائشة أنها قالت: «نزلت هذه الآية فى ولى اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف»[(١)].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إنى فقير وليس لى شىء ولى يتيم فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل**[(٢)]»[(٣)].

والمراد بقوله ولا مبادر ما فى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا**﴾[النساء:6] أى مسرفين ومبادرين كبر الأيتام.

فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[النساء:10].

وفى «شرح السنة» اختلفوا فى ذلك فذهب قوم إلى أنه يأكل ولا يقضى وعليه أحمد وآخرون إلى أنه يأكل ويرد مثله إذا كبر.

أقول: اختاره محمد بن الحسن والولى يتجر فى أموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة.

قال مالك قال عمر بن الخطاب: «اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

وكانت عائشة تعطى أموال اليتامى من يتجر لهم فيها، قال مالك: لا بأس بالتجارة فى أموال اليتامى لهم إذا كان الولى مأموناً فلا أرى عليه ضماناً.

قلت: وعليه الشافعى فى «المنهاج» وله أى للولى بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكى ماله وينفق عليه بالمعروف.

---

(١) رواه البخارى(٤٥٧٥) ومسلم(٣٠١٩).

(٢) أى: جامع، يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أى مجموع. (ش)

(٣) رواه أحمد(٦٧٤٧) (٧٠٢٢) وأبو داود(٢٨٧٢) والنسائى(٦/ ٢٥٦) وابن ماجه (٢٧١٨) وابن الجارود (٩٥٢) والبيهقى(٦/ ٢٨٤) والبغوى (٢٢٠٥) وقال الحافظ فى «الفتح»(٨/ ٢٤١) إسناده قوى وحسنه الشيخ الألبانى.

كتاب اللقطة

(١) حكم من وجد لقطة

[مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَعْرِفْ عفاصها] وهو الوعاء الذى تكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العَفصَ وهو الثنى والعطف وبه، سمى الجلد الذى يكون على رأس القارورة.

[وَوِكاءَها] وهو الخيط الذى يشد به الوعاء.

قيل فائدة المعرفة أنه لو ادعاها أحد ووصفها دفعها إليه، وقيل: أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكها.

فى «شرح السنة» قال الشافعى إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع فى نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها.

وفى «الهداية» فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك فى القضاء انتهى.

(٢) كيفية دفع اللقطة إلى صاحبها

[فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها دَفَعها إليه] لحديث عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مَن وجد لقطة فليشهد ذوى عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجىء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء» أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائى وابن حبان[1].

وفى الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال: سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال: «**اعرف وكاءها**

(١) رواه الطيالسى(١٠٨١) وأحمد(٤/ ٢٦٦-٢٦٧) وأبو داود(١٧٠٩). وابن ماجه (٢٥٠٥) والطحاوى (٤/ ١٣٦) والطبرانى «كبير»(١٧)(٩٨٥) وابن حبان(٤٨٩٤) قال الشيخ: وإسناده صحيح.

وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه» وسأله عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»(١).

وفي لفظ لمسلم: «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك»(٢).

وفي مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها»(٣).

فدل ماذكرنا على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه.

وفي «إعلام الموقعين»: قال يا رسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة قال «عرفها حولاً فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك» قال ما يوجد في الخراب قال: «فيه وفي الركاز الخمس» ذكره أحمد وأهل السنن(٤).

قال ابن القيم: والافتاء بما فيه متعين وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى.

(٣) متى يتصرف في اللقطة

[وَإلاَّ عَرَّفَ بِها حَولاً وَبَعدَ ذَلكَ يَجوزُ لَهُ صَرفُها وَلَوْ في نَفْسه وَيَضْمنُ مَعَ مَجيء صَاحِبهَا] يعنى إن جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له إن كان قد أتلفها

(١) رواه البخاري(٥٢٩٢) ومسلم(١٧٢٢) والحميدي(٧١٦) وابن ماجه(٢٥٠٤) وابن حبان(٤٨٩٣) والطحاوي (٤/ ١٣٤) وغيرهم.

(٢) رواه مسلم(١٧٢٢)(٥).

(٣) رواه مسلم(١٧٢٣).

(٤) الرّكاز فيه الخمس- حديث رواه مالك والبخاري ومسلم والأربعة عن أبي هريرة بلفظ: «العجماء جرحها جبار» وفيه: «وفي الركاز الخمس» ورواه مختصراً ابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن أبي ثعلبة والطبراني أوسط عن جابر وابن مسعود - انظر صحيح الجامع (٤٢٥٠).

وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيده قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول، وقد ورد فى لفظ للبخارى من حديث أبى ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ولفظه قال: «وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**عرفها حولاً**» فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثانياً فقال: «**عرفها حولاً**» فلم أجد ثم أتيته ثالثاً فقال: «**احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**» **فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة**»[1].

وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ فى هذه الرواية فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم.

قال ابن الجوزى: والذى يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام فى ذلك يطول.

والمراد بقوله فى الحديث: «**ولتكن وديعة عندك**» أنه يجب ردها فتجوَّز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق بها.

قال فى «المسوى» قوله: «عرف سنة» عليه الشافعى وأبو حنيفة وخص منه الحقير لحديث على: «أنه التقط ديناراً فى عهد النبى ﷺ ولم يعرفه»[2].

---

(١) قال الألبانى: تنبيه: قوله: فلقيته -بعد- بمكة، ليس من كلام أبى، بل من كلام شعبة، والضمير يعود إلى شيخه سلمة بن كهيل، وتمامه فى «الصحيحين» فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال، أو حولاً واحدا؟! وفى رواية لمسلم(٣/ ١٣٥٠) وقال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً.

(٢) رواه أبو داود(١٧١٤) وقال الألبانى: حديث حسن، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لما سئل عنه «هو رزق الله عز وجل» فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل على وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ «يا على أد الدينار» ورواه أيضاً(١٧١٥) وصححه الشيخ رحمه الله - مختصراً. ورواه(١٧١٦) مطولاً وقال الألبانى رحمه الله حديث حسن.

وفى «المنهاج»: والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمناً يظن أن صاحبه يعرض عنه غالباً.

وفى «الوقاية»: عرفت مدة لا تطلب بعدها.

(٤) حكم لقطة مكة

[**وَلُقْطةُ مَكَّةَ**] المكرمة زادها الله شرفاً [**أشَدُّ تَعريفاً مِنْ غَيرِهَا**] لما ثبت فى الصحيح: «أنها لا تحل لقطة مكة الا لمعرف»[١].

مع أن التعريف لابد منه فى لقطة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة فى التعريف لأن الحاج قد يرجع إلى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة فى التعريف وقد قيل غير ذلك.

(٥) حكم اللقطة اليسيرة

[**ولاَ بَأسَ بأنْ يَنتفَعَ المُلتقطُ بالشىء الحقير كالعُصَا وَالسَّوْط وَنَحوهما بَعدَ التَّعْريف به ثلاثاً**] لما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» وفى إسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدى[٢].

وفى الصحيحين من حديث أنس: أن النبى ﷺ مر بتمرة فى الطريق فقال: «**لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[٣] وقد أخرج أحمد والطبرانى والبيهقى من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «**من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة**

---

(١) قلت: ما فى الصحيحين ليس بهذا اللفظ، فقد روى البخارى(٢٤٣٣) عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» الحديث وعنده(٢٤٣٤) عن أبى هريرة مرفوعاً وفيه: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» ورواه مسلم(١٧٢٤) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج». كما رواه أحمد(٣/ ٤٩٩) وأبو داود(١٧١٩) وابن حبان(٤٨٩٦).

(٢) رواه أبو داود(١٧١٧) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه برقم(٣٧٧).

(٣) رواه البخارى(٢٠٥٥) ومسلم.

أيام» زاد الطبرانى: «**فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها**» وفى إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف[١].

وأخرج عبد الرزاق من حديث أبى سعيد: «**أن علياً جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده فى السوق فقال النبى ﷺ عرفة ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كله**»[٢].

وأما إذا كان الشىء مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله فى الحال لما تقدم من قوله ﷺ فى التمرة.

(٦) حكم لقطة الدواب إلا الإبل

[**وَتُلتَقطُ ضَالَّةُ الدَّوابِّ إلاَّ الإبلَ**] للحديث المتقدم عن زيد بن خالد وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها فى معنى قوله ﷺ: «**هى لك أو لأخيك أو للذئب**» ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد: «**أن النبى ﷺ قال لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها**»[٣].

فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها، وقد قيد ذلك بالتعريف، فدل على جواز الالتقاط، وخرجت الإبل بالحديث الآخر.

فى «المنهاج»: والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو بعدو أو طيران إن وجد بمفازة فللقاضى التقاطه ويحرم التقاطه للتملك وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك ومالا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه فى القرية والمفازة ولا فرق عند أبى حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها.

---

(١) رواه أحمد(٤/ ١٧٣) وابن حبان فى «الثقات»(٤/ ١٩٥) والطبرانى (٢٢)(٧٠٠) والبيهقى(٦/ ١٩٥) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق(١٨٦٣٧) والبيهقى(٦/ ١٩٤) وفيه انقطاع، كما قال الحافظ. وبعده الألبانى رحمه الله.

(٣) رواه مسلم(١٧٢٥).

كتاب القضاء

(١) من يصح منه القضاء

[**إنَّما يَصحُّ قَضاءُ مَنْ كانَ مُجتهداً**] لما فى الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله، ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما فى الكتاب والسنة من الأحكام، ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه.

ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبى ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة واثنان فى النار. فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار**» أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائى والترمذى والحاكم وصححه[١]. وقد جمع ابن حجر طرقه فى جزء مفرد.

ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدرى أحق هو أم باطل فهو القاضى الذى قضى للناس على جهل وهو أحد قاضيى النار.

ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[المائدة:44] و﴿**الظَّالِمُونَ**﴾ و﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾ ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن فقال له: «**بما تقضى**» قال بكتاب الله قال: «**فإن لم تجد**» قال فبسنة رسول الله قال: «**فإن لم تجد**» قال فبرأيي[٢].

---

(١) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع(٤٤٤٦) والإرواء(٢٦١٣) عن بريدة وله شاهد من حديث ابن عمر.

(٢) حديث ضعيف: فيه أكثر من علة، وكنت خرجته مطولاً فى غير هذا الموضع وراجع الضعيفة(٨٨١).

قال «الماتن» وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجه فى بحث مستقل ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له بل لا يدرى بأن الحكم موجود فى الكتاب أو السنة فيقضى به أو ليس بموجود فيجتهد برأيه فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت.

وللسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة مستقلة فى تيسير الاجتهاد سماها «إرشاد النقاد» فليرجع إليها.

أقول: الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءته فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطأ، والراجح من المرجوح، بل لا ينبغى أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقاً ولهذا نقل عضد الدين الإجماع على أنه لا يسمى المقلد عالماً، وأما ما صار يستروح إليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين فى الأزمنة الأخيرة وأنه لو لم يل القضاء إلا من كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام فى غاية السقوط فالمجتهدون فى كل قطر ولكنهم فى زمان غربة فمنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقصرين، ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق أعطانهم وحقارة عرفانهم وتبلد أذهانهم وجمود قرائحهم وخمود أفكارهم ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله، ولقد عرفت مشايخى الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون.

وفى مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاه المقلدين فى جميع الأقطار اليمنية مع أنه لا يسلم لهم الاجتهاد إلا من كان مثلهم أو مقارباً لهم وأما أسراء التقليد فهيهات أن يذعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد مع أن العلوم المعتبرة فى الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هى العلوم الخمسة المذكورة فى كتب أصول الفقه وهى بالنسبة إلى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شىء يسير.

قال «الماتن» رحمه الله ومن غريب ما أحكيه لك أنه لما كثر الخلط من قضاة حضرة الخلافة استأذنت الخليفة حفظه الله فى جمعهم لقصد ترغيبهم فى العدل

وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين قاضياً فسألتهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدونة فى كتب الفروع فلم يهتد أحد منهم إلى الجواب على وجه الصواب بل اعترفوا جميعاً بالقصور عن فهم دقائق التقليد فضلاً عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها وليت أنهم إذا قصروا فى العلم لم يقصروا فى الورع فإن الورع يردع صاحبه عن المجازفة ويرشده إلى أن شفاء العي السؤال ويكفه عن التسلق لأموال المسلمين ويرده عن التسرع إليها بأدنى شبهة.

ولعمرى أن القاضى إذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضى بين الناس بالطاغوت موهماً لهم أنه إنما يقضى بينهم بالشريعة المطهرة ثم ينصب الحبائل لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما أموال اليتامى والنساء.

اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك انتهى.

فإن قلت: حديث: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث علياً إلى اليمن قاضياً فقال يا رسول الله بعثتنى بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى صدرى وقال: «**اللهم اهده وثبت لسانه**» قال على: «**فوالذى فلق الحبة ما شككت فى قضاء بين اثنين**» أخرجه أهل السنن وغيرهم[1]. هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله: «أنا شاب ولا أدرى ما القضاء».

قلت من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضى الذى لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك على كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة فإذا فعل هذا فنحن لا نخالفه والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوطر فى كتابنا «ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى» فليراجع فإن فيه ما يشفى العليل ويهدى إلى سواء السبيل.

---

(١) رواه أحمد(٦٣٦)(٦٦٦)(١٤٤٥) والطريق الأول فيه انقطاع والثانى طريقه متصل يصح به، وأخرجه ابن سعد(٢/ ٣٣٧) وابن أبى شيبة (١٠/ ١٧٦) وعبد بن حميد(٩٤) وابن ماجه(٢٣١٠) وأبو يعلى(٤٠١) والحاكم(٣/ ١٣٥) والحديث صحيح ثابت.

(٢) صفات القاضي

[**مُتَوَرِّعاً عَنْ أموَالِ النَّاس عَادلاً في القَضيَّة حَاكماً بالسَّويَّة**] لكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى وهكذا من لم يكن عادلاً لجرأة فيه أو مداهنة أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار لأنه عرف الحق وجار فى الحكم.

قال فى «الحجة البالغة» أقول: لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل وقد عرف منه ذلك، وعالماً يعرف الحق، لا سيما فى مسائل القضاء والسر فى ذلك واضح، فإنه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها.

أقول: وأما تولية القضاء من جهة الظلمة فالسلطان الذى أوجب الله طاعته فى كتابه العزيز وتواترت الأحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفراً بواحاً[١] وكان مقيماً لأعظم أركان الإسلام وأجل شعائره وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذى تجب على الناس طاعته وامتثال أوامره، ويحرم عليهم أن ينزعوا أيديهم من طاعته، لكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت: «أن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»[٢] وأن الطاعة فى المعروف فإذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتثال وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمر بطاعة يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح فى ذلك كونه مرتكباً لشىء مما لا يحل له أو يظلم الرعية فى بعض ما لا يحل له فإن ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم القدوة السلف الصالح فقد كانوا يعملون لسلاطين بنى أمية الأعمال ويلون لهم القضاء مع كونهم فى العلم والعمل بمكان لا يجهله أحد وسلاطين تلك الأزمنة فبهم من يستحل الدماء بغير حقها، والأموال بدون حلها نعم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة، والترهيب أخرى، بل ورد فى الإمارة التى هى أعم من القضاء ما يشعر بأن تجنبها أولى.

---

(١) بفتح الباء والواو أى جهارا من باح بالشىء إذا أعلنه. (ش)

(٢) صحيح: وسيأتى.

والجمع بيع الأحاديث فيما يظهر لى يرجع إلى الأشخاص فمن علم من نفسه القيام بالحق والصدع به وعدم الضعف فى الأمر وقوة الصلابة فى القضاء والعفة عن الأموال، والتسوية بين القوى والضعيف فالدخول فى القضاء أولى له إن لم يكن واجباً عليه بشرط أن يكون فى العلم على الصفة التى قدمنا ذكرها ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد إلى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبى ذر: «إنى أراك ضعيفاً»[1] ثم أرشده إلى عدم الدخول فى الإمارة كما ثبت ذلك فى الحديث المشهور وقد أوضحت المقام فى رسالتى فى «القضاء» وبسطت المقال على مسائل الإمامة فى كتابى «إكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الإمامة» وهما هما فى هذين البابين والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق.

(٣) متى يحرم القضاء

[وَيَحْرُمُ عَلَيه الحِرْصُ عَلى القَضاء وَطَلَبُهُ] لحديث عبد الرحمن بن سمرة فى الصحيحين وغيرهما قال: قال رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**»[2].

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أنس قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده**»[3].

---

(١) صحيح: وسيأتى وراجع صحيح مسلم(١٨٢٦).

(٢) رواه البخارى(٧١٤٧) ومسلم(١٦٥٢) وأبو داود(٢٩٢٩) والنسائى(٧/ ١٠) والترمذى(١٥٢٩).

(٣) رواه أحمد (٣/١١٨) وابن أبى شيبة(٧/ ٢٣٥-٢٣٦) وأبو داود(٣٥٨٧) والترمذى(١٣٢٣) وابن ماجه(٢٣٠٩) والحاكم(٤/ ٩٢) وإسناده ضعيف كما قال الألبانى.

وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**»[١].

ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار**»[٢] لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب، وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور.

قال «الماتن» فى «نيل الأوطار» وقد كثر التتابع من الجهلة فى هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية. اهـ.

قلت: ومثل ذلك وقع فى الحرمين الشريفين من جهة الترك فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) الواجب علي الإمام في اختيار القاضي

[**وَلاَ يَحلُّ للإِمَام تولية مَنْ كانَ كذَلكَ**] أى حريصاً على القضاء أو طالباً له لحديث أبى موسى فى الصحيحين قال: «دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر: مثل ذلك فقال: «**إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه**»[٣].

والسر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذى هو سبب نزول البركات.

---

(١) رواه البخارى(٧١٤٨).

(٢) رواه أبو داود(٣٥٧٥) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٧٦٣) والضعيفة (١١٨٦) وضعيف الجامع(٥٦٨٩).

(٣) رواه البخارى(٧١٤٩) ومسلم(١٧٣٣).

أقول: وأما أخذ الرزق على القضاء فمال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي العادل في أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حله وإبرامه بل ذلك هو المصلحة التي لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله فهو المتحمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ولا سيما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين ويجعلون للعلماء نصيباً موفراً.

فالقاضي إذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات منها: كونه من المسلمين ومنها: كونه عالماً، ومنها: كونه قاضياً، وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرقوم فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك لأنه قد قبض أجرته من بيت المال وإن أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فالذي أوجب طيبها كونه قاضياً، وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك، وإلا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة، وأما إذا لم يكن مكفياً من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير له حكمه لكونه غير مؤجر ممن بيت مال المسلمين.

(٥) القاضي المتأهل على خطر عظيم

[**وَمَنْ كانَ متأهلاً للقضاء فَهُوَ عَلى خَطَرَ عَظيم**] لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين**»[1].

(١) أخرجه أبو داود(٣٥٧١) والترمذي(١٣٢٥) وأحمد(٢/ ٢٣٠) والدارقطني(٤/ ٢٠٤) والبيهقي(١٠/ ٩٦) والقضاعي(٣٩٦) وصححه الألباني رحمه الله.

قال فى «الحجة البالغة» هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وأن الإقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله انتهى.

وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه فى مهوى فهوى أربعين خريفاً**» وفى إسناده عثمان بن محمد الأخنسى وفيه مقال[١].

وأخرج ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم فى «المستدرك» وابن حبان من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه**»[٢].

وفى لفظ الترمذى: «فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان».

وفى الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد استوفاها الماتن فى شرح المنتقى.

(٦) إذا أصاب القاضي له أجران وإذا أخطأ له أجر

[**وَلَهُ مَعَ الإِصَابَةِ أَجْرانِ وَمَعَ الخَطَأِ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأْلُ جُهداً في البحث**] يعنى بذل طاقته فى اتباع الدليل، وذلك لأن التكليف بقدر الوسع وإنما وسع الإنسان أن يجتهد وليس فى وسعه أن يصيب الحق البتة، ودليله حديث عمرو بن العاص الثابت فى الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**»[٣] وقد ورد فى روايات: «**أنه إذا أصاب فله عشرة أجور**»[٤].

---

(١) رواه أحمد(١/ ٤٣٠) وابن ماجه(٢٣١١) والدارقطنى(٤/ ٢٠٥) والبيهقى(١٠/ ٨٩) إسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذى(١٣٣٠) وابن ماجه(٢٣١٢) وابن حبان(٥٠٦٢) والحاكم(٤/ ٩٣) والبيهقى(١٠/ ٨٨) وإسناده حسن.

(٣) رواه البخارى(٧٣٥٢) ومسلم(١٧١٦).

(٤) قال الشيخ رحمه الله(٣/ ٢٢٧): قلت: وكلها ضعيفة منكرة، لا يستشهد بشىء منها، والعمدة فى الباب على حديث الصحيحين.

(٧) ويحرم عليه الرشوة

[وَيَحرُمُ عَليه الرَّشْوَةُ] وفى «الأنوار» فى تفسير الرشوة وجهان، الأول: أن الرشوة هى التى يشترط على قابلها الحكم بغير الحق، أو الامتناع عن الحكم بالحق. والثانى: بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة، ويحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك إلى ظلم، ويحرم على الحكام أخذها قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:188] كذا فى «المسوى» وروى مالك بإسناده أن عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر: «**فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هى سحت وإنا لا نأكلها**».

(٨) يحرم على القاضي الهدية

[**وَالهَدِيَّةُ التي أهْدَيتْ إليه لأجل كوْنه قَاضياً**] لحديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم**»[(١)].

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والطبرانى والدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبى هريرة[(٢)].

وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال: «لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى والرائش»[(٣)] يعنى الذى يمشى بينهما وفى إسناده ليث بن أبى سليم قال البزار إنه تفرد به، وفى إسناده أيضاً أبو الخطاب، قيل: وهو مجهول.

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٣٨٧، ٣٨٧، ٣٨٨) والترمذى(١٣٣٦) وابن الجارود(٥٨٥) وابن حبان(٥٠٧٦) وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد(٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢) وأبو داود(٣٥٨٠) والترمذى(١٣٣٧) وابن ماجه(٢٣١٣) والطيالسى (٢٢٧٦) وابن الجارود(٥٨٦) والحاكم(٤/ ١٠٢) وصححه ووافقه الذهبى وصححه الشيخ رحمه الله فى الإرواء (٢٦٢١).

(٣) رواه أحمد(٥/ ٢٨٩) والحاكم(٤/ ١٠٣) والبيهقى فى الشعب(٥٥٠٣) وإسناده ضعيف، لكنه يصح بالشواهد.

وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذى. وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى: ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾[المائدة:42] كما روى عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك.

وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[المائدة:44] و﴿**الظَّالِمُونَ**﴾ و﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾ ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فإن أهدى لك فلا تقبل».

وقد سبق حديث فى هذا المعنى فى كتاب الهدايا، ويدل على تحريم الهدية التى أهديت للقاضى لأجل كونه قاضياً حديث: «**هدايا الأمراء غلول**» أخرجه البيهقى وابن عدى من حديث ابن حميد قال ابن حجر وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز[1]. وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» من حديث أبى هريرة[2] قال بن حجر وإسناده أشد ضعفاً.

وأخرجه سنيد بن داود فى «تفسيره» من حديث جابر وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وأخرجه الخطيب فى «تلخيص المتشابه» من حديث أنس بلفظ: «**هدايا العمال سحت**».

---

(١) رواه أحمد(٥/ ٤٢٤) وأبو عوانة(٧٠٧٣) والبيهقى(١٠/ ١٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى ابن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى.
- فى النسختين كما هو مثبت - ابن حميد، وهو تصحيف مرفوعاً وإسناده ضعيف- لضعف إسماعيل لأن روايته لم تكن عن أهل بلده بل عن غيرهم، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق(١٤٦٦٥) والطبرانى أوسط(٤٩٦٦) وإسناده ضعيف.
- ورواه ابن عدى فى الكامل(١/ ١٧٧) والطبرانى أوسط(٧٨٤٨) عن أبى هريرة. وشاهد من حديث ابن عباس رواه الطبرانى(٦٨٩٨) وكل الشواهد ضعيفة بل بعضها أشد ضعفاً. وضعفه الحافظ فى «الفتح»(٥/ ٢٢١)(١٣/ ١٦٤) وقال الحافظ: وقيل: إنه رواه أى إسماعيل - بالمعنى من قصة ابن اللتبية.

(٢) راجع الحديث السابق.

وأخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول**»[١]. وقد بوب البخارى فى أبواب القضاء «باب هدايا العمال» وذكر فيه حديث ابن اللتبية المشهور[٢] ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضى لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً.

قال ابن القيم: «أما الهدية ففيها تفصيل فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافىء عليها وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء، وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنياً عنه، ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة، وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة، قال النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى، بل القاضى أولى بالمنع، وأما أخذ الأجرة فلا يجوز لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال لا أعلمك الإسلام والوضوء والصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض، ولا يملكه» انتهى.

(٩) لا يحكم القاضي وهو غضبان

[**وَلاَ يَجوزُ لَهُ الحُكمُ حَالَ الغَضَبِ**] لحديث أبى بكرة فى الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**»[٣].

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه الألبانى فى صحيح الجامع(٦٠٢٣) وغاية المرام(٤٦٠).

(٢) انظر فتح البارى ج١٣ ص١٢٢-١٢٥ . (ش)

(٣) رواه البخارى(٧١٥٨) ومسلم(١٧١٧) وأبو داود(٣٥٨٩) والترمذى(١٣٣٤) والنسائى(٨/ ٢٣٧) وابن ماجه(٢٣١٦) وأحمد(٥/ ٣٦، ٤٦، ٥٢).

ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه فى الصحيحين وغيرهما: «أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبى ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك**» فغضب الأنصارى ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»[1].

لأن النبى ﷺ معصوم فى غضبه ورضائه، بخلاف غيره فإن الغضب يحول بينه وبين الحق، ويختلط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفرق.

فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام، وأما كونه يصح أو لا يصح فينبغى النظر فى نفس الحكم فإن كان واقعاً على الصواب فالاعتبار بذلك، ومجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب، وإن كان واقعاً على خلاف الصواب فهو باطل، وإذا التبس الأمر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه فى كثير من مسائل الخلاف، فالاعتبار بما رآه الحاكم صواباً لأنه متعبد باجتهاده، فإن وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقاً لم يعتقده حقاً فهو صحيح لازم للمحكوم عليه، وإن كان آثماً بإيقاع الحكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الإثم وبطلان الحكم.

ثم ظاهر النهى التحريم، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق.

قال ابن القيم: ليس للمفتى الفتوى فى حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتدال وكمال نيته وبنيته أمسك عن الفتوى، فإن أفتى فى هذه الحال بالصواب صحت فتياه، ولو حكم فى هذه الحال فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ، فى مذهب الإمام أحمد.

---

(١) رواه البخارى(٢٣٥٩)(٢٣٦٠)(٢٣٦١)(٢٣٦٢)(٢٧٠٨)(٤٥٨٥) ومسلم(٢٣٥٧) وأبو داود(٣٦٣٧) والترمذى(١٣٦٣) والنسائى (٨/ ٢٤٥) وابن ماجه(١٥) وأحمد(٤/ ٤-٥، ١٦٥).

(١٠) متى يسوي القاضي بين الخصمين

[وَعَلَيه التَّسويَةُ بَينَ الخَصمين إلاَّ إذا كان أحَدُهما كافراً] لحديث على عند أبى أحمد الحاكم فى الكنى: «أنه جلس بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى فقال لو كان خصمى مسلماً جلست معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تساووهم فى المجالس**» وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراجه أنه منكر، وأورده ابن الجوزى فى «العلل» من هذا الوجه وقال لا يصح[(١)].

ورواه البيهقى من وجه آخر من طريق جابر الجعفى عن الشعبى قال: «خرج علي السوق فإذا هو بنصرانى يبيع درعاً فعرف على الدرع» وذكر الحديث وفى إسناده عمرو بن شمر عن جابر الجعفى وهما ضعيفان[(٢)].

وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال «**قضى رسول الله** ﷺ **أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم**» وفى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف[(٣)].

(١١) على القاضي أن يسمع من الخصمين قبل القضاء

[والسَّماعُ منهمُا قَبْلَ القضاء] لحديث على عند أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء**» وللحديث طرق[(٤)].

---

(١) راجع العلل(٢/ ٧٦٠) وقال الذهبى فى الميزان: منكر.

(٢) رواه البيهقى(١٠/ ١٣٦) ولكن بغير لفظ: «لا تساووهم فى المجالس» ولفظه: «لا تصافحوهم، ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم وألجوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله» هكذا قال الألبانى ونقله فى تعليقاته(٣/ ٢٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٨) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٧٦٩).

(٤) رواه أحمد(١/ ٩٠، ٩٦) والطيالسى(١٢٥) وأبو داود(٣٥٨٢) والترمذى(١٣٣١) وأبو يعلى(٣٧١) والحاكم (٣/ ١٣٥) وابن حبان(٥٠٦٥) وله طرق صحح بها الحافظ فى «التلخيص» الحديث.

(١٢) وعليه أن يسهل الدخول عليه

[وَ] يجب عليه **[تَسْهِيلُ الحِجاب]** لحديث عمرو بن مرة عند أحمد والترمذى والحاكم والبزار قال: «**سمعتَ رسَول الله ، يقول ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة**[١] **والمسكنة إلا غلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته**»[٢].

وأخرج أبو داود والترمذى من حديث أبى مريم الأزدى مرفوعاً بلفظ: «**من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته**» قال ابن حجر فى الفتح أن سنده جيد[٣].

وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ: «**أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة**» قال ابن أبى حاتم هو حديث منكر[٤].

(١٣) بقدر طاقته وامكانه

[بحَسَب الإمكان] لأن لنفسه عليه حقاً ولأهله عليه حقاً فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته فإن ذَلك يكدرَ ذهنه ويشوش فهمه ولا يحتجب كل أوقاته فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى: «**أنه كان بواباً للنبى ﷺ لما جلس على قف**[٥] **البئر**»[٦] وثبت فى الصحيح أيضاً فى قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً: «**أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يا رباح استأذن لى**»[٧].

وقد ثبت فى الصحيح أيضاً: «أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفأ».

---

(١) الخلة بفتح الخاء: الحاجة والفقر. (ش)

(٢) رواه أحمد(٤/ ٢٣١) والحاكم(٤/ ٩٤) وصححه الشيخ فى الصحيحة(٦٢٩).

(٣) رواه أبو داود وقال الشيخ: سنده صحيح(٣/ ٢٣٥).

(٤) ليس هذا من حديث ابن عباس والله أعلم، إنما هو من حديث معاذ وقال فيه الهيثمى (٥/ ٢١٠) رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات أما حديث ابن عباس فجاء عنه بألفاظ وطرق كلها معلولة انظر المجمع (٥/ ٢١١).

(٥) قف البئر -بضم القاف- هو الدكة التى تجعل حولها. (ش)

(٦) فى كتاب المناقب من صحيح البخارى وسيأتى.

(٧) سبق فى الطلاق.

(١٤) جواز اتخاذ البطانة الصالحة

[وَيَجوزُ لَهُ اتخاذُ الأعْوَانِ مَعَ الحَاجَة] لما ثبت فى البخارى من حديث أنس: «أن قيس بن سعد كان يكون بين يدى رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»[١] وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم.

(١٥) يجوز للقاضي الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح

[وَ] يجوز للحاكم **[الشَّفاعَةُ وَالاستيضاعُ والإرشادُ إلي الصُّلحِ]** لحديث كعب بن مالك فى الصحيحين وغيرهما: «أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «**يا كعب**» فقال لبيك يا رسول الله قال: «**ضع من دينك هذا**» وأومأ إليه أى الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال: «**قم فاقضه**»[٢].

وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح لأنه شفاعة لمن عليه الدين باستيضاع من له الدين بعضه وفيه إرشاد إلى الصلح أيضاً وقد سبق فى كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضى داخل فى عموم الأدلة.

(١٦) حكم القاضي لا يحلل الحرام

[وَحُكمُه يَنْفُذُ ظاهراً فَقَطْ] لحديث أم سلمة فى الصحيحين وغيرهما: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[٣].

---

(١) رواه البخارى(٧١٥٥).

(٢) رواه البخارى(٤٥٧)(٢٤١٨)(٢٧١٠) ومسلم(١٥٥٨) وأبو داود(٣٥٩٥) والنسائى(٨/ ٢٤٤) وابن ماجه (٢٤٢٩) والدارمى(٢/ ٢٦١).

(٣) رواه أحمد(٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠) والبخارى(٢٦٨٠)(٢٤٥٨)(٧١٨١) ومسلم(١٧١٣) والنسائى (٨/ ٢٣٣) والترمذى(١٣٣٩) وابن ماجه(٢٣١٧).

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام.

قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور.

وبالجملة فلا وجه لما ذهبت إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم.

وتفصيل ذلك في «نيل الأوطار» «ومسك الختام» واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت للشيء بكسر الحاء ألحن له لحناً أي فطنت وأما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ.

قال في «المسوى» اتفق أهل العلم على أن القضاء في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً واختلفوا في العقود والفسوخ فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً حتى لو شهد شاهدان زوراً أن فلاناً طلق امرأته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه.

ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها، وقال الشافعي لا ينفذ باطناً.

وأما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأي زيد أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الأرحام فقضى له القاضي بالمال فأكثر أصحاب الشافعي على أنه ينفذ ظاهراً أو باطناً لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقيناً في الدنيا وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب إنما الإصابة لواحد وإثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذوراً فيه وعليه أكثر أهل العلم، وفي الحديث دليل على أن بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعي[1] انتهى.

---

(١) أين الاستدلال على هذا في الحديث الذي سبق. وسيأتي في آخر كتاب الخصومة اختيار المصنف والشارح عدم قبول البينة بعد اليمين ولم يأت هناك بشيء من الأحاديث للاستدلال على أحد القولين. (ش)

(١٧) موقف حكم القاضي إذا كان مطابقاً للواقع

[**فَمنْ قُضيَ لهُ بشيء فَلاَ يَحلُّ لهُ إلاَّ إذَا كان الحكُم مطابقاً للواقع**] لما تقرر أن حكم الحاكم ظنى سواء تعلق بمحكوم فيه قطعى أو ظنى فى إيقاع أو وقوع فلا ينفذ إلا ظاهراً لا باطناً فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فإن كان المحكوم له يعلم بأن الحكم له بباطل لم يحلل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق.

ومن قال ينفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً فمقالته باطلة وشبهتها داحضة وقد دفعها الله عزوجل فى كتابه العزيز بقوله: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:108] ودفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله: «**فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**».

هذا على تقدير أنهم يعممون المسألة فى الأموال وغيرها والذى فى كتبهم تخصيص ذلك بما عدا الأموال ولا يختلف فى هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما فى نفس الأمر وما هو الحكم عند الله عز وجل وإنما يريد أن حكمه فى المسألة هو الذى كلف به وإن كان خطأ فى الواقع ولهذا يقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن اجتهد فأصاب فله أجران**»[1] فجعله مصيباً تارة ومخطئاً أخرى ولو كان مصيباً دائماً لم يصح هذا التقسيم النبوى وبهذا نعرف أن المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذى لا ينافى الخطأ لا من الإصابة التى تنافيه والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

كتاب الخصومة

(١) البينة على المدعى

[عَلَي المُدَّعِي البَيِّنَةُ] لقوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**» كما فى الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس[(١)].

وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبى ﷺ قال للكندى: «**ألك بينة قال لا قال فلك يمينه**»[(٢)].

(٢) اليمين على المنكر

[وَعَلَي المُنكر اليمينُ] لحديث ابن عباس فى الصحيحين: «**أن النبى ﷺ قضى باليمين على المَدعى عليه**»[(٣)] وأخرجه البيهقى بإسناد صحيح بلفظ: «**البينة على المدعى واليمين على من أنكر**»[(٤)] وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه[(٥)].

وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه[(٦)].

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وروى عن مالك أنه لا يتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأى.

(٣) الحكم بالإقرار

[ويَحكمُ الحَاكمُ بالإقْرَار] وليس فى ذلك خلاف ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الإقرارَ للَمقر وَفيه من ذلك الكثير الطيب فإن الله سبحانه رتب فى

---

(١) رواه البخارى(٧١٨٤) ومسلم(١٣٨)(٢٢٢).
(٢) رواه مسلم(١٣٨)(٢٢٠).
(٣) رواه مسلم (١٧١١)(٢) وابن ماجه(٢٣٢١) وابن حبان(٥٠٨٣).
(٤) رواه فى السنن(١٠/ ٢٥٢) وسنده صحيح كما قال.
(٥،٦) صحيح: راجع الإرواء(٢٦٤١)(٢٦٦١)(٢٦٨٥) وصحيح الجامع(٢٨٩٧).

كتابه العزيز أحكاماً وعقوبات على حصول أمور هى إقرارات وإن لم يذكر فيها لفظ الإقرار وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان.

ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه فقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال، بل اكتفى به فى أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فى حديث: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» وهو فى الصحيح كما سيأتى فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم.

(٤) الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

[وَ] الحكم [بشَـهـادَة رَجُلين أوْ رَجُل وَامـرأتين] لنص القرآن الكريم وليس فى ذلك خلاف إذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة:282].

(٥) الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعي

[**أوْ رَجُل وَيَمين المُدَّعي**] لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره: «**أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد**»[١].

وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى والبيهقى من حديث جابر: «**أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**»[٢] وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن على: «**أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق**» أخرجه أحمد والدارقطنى[٣].

وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد(٣/ ٣٠٥) والترمذى(١٣٤٤) وابن ماجه(٢٣٦٩) وابن الجارود (١٠٠٨) والطحاوى معانى(٤/ ١٤٤) والدارقطنى(٤/ ٢١٢) والبيهقى(١٠/ ١٧٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه الدارقطنى(٤/ ٢١٢) ومحمد بن على لم يسمع من جده على بن أبى طالب كما هو معروف، فيكون فيه انقطاع والله أعلم.

وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى هريرة قال: «**قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد**» ورجال إسناده ثقات وصححه أبو حاتم وأبو زرعة[(١)].

وأخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث سرق ورجاله رجال الصحيح إلا الراوى له عن سرق فإنه مجهول[(٢)].

وقد ذكر ابن الجوزى فى «التحقيق» عدد من روى هذا الحديث يعنى حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابياً[(٣)].

وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين وأحاديث هذا الباب ترد عليهم.

قلت: قال مالك فى «الموطأ» مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

قال مالك وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصة ولا يقع ذلك فى شىء من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا فى سرقة ولا فى فرية.

قال مالك: ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة:282] يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شىء له ولا يحلف مع شاهده.

---

(١) رواه أبو داود(٣٦١٠)(٣٦١١) والترمذى(١٣٤٣) وابن ماجه(٢٣٦٨) والطحاوى(٤/ ١٤٤) والبيهقى(١٠/ ١٦٨) والبغوى(٢٥٠٣) وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه(٢٣٧١) والبيهقى(١٠/ ١٧٢) وفيه راوٍ لم يُسمَّ وله شاهد من حديث سعد بن عبادة عند الشافعى(٢/ ١٧٩) وأحمد(٥/ ٢٨٥) والترمذى(١٣٤٣) والدارقطنى(٤/ ٢١٤) والبيهقى(١٠/ ١٧١).

(٣) ذكر ذلك فى «التحقيق»(٢/ ٣٩٢) بعد حديث على بن أبى طالب وهو برقم(٢٠٥٧).

قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأى شيء أخذ هذا وفى أى كتاب الله وجده فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك فى كتاب الله وإنه ليكفى ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففى هذا يجيء بيان إن شاء الله تعالى.

قال فى «المسوى»: وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فى الأموال خاصة، قال الشافعى يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة لا يجوز، وقد قال تعالى فى حد القذف: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[النور:13] وقال فى الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:2] وقال فى الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:282].

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقضى باليمين مع الشاهد.

وأن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم.

والحاصل أن شهود الزنا أربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الأموال رجلان أو رجل وامرأتان فإن لم يتيسر قضى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد.

أقول: الحق أن الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك فى السنة ثبوتاً لا ينكره إلا من لا يعرف السنة وجملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجلاً وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الإنصاف وأشف ما تمسكوا به أن الله تعالى أمر بإشهاد رجلين وقال صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم: «**شاهداك أو يمينه**» ولا يخفاك أنه ليس فى ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو مما لا يعمل به نحارير الأصول كما ذلك معروف وقد استوفى «الماتن» حجج الجميع فى «شرح المنتقى» فليرجع إليه.

(٦) جواز الحكم بيمين المنكر

[وَ] يجوز الحكم [**بيَمين المُنْكرِ**] لما قدمنا من أن اليمين على المنكر وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندى: ألك بينة؟ قال: لا. قال فلك يمينه. فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شىء فقال: ليس لك منه إلا ذلك»[١].

(٧) جواز الحكم بيمين الرد

[وَ] يجوز الحكم [**بيمين الرَّدِّ**] لأن من عليه الحق قد رضى بها سواء قلنا أنها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا.

وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر فى قوله ﷺ: «**ولكن اليمين على المدعى عليه**» كما فى بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره[٢].

ولقوله فى حديث وائل: «**ليس لك منه إلا ذلك**».

ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعى إذا ردها المنكر وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضى بها وقبل ذلك المدعى فحلف فلا.

وأما ما رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر: «**أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق**» فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

تقدم ولكن فى إسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف، وفى إسناده أيضاً إسحاق بن الفرات وفيه مقال[1].

وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين بقوله تعالى: ﴿**أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾[المائدة:108] ولكن فيه احتمال إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لما يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله: «**ولكن اليمين على المدعى عليه**» فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد الأمرين أما اليمين التى نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر.

(٨) يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه

[**وَ**] يجوز الحكم [**بعلمه**] لأن ذلك من العدل والحق اللذين أمر الله بالحكم بهما وليس فى الأدلة مَا يَدَل على المنع من ذلك وحديث: «**شاهداك أو يمينه**» لا حصر فيه.

ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعى: «**ألك بينة**» فإن البينة ما يتبين بالأمر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق فى إقراره والحالف بار فى يمينه والشاهد صادق فى شهادته.

وإذا جاز الحكم بمستند لا يفيد إلا الظن، فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة، وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع، وأقربها ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم عن حديث أبى هريرة قال: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال

---

(١) ضعيف: رواه الدارقطنى(٤/ ٢١٤) والحاكم(٤/ ١٠٠) والبيهقى(١٠/ ١٨٤) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٢٦٤٢).

للمدعى: «**أقم البينة**» فلم يقمها فقال للآخر: «**احلف**» فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شيء فقال رسول الله ﷺ: «**قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله**» وفى رواية الحاكم: «**بل هو عندك ادفع إليه حقه**»[(١)].

وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الإجماع.

أقول: حكم القاضى بعلمه هذا هو الحق ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس فى الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين، أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مستند الحكم فيها ولا ريب أن الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو إقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط لأن من الجائز أن يكذب الشاهدان ويفجر الحالف فى يمينه ويكذب المقر فى إقراره.

وأما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا نزاع وقد تقرر فى الأصول أن فحوى الخطاب معمول به عند جميع المحققين، وهذا منه، فإن العلم أولى من الظن عقلاً وشرعاً ووجداناً والأدلة العامة شاملة له كالآيات التى ذكروها وتخصيص الحدود بقول عمر مما لا يرتضيه الإنصاف لأن المقام من مجالات الاجتهاد، واجتهاده ليس بحجة على غيره، ودعوى الإجماع هى من تلك الدعاوى التى قد عرفناك بها غير مرة وقد حقق «الماتن» هذا البحث فى «شرح المنتقى» بما لم أجده لغيره.

---

(١) قال الشيخ: فى صحته نظر، فإن فى سنده عطاء بن السائب وكان قد اختلط، وقد اضطرب فى سنده كما تراه فى «نيل الأوطار» (٨/ ٢٤٢) ومن ذلك أن الحاكم أخرجه(٤/ ٩٥) عن عطاء، عن أبى يحيى، عن ابن عباس به نحوه، فجعله من مسند ابن عباس، لا من مسند أبى هريرة وقد رواه شعبة عن عطاء... مختصراً جداً ليس فيه موضع الشاهد وسماع شعبة منه قديم، فهو صحيح مختصراً (٣/ ٢٥١).

من لا تقبل شهادته

(١) من ليس بعدل

[وَلاَ تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ لَيْسَ بعَدْلٍ] لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[الطلاق:2] وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[البقرة:282] وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾[الحجرات:6] الآية وقد حكى فى «البحر» الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق.

قلت: شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً أى عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذا مروءة ليست به تهمة وعليه أكثر أهل العلم فى الجملة غير أنهم اختلفوا فى بعض التفاصيل فشهادة الذمى لا تقبل عند الشافعى على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم، وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين إلا عند مالك فى الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا إلى أهل بيتهم وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس أنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾.

وحد العدالة أن يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر والمروءة هى ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهى حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحى أمثاله من إظهاره فى الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وإن كان ذلك مباحاً.

(٢)(٣) ولا شهادة الخائن والعدو

[وَلاَ] تقبل شهادة [الخائن وَلاَ ذي العَدَاوَة] وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه متهم فى حق عدوه ولا يؤمن أن تحمله عداوته على الحاق ضرر به فإن شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر فى عداوته فسق.

(٤)(٥) ولا المتهم والقانع

[**وَالْمُتَّهَمِ وَالقانِعِ لأهل البَيت**] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبى داود والبيهقى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت**»[١] والقانع: الذى ينفق عليه أهل البيت، ولأبى داود فى رواية: «**ولا زانٍ ولا زانية**»[٢] قال ابن حجر فى «التلخيص» وسنده قوى.

والغمر: بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد أى لا تقبل شهادة العدو على العدو.

وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ولا ظنين**[٣] **ولا قرابة**» وفى إسناده يزيد ابن زياد الشامى وهو ضعيف[٤] وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه وفى إسناده عبد الأعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان[٥].

وأخرج أبو داود فى «المراسيل» من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: «**أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**»[٦].

ورواه البيهقى من طريق الأعرج مرسلاً: «**أن رسول الله ﷺ قال لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة**»[٧] يعنى الذى بينك وبينه عداوة[٨].

---

(١) حسن: رواه أحمد(٢/ ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦) وأبو داود(٣٦٠٠)(٣٦٠١) والدارقطنى والبيهقى(١٠/ ٢٠٠) قال الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٩٨) «سنده قوى» وحسنه الشيخ فى الإرواء(٢٦٦٩).

(٢) راجع الإرواء(٨/ ٢٨٤).

(٣) الظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول من الظنة -بكسر الظاء- وهى التهمة والشك. (ش)

(٤) ضعيف: راجع الإرواء(٢٦٧٥).

(٥) راجع الإرواء(٨/ ٢٩٢).

(٦) رواه أبو داود فى «المراسيل»(٣٥٦).

(٧) الحنة -بكسر الحاء وفتح النون المخففة- العداوة وهى لغة قليلة فى الإحنة (ش).

(٨) رواه أبو داود فى «المراسيل» (٣٥٧) والبيهقى(١٠/ ٢٠١).

ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر وفى إسناده نظر[1].

والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده.

وقد حكى فى «البحر» الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده.

قال فى «المسوى»: ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر إلى نفسه نفعاً كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها أوشهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة. واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب واختلفوا فى شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعى.

أقول: الحق أن القرابة بمجردها ليست بمانعة سواء كانت قريبة أو بعيدة إنما المانع التهمة فإذا كان القريب ممن تأخذه حمية الجاهلية ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبوله وإن كان على العكس من ذلك فشهادته مقبولة والأصل فى المنع من قبول شهادة المتهم حديث: «**لا تقبل شهادة ذى الظنة والحنة**» والظنة هى التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة.

(٦)القاذف

[**وَالقاذف**] لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾[النور:4] بعد قوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾[النور:4] وقد وقع الخلاف فى كتب التفسير والأصول فى حكم التوبة المذكورة فى آخر الآية.

قال مالك: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الذى يجلد الجلد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إليَّ فى ذلك. قلت: وعليه الشافعى،

---

(١) رواه الحاكم(٤/ ٩٩) والبيهقى(١٠/ ٢٠١) وفيه مسلم بن خالد الزنجى وفيه ضعف من قبل حفظه، لكنه يتقوى بالمرسل والله أعلم وراجع الإرواء(٦/ ٢٩٠).

وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف لا ترد بالقذف فإذا حد فيه ردت شهادته على التأبيد وإن تاب.

وأصل المسألة أن الاستثناء يعود إلى الفسق فقط فى قول أهل العراق، وإلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعاً فى قول أهل الحجاز، وقال الشافعى: هو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف تردونها فى أحسن حاليه وتقبلونها فى شر حاليه وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً قيل معنى قول أبى حنيفة أن القاذف ما لم يحد يحتمل أن يكون صادقاً وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذباً بحكم الشرع لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[النور:3] فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدود فى القذف تأبيدى عنده لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والتأبيد ينافى التعليق، فلا يجرى فيه القياس.

وقال الواحدى: أبد كل إنسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته، يقال الكافر لا يقبل منه شيء أبداً معناه ما دام كافراً. كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبداً ما دام قاذفاً فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبده وإذا زال عنه الفسق زال أبده لا فرق بينهما فى ذلك.

(٧) البدوي علي صاحب القرية

[وَلا] تقبل شهادة [بَدَوِي علي صَاحِب قَرْيَة] لحديث أبى هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تجوز شهادةَ بدَوى على صاحب قرية**» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى قال المنذرى رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه[1] قال في النهاية إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الخفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، وبنحو هذا قال الخطابى، وروى نحوه عن أحمد بن حنبل وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر إلى القبول.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود(٣٦٠٢) وابن ماجه(٢٣٦٧) وابن الجارود(١٠٠٩) والحاكم(٤/ ٩٩) وصححه الشيخ فى الإرواء(٢٦٧٤).

قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى.

وهذا توجيه قوى ومحمل سوى.

(٨) حكم من يشهد علي تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة

[**وَتَجوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلي تَقريرِ فعْله أوْ قَوْله إذَا انتفت التُّهمةُ**] لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصصه من عَموم الأدلَة، وأيضاً حديث قبول خبر المرضعة، وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها: «**كيف وقد قيل**» ورتب على خبرها التحريم وقد تقدم فى الرضاع وهى شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى ولا يستدل المانع إلا على[1] أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة.

وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر أنه من جملة التثبت المأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب كثير من الناس على شهادة الزور وكثيراً ما يتحرج بعض المتساهلين فى الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾[المائدة:107] ففى انطباقه على محل النزاع خلاف.

وأما تفريق الشهود فهو من أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها، ولا سيما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التى لا يجوز تواطؤهم عليها.

قال «الماتن» رحمه الله فى «حاشية الشفاء» ولقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سؤالهم وقلَّ ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل بل يجب عليه إكمال البحث عن كل ما يتوصل به إلى كشف الحقيقة وهذا منه.

(١) لعل صوابه «ألا بأن الشاهد» إلخ. (ش)

(٩) حكم شهادة الزور

[**وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أكبرِ الكبائر**] لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما قال: ذكر رسول الله صَلى اللهَ تعالىَ عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «**الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور**»[١].

وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى بكرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**»[٢].

ثم أقول المراد بالشهادة الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأى لفظ كان وعلى أى صفة وقع ولا يعتبر إلا أن يأتى بكلام مفهوم يفهمه سامعه فإذا قال مثلاً رأيت كذا وكذا أو سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية.

وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث قال فى «فوائده» ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح انتهى.

وقد تقرر فى محله أن اشتراط الألفاظ إنما هو صنيع من لم يمعن النظر فى حقائق الأشياء ولا وصل إلى أن يعقل أن الألفاظ غير مرادة لذاتها وإنما هى قوالب للمعانى تؤدى بها فإذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية.

(١-٢) صحيحة ومخرجة فى كتاب الكبائر بتحقيقى ومطبوع.

(١٠) ما يلزم إذا تعارضت البينتان

[وَإِذَا تَعارَضَ البينتان ولَمْ يُوجدْ وجه تَرْجيح قُسِّمَ المُدَّعَي] لحديث أبى موسى عند أبى داود والحاكم والبيهقى: «**أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين**»[١] وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبى هريرة وصححه[٢].

وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبرانى عن جابر بن سمرة[٣].

وقد ثبت عنه ﷺ قسمة المدعى إذا لم يكن للخصمين بينة فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى من حديث أبى موسى: «**أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين**»[٤].

وثبتت قسمة المدعى عنه ﷺ فى حديث أبى موسى المذكور أولاً بزيادة ذكرها النسائى فقال: «**ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما**»[٥].

(١١) حكم يمين المنكر في حال انعدام بينة المدعي

[وَإِذَا لَمْ يكنْ للمُدَّعي بَيِّنةٌ فليسَ لَهُ إلاَّ يَمينُ صَاحبه ولَوْ كانَ فاجراً] لحديث الأشعث بن قيس فى الصحيحين وغيرهما قال: كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**شاهداك أو يمينه**» فقلت إنه إذن يحلف ولا يبالى فقال: «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان**»[٦].

---

(١) رواه أبو داود(٣٦١٣)(٣٦١٤)(٣٦١٥) والنسائى(٨/ ٢٤٨) وابن ماجه(٢٣٣٠) والحاكم(٤/ ٩٥) والبيهقى(١٠/ ٢٥٧). وله شاهد من حديث أبى هريرة الآتى.

(٢) أخرجه أبو داود(٣٦١٨) وابن ماجه(٢٣٢٩) وابن حبان(٥٠٦٨) وصحيح على شرط مسلم.

(٣) وأخرجه البيهقى(١٠/ ٢٥٨) عن تميم بن طرفة مرسلاً.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ قال للكندى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شىء فقال ليس لك منه إلا ذلك»[1].

(١٢) حكم بينة المدعي بعد يمين المنكر

[وَلاَ تُقْبَلُ البَيِّنَةُ بَعدَ اليَمين] لما يفيده قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى فهى مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف.

(١٣) ماهي شروط المعترف؟

[وَمَنْ أقَرَّ بشيءٍ عَاقلاً بالغاً غَيرَ هَازل وَلاَ بمُحال عَقلاً أوْ عادَةً لَزمَهُ مَا أقرَّبه كائناً مَا كانَ] لما تقدم وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً فلأن المجنون والصبى ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذى يجوز أخذه به وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب.

[وَيكفى مَرَّةً وَاحدَةً منْ غير فَرْق بينَ مُوجبات الحدُود وَغيرهَا كما سَيأتى] لكون المقر بالشىء على نفسه قد لزمه إقراره واعتبار التكرار فى الحدود سيأتى أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير إليه.

✪✪✪✪✪

---

(١) سبق تخريجه.

كتاب الحدود

باب حدّ الزّانى

والزنا من أكبر الكبائر فى جميع الأديان قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[الإسراء:32] وعلى هذا اتفق المسلمون وإن كان لهم فى حد الزنا اختلاف.

(١) حد الزاني البكر

[**إنْ كانَ بكراً حُرّاً جُلد مائَةَ جَلْدَة**] لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النور:2] وفى قوله: ﴿**وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ**﴾ نهى عن تعطيل الحدود وقيل نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به وقوله: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا**﴾ قيل: يجب حضور ثلاثة فما فوقهم، وقيل: أربعة بعد شهود الزنا، وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الزنا بالشهود والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

[**وبَعدَ الجَلد يُغَرَّبُ عَاماً**] لحديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى الصحيحين وغيرهما: «أنَ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قل**» قال إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام،**

واغدُ يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت»[١] قال مالك العسيف الأجير.

وفى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه»[٢].

وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «**خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٣].

وقد ذهب إلى تغريب الزانى الذى لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر فى «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين.

وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره فى بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم.

واختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا؟ فقال: مالك، والأوزاعى، لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق.

قلت: والتغريب من جملة الإيذاء الذى أمر به القرآن قال: ﴿فَآذُوهُمَا﴾ وعليه الشافعى وقال أبو حنيفة لا يغرب.

---

(١) رواه البخارى(٢٣١٤)(٢٧٢٤) ومسلم(١٦٩٧) وأبو داود(٤٤٤٥) والترمذى(١٤٣٣) والنسائى(٨/ ٢٤٠) وابن ماجه(٢٥٤٩).

(٢) رواه البخارى(٦٨٣٣).

(٣) رواه أحمد(٥/ ٣١٣) ومسلم(١٦٩٠) وأبو داود(٤٤١٦) والترمذى(١٤٣٤).

(٢) حد الزاني الثيب

[**وَإِنْ كانَ ثَيِّباً جُلِدَ كما يُجْلَدُ البكرُ**] بما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجمه ﷺ لماعز ورجمه ﷺ لليهودى واليهودية ورجمه للغامدية[١] والكل فى الصحيح.

[**ثُمَّ يُرْجَمُ حَتي يُموت**] والرجم كان متلواً ثم نسخت تلاوته[٢].

وأيضاً يتناوله الإيذاء وعلى هذا أكثر أهل العلم وتكلموا فى ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وجمع على كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبى ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهم وقال لأنيس الأسلمى: «فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين، الجلد والرجم، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر فى خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد.

قال فى «المسوى»: فى حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبى ﷺ لأن لفظه: «خذوا عنى» إلخ فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾[النساء:15] فهو متأخر عن هذه الآية وهذه الآية فى سورة النساء وهى من آخر ما نزل فلا تدل رواية أبى هريرة إياه على النسخ بل الظاهر عندى أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبى ﷺ على الرجم.

والحكمة فى ذلك أن الرجم عقوبة تأتى على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص فى تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندى والعلم عند الله تعالى.

---

(١) قصة ماعز واليهوديين والغامدية لم يذكر فيها الجلد وإنما اقتصر الرواة فيها على حكاية الرجم فكيف يستدل بها الشارح على وجوب الجلد لا أدرى. ورجم ماعز- رواه البخارى(٥٢٧١)(٦٨١٥)(٦٨٢٥)(٧١٦٧) ومسلم(١٦٩١).

(٢) رواه البخارى(٤٩٧٦)(٤٩٧٧) «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله» وانظر صحيح مسلم(٨١٤).

(٣) بما يثبت الزنى أولاً بالإقرار

[وَيَكفي إقْرارُهُ مَرَّةً وَمَا وَرَدَ منَ التَّكرار في وَقائع الأعيان فلقَصْد الاستثبات] لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت فى الشريعَة فمن أوجب تكرار الإقرار فى فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه، ولا دليل ههنا، بيد من أوجب تربيع الإقرار إلا مجرد ما وقع من «ماعز» من تكرار الإقرار ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات، وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت فى أمره.

ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أبك جنون» ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله.

وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما فى صحيح مسلم وغيره[١].

وكما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه: «أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم رجلاً أقر مرة واحدة»[٢].

ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه وفى رواية أنه عفا عنه والحديث فى سنن النسائى والترمذى[٣].

---

(١) رواه أحمد(٤/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠) ومسلم(١٦٩٦) وأبو داود(٤٤٤٠) والترمذى (١٤٣٥) والنسائى(٨/ ٦٣).

(٢) رواه أحمد(٣/ ٤٧٩) وأبو داود(٤٤٣٥) والبيهقى (٤/ ٢١٨) وضعفه الشيخ فى تعليقاته(٣/ ٢٧١) ولكن لم يورده فى الضعيف من سنن أبى داود. وقال فى التعليق: ثم إن فى الاستدلال بالحديث نظراً، لأن الاعتراف وقع من الرجل مرتين عند أبى داود والبيهقى! . قلت: صدق الشيخ، فإن الاعتراف وقع مرتين وليس مرة واحدة.

(٣) قال الشيخ: رواه فى سننه(٢/ ٣٣٤) وصححه بالرواية الأولى. والرواية الأخرى عند البيهقى(٨/ ٢٨٤) وأشار إلى أنها خطأ قال: وفى سند هذه أسباط بن نصر، وهو كثير الخطأ كما فى «التقريب» وللرواية الأولى طريق آخر عند الترمذى والبيهقى(٨/ ٢٣٥) ولها شاهد من حديث سهل بن سعد عند الحاكم(٤/ ٢٧٠) وصححه ووافقه الذهبى، وفيه نظر، لأنه من طريق مسلم بن خالد الزنجى وفيه ضعف، لكن لا بأس به فى الشواهد.

ومن ذلك رجم اليهودى واليهودية[1] فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً فى حد الزانى لما وقع منه ﷺ المخالفة له فى عدة قضايا فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً فى ثوب العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك.

وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه.

وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط فى الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم.

وحكاه «صاحب البحر» عن أبى بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبى ثور والبتى والشافعى، وذهب الجمهور إلى التربيع فى الإقرار.

أقول: هذه المسألة من المعارك والحق أن الإقرار الذى يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه ﷺ أنه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الإقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك فى عدة أحاديث.

وأما سكوته ﷺ فى مثل قضية ماعز حتى أقر أربعاً فليس فيها أن ذلك شرطٌ، بل غاية ما فيها أن الإمام إذا تثبت فى بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك، وقد بسط «الماتن» المسألة فى «شرح المنتقى» فليرجع إليه فالمقام حقيق بالتحقيق.

ثانياً: بالشهود

[وَأَمَّا الشَّهادَةُ فَلاَبُدَّ مِنْ أَرْبَعةٍ] ولا أعلم فى ذلك خلافاً وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

---

(١) انظر البخارى(٦٨١٣)(٦٨٤٠) ومسلم(١٧٠٢). وانظر البخارى(١٣٢٩)(٤٥٥٦)(٧٣٣٢)(٧٥٤٣) ومسلم(١٦٩٩).

قال فى «المسوى» يثبت الزنا بالإقرار وبأربعة شهداء قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[النساء:15] قلت على هذا أهل العلم.

[**وَلابُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الإِقْرارُ وَالشَّهادَةُ التَّصريح بإيلاج الفرج في الفرج**] لقوله ﷺ لماعز: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**» فقال لا يا رسول الله قال: «**أفنكتها**» لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه» أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس[١].

وأخرج أبو داود والنسائى والدارقطنى من حديث أبى هريرة قال: «جاء الأسلمى رسول الله ﷺ يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه فى الخامسة فقال: «**أنكتها**» قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر قال نعم» الحديث[٢]. وفى إسناده ابن الهضهاض[٣] قال البخارى حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف إلا هذا الواحد[٤] وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة فى استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة.

(٤) بما يسقط الحد

أ- الشبهات المحتملة

[**وَيَسْقُطُ**] الحد [**بالشُّبُهات المُحتملة**] لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود على المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة**» أخرجه الترمذى.

وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة.

---

(١) رواه البخارى(٦٨٢٤).

(٢) رواه أبو داود(٤٤٢٨) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٢٣٥٤) وضعيف أبى داود(٩٥٢) والضعيفة(٢٩٥٧).

(٣) اسمه عبد الرحمن بن الصامت ووقع هنا وفى شرح أبى داود ج٤ ص٢٥٦ بالصاد المهملة وهو خطأ صوابه بالضاد المعجمة كما فى التهذيب والتقريب والخلاصة. (ش)

(٤) صوابه: إلا بهذا الواحد. كما فى شرح أبى داود والتهذيب. (ش)

وقد أعل الحديث بالوقف[1].

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**»[2].

وقد روى من حديث على مرفوعاً: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[3] وروى نحوه عن عمر وابن مسعود بإسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً.

ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها**» يعني امرأة العجلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس[4].

ب- الرجوع عن الإقرار

[وَبالرُّجُوعِ عَن الإقْرار] لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي: «**أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى[5] جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: هلا تركتموه**» قال الترمذي إنه حديث حسن[6].

وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة انتهى ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد: «أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: **فهلا**

(١) ضعيف: راجع الإرواء(٢٣٥٥).
(٢) ضعيف: راجع الإرواء(٢٣٥٦).
(٣) ضعيف: راجع الإرواء(٢٣١٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) اللحى عظم الحنك. (ش)
(٦) رواه الترمذي(١٤٢٨) وابن حبان(٤٤٣٩) وإسناده حسن.

تركتموه وجئتمونى به»[١] وقد أخرج البخارى ومسلم طرفاً من هذا الحديث وفى الباب روايات.

وقد ذهب إلى ذلك أحمد والشافعية والحنفية وهو مروى عن مالك فى قول له وقد ذهب ابن أبى ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى إنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار.

جـ- [**وبكوْن المرْأة عَذْرَاءَ أوْ رَتْقاءَ**[٢] **وبكوْن الرَّجُل مجبوباً أوْ عنِّيناً**] لكون المانع موجوداً فتبطلَ به الشهادة أو الإقرار لأنَه قد علَم كذب ذلك قطعاً وقد روى أنه ﷺ بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل فى ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوباً فتركه ورجع إلى النبى ﷺ وأخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه.

قلت: وقد أخرج مسلم وغيره ما حكاه «الماتن» وذكره جمع من أهل السير.

(٥) تحرم الشفاعة في الحدود

[**وَتَحرُمُ الشَّفَاعَةُ في الحُدُود**] لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عنَ النبى ﷺ قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره**»[٣].

وفى الصحيحين من حديث عائشة فى قصة المرأة المخزومية التى سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبى ﷺ له: «**أتشفع فى حد من حدود الله**» وفى لفظ: «**لا أراك تشفع فى حد من حدود الله**».[٤]

---

(١) رواه أبو داود(٤٤٣٠) وصححه الشيخ رحمه الله.
(٢) الرتق ضد الفتق والرتقاء المرأة التى التصق ختانها فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها. (ش)
(٣) صحيح: راجع الإرواء(٢٣١٨) والصحيحة(٤٣٨) وصحيح الجامع(٦١٩٦).
(٤) رواه البخارى(٣٤٧٥)(٦٨٨٧)(٦٧٨٨) ومسلم(١٦٨٨).

وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود[(١)]: «**أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه هلاً كان قبل أن تأتينى به**»[(٢)] وفى الباب أحاديث.

(٦) مشروعية الحفر للمرجوم

[**وَيحُفْرُ للمَرْجُومِ إلي الصدْر**] لكونه ﷺ أمر بأن يحفر للغامدية إلى صدرها وهو فى صحيح مسلم وغيره: «**أنه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم**» كما فى حديث عبد الله بن بريدة فى قصة ماعز وأخرجه أحمد وزاد: «**فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره**»[(٣)].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله ﷺ: «**أحصنت**»؟ قال: نعم، فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ»[(٤)].

وقد ثبت فى مسلم وغيره من حديث أبى سعيد قال: «**لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه**»[(٥)].

ويؤيد هذا ما وقع فى حديث غيره أنه هرب كما تقدم، ولكن ترك الحفر له لا ينافى ثبوت مشروعية الحفر.

قال ابن القيم بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بألفاظ وكل هذه الألفاظ صحيحة وفى بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة ذكرها «مسلم» وهى غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم روى له فى الصحيح، فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلما فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرى إلى ماعز والله تعالى أعلم انتهى.

---

(١) يعنى من حديث صفوان بن أمية وسيأتى فى أول باب السرقة.

(٢) رواه أحمد(٣/ ٤٠١) وأبو داود(٤٣٩٤) والنسائى(٨/ ٦٨) وابن ماجه (٢٥٩٥) والحاكم(٤/ ٣٨٠) وصححه الشيخ رحمه الله.

(٣) رواه مسلم(١٦٩٥) وأحمد.

(٤) رواه أبو داود(٤٤٣٥) وصححه الشيخ رحمه الله.

(٥) رواه مسلم(١٦٩٤) وأبو داود(٤٤٣١).

أقول: وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجموه وهو قائم كما تدل عليه رواية أبى سعيد.

وأما الحفر للمرأة فثابت وقد اختلف فى مشروعيته والحق أنه مشروع.

(٧) متي يقام الحد علي الحبلي من الزنا

[وَلاَ تُرْجَمُ الحُبْلَي حَتي تَضعَ وَتُرضِعَ وَلَدَهَا إنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ] لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره: **«أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرنى يا رسول الله فقال: ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه، فقالت: أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز ابن مالك قال وما ذاك، قالت إنى حبلى من الزنا، قال: أنت؟، قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعى ما فى بطنك، قال: فكفلها رجل من الأَنصار حتى وضعت قال: فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبى الله قال فرجمها»**[١].

وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حداً فأقمه على فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى**» ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت» الحديث[٢].

وقد رويت هذه القصة من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد(٤/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠) ومسلم(١٦٩٦).

(٣) أما حديث جابر وأبو هريرة وأبو سعيد فقد سبق تخريجهما أما حديث جابر بن سمرة فرواه مسلم (١٦٩٢) وأبو داود(٤٤٢٣).

وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها: «**أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت**»[١].

وقد جمع بينهما بجموعات.

(٨) كيفية إقامة الحد علي الزاني الضعيف

[وَيَجوزُ الجَلدُ حَالَ المَرَضِ بعثكال[٢] وَنَحوه] لحديث أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «**كَانَ بين أبياتنَا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ[٣] ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا**» رواه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي[٤] ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد[٥].

ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري[٦].

ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار[٧].

وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) العثكال العذق من أعذاق النخل. (ش)

(٣) الشمراخ الغصن من أغصان العثكال. (ش)

(٤) رواه أحمد(٥/ ٢٢٢) وابن ماجه(٢٥٧٤) والنسائي كبرى(٧٣٠٩) والطبراني(٥٥٢٢) في «الكبير» والبيهقي(٨/ ٢٣٠) من طرق يقوى بعضها بعضاً وصححه الشيخ.

(٥) رواه النسائي كبرى(٧٢٩٩) والدارقطني(٣/ ٩٩) والبيهقي(٨/ ٢٣٠).

(٦) رواه الطبراني(٥٤٤٦) والدارقطني(٣/ ١٠٠).

(٧) رواه أبو داود(٤٤٧٢).

(٨) رواه النسائي(٨/ ٢٤٢).

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث على قال: «**إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أحسنت اتركها حتى تماثل**»[1].

وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول بأن المريض إذا كان مرضه مرجوا أمهل كما فى الحديث الآخر، وإن كان مأيوساً جلد كما فى الحديث الأول.

وقد حكى فى «البحر» الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فإن كان مأيوساً فقال أصحاب الشافعى إنه يُضرب بعثكول إن احتمله.

حد اللواط

[وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قُتِلَ وَلَوْ كانَ بِكراً وكذَلكَ المفَعْوُلُ به إذَا كانَ مُختاراً] لحديث ابن عباس عندَ أحمد وأبى داودَ وابن ماجه والترمذىَ والحاكم والبيهقى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» قال ابن حجر رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً[2].

وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا**» وإسناده ضعيف[3].

قال ابن الطلاع فى «أحكامه» لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى.

---

(١) رواه مسلم(١٧٠٥).

(٢) رواه أحمد(١/ ٣٠٠) وأبو داود(٤٤٦٢) والترمذى(١٤٨١) وابن ماجه(٢٥٦١) والطبرانى(١١٥٢٧) (١١٥٦٨) والبيهقى(٨/ ٢٣٢) والخرائطى(٤٣٥) والآجرى فى «ذم اللواط»(٢٦، ٢٧) وصححه الشيخ فى الإرواء(٢٣٥٠).

(٣) حسن: وليس هذا لفظ ابن ماجه ولكنه قريب منه راجع الإرواء(٦/ ١٧) وصحيح ابن ماجه(٢٠٧٦).

وأخرج البيهقى عن على: «أنه رجم لوطياً»[1] قال الشافعى وبهذا نأخذ نرجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن.

وأخرج البيهقى أيضاً عن أبى بكر: «أنه جمع الناس فى حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبى طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن يحرقه بالنار»[2].

وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية يرجم[3].

وأخرج البيهقى عن ابن عباس أيضاً: «أنه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة»[4].

وقد اختلف أهل العلم فى عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، وإليه ذهب الشافعى.

وحكى صاحب «شفاء الأوام» إجماع الصحابة على القتل.

وحكى البغوى عن الشعبى والزهرى ومالك وأحمد وإسحاق أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن.

وروى عن النخعى أنه قال لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم اللوطى.

وقال المنذرى حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك. وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطى حد الزانى.

(١) رواه البيهقى(٨/ ٢٣٢) وفيه ضعف راجع الإرواء(٢٣٥٠).
(٢) رواه البيهقى(٨/ ٢٣٢) وفيه ضعف وإرسال: راجع تعليق الشيخ(٣/ ٢٨٤).
(٣) رواه أبو داود(٤٤٦٣) والبيهقى(٨/ ٢٣٢) وسنده صحيح قاله الشيخ.
(٤) رواه البيهقى(٨/ ٢٣٢) وقال الشيخ: إسناده صحيح.

وقال الشافعى فى الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرِّبَ، وحد المفعول به الجلد والتغريب، وفى قول: كالفاعل، وفى قول: يقتل الفاعل والمفعول به.

وقال أبو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم.

أقول: قد صح عن النبى ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به. وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ووقع ذلك فى عصرهم مرات ولم يظهر فى ذلك خلاف من أحد منهم مع أن السكوت فى مثل إراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين، وكان فى ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائناً من كان، فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزانى فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصناً أو غير محصن وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا ففى أدلته الخاصة له ما يشفى ويكفى.

حكم ناكح البهيمة

[وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكحَ بَهيمةً] لكون الحديث المروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه[1].

فقد روى الترمذى وأبو داود من حديث أبى رزين عن ابن عباس أنه قال: «**من أتى بهيمة فلا حد عليه**» وقال إنه أصح من الحديث الأول.[2] قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

---

(١) صحيح: قد سبق.

(٢) قال الشيخ: وفى هذا نظر من وجهين:

الأول: أن هذا موقوف وذاك مرفوع، ولا يعارض بالموقوف.

الثانى: وأن هذا من رواية عاصم بن بهدلة وفى حفظه ضعف، ومثله راوى الحديث المرفوع عمرو بن أبى عمرو وكلاهما حسن الحديث.

فلو جاز إيجاد التعارض بين روايتهما لرجحت رواية عمرو على رواية عاصم لأنه لم يتفرد بها - بخلاف رواية عاصم، فكيف ولا تعارض بينهما (٣/ ٢٨٦).

وقد روى أبو يعلى الموصلى من حديث أبى هريرة نحو حديث ابن عباس فى القتل ولكن فى إسناده عبد الغفار[١] قال ابن عدى: إنه رجع عنه، وذكر أنهم كانوا لقنوه[٢]. وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب «البحر».

ووقع الخلاف بين أهل العلم فقيل يحد كحد الزانى، وقيل: يعزر فقط إذ ليس بزنا، وقيل: يقتل.

ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجمعاً عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا أقل ما يفعل به.

والحاصل أن من وقع على بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل ولكن لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع فى اللواط وفى النفس شىء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وثيب.

حد المملوك

[ويُجلدُ المملوكُ نصفَ جَلد الحُرِّ] لقوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[النساء:25] ولا قائلَ بالفرق بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب «البحر».

وقد أخرج عبد الله بن أحمد فى المسند من حديث على قال: «**أرسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها فى دمها فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين**» وهو فى صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الخمسين[٣].

(١) هو عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ولم أجد له ترجمة انظر تلخيص الحبير ص٣٥٢ . (ش)
(٢) رواه أبو يعلى(٥٩٦١) وقال بعده: ثم بلغنى أنه رجع عنه.
(٣) رواه أحمد(١/ ٨٩) رقم(٦٧٩) والنسائى فى الكبرى(٧٢٦٧) وإسناده ضعيف - لكن له طريق أخرى عند أحمد برقم (١/ ١٣٦) رقم(١١٤٢) والطيالسى(١٤٦) وإسناده ضعيف وبه يتقوى - وأصله فى صحيح مسلم وقد تقدم.

وأخرج مالك فى «الموطأ» عن عبد الله بن عياش المخزومى[١] قال: «أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنا»[٢].

وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾[النساء:25] الآية وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا الإسلام، قلت: الإحصان فى كلام العرب المنع، ويقع فى القرآن والسنة على الإسلام، والحرية والعفاف، والتزوج، لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له، وكذلك الحرية والعفاف والتزوج، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:24] أراد المزوجات وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[النساء:25] أراد به الحرائر وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[النور:4] أراد العفائف وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[المائدة:5] أراد المتزوجين وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أى تزوجن وعلى هذا أهل العلم.

من يقيم عليه الحد

[**وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أو الإمَامُ**] لعموم الأدلة الواردة فى مطلق الحد، ولحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب**[٣] **عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»[٤].

وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف، قال الشافعى للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان، وقال أبو حنيفة يرفعه المولى إلى السلطان ولا يقيمه بنفسه.

---

(١) عياش بالياء والشين المعجمة. (ش)
(٢) رواه مالك فى الموطأ(٢/ ٨٢٧/ ١٦) وإسناده ضعيف.
(٣) أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب. (ش)
(٤) رواه البخارى(٢٢٣٢)(٢١٥٣)(٢٥٥٥)(٢٢٣٤)(٦٨٣٩) ومسلم(١٧٠٣) وأبو داود(٤٤٧٠) (٤٤٧١) والطيالسى(١٣٣٤)(٢٥١٣).

بَابُ السَّرقَةِ

(١) علي من يقام حد السرقة

[**مَنْ سَرَقَ مُكلفاً مختاراً**] وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار.

(٢) أن يكون المسروق محرزاً

[**مِنْ حِرْزٍ**] أي مال محرز واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال: «**فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**» قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها، قال: «**من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**» وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي[١].

والحريسة[٢] التي ترعى وعليها حرس وكذا حديث: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**»[٣] عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج[٤].

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٢٠٣) وهذا لفظه وهو برقم(٦٨٩١) وبرقم(٦٦٨٣) (٦٧٤٦) وأبو داود(١٧١٠) والنسائي مجتبى (٨/ ٨٥) والطبراني أوسط(٥٠٣٠) والدارقطني(٣/ ١٩٤)(٤/ ٢٣٦) والحاكم(٤/ ٣٨١) وحسنه الشيخ في الإرواء(٢٤١٣). وحكم السرقة للحريسة والثمار- أخرجه النسائي(٨/ ٨٤) وابن ماجه(٢٥٩٦) وإسناده حسن. وحكم الأكل من الثمر المعلق- أخرجه أبو داود(١٧١٠) والترمذي(١٢٨٩) والنسائي في المجتبى(٨/ ٨٥) وسنده حسن. وله شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي (١٢٨٧) وابن ماجه(٢٣٠١).

(٢) الحريسة هي ما يحرس بالجبل وفي الأصل الحرسية وهو خطأ انظر النسائي ج٢ ص٢٦١ والشوكاني ج٧ ص٣٠٠. (ش)

(٣) الكثر بفتح الكاف والثاء جمار النخل. (ش)

(٤) صحيح: رواه(٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)(٤/ ١٤٠، ١٤٢) وأبو داود(٤٣٨٨)(٤٣٨٩) والنسائي(٨/ ٨٧) والطحاوي (٣/ ١٧٢) والطبراني(٤٣٩٩)(٤٣٤١)(٤٣٤٢) والبيهقي(٨/ ٢٦٢) والبغوي(٢٦٠٠) وفيه انقطاع. لكن وصله الشافعي(٢/ ٨٤) والحميدي(٤٠٧) والدارمي(٢/ ١٧٤) والنسائي(٨/ ٨٧) وابن ماجه(٢٥٩٣) وابن حبان(٤٤٦٦) وإسناده صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه(٢٥٩٤) وسنده ضعيف.

وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر، وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره، واستدلوا على عدم الاعتبار وإن كان قيامهم مقام المنع.

يكفيهم بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى ومالك فى «الموطأ» والشافعى والحاكم وصححه[١] من حديث صفوان بن أمية قال: **«كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهماً أنا أهبها له قال: فهلا كان قبل أن تأتينى به»**[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر: **«أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»**[٣].

وقد أخرج مسلم معناه.

وقد روى نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف إسناده ابن حجر[٤].

ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه فى كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعة وسيأتى ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد فى اعتبار الحرز فى غيره.

---

(١) فى المستدرك ج٤ ص٣٨٠ ولم نر فيه تصحيحه له. (ش)

(٢) رواه أحمد(٣/ ٤٠١)(٣٠٣ ١٥٣) ومالك(٢/ ٨٣٤) والشافعى(٢/ ٨٤) وابن ماجه(٢٥٩٥) والطحاوى (٢٣٨٤) مشكل، والطبرانى(٧٣٣٨)(٧٣٤١) وله شاهد من حديث ابن عباس (الجزء الأخير منه). رواه الدارقطنى(٣/ ٢٠٦) والحاكم(٤/ ٣٨٠) من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عنه قال: إن صفوان أتى النبى ﷺ » الحديث وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وأخرجه النسائى(٢/ ١٧٢)(٨/ ٦٩) والدارمى (٢/ ١٧٢) والطحاوى(٢٣٨٢) وفى سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف لكنه يصلح شاهداً.

(٣) رواه أبو داود والنسائى(٨/ ٧٠) وقال الشيخ رحمه الله: إسناده صحيح ورواه البخارى(٦٧٩٧)(٦٧٩٨) ومسلم(١٦٨٦) عن ابن عمر بلفظ: «قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم».

(٤) حديث عمرو بن شعيب سبق تخريجه.

قال فى «المسوى» ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع فى سرقة شىء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملاً بعموم حديث رافع وتأوله الشافعى على معنى اشتراط الحرز، وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها فلا تكون محرزة وإنما خرج الحديث مخرج العادة يوضح ذلك: «حديث الجرين» وقطع عثمان فى أترجة[1].

قال فى «الحجة البالغة» قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين**[2] **فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**»[3].

أقول: أفهم النبى ﷺ أن الحرز شرط القطع وسبب ذلك أن غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه، قلت: والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال فالمتبن حرز للتبن، والإصطبل للدواب، والمراح للغنم، والجرين للثمار، وأما إذا كان المال فى صحراء أو فى مسجد فإنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم فى الجملة.

(٣) القدر الذي تقطع به يد السارق

[**رُبْعَ دينار فصاعداً**] لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما قالت: «**كان رسول الله ﷺ يَقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً**»[4] وفى رواية لمسلم وغيره: «**أن النبى ﷺ قال لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا**»[5] وفى لفظ لأحمد: «**اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فى ما هو أدنى من ذلك**» وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهماً[6].

---

(١) رواه مالك(٢/ ٨٣٢)(٢٣) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق فى زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تُقَوَّم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده».

(٢) هو موضع تجفيف الثمر. (ش)

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مالك(٢/ ٨٣٢) وأحمد(٦/ ٨٠، ٨١، ٢٤٩، ٢٥٢) والبخارى(٦٧٩١) ومسلم(١٦٨٤) والنسائى (٨/ ٨٠) وأبو داود(٤٣٨٥) والترمذى(١٤٤٦).

(٥) رواه مسلم(١٦٨٤)(٣) والنسائى(٨/ ٨١).

(٦) رواه أحمد(٦/ ٨٠) وسنده حسن.

وفى رواية للنسائى قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن**» قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار[١].

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: «قطع رسول الله ﷺ فى مجن ثمنه ثلاث دراهم»[٢].

وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هى صرف ربع دينار كما تقدم فى رواية أحمد، قال الشافعى وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنى عشر درهماً بدينار، وهو موافق لما فى تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم، وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع ديناراً أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة وفى المسألة اثنا عشر مذهباً قد أوضحها «الماتن» فى «شرح المنتقى».

وأما ما روى من حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**»[٣] فقد قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى ثلاثة دراهم كذا فى البخارى وغيره.

قال فى «الحجة البالغة» الحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد فى زمانه ﷺ ثم اختلف بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون فى الحديثين الأخيرين فقيل: ربع دينار، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: بلوغ المال إلى أحد القدرين، وهو الأظهر عندى، وهذا شرعه النبى ﷺ فرقاً بين التافه، وغيره، لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس

---

(١) رواه النسائى(٨/ ٨٠-٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى(٦٧٩٩)(٦٧٨٣) ومسلم(١٦٨٧) والنسائى(٨/ ٦٥) وابن ماجه(٢٥٨٣) وابن حبان(٥٧٤٨) والبغوى(٢٥٩٧).

لاختلاف الأسعار فى البلدان واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين، فوجب أن يعتبر التقدير فى الثمن.

وقيل: لا يعتبر فيها وأن الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع به.

قال فى «المسوى» ذهب الشافعى إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار.

وذهب مالك إلى حديث ابن عمر.

والجواب من قبل الشافعى عن حديث ابن عمر أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان، فإنه يدل على أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم إليه بعد ما قومت الأترجة بالدراهم، ويوضح ذلك أيضاً وقوع اثنى عشر ألف درهم موضع ألف دينار فى الدية.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم.

أقول: أصح ما روى أن ثمن المجن ثلاثة دراهم وهى ربع دينار وقد ورد التقدير بربع دينار فى الروايات الصحيحة والنهى عن القطع فيما دونه فنصاب السرقة إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار هذا هو الحق، وما روى من زيادة ثمن المجن فقد بين سقوط الاستدلال به فى «شرح المنتقى».

(٤) يقطع الكف الأيمن للسارق

[قُطعَتْ كفُّهُ اليُمني] لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: 38] قلت: اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله.

فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق أيضاً يعزر ويحبس، وعليه الشافعى.

وقال أبو حنيفة لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس.

(٥) بما تثبت السرقة

أ- بالإقرار مرة واحدة

[وَيَكفي الإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً] لما قدمنا فى الباب الأول، وقد قطع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن، وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، وأما ما وقع منه ﷺ من قوله للسارق الذى اعترف بالسرق: «ما إخالك من سرقت قال بلى مرتين أو ثلاث».

فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم، وقد ذهب إلى أنه يكفى الإقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية، وذهب ابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى اعتبار المرتين والحق هو الأول.

ب- وتثبت بشهادة عدلين

[أَوْ شَهادَةَ عَدْلين] لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة فى اعتبار الشاهدين.

(٦) استحباب تلقين السارق بما يسقط عنه الحد

[وَيُنْدَبُ تَلقينُ المُسْقِط] لحديث أبى أميَّة المخزومى عند أحمد وأبى داود والنسائى بإسناد رجاله ثقات: «أنَ النبى ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقت قال: بلى مرتين أو ثلاثاً**»[(١)].

وقد روى عن عطاء أنه قال: «كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر» أخرجه عبد الرزاق[(٢)].

وفى الباب عن جماعة من الصحابة.

---

(١) صحيح: رواه أحمد(٥/ ٢٩٣) والدارمى(٢٣٠٣) وأبو داود(٤٣٨٠) وابن ماجه(٢٥٩٧) والنسائى(٨/ ٦٧) وإسناده ضعيف. وله شاهد عن أبى هريرة رواه البخارى(٣/ ١٦٨) والبيهقى(٨/ ٢٧٥) وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق(١٨٩١٩) من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا، علمى أنه سمى أبا بكر وعمر.

(٧) يحسم موضع القطع

[**وَيُحسَمُ مَوْضعُ القَطعِ**] لئلا يسرى فيهلك فإن الحسم سبب عدم السراية، لما أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان من حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ما إخاله سرق» فقال السارق بلى يا رسول الله فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به» فقطع فأتى به فقال تب إلى الله فقال قد تبت إلى الله قال: «**تاب الله عليك**»[١].

(٨) يستحب أن تعلق يد السارق في عنقه للعبرة

[**وتُعَلَّقُ اليَدُ في عنُقُ السَّارق**] لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة بن عبيد قال: «أتى رسوَل الله ﷺ بسارق **فقطعت يده ثم أُمرَ بها فعلقت فى عنقه**» وفى إسناده الحجاج بن أرطأة قال النسائى هو ضعيف لا يحتَج بحديثه[٢].

قال فى «الحجة البالغة» إنما فعل هذا للتشهير، وليعلم الناس أنه سارق وفرقاً بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حداً.

(٩) بما يسقط الحد

[**وَيَسقُطُ بعَفْو المسرُوق عَليه قبلَ البُلوغِ إلي السُّلْطان لاَ بَعدَهُ فَقَدْ وَجَبَ**] لحديث صفوانَ المتَقدم.

وأخرج النسائى وأبو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب**»[٣]. قلت: وعليه أهل العلم، ويحرم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا يقطع يده.

---

(١) صحيح: سبق.

(٢) رواه أبو داود(٤٤١١) والترمذى(١٤٨٧) وابن ماجه(٢٥٨٧) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٢٤٣٢) وضعيف أبى داود(٩٤٨) قال الشيخ رحمه الله: لكن ثبت التعليق من فعل على رضي الله عنه أخرجه البيهقى(٨/ ٢٧٥) من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عنه وهذا سند صحيح (٣/ ٣٠١).

(٣) حسن: رواه أبو داود والنسائى والحاكم - راجع صحيح الجامع(٢٩٥٤) والصحيحة(١٦٣٨).

(١٠) لا قطع في أربعة

[وَلاَ قَطْعَ في ثمر وَلاَ كثر مَا لَم يُؤْوه الجرينُ إذَا أكلَ وَلَم يَتَّخذْ خُبْنَةً[١] وإلاَّ كانَ عَلَيه ثَمنُ مَا حَملهُ مَرَّتَيْن وَضَرْبُ نَكَال] لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين فى أول الباب، والكثر جمار النخل أو طلعها، وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتف ﷺ بذلك بل قال: «**وضرب نكال**» ليجمع له بين عقوبة المال والبدن، والخبنة ما يحمله الإنسان فى حضنه، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها.

[وَلَيسَ علي الخائن، وَالمنْتهب، والمُختَلس، قَطْعٌ] لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان عن النبى ﷺ قال: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»[٢].

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر[٣].

وأخرج ابن ماجه أيضاً والطبرانى من حديث أنس نحوه[٤].

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

(١١) ويقام الحد علي جاحد العارية

[وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ في جحد العاريَة] لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها»[٥].

---

(١) الخبنة -بضم الخاء وإسكان الباء- معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه قاله ابن الأثير. (ش)

(٢) رواه أبو داود(٤٣٩١) والترمذى(١٤٤٨) والنسائى(٨/ ٨٨-٨٩) وابن ماجه(٢٥٩١) وأحمد(٣/ ٣٨٠) والدارمى (٢/ ١٧٥) والدارقطنى(٣/ ١٨٧) وعبد الرزاق(١٨٨٤٥)(١٨٨٥٩) والطحاوى(٣/ ١٧١) وصححه الحافظ والشيخ رحمه الله(٣/ ٣٠٣).

(٣) رواه ابن ماجه(٢٥٩٢) عنه، وله شاهد من حديث أنس الآتى والحديث بهذه الشواهد يتقوى ويصح كما سبق.

(٤) سبق.

(٥) رواه مسلم(١٦٨٨).

وأخرج أحمد والنسائى وأبو داود وأبو عوانة فى صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة[١].

وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلي أنه لا يقطع غير جاحد العارية قالوا: لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق، ويرد بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً والشرع مقدم على اللغة، وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء.

وقد وقع فى رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه: «أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم»[٢].

ووقع فى مراسيل حبيب بن أبى ثابت: «أنها سرقت حلياً» فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية[٣].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله(٣/ ٣٠٣): إسناده صحيح عن جابر وابن عمر.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم(٤/ ٣٧٩) من حديث مسعود بن الأسود وضعفه الشيخ رحمه الله.

(٣) قال الشيخ(٣/ ٣٠٥): لا حاجة لهذا الجمع بعد ثبوت ضعف الحديثين أما حديث مسعود، فلعنعنة ابن إسحاق، وأما حديث حبيب فلإرساله. والتسليم بهذا الجمع يقضى على القول بأن القطع ثبت فى جحد العارية كما لا يخفى.

باب حد القذف

(١) حكم القذف وتعريفه

رمى المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[النور: 23] واتفق على ذلك المسلمون.

(٢) حد القذف

[مَنْ رَمَى غَيرَهُ بالزِّنا وَجَبَ عَليه حَدُّ القذف ثمانين جَلدَةً] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: 4] وقد أجمع أهل العلم على ذلك، واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا؟ فذهب الأكثر إلى الأول، وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحداً جلد عبداً فى فرية أكثر من أربعين»[1].

وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعى وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية.

أقول: الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر وليس فى حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب ولا من السنة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى فى حد الزنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: 25] ولا يخفى أن ذلك فى حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لا سيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهما حقا لله محضاً، والآخر مشوباً بحق آدمى.

قال فى «المسوى» من رمى إنساناً بالزنا فإن كان المقذوف محصناً يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حُراً فإن كان عبداً فجلد أربعين، فإن كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير، وكذا لا حد فى النسبة إلى غير الزنا إنما فيه التعزير.

(١) انظر الموطأ(٢/ ٨٢٨/ ١٧).

(٢) شرائط الإحصان

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا، حتى إن من زنى فى أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حدّ عليه وعلى هذا أهل العلم، وإذا عفا المقذوف لم يُجلد قاذفه، وإذا قُذفَ أبوا رجل وقد هلكا فله المطالبة بالحدِّ.

وفى «الأنوار» حد القاذف وتعزيره حق الآدمى، يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه إن مات، أو قذف ميتاً وهو حق جميع الورثة.

وفى «الهداية» لا يصح عفو المقذوف عندنا وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح فى نسبه بقذفه وهو الوالد والولد، ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده، وإذا قذف جماعة جلد حداً واحداً، وعليه أبو حنيفة.

وقال الشافعى: إذا اختلف المقذوف فلا تداخل والتعريض الظاهر ملحق بالصريح، وعليه مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعى لا يلحق به، ولا يحد إلا بالصريح.

أقول: التحقيق أن المراد من رمى المحصنات المذكور فى كتاب الله عز وجل هو أن يأتى القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرفاً على الرمى بالزنا ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلاشك، ولا شبهة وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً وأقر أنه أراد الرمى بالزنا فإنه يجب عليه الحد، وأما إذا عرَّض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمى بالزنا فلا شىء عليه لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال.

(٣) بما يثبت القذف

أ- بالإقرار مرة واحدة

[**وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِه مرَّةً**] لكون إقرار المرء لازماً له، ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتينَ فعليه الدليل، ولم يأت فى ذلك دليل من كتاب ولا سنة.

ب- أو شهادة عدلين

[**أَوْ بِشهادَةِ عَدْلين**] كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز.

(٤) لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب

[**وَإِذَا لَمْ يَتُبْ لم تُقْبلْ شَهادَتُهُ**] لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾[النور:4] ثم ذكر بعد ذلك التوبة.

(٥) بما يسقط حد القذف

أ- إذا جاء المقذوف بأربعة شهداء

[**فإنْ جاءَ بَعدَ القَذْف بأربَعة شهُود**] يشهدون على المقذوف بأنه زنى [**سَقطَ عَنهُ الحدُّ**] لأن القاذف لَم يكنَ حينئذٍ قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزانى.

ب- إذا أقر المقذوف بالزنا

[**وَهكذَا إذَا أَقَرَّ المقْذُوفُ بالزِّنا**] فلا حدّ على من رماه به، بل يُحدُّ المقر بالزنا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه جلد أهل الإفك كما فى مسند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه[1]. وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه.

فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت.

---

(١) رواه أحمد(٦/ ٣٥) وأبو داود(٤٤٧٤)(٤٤٧٥) والترمذى(٣١٨١) وابن ماجه(٢٥٦٧) والطبرانى كبير (٢٣)(٢٦٣) وهو حديث حسن.

باب حد الشرب

(١) حكم شرب الخمر

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم.

(٢) شروط وجوب الحد

[مَن شَرِبَ مُسكراً مكلَّفاً مُخْتاراً] وقد تقدم دليله.

(٣) بما يضرب وكم حده؟

[جُلِدَ عَلي مَا يَراه الإمَامُ إمَّا أرْبَعينَ جَلدَةً أوْ أقَلَّ أوْ أكثرَ ولَوْ بالنعال] لما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس: «أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين»[١].

وفى مسلم من حديثه: «أن النبى ﷺ أُتيَ برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر فلمَا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر»[٢].

وفى البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحرث قال: «جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد»[٣].

وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله ﷺ وفى إمرة أبى بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين»[٤-٥] وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة نحوه[٦].

---

(١) رواه البخارى(٦٧٧٣)(٦٧٧٦) ومسلم(١٧٠٦) وأبو داود(٤٤٧٩)

(٢) رواه مسلم(١٧٠٦)(٣٦)(٣٧).

(٣) رواه البخارى(٦٧٧٤).

(٤) عتوا من العتو وهو التجبر والمراد هنا أنهماكهم فى الطغيان والمبالغة فى الفساد فى شرب الخمر قاله ابن حجر (ج١٢ ص٥٩) ولفظ الحديث الذى هنا ليس لفظ البخارى بل هو لفظ أحمد فى المسند ج٣ ص٤٤٩ . (ش)

(٥) رواه البخارى(٦٧٧٩).

(٦) رواه البخارى(٦٧٧٧).

وفى الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فالحق أن جلد الشرب غير مقدر بل الذى يجب فعله هو إما الضرب باليد أو العصا أو النعل أو الثوب على مقدار يراه الإمام من قليل أو كثير، فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير.

وفى الصحيحين عن على أنه قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد فى نفسى شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه»[١].

قلت: وعليه أهل العلم إلا أن الشافعى يقول أصل حد الخمر أربعون وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيراً لما روى: «أن النبى ﷺ أتى بشارب فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال على حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين حسبك جلد النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلىّ»[٢].

قال فى «الحجة البالغة» ثم قال أى النبى ﷺ: «**بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله**»[٣].

وروى أنه صلي الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه انتهى.

وروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد فى الخمر فقال بلغنى أن عليه نصف الحد فى الحر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر[٤].

ولا يجوز للإمام أن يعفو عن حد.

قال سعيد بن المسيب: ما من شىء إلا يحب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حداً. قلت: وعليه أهل العلم.

---

(١) رواه البخارى(٦٧٧٨).
(٢) قال الشيخ: (٣/ ٣١٢) وهو الأظهر كما قال ابن تيمية فى «منهاج السنة» (٣/ ١٣٩).
(٣) قال الشيخ: روى نحوه البيهقى(٨/ ٣١٢) عن أبى هريرة ورجاله ثقات غير عبيد بن شريك فلم أعرفه.
(٤) رواه مالك(٢/ ٨٤٢/ ٣) وفيه انقطاع.

(٤) ويثبت الحد بالإقرار أو شهادة عدلين

[**وَيَكفي إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شهادَةَ عدلين**] لمثل ما تقدم، ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار.

[**وَلَوْ عَلي القيء**] لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والأصل عدم المسقط ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها، فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها كما فى مسلم وغيره.

(٥) حكم شارب الخمر في الرابعة

[**وَقَتْلُهُ في الرَّابعة مَنْسوخٌ**] لما رواه الترمذى والنسائى عن جابر عن النبى ﷺ: «**إن شربَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله**»[١].

ومثله أخرج أبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه: «ثم أتى به يعنى فى الرابعة فجلده ورفع القتل»[٢].

وفى رواية لأحمد من حديث أبى هريرة: «فأتى رسول الله ﷺ بسكران فى الرابعة فخلى سبيله»[٣].

أقول: قد وردت الأحاديث بالقتل فى الثالثة فى بعض الروايات، وفى الرابعة فى بعض، وفى الخامسة، فى بعض وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ وأنه رفع القتل عن الشارب وأجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه بعض أهل الظاهر[٤].

---

(١) رواه الترمذى معلقاً (٢/ ٣٣٠) ووصله النسائى فى «الكبرى» (٥٣٠٣) والحاكم (٤/ ٣٧٣) والبيهقى (٨/ ٣١٤) وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) رواه أبو داود(٤٤٨٥) وقال الشيخ فى الضعيف منه (٩٦٨) ضعيف مرسل.

(٣) قال الشيخ: (٣/ ٣١٥): عزوه لأحمد من حديث أبى هريرة خطأ، فإن الذى عنده رقم(٧٨٩٨) من حديثه إنما هو قوله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه، فإن عاد فى الرابعه فاضربوا عنقه» قال الزهرى: فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران فى الرابعة، فخلى سبيله». فهذا القدر مرسل من قول الزهرى، فلا يصح.

(٤) قال الشيخ: أكثر الأحاديث على أن القتل فى الرابعة. وقد استقصى الكلام عليها، وخرج طرقها: المحقق أحمد شاكر بما لا يوجد فى غيره، فراجعه (٩/ ٤٩-٩٢). وهو بحث عظيم حقق فيه أن القتل فى الرابعة محكم غير منسوخ، وهو الصواب، ولكننا نرى أنه من باب التعزير، إذا رآه الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل، بخلاف الجلد، فهو الحد الذى لابد منه كما حكاه هو عن نفسه عن ابن القيم وإن لم يرتضه.

فصل: ما يجوز فيه التعزير ولا يوجب الحد

[وَالتَّعْزِيرُ في المَعاصي التي لا تُوجِبُ حَدّاً ثابتٌ بحبسٍ أوْ ضَرْبٍ أوْ نَحوهما وَلاَ يُجاوزُ عَشرَةَ أسْوَاطٍ] لحديث أبى بردة بن نيار فى الصحيحين وغيرهما: أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله**»[(١)].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وقال الحاكم صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلاً فى تهمة يوماً وليلة»[(٢)].

وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش كما فى كتب السير وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شىء من أموال الله[(٣)].

وتقدم فى باب السرقة أن النبى ﷺ قال: «**وضرب نكال**».

أقول: هذا الفصل يُراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية فمنها الضرب، ولكن يكون عشرة أسواط فما دون، لحديث أبى بردة المتقدم، ولا تجوز الزيادة على ذلك، ولكن ليس فى هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير بل غاية ما فيه الجواز فقط.

وقد اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوا ذنوباً لا توجب حداً فلم يضربهم ولا حبسهم ولا نعى ذلك عليهم كالمجامع فى

---

(١) رواه البخارى(٦٨٤٨)(٦٨٤٩) (٦٨٥٠) ومسلم(١٧٠٨).

(٢) قال الشيخ: لم أجده فى المسند ولم يعزه إليه الحافظ فى «التلخيص»(ص٣٦١) وصححه الحاكم(٤/ ١٠٢) ووافقه الذهبى، وهو حسن فقط.

(٣) قال الشيخ: (٣/ ٣١٦) لم يذكر هذه الرواية ابن كثير فى «البداية»(٧/ ١٨) وإنما ذكر أمر عمر لأبى عبيدة بنزع عمامة خالد عن رأسه وأن يقاسمه حاله نصفين». والنزع هنا ليس ليربط بها، كما هو ظاهر، فالله أعلم بصحة هذه الرواية.

نهار رمضان، والذى لقى امرأة فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته، غير أنه لم يجامعها، وغير ذلك كثير.

أنــواع التعـــزير

(١) الحبس

ومن أنواع التعزير الحبس ويجوز الحبس مع التهمة، وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من معرته وإضراره بهم لو كان مطلقاً فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان بقدر الإمكان، ولا يمكن القيام بهما فى حق من عرف بذلك إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس.

(٢) النفــي

ومنها النفى كما فعله ﷺ بجماعة من المخنثين.

(٣) ترك المكالمة والهجر

ومنها ترك المكالمة كما فعله ﷺ بالثلاثة الذين تخلفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت.

(٤) الشتم من غير فحش

ومنها الشتم الذى لا فحش فيه كقول الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿**فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ**﴾[القصص:18] ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لإخوته: ﴿**أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا**﴾[يوسف:77] لما نسبوه إلى السرقة وقال ﷺ لأبى ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» كما فى البخارى لما سمعه ﷺ يسب امرأة[(١)].

(١) رواه البخاري(٣٠) ومسلم(١٦٦١).

وفي مسلم: أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال: «**كل بيمينك**» فقال لا أستطيع فقال: «**لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه**»(١).

وفي مسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»(٢).

وفي مسلم أيضاً: «**أن النبي ﷺ قال له لا وجدت**»(٣).

وفي الترمذي: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك**».(٤)

وقال ﷺ للخطيب: «**بئس خطيب القوم أنت**» أخرجه مسلم وغيره.(٥)

ووقع منه ﷺ من هذا الجنس شيء كثير وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد إلى جوازه إذا ظن فاعله تأثيره في المرتكب للذنب.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه مسلم(٢٠٩١).
(٢) رواه مسلم(٥٦٨) عن أبي هريرة.
(٣) رواه مسلم(٥٨٩) عن بريدة.
(٤) رواه الترمذي(١٣٢١) وصححه الشيخ في الصحيح منه(١٠٦٦).
(٥) رواه مسلم(٨٧٠).

باب حدّ المحارب

(١) حد الحرابة

[هُو أحَدُ الأنواع المذْكورَة في القُرآن القَتْلُ أو الصَّلْبُ أوْ قَطْعُ اليد وَالرِّجْل منْ خَلاف أوْ نَفْيٌ منَ الأَرْضِ] لقوله تعالى: ﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:33] قلت أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت فى أهل الإسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى: ﴿ إلاَّ الَّذينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:34] والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها، وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله إيذاناً بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله.

أقول: ظاهر القرآن الكريم أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله ساع فى الأرض فساداً فإن عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، أو النفى من الأرض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل.

والظاهر أنه لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها ولا يجوز تركه عن أحدها هذا معنى النظم القرآنى.

فإن قلت: كيف عقوبة الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قليلاً؟ قلت: يفعل به ما يصدق عليه أنه صلب عند أهل اللغة، فإن كان الصلب عندهم هو الذى يفضى إلى الموت فذاك، وإن كان أعم منه فالامتثال يحصل بفرد من أفراده.

وقال الشافعى: المكابرون فى الأمصار قطاع.

وقال أبو حنيفة: لا.

وظاهر مذهب الشافعى فى صفة الصلب أنه يقتل ويُغسل ويُصلى عليه ثم يُصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن، وقيل: يُصلب حياً ثم يطعن حتى يموت مصلوباً.

وقال أبو حنيفة لا يُغسل ولا يُصلى على قاطع الطريق، ومعنى النفى عند الحنفية الحبس حتى يُرى عليه أثر الصلاح.

وعند الشافعى للإمام أن يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير، والطلب نفى أيضاً لأنه حامل على هربه.

(٢) تخيير الإمام في إقامة الحد على المحارب للمصلحة

[يَفْعَلُ الإمَامُ منْهَا مَا رأي فيه صَلاَحاً لكلِّ منْ قَطَعَ طَرِيقاً وَلَوْ في المصر إذَا كانَ قدْ سَعي في الأرْض فَساداً] هذا ظاهر ما دلَ عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب، فإن الله سبحانه قال: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾[المائدة: 33] فضم إلى محاربة الله ورسوله، أى معصيتهما، السعى فى الأرض فساداً، فكان ذلك دليلاً على أن من عصى الله ورسوله بالسعى فى الأرض فساداً كان حده ما ذكره الله فى الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة فى قطاع الطريق، وهم العرنيون، كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً، ثم حصر الجزاء فى قوله: ﴿**أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[المائدة: 33] فخير بين هذه الأنواع فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها، فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه فى ذلك من أهل الولايات، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذى تقتضيه لغة العرب.

وأما ما روى عن ابن عباس كما أخرجه الشافعى فى «مسنده» أنه قال فى قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا الأموال صُلِّبُوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض» فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ولو فرضنا أنه فى حكم التفسير للآية وإن كان مخالفاً لها غاية المخالفة ففى إسناده ابن أبى يحيى وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة.(١)

---

(١) بل هو كذاب كما شهد به يحيي بن سعيد القطان، وابن معين وابن المديني وغيرهم واسمه إبراهيم بن محمد قاله الشيخ.

وأما ما روى عن ابن عباس أيضاً: «أن الآية نزلت فى المشركين» كما أخرجه أبو داود والنسائى عنه.(١)

فذلك مدفوع بأنها نزلت فى العرنيين وقد كانوا أسلموا كما فى الأمهات.

ولو سلمنا ما روى عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما فى الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن فى إسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف. وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله ﷺ فى العرنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة فى الآية، وهو القطع كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس.(٢)

والمراد بالصلب المذكور فى الآية هو الصلب على الجذوع أو نحوها حتى يموت، إذا رأى الإمام ذلك، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى إلى الموت، والصلب الذى لا يفضى إلى الموت، ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى إلى الموت لم يكن فى ذلك تكرار بعد ذلك القتل لأن الصلب هو قتل خاص.

وأما النفى من الأرض فهو طرده من الأرض التى أفسد فيها وقد قيل إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربى.

(٣) متى تقبل توبة المحارب

[فإنْ تَابَ قَبلَ القُدْرَة عليه سقَطَ عنهُ ذلكَ] لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى: **﴿إلاَّ الَّذينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[المائدة:34] قلت: معناه عند الشافعي: إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة

---

(١) قال الشيخ: هو إلي الضعف أقرب.
(٢) متفق عليه: وقد سبق.

عليه يسفط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق، فإن كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص، فالولى فيه بالخيار إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل، وقيل فى سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق فى البلد إذا تاب، وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب، وإذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شىء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أظهر قولى الشافعى.

والقول الثانى: إن كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا، والشرب، تسقط بالتوبة لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأقول: الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب ولو سلم القطع فذلك فى الذنوب التى أمرها إلى الله فيسقط بالتوبة الخطاب الأخروى والحد الذى شرعه الله وأما الحقوق التى للآدميين من دم أو مال أو عرض فليس فى الآية ما يدل على سقوطها ومن زعم أن ثم دليلاً يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم.

✪✪✪✪✪

باب من يستحق القتل حدًّا

(١) الحربي

[**هُوَ الحَربي**] ولا خلاف فى ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين فى مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

(٢) المرتد

[**وَالْمُرْتَدُّ**] لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «**من بدل دينه فاقتلوه**» وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس[١].

وحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان**» الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود.[٢]

ولحديث أبى موسى فى الصحيحين أيضاً: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له: «**اذهب إلى اليمن**» ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يُقْتَلَ قضاء الله ورسوله»[٣].

قال فى «المسوى» من ارتد عن الإسلام إن كان فى منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم قال تعالى: ﴿**مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**﴾[المائدة:54] وفى هذه الآية إخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد أكثر العرب فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا وعلى هذا أهل العلم.

---

(١) رواه أحمد(١/ ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٨٢) والبخارى(٣٠١٧) وأبو داود(٤٣٥١) والترمذى(١٤٥٨) والنسائى(٧/ ١٠٤) وابن ماجه(٢٥٣٥).

(٢) رواه البخارى(٦٨٧٨) ومسلم(١٦٧٦).

(٣) رواه البخارى(٦٩٢٣) ومسلم.

ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة قُتل وعليه أهل العلم إذا كان المرتد رجلاً.

واختلفوا فى المرتدة قال الشافعى تُقتل، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم.

أقول: الأدلة الدالة على قتل المرتد عامة ولم يرد ما يقتضى تخصيصها وأما حديث النهى عن قتل النساء فذلك إنما هو فى حال الحرب فإن النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد ثبت عنه ﷺ أنه قتل عدة نساء كاللائى أمر بقتلهن يوم الفتح، لما كان يقع منهن السب له، وكذلك قتل امرأتين من بنى قريظة وغير ذلك.

ثم ليس النهى عن قتل النساء مستلزماً لتركهن على الكفر إذا امتنعن من الإسلام والجزية فإنه لا يجوز التقرير على الكفر فإذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطى الجزية وصممت على ذلك كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لأحد من المسلمين، ومن ههنا يلوح لك أن النهى عن قتل النساء إنما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الانقياد للإسلام بدون ذلك، وليس عندهن غناء فى القتال، ولهذا كان سبب النهى عن قتلهن أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»[1] ثم نهى عن قتلهن.

فانظر كيف جعل النهى عن قتلهن معللاً بعدم المقاتلة.

(٣) حكم المتأول

وأما قول بعض أهل العلم إن المتأول كالمرتد فههنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب فى الدين على غالب المسلمين من الترامى بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لما غلت مراجل العصبية فى الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء فى الهواء والسراب فى

(١) سبق تخريجه فى الجهاد.

البقعية[١] فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة[٢] التى هى أعظم فواقر الدين والرزية التى ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقى فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصة من الغيرة الإسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبى ﷺ لما سُئل عن الإسلام قال فى بيان حقيقته وإيضاح مفهومه إنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة[٣].

فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به فى وجهه وقل له قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

دعوا كلَّ قولٍ عند قول محمدٍ فما آمنٌ في دينِه كمُخَاطِرِ

وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً.

(٤) حكم من كفّر مسلماً أو فسّقة

وقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح فى دينه بأى قادح فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية فإن هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة، وأين هذا

---

(١) كذا الأصل وصوابه القيعة «جمع قاع كالجيرة جمع جار والقاع ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب». (ش)

(٢) الفاقرة الداهية التى تكسر الظهر. (ش)

(٣) ورد ذلك فى حديث رواه الجماعة عن ابن عمر، ورواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة فى حديث جبريل الطويل ورواه مسلم عن ابن عمر عن عمر أيضاً، وغيرهما.

المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ الثابت عنه فى الصحيح أيضاً: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»(١).

ومن قول رسول الله ﷺ الثابت عنه فى الصحيح أيضاً: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٢).

ومن قول رسول الله ﷺ : «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» وهو أيضاً فى الصحيح وكم يعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ**﴾[القصص: 56].

هذا ما أفاده «الماتن» العلامة فى «السيل».

وقال أيضاً: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله فى الكفر لا ينبغى لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» هكذا فى الصحيح(٣).

وفى لفظ آخر فى الصحيحين وغيرهما: «**من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»(٤) أى رجع.

وفى لفظ فى الصحيح: «**فقد كفر أحدهما**» ففى هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع فى التكفير وقد قال عز وجل: ﴿**وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**﴾[النحل: 106] فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٩١) والبخارى(٢٤٤٢)(٦٩٥١) ومسلم(٢٥٨٠) عن ابن عمر.

(٢) رواه البخارى(٦٠٤٤) ومسلم(٦٤)(١١٦)(١١٧) عن ابن مسعود.

(٣-٤) انظر صحيح الجامع(٧٠٩)(٧١٠)(٦٢٦٩).

كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار يلفظ بلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه.

فإن قلت: قد ورد فى السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد فى السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفّر مسلماً كما تقدم، وورد فى السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما فى حديث: «**لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[١] ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر.

قلت: إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً تسلكها فى مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت، وتقول من اطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكفر صدراً، فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتسلم من الوقوع فى المحنة، فإن الإقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان على نفسه إذا أخطأ أن يكون فى عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً أفهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع، ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب، وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح به صدراً ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده.

وهذا الحق ليس به خفاء فدعنى عن بنيات[٢] الطريق
و يأبي[٣] الفتي إلا اتباع الهوي ومنهج الحق له واضح

---

(١) رواه البخارى(٦١٦٦) (٧٠٧٧) ومسلم(٦٦) والنسائى(٧/ ١٢٦) وابن ماجه(٣٩٤٣) وأحمد(٢/ ٨٥، ٨٧، ١٠٤) وابن حبان(١٨٧) عن ابن عمر.

(٢) بنيات الطريق -بالتصغير- هى الطرق الصغار التى تتشعب من الجادة. (ش)

(٣) ويأبى الواو للعطف وليس من البيت اهـ. (ش)

وكيف يحكم بالكفر على من حكى قولاً كفرياً صدر من كافر فإن القرآن الكريم قد اشتمل على ما يأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار.

وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناه القرآن الكريم بقوله: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[النحل:106] وكفى به اهـ.

(٥)الساحر

[**وَالسَّاحِرُ**] لكون عمل السحر نوعاً من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذى والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث جندب قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[١] قال الترمذى والصحيح عن جندب موقوفاً قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعى إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملاً دون الكفر لم نر عليه قتلاً اهـ.

وفى إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف.

وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقى: «أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»[٢].

والأرجح ما قاله الشافعى لأن الساحر إنما يقتل لكفره فلابد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر.

قال فى «المسوى» السحر كبيرة قال تعالى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾[البقرة:102] واختلف فى ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر، وقال الشافعى ما تقدم ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر إنى سحرته وسحرى يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعى ولا

---

(١) ضعيف: انظر ضعيف الجامع(٢٦٩٨) والضعيفة(١٤٤٦).

(٢) أخرجه ابن منصور(٢١٦٦) وعبد الرزاق(٩٩٧٢)(٤٩١٦) وأبو داود(٣٠٣٤) والبيهقى(٨/ ٢٤٧) وإسناده صحيح.

يجب عند أبى حنيفة ولو قال سحرى قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون فى ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم. أقول: لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً وحَدُّه حدُّ المرتد وقد تقدم وقد ورد فى الساحر بخصوصه أن حده القتل ولا يعارض ذلك ترك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم الذى سحره.

فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد.

(٦) الكاهن

[وَالكاهِنُ] لكون الكهانة نوعاً من الكفر فلابد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة ومن ذلك حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره: أن النبى ﷺ قال: «**من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم**»[(١)] وفى الباب أحاديث.

(٧) السَّاب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة

[وَالسَّابُ لله أوْ لرَسُوله أوْ للإسْلاَمِ أوْ للكتاب أوْ للْسنَّة وَالطاعنُ في الدِّين] وكل هذه الأفعَالَ موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حَدُّهُ حَدُّه وقد أخرج أبو داود من حديث علي: «**أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها**»[(٢)] ولكنه من رواية الشعبى عن على وقد قيل إنه ما سمع منه.

---

(١) صحيح: رواه أحمد(٢/ ٤٢٩) وأبو داود(٣٩٠٤) والحاكم(١/ ٨) عن أبى هريرة وهو فى صحيح الجامع(٥٩٣٩).
(٢) رواه أبو داود(٤٣٦٢) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه برقم(٩٣٧) والإرواء(١٢٥).

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس: «**أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها**» ورجال إسناده ثقات(١).

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال: «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت أتأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم»(٢).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله.

ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة.

وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً اهـ.

وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الإسلام أو طعن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان.

أقول: وقريب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره فإنه لا مقتضى لسبهم قط ولا حامل عليه أصلاً إلا غش الدين في قلب فاعله وكراهة الإسلام وأهله فإن هؤلاء هم أهله على الحقيقة أقاموه بسيوفهم وحفظوا هذه الشريعة

---

(١) قال الشيخ (٣/ ٣٣٦) وإسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ (٣/ ٣٣٦) وسنده صحيح، وقال النسائي عقبه: «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها».

المطهرة ونقلوها إلينا كما هي فرضي الله عنهم وأرضاهم وأقمأ[1] المشتغلين بثلبهم وتمزيق أعراضهم المصونة وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافعته إلى حكام الشريعة وحكمهم بسفك دمائهم وهذا وإن كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه ولكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الإسلام.

(٧) الزنديق

[وَالزِّنْديقُ] وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافرٌ بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة.

قال في «المسوى» في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم، قال الشافعي: ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً يقول لا حكم إلا لله في ناحية المسجد فقال عليٌ: كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال.

وقال: أهل الحديث من الحنابلة: يجوز قتلهم أقول الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث أما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم**»[2].

وأما قول علي فمعناه أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغياً أو قاطع طريق وإذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام بيان ذلك أن المفتي إذا سئل

---

(١) القماءة الذلة والصغار. وأقمأه صَغَّرهُ وذلله. (ش)

(٢) متفق عليه: راجع الإرواء(٢٤٧٠) وصحيح الجامع(٣٦٥٤).

عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم فحكم حسبما أظهر ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت فى الدين بالضرورة لحكم بالكفر.

وأما حديث: «**أولئك الذين نهانى الله عنهم**» ففى المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك أن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً فهو الكافر وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما إذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذى يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هى الندامة التى تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس فى الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أولئك الذين نهانى الله عنهم**» فى المنافقين دون الزنادقة وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملة التى ارتضاها فكذلك نصب القتل فى هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد فى الدين لا يصح القول به.

ثم التأويل تأويلان تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأويل يصادم ما يثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال أثق بهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق وكذلك من قال فى الشيخين أبى بكر وعمر مثلاً ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث فى بشارتهما أو قال إن النبى ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبى.

وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود فى الأئمة بعده فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى والله تعالى أعلم اهـ.

(٨) متى يقام الحد على من سبق

[بعْدَ اسْتتابَتهِمْ] لحديث جابر عند الدارقطنى والبيهقى: «**أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن ثابت وإلا قتلت**» وله طريقان ضعفهما ابن حجر[١].

وأخرج البيهقى من وجه آخر ضعيف عن عائشة: «**أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت**»[٢].

وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الحدود عن جابر: «**أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلاً أربع مرات**» وفى إسناده العلاء بن هلال وهو متروك[٣].

وأخرجه البيهقى من وجه آخر وأخرج الدارقطنى والبيهقى: «أنا أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها»[٤].

قال ابن حجر وفى السير أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل أم قرفة[٥] يوم قريظة وهى غير تلك.

---

(١) قال الشيخ (٣/ ٣٤١): أخرجهما البيهقى(٨/ ٢٠٣) وضعف الطريق الأول بقوله: «فيه بعض من يجهل» وفى الطريق الأخرى معمر بن بكار السعدى، قال الذهبى: «صويلح» قال العقيلى: «فى حديثه وهمٌ» ولا يتابع على أكثره.
قال الحافظ: وذكر ابن أبى حاتم «فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً» وذكره فى الثقات.
قلت: فمثله حسن الحديث عند المتابعة كما هنا. ويشهد له حديث عائشة الآتى بعده وعليه عمل الصحابة، قال ابن عبد البر: لا أعلم بين الصحابة خلافاً فى استتابة المرتد». وقد ساق البيهقى بعض الآثار عنهم فتراجع.

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف، عنده عن يزيد بن هارون أحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويغير الأسماء له ترجمة فى الميزان (٣/ ١٠٦).

(٤) رواه البيهقى(٨/ ٢٠٤).

(٥) أم قرفة فى الزرقانى على المواهب بكسر القاف وسكون الراء وتاء تأنيث. (ش)

وأخرج مالك فى «الموطأ» والشافعى: «أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره فقال هل من مغربة خبر[1] قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبقوه لعله يتوب ويراجع أمر الله إنى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى»[2].

وقد اختلف أهل العلم فى وجوب الاستتابة ثم كيفيتها والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال، ولا يقاتلهم حتى يدعوهم، فهذا ثبت فى كل كافر فيقال للمرتد إن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك، وللساحر، والكاهن، والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة، أو للطاعن فى الدين، أو الزنديق قد كفرت بعد إسلامك فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك، فهذه هى الاستتابة، وهى واجبة كما وجب دعاء الحربى إلى الإسلام.

وأما كونه يقال للمرتد بأى نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثة أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة فى ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع إلى الإسلام فإن أبى قتل مكانه.

قال فى «المسوى» اختلفت الروايات عن أبى حنيفة والشافعى فى ذلك.

فى «المنهاج» ويجب استتابة المرتد والمرتدة وفى قول يستحب وهى فى الحال وفى قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا.

وفى «الهداية» إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل.

---

(١) مغربة بضم الميم وفتح الغين وتشديد الراء المكسورة. أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد قاله فى اللسان. (ش)
(٢) أخرجه مالك(٢/٧٣٧/١٦) والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى(٨/٢٠٦) وفيه انقطاع.

وفى «الجامع الصغير» يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل قيل تأويل الأول أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب اهـ.

أقول: الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد لم يثبت فى شىء منها الاستتابة بل فيها الأمر بالقتل للفور وما ورد عن بعض الصحابة من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة فليس بحجة ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ودعوى أن ذلك إجماع بواسطة عدم الإنكار دعوى باطلة.

فالحق أن المرتد يقال له ارجع إلى الإسلام فإن أجاب وجب حقن دمه، وإن لم يجب تعين قتله فى ذلك الوقت، وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له ارجع إلى الإسلام.

(٩-١٠-١١) والزانى المحصن واللوطي مطلقاً والمحارب

[**وَالزَّاني المُحصَنُ وَاللُّوطيُ مُطْلقاً وَالمحاربُ**] وقد تقدم الكلام فيهم وأما الديوث فلم يصح فى قتله شىء وأصل دم المسلم العصمة وليس كل معصية مبيحة للقتل بل معاصى مخصوصة ورد الشرع بها ولا سيما بعد ورود الحصر فى حديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[1] وليس هذا منها فالحاصل أن الديوث من أعظم العصاة مع ما فى ذلك من الهجنة المنافية للدين والمروءة وأما أنه يقتل فلا ولا كرامة.

وأما قتل الباطنية فالحق أنهم مع تسترهم بالكفر لا يحل قتل أحد منهم إلا بعد أن يفعل أو يقول ما هو كفر بدون تأويل ولا سيما والمشهور عنهم أنهم يظهرون لعوامهم الإسلام والصلاح ويوهمونهم أنهم على الحق فإن صح هذا فجميع عوامهم لا يعلمون أنهم على الكفر بل يعتقدون أنهم على الحق فهم إلى تعريفهم بالحق أحوج منهم إلى القتل فلا يجوز قتل أحد من الباطنية وهم البواهر فى أرض الهند إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح لأن كلمتهم إسلامية ودعوتهم نبوية وإن كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين.

---

(١) سبق تخريجه.

كتاب القصاص

(١) الدليل على وجوب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة:178] ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[البقرة:179] وبمتواتر السنة كحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»[١] منها: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:45] وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود.

وفى مسلم وغيره من حديث عائشة.

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل**»[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى شريح الخزاعى قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يده**» وفى إسناده سفيان بن أبى العوجاء السلمى وفيه مقال وفيه أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن[٣].

وقد أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال: «كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ﴾[البقرة:178] الآية. ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة:178] قال: فالعفو أن يقبل فى العمد الدية، والاتباع بالمعروف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى(٢٤٣٤)(٦٨٨٠) ومسلم(١٣٥٥) وأبو داود(٤٥٠٥) والترمذى(١٤٠٥)(٢٦٦٧) والنسائى كبرى(٥٨٥٥) والمجتبى(٨/ ٣٨).

(٣) رواه أحمد(٤/ ٣١) والبيهقى(٨/ ٥٢) قال الشيخ: وسنده ضعيف، لكن له طريق أخرى عند أبى داود(٤٥٠٤) وأحمد(٤/ ٣٢) مختصراً، مثل حديث أبى هريرة وسنده صحيح وصححه الترمذى.

أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان ﴿**ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ [البقرة:178] فيما كتب على من كان قبلكم»[١].

ولا خلاف بين أهل الإسلام فى وجوب القصاص عند وجود المقتضى وانتفاء المانع.

(٢) علي من يجب القصاص

[**يَجِبُ عَلي الْمُكلَّف المختَار**] وقد تقدم وجهه [**العامد**] لما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ: «**لا يحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**»[٢].

وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «**من قتل متعمداً أسلم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا**»[٣]. الحديث وهو معلوم بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد، ولابد أن يكون عدواناً لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه.

قلت: عند الشافعى القتل على ثلاثة أنواع عمد محض وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ أو الدية مغلظة فى مال الجانى حالة.

والثانى: شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين

---

(١) رواه البخارى(٦٨٨١).
(٢) رواه أبو داود والحاكم(٤/ ٤٦٧) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى والألبانى.
(٣) رواه الترمذى وابن ماجه وحسنه الشيخ(٣/ ٣٥١).

فإن كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قوياً غير أن الضارب والي عليه بالضرب حتى مات يجب القود.

والثالث: الخطأ المحض وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة فى ثلاث سنين.

ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين إلى أقسام ولكل قسم حكم يخصه إما فى القود، وإما فى الدية، وإما فيهما جميعاً، قتل الحر، وقتل العبد وقتل الذكر، وقتل الأنثى، وقتل المسلم، وقتل الكافر، وقتل الجنين، ولا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو وضيعاً، جميلاً أو دميماً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شىء من الدم بأن عفا أحد الورثة صار موجبه الدية للآخرين وسيأتى تفصيلها.

وأما إنكار القصاص فى دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين فى أى مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت فى دار الحرب كما هو ثابت فى غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش إلا مجرد الخيال المبنى على الهباء فإن كل واحد منهما حق لآدمى محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض إلى اختياره.

وغاية ما ثبت فى هذا ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وضع الدماء التى وقعت فى أيام الجاهلية وليس فى هذا تعرض لدماء المسلمين فهى على ما ورد فيها من أحكام الإسلام ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل وإلا وجب البقاء على الثابت فى الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش.

(٣) للورثة حق التنازل عن القصاص وطلب الدية

[**إن اختَارَ ذَلكَ الورَثَةُ وَإلاّ فَلُهمْ طَلَبُ الدِّيَة**] لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**».

(٤) وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم

[**وَتُقْتَلُ المَرْأةُ بالرَّجلِ وَالعكْسُ وَالعَبْدُ بالحرِّ وَالكافرُ بالمُسلم**] لما أخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم: «أن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى» ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلاً.

ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولاً مطولاً من حديث الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وفى هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقى[١].

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول.

وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب[٢].

ومما استدل به على ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان

---

(١) انظر تفصيل الكلام عليه فى الإرواء(٢٢١٢) (٢٢٤٣).

(٢) لم أجده مطولاً فى النسائى كما قال الشارح الا أن يكون فى السنن الكبرى للنسائى ولم نرها وهو فى مستدرك الحاكم مطولاً (ج١ ص٣٩٥). (ش)

حتى سمى اليهودى فأومأت برأسها فجىء به فاعترف فأمر به النبى ﷺ فرض رأسه بين حجرين»[١].

وقد استوفى «الماتن» ذلك البحث فى «شرح المنتقى» وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تستوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا؟

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة إلا رواية عن على وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن أهل العلم هذا فى قتل الرجل بالمرأة.

وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح، وهكذا قتل العبد بالحر، والكافر بالمسلم، والفرع بالأصل، وليس فى ذلك خلاف.

وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل إنه يُقتل الحر بالعبد وهو محكى عن الحنفية، وسعيد بن المسيب، والشعبى، والنخعى، وقتادة، والثورى هذا إذا كان العبد مملوكاً لغير القاتل وأما إذا كان مملوكا له فقد حكى فى البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعى وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة: «**أن رسول الله ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع**[٢] **عبده جدعناه**» وفى إسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور[٣].

واستدل المانعون بقوله تعالى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾[البقرة:178] وفى الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال فى استدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[المائدة:45] واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به وأمره أن يعتق رقبة»

---

(١) رواه البخارى(٦٨٧٩)(٦٨٧٧) ومسلم(١٦٧٢).

(٢) الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه، قاله ابن الأثير. (ش)

(٣) رواه أحمد(٢٠١٠٤)(٢٠١٢٢)(٢٠١٢٥)(٢٠١٣٢)(٢٠١٣٧)(٢٠١٩٧)(٢٠١٩٨) وأبو داود(٤٥١٥) والنسائى(٨/ ٢٠) والدارمى(٢٣٥٨) والطبرانى(٦٨١٠) (٦٨١٥) والحاكم(٤/ ٣٦٧) والبيهقى(٨/ ٣٥) وإسناده ضعيف.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي، وإسماعيل قوى في الشاميين وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف[١].

وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده**» وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري[٢]. وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**لا يقتل حر بعبد**» وفي إسناده جويبر وغيره من المتروكين[٣].

وأخرج البيهقي عن على قال: «من السنة لا يقتل حر بعبد» وفي إسناده جابر الجعفي وهو متروك[٤].

وأخرج البيهقي من حديث على نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها.

(٥) لا يقتل المؤمن بالكافر

[**لاَ العكسُ**] أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث على: «**أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا لا يقتل مؤمن بكافر**» وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه[٥] وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه[٦].

---

(١) رواه الدارقطني(٣/ ١٤٤/ ١٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على، وهذا إسناده ضعيف جداً. ورواه الدارقطني(٣/ ١٤٤/ ١٨٩) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب وإسناده ضعيف لأجل إسحاق بن أبي فروة. ورواه الدارقطني(٣/ ١٤٣/ ١٨٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به. وهذا إسناده صحيح، فما رواه إسماعيل عن الشاميين صحيح كما قال أحمد والبخاري.

(٢) رواه ابن عدى في «كامل»(٥/ ٥٨) والبيهقي(٨/ ٣٦) وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة(١١/ ٢/ ٢) والدارقطني(٣/ ١٣٣/ ١٥٨) والبيهقي(٨/ ٣٤) وإسناده ضعيف جداً - راجع الإرواء(٢٢١٠).

(٤) رواه الدارقطني(٣/ ١٣٤/ ١٦٣) والبيهقي(٨/ ٣٦) وإسناده ضيعف جداً راجع الإرواء(٢٢١١).

(٥) رواه أحمد(٢/ ١٩١، ١٩٢، ٢١١) وأبو داود(٤٥٣١)(٥٧٥١) وابن ماجه (٢٦٥٩)(٢٦٨٥) وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقي(٨/ ٢٩) وصححه الشيخ في الإرواء(٢٢٠٨).

(٦) رواه البخاري ومسلم من حديث على راجع الإرواء(٢٢٠٩) وقد ذكره المؤلف بعد هذا الحديث.

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر[١].

وأخرج البخارى وغيره عن على: «أنه قال له أبو جحيفة هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى القرآن فقال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة، قلت وما فى هذه الصحيفة، قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر»[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربى.

وأما بالذمى فذهب إلى ذلك الجمهور وبه قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمى بما يصلح للاستدلال به قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به.

قلت: وعليه الشافعى إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب مثل حديث على وعبد الله بن عمر ساكتة عنه.

(٦) لا يقتل الوالد بالولد

[وَالفرْعُ بالأصلِ لاَ العكسُ] أى لا يقتل الأصل بالفرع لحديث: «**لا يقتل الوالد بالولدَ**» أخرجَه الترمذى من حديث عمر وفى إسناده الحجاج بن أرطأة ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقى والدارقطنى ورجال إسنادها ثقات[٣] وأخرج نحوه الترمذى أيضاً من حديث سراقة وفى إسنادها ضعف[٤].

وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتى ورواية عن مالك.

---

(١) رواه ابن حبان(٥٩٩٦) مطولاً وفيه موضع الشاهد، وإسناده حسن.
(٢) سبــــق.
(٣) صحيح: وراجع طرقه وتخريجه فى الإرواء(٢٢١٤).
(٤) راجع الإرواء(٧/ ٢٦٨-٢٧٢).

(٧) فيما يثبت القصاص

[**وَيَثْبُتُ القصاصُ في الأعضاء ونَحوها والجُرُوح مَعَ الإمكان**] لقوله تعالى: ﴿**وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45] وهى وإن كانت حكاية عن بنى إسرائيل فقد قرر ذلك النبى ﷺ كما فى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما: «**أن الرُّبيعْ كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص**»[١].

وأما تقييد ذلك بالإمكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما فى المجنى عليه، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن فى المجنى عليه، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار أو بمخاطرة وإضرار فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص.

قلت: إن كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصله من إنسان اقتص منه، كالإصبع يقطعها من أصلها، أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق أو الرجل، يقطعها من المفصل، يقتص منه، وكذلك لو قلع سنه، أو قطع أنفه، أو أذنه، أو فقأ عينه، أوجبَّ ذكره، أو قطع أنثييه، يقتص منه، وكذلك لو شجه موضحة[٢] فى رأسه أو وجهه يقتص منه، ولو جرح رأسه دون الموضحة، أو جرح موضعاً آخر من بدنه، أو هشم العظم، فلا قود فيه، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد، فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومة لنصف الساعد، وعلى هذا أكثر أهل العلم فى الجملة وفى التفاصيل لهم اختلاف.

---

(١) متفق عليه وقد سبق.
(٢) من أوضحت الشجة بالرأس فهى موضحة يعنى كشف العظم. (ش)

(٨) بما يسقط القصاص

[**وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الوَرَثَةِ وَيَلْزَمُ نَصيبُ الآخَرِينَ منَ الدِّيَةِ**] لما تقدم من كون أمر القصاص والدية إلى الورثة وأنهم بخير النظرين، فإذا أبرؤوا من القصاص سقط وإن أبرأ أحدهم سقط، لأنه لا تبعض، ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية.

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة**»[١].

وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول، وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة.

وقوله: «**الأول فالأول**» أى الأقرب فالأقرب هكذا فسر الحديث أبو داود وفى إسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى.

قال أبو حاتم الرازى: لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعى، ولا أعلم أحداً نسبه[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل**[٣] **عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها**» وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد وثقه غير واحد [٤]وتكلم فيه غير واحد.

فقوله: «**وهم يقتلون قاتلها**» يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه.

---

(١) رواه أبو داود(٤٥٣٨) والنسائى(٤٧٨٨) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود(٩٨١).

(٢) وذكره ابن حبان فى الثقات. (ش)

(٣) العقل هو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم. قاله ابن الأثير. (ش)

(٤) رواه أبو داود(٤٥٦٤) والنسائى وابن ماجه(٢٦٤٧) والبيهقى(٨/ ٥٨، ١٠٧) وأحمد(٢/ ٢٢٤) وحسنه الشيخ فى الإرواء(٢٣٠٢).

(٩) متى يؤخر القصاص

[**فإذا كانَ فيهِمْ صَغيرٌ يُنْتَظَرُ في القصاصِ بُلوغهُ**] دليله ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبى قبل بلوغه[١].

(١٠) متى يهدر القصاص؟

[**ويَهْدَرُ مَا سَبَبُهُ منَ المجنيِّ عَليه**] لحديث عمران بن حصين فى الصحيحين وغيرهما: «**أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك**»[٢] وفيهما أيضاً من حديث يعلى بن أمية[٢] وإلى ذلك ذهب الجمهور.

(١١) حكم من ساعد في القتل

[**وَإذَا أمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخرُ قُتلَ القاتلُ وَحبسَ المُمْسكُ**] لحديث ابن عمر عند الدارقطنى عن النبى ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك**» وهو من طريق الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر.

ورواه معمر وغيره عن إسماعيل، قال الدارقطنى: والإرسال أكثر.

وأخرجه أيضاً البيهقى ورجح المرسل وقال إنه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه ابن القطان[٣].

وأخرج الشافعى عن على: «أنه قضى فى رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت»[٤].

---

(١) هى خلافية والخلاف مفصل فى بداية المجتهد لابن رشد(ج٢ ص٣٣٦-٣٣٧). (ش)

(٢) رواه البخارى(٦٨٩٢) ومسلم(١٦٧٣). ورواه البخارى(٢٢٦٥) (٢٩٧٣)(٤٤١٧) ومسلم(١٦٧٤) عن عمرو بن أمية.

(٣) رواه الدارقطنى(٣/ ١٤٠/ ١٧٦) والبيهقى ورجح المرسل. ورواه الدارقطنى(٣/ ١٤٠/ ١٧٥) عن إسماعيل بن أمية رفعه. ورواه(٣/ ١٣٩/ ١٧٤) عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً وهو مرسل.

(٤) رواه الدارقطنى(٣/ ١٤٠/ ١٧٧) نحوه والشافعى كذلك.

وقد ذهب إلى ذلك الحنيفة والشافعية ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:194].

وبالجملة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول.

وقد روى عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان.

وفي «الموطأ» «أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»[١].

قال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضاً.

في «المسوى» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصاً اهـ.

أقول: إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق قتلوا به كلهم، وهذا هو الحق لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة، والحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء، وحفظ النفوس، مقتضية لذلك، ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية، بل غاية ما استدلو به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولا دبير[٢] كما فعله الجلال في «ضوء النهار» و«المقبلي» وقد نقض «الماتن» ذلك في أبحاث أجاب بها على بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج.

وقوله: «قتلوه غيلة» أي: حيلة. يقال: اغتالني فلان إذا احتال حيلة يتلف بها ماله. ويقال: الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

---

(١) صحيح: رواه مالك(٢/ ٨٧١) والشافعي(١٤٣٤) والبيهقي(٨/ ٤٠) راجع الإرواء(٢٢٠١).

(٢) القبيل: ما وليك ، والدبير: ما خالفك ويقال القبيل فتل القطن والدبير فتل الكتان والصوف ومعنى قولهم: «ما يعرف قبيله من دبيره»: ما يدرى شيئاً ملخص من اللسان وجعله الزمخشري من المجاز وهو ظاهر.

«تمالأ عليه أهل صنعاء» أى تعاونوا عليه واجتمعوا إليه قال فى «الهدى» وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقط العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين فى مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به اهـ.

وقال قبل هذا ما لفظه وعلى أن حكم ردء المحاربين حكم مباشرتهم فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم يعنى العرنيين لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك اهـ.

(١٢) حكم القتل الخطأ

[**وَفِي قَتْلِ الخطأ الدِّيَةُ وَالكفَّارَةُ**] لنص الكتاب العزيز على ما فى النظم القرآنى من القيود والتفاصيل، وقد وقع الإجماع على وجوب الدية، والكفارة فى الجملة، وإن وقع الخلاف فى بعض الصور، كوجوب الكفارة من مال الصغير إذا قتل لأن عمده خطأ، والخلاف فى وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها جعل إيجابها من باب التكليف، فقال: لا تجب إلا على مكلف ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع، وهكذا المجنون.

والكفارة هى: ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام والصوم، وأما الدية فسيأتى بيانها وبيان الخطأ المحض والخطأ الذى هو شبه العمد.

(١٣) ما هو قتل الخطأ؟

[**وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ أَوْ مِنْ صَبِي أَوْ مَجْنُونٍ**] قال مالك فى «الموطأ»: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وأن قتل الصبى لا يكون إلا خطأ.

قلت: وعلى هذا أكثر أهل العلم.

(١٤) على من تجب الدية

[**وَهِيَ عَلَى العاقلة وَهُمْ العَصَبَةُ**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين قال: «قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة

التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها» وفى لفظ لهما: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها»(١).

وفى مسلم وغيره من حديث جابر قال: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله»(٢).

وأخرجه أبو داود وابن ماجه(٣): «**أن امرأتين من هُذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد جعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها. قال: فقال عاقلة المتنولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها**» وصححه النووى وفى إسناده مجالد وهو ضعيف(٤).

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريباً وفيه: «أن النبى ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها» الحديث.

وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا فى التفاصيل وفى مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة.

أقول: الأدلة قد وردت بما يستفاد منه أن القبيلة تعقل عن الجانى منها وأن البطن يعقل عن الجانى منه والقرابة يعقلون عن القريب الجانى.

ولا منافاة بين هذه الأحاديث بل يجمع بينها بأن القرابة إذا قدروا على تسليم ما لزم فهم أخص من غيرهم وإن احتاج اللازم إلى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة وبمجموع ما ورد فى العقل يرد على من قال أنه غير ثابت فى الشريعة مستدلاً بمثل قوله تعالى: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الإسراء:15] وبمثل قوله ﷺ: «**لا يجنى جان إلا على نفسه**»(٥) لأن أدلة العقل أخص مطلقاً فالعمل بها واجب والظاهر أن العقل لازم فى كل جنايات الخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها.

---

(١) رواه مالك(٢/ ٨٥٥) وأحمد(٢/ ٢٣٦) والبخارى(٥٧٥٩) (٦٩٠٤) ومسلم(١٦٨١) والنسائى(٨/ ٤٨) وأبو داود(٤٥٧٧).

(٢) بضم العين وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة. قاله الشوكانى. (ش)

(٣) يعنى من حديث جابر. (ش)

(٤) وحسنه الشيخ رحمه الله فى صحيح ابن ماجه(٢١٤٣) وفى الإرواء(٢٦٤٩).

(٥) صحيح: راجع الصحيحة(٩٨٨) والإرواء(٢٣٠٣) وصحيح الجامع(٧٢٣٥).

كتاب الديات

(١) أحكام الدية

الأصل فى الدية أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له ألماً عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص.

(٢) مقدار دية الرجل المسلم

[**دِيَةُ الرَّجُلِ المُسلمِ مائَةٌ منَ الإبلِ أَوْ مائَتا بَقَرَة أَوْ ألفا شَاة أَوْ ألفُ دينار أو اثنا عَشرَ ألفَ درهَم أَوْ مَائَتا حُلَّة**] تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن أبى رباح عن النبى ﷺ وفى رواية عطاء عن جابر عن النبى ﷺ قال: «**فرض رسول الله ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة**» رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً وفيه عنعنة محمد بن إسحاق[١].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله فى البقر على أهل البقر مائتى بقرة، ومن كان عقله فى الشاء ألفى شاة**» وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة.[٢]

وفى حديث عمرو بن حزم: «**أن فى النفس الدية مائة من الإبل**» وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه فى قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضاً: «**وعلى أهل الذهب ألف دينار**»[٣].

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود(٤٥٤٤) وعنه البيهقى(٨/ ٧٨) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٢٢٤٤).
(٢) حسن: رواه أحمد من طريقين(٧٠٩٠)(٧٠٣٣) وأبو داود(٤٥٤٢) (٤٥٨٣) والنسائى والترمذى وابن ماجه(٢٦٤٤) والطيالسى(٢٢٦٨) والبيهقى(٨/ ١٠١) وحسنه الشيخ فى الإرواء(٢٢٥١).
(٣) تقدم تخريجه.

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس: «**أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً**» وأخرجه الترمذى مرفوعاً ومرسلاً[١] وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا إن الإبل قدغلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة**»[٢]

ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وقد اختلف أهل العلم فى مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه.

وفى «الموطأ» «أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم»[٣].

قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق قلت: عليه مالك وهو القول القديم للشافعى إلا أنه قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الإبل والإبل هى الأصل فى باب الديات ثم رجع وقال الأصل فيها الإبل فإذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتأول حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت فى زمانه اثنى عشر ألف درهم أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود(٤٥٤٦) والنسائى والترمذى والدارمى راجع الإرواء(٢٢٤٥).
(٢) حسن: رواه أبو داود(٤٥٤٢) وأحمد(٧٠٣٣) والبيهقى(٨/ ٧٧) وحسنه الشيخ فى الإرواء(٢٢٤٧).
(٣) رواه مالك(٢/ ٨٥٠/ ٢) بلاغاً.

وقال أبو حنيفة الدية مائة من الإبل أو ألف دينارٍ أو عشرة آلاف درهم وقال صاحباه: على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل الحلل ألف حلة.

(٣) متى تغلظ الدية

[وَتُغَلَّظ ديَةُ العَمْد وَشبهه] واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا فى الإبل دون الذهب والورق. أقول: قد اختلفت الأحاديث فى الديات تغليظاً وتخفيفاً ولكل قسم.

فالدية المغلظة فى الخطأ الذى هو شبه العمد، والدية المخففة فى الخطأ المحض، والأحاديث مصرحة بذلك فليرجع إليها والمذاهب مختلفة وليس الحجة إلا فى الدليل لا فى القال والقيل.

(٤) كيفية التغليظ

[بأنْ يكونَ المائَةُ منَ الإبل في بُطون أربعينَ منها أولادُهَا] لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أن النبى ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة»**[١] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه[٢].

وأخرجه أيضاً الدارقطنى وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: **«عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح»**[٣].

---

(١) الثنية من الإبل ما دخل فى السادسة والبازل الذى أتم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق. (ش)

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق(١٧٢١٣) والشافعى(٢/ ١٠٨) وأحمد(٥/ ٤١١) والنسائى(٨/ ٤١، ٤٢) والطحاوى (٣/ ١٨٥) والدارقطنى(٣/ ١٠٣) والبيهقى(٨/ ٤٥) وله طرق - وصححه الشيخ فى الإرواء(٢١٩٧).

(٣) حسن: رواه أحمد(٦٧١٧)(٧٠٣٣) وأبو داود(٤٥٤٢)(٤٥٨٣) وحسنه الشيخ فى الإرواء(٢٢٥١).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ والدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها**» وصححه ابن حبان وابن القطان[١].

وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر.

وفى الباب أحاديث.

وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب عمد، وخطأ، وشبه عمد.

ففى العمد القصاص، وفى الخطأ الدية، وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة، وهى مائة من الإبل، أربعون منها فى بطونها أولادها، وممن ذهب إلى هذا زيد ابن على والشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق.

وقال مالك والليث: أن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب، أو غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول، ونحوه، أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة، والعمد ما عداه، والأول لا قود فيه.

وقد حكى صاحب «البحر» الإجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه.

(٥) مقدار دية الذمي

[وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ نصفُ دِيَة المُسلمِ] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: «**عقلَ الكافر نصف دية المسلم**» أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وابن الجارود وصححه[٢].

وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود(٢٥٤٨) وابن ماجه(٢٦٢٧) والنسائى(٨/ ٤١) وابن حبان(٦٠١١) والدارقطنى (٣/ ١٠٤).

(٢) حسن: وقد سبق.

وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «**دية المجوسى ثمانمائة درهم**»[١].

وأخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى وابن عدى وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة»[٢].

وقد ذهب إلى كون دية الذمى نصف دية المسلم مالك وقال الشافعى: إن دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه.

والذى فى منهاج النووى: «أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم».

قال شارحه المحلى: إنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود.

وحكى فى «البحر» عن زيد بن على وأبى حنيفة أن دية المجوسى كالذمى وذهب الثورى والزهرى وزيد بن على وأبو حنيفة إلى أن دية الذمى كدية المسلم.

وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً وإلا فنصف الدية احتج القائلون بتنصيف دية الذمى بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلي أهله**﴾ ويجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم.

وعند الترمذى: «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**»[٣].

قال ابن القيم: هذا حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث.

---

(١) راجع الإرواء(٢٢٥١) فهو ليس فى المحلى وعزاه الزيلعى «لا يصال له».

(٢) رواه الدارقطنى(٣/ ١٤٦/ ١٩٤) والشافعى فى المسند - والبيهقى فى «المعرفة» وله شواهد تقويه.

(٣) سبق تخريجه.

وعند أبى داود: «**كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية**»[1] انتهى.

(٦) دية المرة وأطرافها

[وَدِيَةُ المرأة نصفُ دية الرَّجُل وَالأطرَافُ وَغَيرُهَا كذلك في الزَّائد عَلى الثُّلث] لحديثَ عمروَ بن شعيب عن أبَيه عن جده قال: قال رسوَل اللهَ ﷺ: «**عقلَ المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته**» أخرجه النسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة[1].

وأخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبى ﷺ قال: «**دية المرأة نصف دية الرجل**» قال البيهقى إسناده لا يثبت مثله[2].

وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن على أنه قال: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل**»[3].

وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها[4] إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل.

وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف.

وأخرج مالك فى «الموطأ» والبيهقى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال: «سألت سعيد بن المسيب كم فى إصبع المرأة قال عشر من الإبل قلت: فكم فى إصبعين قال عشرون من الإبل، قلت: فكم فى ثلاث أصابع قال ثلاثون من

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائى والدارقطنى- راجع الإرواء(٢٢٥٤).
(٢) رواه البيهقى(٨/ ٩٥) وضعفه وراجع الإرواء(٢٢٥٠).
(٣) رواه ابن أبى شيبة(١١/ ٢٨/ ٢) والبيهقى(٨/ ٩٥) بإسناد صحيح. راجع الإرواء(٧/ ٣٠٧).
(٤) قال أبو منصور: أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش نقله فى اللسان. (ش)

الإبل قلت فكم فى أربع قال عشرون من الإبل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقى أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال هى السنة يا ابن أخى»(١).

(٧) مقدار دية الأعضاء والجروح

[**وَتَجبُ الدِّيَةُ كاملةً في العيَنْين وَالشفَّتين وَاليَدَينْ وَالرِّجْلين وَالبَيضتين وَفي الوَاحدَة منه نصفُهاَ وكذلكَ تَجبُ كاملة في الأنف واللِّسان وَالذَّكر وَالصُّلب وَأرشَ المَأمُومَة وَالجائفَة ثُلُثُ ديَة المجنَيِّ علَيه وفي المُنَقِّلَة عُشرُ الدِّيَة وَنصفُ عُشرهاَ وَفي الهَاشمة(٢) عُشَرُها وفي كلِّ سن نصفُ عُشرها وكذا في المَوضَحة**] لحديث عمرو بن حزم الذى تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه: «**أن فى الأنف إذا أوعب جَدْعُه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل، وفى السن خمس من الإبل، وفى الموضحة خمس من الإبل**».

وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى فى الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى فى العين نصف العقل والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل» وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة(٣).

---

(١) صحيح: رواه مالك(٢/ ٨٦٠) راجع الإرواء(٢٥٥٥).

(٢) المأمومة هى الجناية البالغة أم الدماغ. والجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف. والمنقلة هى التى تنقل العظم أو تكسره والهاشمة هى الشجة التى تهشم العظم. (ش)

(٣) رواه أحمد(٧٠٣٣)(٧٠٩٢) وأبو داود(٤٥٦٤) والنسائى(٨/ ٤٣) وحسنه الشيخ.

وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عباس: «**أن النبى ﷺ قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع**»[١].

وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**قال رسول الله ﷺ فى كل إصبع عشر من الإبل وفى كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء**»[٣].

وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**فى المواضح خمس من الإبل**»[٤]

وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس: «**أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه يعنى الخنصر والإبهام سواء**»[٥].

وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس: «**أن النبى ﷺ قال الأسنان سواء الثنية والضرس سواء**»[٦] والمراد بالمأمومة الجناية التى بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب على وعمر والحنفية والشافعية.

والمراد بالجائفة الجناية التى تبلغ الجوف وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور.

---

(١) صحيح: رواه الترمذى(١٣٩١) وأبو داود(٤٥٦١) وابن الجارود(٧٨٠) وابن حبان(٦٠١٢) وصححه الشيخ.

(٢) رواه الطيالسى (٥١١) وأحمد (٤/ ٣٩٧) وأبو داود (٤٥٥٧) والدارمى (٢/ ١٩٤) وابن حبان (٦٠١٣) وله شاهد يحسن به.

(٣) هو حديث حسن -قد سبق- وصححه الشيخ فى مواضع من الإرواء.

(٤) صحيح: رواه أبو داود(٤٥٦٦) والنسائى والترمذى وابن ماجه(٢٦٥٥) وابن الجارود(٧٨٥) راجع الإرواء(٢٢٨٥).

(٥) رواه البخارى(٦٨٩٥) وأبو داود(٤٥٥٨) والترمذى(١٣٩٢) والنسائى(٨/ ٥٦) وابن ماجه(٢٦٥٢).

(٦) رواه أحمد(١/ ٢٨٩) وأبو داود(٤٥٦٠) وإسناده صحيح قاله الشيخ.

والمراد بالمنقلة الجناية التى تنقل العظام عن أماكنها وقد ذهب إلى إيجاب خمسة عشر ناقة فيها على وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية.

والمراد بالهاشمة التى تهشم العظم وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت: «**أن النبى ﷺ أوجب فى الهاشمة عشراً من الإبل**»[1] وقد قيل إنه موقوف لكن لذلك حكم الرفع فى المقادير.

والمراد بالموضحة التى تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف فى المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم فى الرأس وغيره والظاهر أن عدم الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقام كما تقرر فى الأصول.

(٨) مقدار أرش الجروح غير المسماة

[وَمَا عَدَا هَذه المُسمَّاة فيكُونُ أرْشُهُ بِمقْدار نسبَته إلي أحَدها تَقْريباً] لأن الجناية قد لزم أرشها بَلاشك إذ لا يهدر دم المجنىَ علَيَه بدون سَبب وَمع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع.

وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجنايات فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقى نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث أرش الموضحة ثم هكذا.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الإصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الإصبع إلى جميعها فأرش نصف الإصبع نصف عشر الدية ثم كذلك.

وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ويسلك هذا فى الأمور التى تلزم فيها الدية كاملة كالأنف فإذا كان الذاهب نصفه ففيه

---

(١) رواه الدارقطنى(٣/ ٢٠١/ ٣٥٧) والبيهقى وغيرهما وإسناد حسن.

نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع.

أقول: اعلم أن كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع كالجنايات التى فى حديث عمرو بن حزم الطويل وفى غيره مما ورد فى معناه فالواجب الاقتصار فى المقدار على الوارد فى النص وكل جناية ليس فيها أرش من الشارع بل ورد تقدير أرشها عن صحابى أو تابعى أو من بعدهما فليس فى ذلك حجة على أحد بل المرجع فى ذلك نظر المجتهد وعليه أن ينظر فى مقدار نسبتها من نسبة الجناية التى ورد فيها أرش مقدر من الشارع فإذا غلب فى ظنه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها مثلاً الموضحة ورد فى الشرع تقدير أرشها فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسمحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية[1].

فعليه أن ينظر مثلاً مقدار ما بقى من اللحم إلى العظم فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل فى الجناية أربعاً من الإبل أو أربعين مثقالاً لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل أو خمسون مثقالاً وإن وجد الباقى من اللحم ثلثاً جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ثم كذلك إذا بقى النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا فى سائر الجنايات التى لم يرد تقدير أرشها فإنه ينبغى النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهد كائناً من كان ولا يبقى تقسيم للجناية إلى ما يجب فيه أرش مقدر وما تجب فيه حكومة.

---

(١) السمحاق جلده رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت إليها الشجة سميت سمحاقاً.
والمتلاحمة هي التى أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق.
والباضعة هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمى إلا أنه لا يسيل الدم. فإن سال فهي الدامية. (ش)

(٩) مقدار دية الجنين إذا خرج ميتاً

[**وَفِي الجَنينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتاً الغُرَّةُ**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ: «**قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة**»(١).

وهو ثابت فى الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة.

والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض فى وجه الفرس وهنا هى(٢) العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله.

وأما إذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا إنما هو فى الجنين الحر والخلاف فى الغرة طويل قد استوفاه «الماتن» فى «شرح المنتقى».

(١٠) مقدار دية العبد وأرشه

[**وَفِي العبـد قيمتُهُ وَأَرْشُهُ بحَسَبِها**] لا خلاف فى ذلك وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والأولى اللزوم وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه فى الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه فى العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك.

أقول: وجه قول من قال أنها تجب قيمة العبد وإن جاوزت دية الحر، أن العبد عين من الأعيان التى يصح تملكها فكما يجب على متلف العين قيمتها وإن جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد ووجه قول من قال أنه لا يلزم ما زاد على دية الحر أن العبد من نوع الإنسان وهو دون الحر فى جميع الصفات المعتبرة فغاية ما ينتهى إليه أن يكون إنساناً حراً فى الكمال فتجب فيه الدية.

وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هى نهاية ما يجب فى الفرد من هذا النوع الإنسانى والأول أرجح من حيث الرأى وأما من طريق الرواية فلم يصح

---

(١) متفق عليه وقد سبق.
(٢) فى الأصل «فى» وهو خطأ. (ش)

عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى ذلك شىء وقد روى عن على مثل القول الأول وروى عنه مثل القول الثانى.

وأما الدابة إذا قتلها قاتل ففيها قيمتها وإذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب فى الجناية عليه نقص القيمة.

✪✪✪✪✪

بَابُ القَسامَةِ

(١) صورة القسامة

صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر، واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعى بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم، والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة فى بيت، أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل أو وجد فى ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه أو يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤوا متفرقين بحيث يُؤْمَنُ تواطؤهم[١] ونحو ذلك من أنواع الموت فيبدأ بيمين المدعى فيحلف خمسين يميناً ويستحق دعواه فإن نكل المدعى عن اليمين ردت إلى المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً على نفى القتل.

ويجب بها الدية المغلظة فإن لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما فى سائر الدعاوى.

ثم يحلف يميناً واحداً أو خمسين يميناً قولان أصحهما الأول فإن كان المدَّعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ويجبر الكسر.

والقول الثانى يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً وإن كان المدعى عليهم جماعة ووزع على عدد رؤسهم على أصح القولين، إن كان الدعوى فى الأطراف سواء كان اللوث أو لم يكن. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه.

هذا كله بيان مذهب الشافعى.

---

(١) هذا بناء على ما شاع وفهمه الفقهاء قديماً وحديثاً من أن البينة هى شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين. ولسنا نرى هذا رأيا صحيحاً ولا دليل عليه لديهم بل البينة كل ما بين الحق وأظهره. فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بينة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح. (ش)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه وقال إذا وجد قتيل فى محلة يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهله ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة[1] فإن لم يعرفوا فمن سكانها.

أقول: اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ولم يثبت فى حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضى الجمع بين الأيمان والدية بل بعض الأحاديث مصرحة بوجوب الأيمان فقط وبعضها مصرح بوجوب الدية فقط.

والحاصل أنه قد كثر الخبط والخلط فى هذا الباب إلى غاية ولم يتعبدنا الله بإثبات الأحكام العاطلة عن الدلائل ولا سيما إذا خالفت ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم أخذ المال الذى هو معصوم إلا بحقه.

ولهذا ذهب جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن علية، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز، إلى أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه قد ذكرها «الماتن» رحمه الله فى «شرح المنتقى» وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع.

(٢) بما تثبت القسامة

[إِذَا كانَ القاتل من جَماعَة مَحْصُورين ثبتتْ وَهيَ خَمْسونَ يَميناً] لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمّ: «**فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً**» وهو فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حثمة[2].

---

(١) قال الشيخ فى تعليقاته(٣/ ٣٨٩) وهذا يخالف الحديث الآتى «فيدفع برمته» قال الخطابى فى «المعالم»(٦/ ٣١٥): «وفى إلزامه اليهود بقوله «فيدفع برمته» دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة، لأن خيبر كانت للمهاجرين والأنصار» قال: «وظاهر الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة وإليه ذهب مالك وأحمد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم لا يقاد بالقسامة، وإنما تجب بها الدية».

(٢) رواه أحمد(٤/ ١٤٢) والبخارى(٢٧٠٢)(٦١٤٢)(٦١٤٣)(٦٨٩٨) ومسلم(١٦٩٩) وأبو داود(٤٥٢٠) والنسائى(٨/ ٩٠٨) وابن الجارود(٨٠٠) وابن حبان(٦٠٠٩) والطحاوى(٣/ ١٩٧).

(٣) يخير المدعي عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية

[يَختارُهُمْ وَليُّ القتيل وَالدِّيَةُ إنْ نَكَلوا عَلَيهم وَإن حلَفُوا سقطت] لما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية**»[١].

وقد ثبت أنهم فى الجاهلية كانوا يخيرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية كما فى القسامة التى كانت فى بنى هاشم.

كما أخرجه البخارى والنسائى من حديث ابن عباس وهى قصة طويلة وفيها: «أن القاتل كان معيناً وأن أبا طالب قال له اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فأخبرهم فقالوا نحلف فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر[٢] يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف»[٣].

---

(١) رواه مسلم(١٦٧٠).

(٢) الصبر فى الأصل الحبس واليمين المصبورة المحبوسة وقيل لها ذلك وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور - لأنه ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم- لأنه إنما صبر أى حبس من أجلها فوصفت بذلك مجازاً. (ش)

(٣) رواه البخارى(٣٨٤٥).

(٤) إذا وقع التباس علي من تكون الدية

[وَإن التَبَسَ الأَمْرُ كانَتْ منْ بَيت المَال] لحديث سهل بن أبى حثمة قال: «**انطلق عبد اللهَ بن سهل ومحيصةَ بن مسَعودَ إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة أبناء مسعود إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين يميناً فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبى ﷺ من عنده**» وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى لفظ: «**فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة**»[١].

وقد اختلف أهل العلم فى كيفية القسامة اختلافاً كثيراً وما ذكره «الماتن» هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة.

وقد وقع فى رواية من حديث سهل المذكور: «**أن النبى ﷺ قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف**»[٢].

وقد أخرج أحمد والبيهقى عن أبى سعيد قال: «**وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم**» قال البيهقى تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما. وقال العقيلى هذا الحديث ليس له أصل[٣]. وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن الشعبى: «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم خمسين يميناً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد(٣/ ٣٩) رقم(١١٣٤١) والبزار(١٥٣٤) زوائد، والعقيلى، فى «الضعفاء» (١/ ٧٦) وابن عدى فى «الكامل»(١/ ٢٨٧) والبيهقى(٨/ ١٢٦) وإسناده ضعيف.

كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا. أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر كذلك الحق»[١] وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه: «أن عمر قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ» قال البيهقي رفعه إلى النبي ﷺ منكر وفيه عمر ابن صبيح[٢] أجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده[٣].

على فرض رفعه وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح.

والرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب وقد تقدم ذكرها.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار: «**أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم**»[٤] وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين إن كانت هذه القصة هي تلك القصة.

وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه.

✪✪✪✪✪

(١) رواه عبد الرزاق(١٨٢٦٦) والبيهقي(٨/ ١٢٣).

(٢) صبيح بالتصغير كذا هو في التقريب وفي التهذيب «صبح» بإسكان الباء وضبطه بذلك الخزرجي في الخلاصة والحديث في سنن الدارقطني(ص٣٥٩) وفيه عن عمر بن صبيح كما هنا وعمر هذا كذاب يضع الحديث. (ش)

(٣) راجع الهامش السابق.

(٤) ضعيف: لأنه حديث شاذ - رواه أبو داود(٤٥٢٦) راجع الضعيف منه (٩٧٨).

كتاب الوصية

(١) متى تجب الوصية

[تجبُ عَلي َمَنْ لَهُ مَا يُوصِي فيه] لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَا حَق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة عند رأسه**»[١].

وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجاز وطلحة بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة وابن جرير.

وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب عنه بقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:180].

ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها فى غير ذلك.

ويجاب عنه أيضاً بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب.

قال فى «المسوى»: وعليه أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا حسن جميل.

قال النووى: قال الشافعى: معنى الحديث الجزم والاحتياط وأن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها فى صحته.

(٢) متى تحرم الوصية؟

[وَلاَ تَصحُّ ضِرَاراً] لحديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل أو المَرأة بَطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية**

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٥٧، ٨٠، ١١٣) والبخارى(٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وأبو داود(٢٨٦٢) والترمذى(٩٧٤) والنسائى(٦/ ٢٣٨) وابن ماجه(٢٦٩٩) والدارمى(٢/ ٤٠٢) والطيالسى(١٨٤١).

فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾[النساء:12] إلى قوله: **﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**» أخرجه أبو داود والترمذى وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه: «سبعين سنة» وقد حسنه الترمذى وفى إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين(١).

وأخرج سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن عباس: «**الإضرار فى الوصية من الكبائر**» وأخرجه النسائى مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات(٢).

والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار.

وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار.

والحاصل أن وصية الضرار ممنوعة بالكتاب والسنة، ومن جملة أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض، فإن النبى ﷺ سمى ذلك جوراً كما فى حديث النعمان بن بشير الصحيح، ومن جملتها أن تكون لإخراج المال مضارة للورثة فإن من أوصى بماله أو بجزء منه لقربة من القرب، مريداً بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه، فوصيته باطلة لأنه مضار، وظاهر الأدلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شىء، سواء كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه، بل هى رد على فاعلها، فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار.

وقد جمع «الماتن» رحمه الله فى هذا رسالة مختصرة.

(٣) لا تصح الوصية لوارث

[**وَلاَ**] تصح [**لِوَارِث**] لحديث عمرو بن خارجة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قَد أَعطَى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث**» أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى والدارقطنى والبيهقى وصححه الترمذى.(٣)

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذى (٢٢١٥) وضعفه الشيخ فى الضعيف لأبى داود (٦١٤) وضعيف الجامع(١٤٥٧).

(٢) بل هو موقوف عنده، والمرفوع رواه الدارقطنى(٤/ ١٥١) وسنده ضعيف قاله الشيخ(٣/ ٣٩٨).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٨٦) وله طرق عنده، والترمذى والدارمى (٢٥٢٩) (٣٢٦٠) والطبرانى(١٧) (٦٠)(٦٢) من طريق والنسائى(٢/ ٢٤٧) والكبرى(٦٤٧٠) والطبرانى (١٧)(٦٨) من طريق آخر- وصححه الشيخ فى الإرواء(١٤٠١) وصحيح الجامع(١٧٢١).

وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى أمامة وفى إسناده إسماعيل بن عياش، وهو قوى إذا روى عن الشاميين، وهذا الحديث من روايته عنهم لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامى ثقة، وقد حسنه الحافظ أيضاً[1].

وأخرجه أيضاً الدارقطنى من حديث ابن عباس. قال ابن حجر: رجاله ثقات، ولفظه: «**لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة**»[2].

وأخرج الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: «**لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة**» قال فى التلخيص إسناده واه[3].

وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه، وعن جابر عند الدارقطنى، وعن على عنده أيضاً.

وقد قال الشافعى: إن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**» ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى.

فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾[النساء:11] وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

قال مالك فى «الموطأ»: السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت قلت وعليه أهل العلم.

(١) راجع الإرواء(١٤٠١).
(٢) منكر: راجع الإرواء(١٦٥٦)(١٦٥٧).
(٣) راجع الإرواء(١٦٥٦)(١٦٥٧).

(٤) لا تصح الوصية في معصية

[وَلَا] تصح [فِي مَعْصِيَة] لحديث أبى الدرداء عند أحمد والدارقطنى عن النبى ﷺ قال: «**إن الله تصَدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم**»[١].

وأخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث أبى هريرة وفى إسناده ضعف[٢].

وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف.

وأخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق وفيه متروك.

وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبرانى من حديث خالد بن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته.

وهى تنتهض بمجموعها وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات والوصية فى المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية فى المعصية.

(٥) مقدار الوصية للقرب

[وَهِيَ فِي القُرَبِ مِنَ الثُّلُث] لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال: لو أن النَاسَ غضواَ مَن الثلثَ فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**الثلث والثلث كثير**»[٣].

---

(١) حسن: راجع الإرواء(١٦٤١).

(٢) ضعيف: وضعفه الألبانى ورواه الدارقطنى(٤/ ١٥٠/ ٣) عن أبى أمامة عن معاذ بن جبل وإسناده ضعيف إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد ضعيفان ورواه العقيلى وفيه متروك، ورواه الطبرانى عن خالد بن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته، ورواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول- قاله الحافظ فى «التلخيص».

(٣) رواه البخارى(٢٧٤٣) ومسلم(١٦٢٩).

ومثله حديث سعد بن أبى وقاص: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له: «**الثلث والثلث كثير أو كبير**» لما قال: «**أتصدق بثلثى مالى قال: لا. قال: فالشطر. قال: لا. قال: فالثلث. قال: الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**» وهو فى الصحيحين وغيرهما(١).

وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصى وارث.

وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة بمن له وارث، فبقى من لا وارث له على الإطلاق.

وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى زيد الأنصارى: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة» وفى لفظ لأبى داود أنه قال ﷺ: «**لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين**»(٢).

وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين(٣).

وفى لفظ لأحمد: «**أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال: أو فعل ذلك لو علمنا أن شاء الله ما صلينا عليه**»(٤).

اعلم أن الثلث المأذون به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التى لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى فما كان من هذا القبيل فهو من الثلث المأذون به.

وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت سواء كان حقاً لله عز وجل كالزكاة والكفارات التى يعتقد الميت وجوبها والحج أو حق الآدمى كالديون فإنه

---

(١) رواه البخارى(٥٣٥٤)(٥٦٥٩) ومسلم(١٦٢٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد(٥/ ٣٨١)(٢٢٨٩١)(٢٢٨٩٢) وأبو داود(٣٩٦٠) والنسائى كبرى(٤٩٧٣) والطحاوى مشكل(٧٤٠) وفيه انقطاع، لكن رواه عبد الرزاق(١٦٧١٩) وسعيد بن منصور فى سننه(٤٠٧) موصولاً لكن فيه رجل من بنى عذرة لم يسم ورواه غير واحد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين. وهو الذى رواه مسلم(١٦٦٨) وأحمد(٤/ ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٤٥).

(٣-٤) راجع الحديث السابق.

يجب إخراجه من رأس المال قبل كل شيء ولا وجه للتفصيل الذى ذكروه بين ما يتعلق بالمال ابتداء وما يتعلق به انتهاء فإن ذلك لا تأثير له أصلاً.

فالحاصل أن الميت إذا مات وجب إخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته، ثم ينظر فيما بقى، فإن كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه، بل أراد التقرب بها وجب إخراجها من ثلث الباقى لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرار كتفضيل بعض الورثة على بعض أو إخراج المال عنهم لا لمقصد دينى بل لمجرد إحرامهم.

ثم ينظر فى تلك القرب التى جعلها الميت لنفسه عند الموت فإن استغرقت ثلث الباقى من دون زيادة ولا نقصان فانفاذها واجب وإن زادت لم ينفذ الزائد إلا بإذن من الورثة فإذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه سواء كان قليلاً أو كثيراً وإن نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة.

فهذا هو الحق الذى لا ينبغى العدول عنه.

وأما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال فلا أصل لذلك إلا مجرد خيالات مختلة.

ثم اعلم أن الظاهر عندى أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة وحقوق الآدميين فى مخرجها من التركة وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدمى على حقوق الله بل جميعها مستوية فى ذلك لأنها قد اشتركت فى وجوبها على الميت ولا فرق بين واجب وواجب ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض، فعليه الدليل على أنه لو قال قائل أن حقوق الله أقدم من حقوق بنى آدم مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[1] لم يكن بعيداً من الصواب لولا أن المراد بقوله: «**يقضى**» أى يفعله الفاعل كالقريب يحج عن قريبه ويصوم عنه، لا أن المراد أنه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر فإن ذلك يحتاج إلى دليل يدل على أنه يصح فضلاً عن أنه يجب.

(١) سبق تخريجه.

(٦) حكم تقديم قضاء الدين على الوصية

[ويَجبُ تَقديمُ قَضاء الدُّيون] لحديث سعد الأطول[١] عند أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصَحيح: «**أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال: فأعطها فإنها محقة**»[٢].

وليس فى ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾.

(٧) ومن لم يترك ما يقضي عنه فالسلطان يقضي عنه

[وَمَن لَمْ يَترُكْ مَا يَقضي دَينَهُ قَضَاهُ السُّلطانُ مِنْ بيت المال] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: أنه ﷺ قال فى خَطبته: «**منَ خلف مالاً أو حقاً فلورثته ومن خلف كلا**[٣] **أودينا فكله إلى ودينه على**»[٤] وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى من حديث جابر[٥] وأخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى من حديث أبى سعيد[٦].

وأخرجه أيضاً الطبرانى من حديث سليمان وأخرجه ابن حبان فى ثقاته من حديث أبى أمامة[٧].

---

(١) كذا بالأصل تبعاً للشوكانى والصواب: «سعد بن الأطول» كما فى جميع كتب التراجم وفى نسخة صحيحة مخطوطة عتيقة من المنتقى وكذا فى مسند أحمد(ج٤ ص١٣٦ وج٥ ص٧) وفى طبقات ابن سعد (ج٧ قسم أ ص ٣٩). (ش)

(٢) صححه الشيخ فى أحكام الجنائز (ص٢٥-٢٦).

(٣) الكل بفتح الكاف العيال والثقل من كل ما يتدلف. (ش)

(٤) زاد البخارى «ولم يترك وفاء» نبه عليه الشيخ (٣/ ٤٠٦).

(٥) رواه أحمد(٣/ ٢٩٦)(١٤١٥٨)(١٤١٥٩) وأبو داود(٣٣٤٣) والنسائى(٤/ ٦٥) وابن الجارود(١١١١) وابن حبان(٣٠٦٤) وعبد الرزاق(١٥٢٥٧) وعبد بن حميد(١٠٨١).

(٦) رواه الدارقطنى(٣/ ٧٩) والبيهقى(٦/ ٧٤).

(٧) رواه الطبرانى (٦١٠٣) قال فى «المجمع» (٥/ ٣٣٢) وفيه متروك.

كتاب المواريث

(١) وهي مفصلة

[**وهيَ مُفصلةٌ في الكتابِ العزيزِ**] ومعلومة لأهل العلم والتمييز.

قال «الماتن»: لم نتعرض ههنا لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت فى السنة أو الإجماع ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأى كما جرت به عادتنا فى هذا الكتاب فليس مجرد الرأى مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة فى اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر.

وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما فى الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع على الفرائض الثابت بالكتاب والسنة فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملاً بحديث معاذ المشهور انتهى.

(٢) الابتداء بأصحاب الفروض ثم الوصية

[**وَيجبُ الابتداءُ بذَوي الفُرُوضِ المقدَّرَة وما بقي فللعصبةَ**] لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما: أن النبى ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**»[1].

والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة، وأهلها هم المستحقون لها بالنص، وما بقى بعد إعطاء ذوى الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر.

(٣) الأخوات مع البنات عصبة

[**وَالأخَوَاتُ مَعَ البَنَات عَصَبةٌ**] أى يأخذن ما بقى من غير تقدير كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره أن النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قضي في بنت وبنت ابن وأخت بأن

(١) رواه أحمد(١/ ٢٩٢-٣٢٥) والبخارى(٦٧٣٢)(٦٧٤٦) ومسلم(١٦١٥) أما حديث معاذ الذى عرض به الشارح فهو ضعيف منقطع.

للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت»[١] وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين.

(٤) المستحقون للسدس

(١) بنت الابن من البنت

[**وَلِبنتِ الابنِ مَعَ البِنْتِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثلثينِ**] وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه.

(٢) الأخت لأب مع الأخت لأبوين

(٣) الجد مع عدم الأم

[**وكـذَا الأخْتُ لأب مَعَ الأُخْت لأَبَوَيْن وَلْلجَـدَّة أو الجَـدَّات السُّـدُسُ مَعَ عَـدَمِ الأمِّ**] لحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال: «جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك فى كتاب الله شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك. فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك فى كتاب الله شىء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها» قال ابن حجر: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة[٢].

---

(١) رواه أحمد(١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣، ٤٦٤) والبخارى(٦٧٣٦) (٦٧٤٢) وأبو داود(٢٨٩٠) والترمذى (٢٠٩٣) وابن ماجه(٢٧٢١).

(٢) رواه مالك(٢/ ٥١٣) وأبو داود(٢٨٩٤) والترمذى(٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود(٩٥٩) وابن حبان(٦٠٣١) والبيهقى(٦/ ٢٣٤) وضعفه الشيخ فى الإرواء(١٦٨٠).

وأخرج عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وابن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه[1].

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث بريدة: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى وفى إسناده عبيد الله العتكى وهو مختلف فيه[2].

وأخرج الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلاً قال: «أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أيضاً أبو داود فى المراسيل عن ابراهيم النخعى[3].

وأخرجه أيضاً البيهقى من مرسل الحسن.

وأخرجه الدارقطنى من طرق عن زيد بن ثابت[4] وفى الباب آثار غير ما ذكر.

قال فى «البحر» مسألة فرضهن يعنى الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين وتستوى أم الأم وأم الأب فلا فضل بينهما فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهن إلا الأمهات، والأب يسقط الجدات من جهة والأم من الطرفين.

---

(١) وضعفه أيضاً فى الارواء(١٦٨١).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود(٢٨٩٥) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه برقم(٦١٨).

(٣) رواه الدارقطنى(٤/ ٩١/ ٧٦) عن إبراهيم بن يزيد، وهو مرسل.
وليس عبد الرحمن بن يزيد.
ورواه مرة عن عبد الرحمن بنحوه (٤/ ٩٠/ ٧١) وهو مرسل ورواه أبو داود فى «المراسيل» عن إبراهيم النخعى، والبيهقى من مرسل الحسن.
وذكر البيهقى عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روى عن سعد بن أبى وقاص أنه أنكر ذلك ولا يصح إسناده عنه كذا فى «التلخيص».

(٤) رواه الدارقطنى(٤/ ٩٢/ ٧٧)(٧٧) ورواه البيهقى من طرق عن زيد وكلها منقطعة كذا فى «التلخيص».

أقول: التفاصيل والتفاريع المذكورة فى الكتب ينبغى إمعان النظر فى مستنداتها ومجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الإجماع.

(٤) للجد مع من لا يسقطه

[**وَهُوَ للجَدِّ مَعَ مَنْ لاَ يُسقطهُ**] لحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبى صلى الله تَعالى عليه وآله وَسلم فقال: إن ابن ابنى مات فما لى من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**» فلما أدبر دعاه قال: «**لك سدس آخر**» فلما أدبر دعاه فقال: «**إن السدس الآخر طعمه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه(١).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن الحسن: «أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ قال: ماذا؟ قال: السدس قال مع من؟ قال: لا أدرى. قال: لا دريت فما تغنى إذن» وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر(٢).

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل.

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة.

وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما فى حديث عمران وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شىء له وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله.

أقول: ليس فى الأحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بعد ذلك إلا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة فى شىء ولا يبعد أن يقال: بأنه أحق بالميراث من الأخوة والأخوات مطلقاً لأنه إن لم يكن والداً حقيقة فهو بمنزلة الوالد والأب يسقط

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود(٢٨٩٦) والترمذى(٢١٩٦) وضعفه الشيخ فى الضعيف منهما برقم(٦١٩) و(٣٦٩) والمشكاة(٣٠٦٠).

(٢) وحسنه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه»(٢/ ١١٤-١١٥).

الأخوة والأخوات مطلقاً ومن زعم أنه وجد فى الأب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد فعليه الدليل.

ومن قال: إن ثم دليلاً يقتضى أن الجد يقاسم الأخوة ويأخذ الباقى بعد الأخوات فعليه أيضاً الدليل.

(٥) الذين ليس لهم ميراث مطلقاً

[**وَلاَ مِيرَاثَ للإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقاً مَعَ الإبن أو ابْنِ الابْنِ أو الأَبِ**] ولا خلاف فى ذلك بين أهل العلم.

(٦) ومن وقع الاختلاف في ميراثهم.

[**وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ الجَدِّ خَلاَفٌ**] لعدم ورود الدليل الذى تقوم به الحجة فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الأخوة وذهب جماعة منهم على وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الأخوة والخلاف فى المسألة يطول فمن قال إنه يسقط الأخوة قال إنه يصدق عليه اسم الأب.

وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة ووقع الخلاف فى كيفية المقاسمة كما هو مبين فى كتب الفرائض.

(٧) متي يرث الأخوة مع البنات إلا الأخوة لأم

[**ويَرِثونَ**] أى الأخوة [**مَعَ البنَات إلاَّ الإِخْوَةَ لأُم**] لحديث جابر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم قال: «**جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالها فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بمال فقال: قضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

فهذا دليل على ميراث الأخوة مع البنات وأما الأخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة**﴾ الآية، وهى فى الأخوة لأم كما فى بعض القراآت.

(٨) يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين

[**وَيَسْقُطُ الأخُ لأبٍ مَعَ الأخِ لأبَوَيْنِ**] لحديث على قال: «إنكم تقرؤن هذه الآية: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم وفى إسناده الحرث الأعور[1] ولكنه قد وقع الإجماع على ذلك والمراد بالأعيان الأخوة لأبوين والمراد ببنى العلات الأخوة لأب وبقال للأخوة لأم الأخياف.

(٩) ميراث ذوي الأرحام

[**وَأولُو الأرحَامِ يَتَوَارثُونَ وَهُمْ أقْدَمُ مِنْ بَيْتِ المَالِ**] لقوله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾[الأنفال:75] فإنها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى أرحامه وهو من عدا العصبات وذوى السهام فى مصطلح أهل الفرائض فإنه يرثه وقوله تعالى: ﴿**للرجال نصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**﴾[النساء:7] ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوى الأرحام ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معديكرب عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وابن حبان وصححاه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**»[2].

---

(١) لكن الألبانى حسنه فى الإرواء(١٦٦٧).

(٢) صحيح: رواه ابن أبى شيبة(١١/ ٢٦٤) وأحمد(٤/ ١٣١) وأبو داود(٢٩٠٠) وابن ماجه(٢٦٣٤) والطحاوى(٤/ ٣٩٨) والدارقطنى(٤/ ٨٥-٨٦) وابن الجارود(٩٦٥) وابن حبان(٦٠٣٥) ويشهد له حديث ابن عمر وعائشة. وراجع الإرواء(١٧٠٠) وصحيح الجامع(٣٣٣٨) وحديث أبى هريرة صحيح- راجع الصحيحة(١٨٤٨) وصحيح الجامع(٣٣٣٧).

وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ: «**والخال وارث من لا وارث له**»[(١)].

وأخرج بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائى والدارقطنى وحسنه الترمذى وأعله الدارقطنى بالاضطراب.[(٢)]

وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة.

وأخرجه العقيلى وابن عساكر عن أبى الدرداء.

وأخرجه ابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق، أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره.

ومن ذلك حديث: «**ابن أخت القوم منهم**»[(٣)] وهو حديث صحيح.

ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام والكلام على هذه الأحاديث مبسوط فى «شرح المنتقى» ويمكن أن يقال: إن حديث: «**فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**» يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أولى من الإناث فيكون حديث نفى ميراث العمة والخالة مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له مع حديث: «**الخال وارث**» وبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة، وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم وإلى توريث ذوى الأرحام ذهب الجمهور، وهذه الأدلة كما تفيد إثبات التوارث بين ذوى الأراحم تفيد تقديمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى: «**أن مولى للنبى صلى الله تعالى عليه وآله**

(١-٢) راجع الحديث السابق.

(٣) حديث متفق عليه من رواية أنس، وجاء عن أبى موسى، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وأبى مالك الأشعرى - راجع الصحيحة(٧٧٦).

وسلم خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه بعض أهل قريته»[1].

فقوله أو رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين.

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال: «كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك آية الأنفال فقال: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال:75] وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال[2].

وأخرجه أيضاً الدارقطنى.

وأخرج نحوه ابن سعد عن أبى الزبير وفى ذلك دليل على أن الآية فى توريث ذوى الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخالفة [فإن تزاحمت الفرائض فالعول] وذلك هو الحق الذى لا يمكن الوفاء بما أمر الله به إلا بالمصير إليه.

وقد أوضح «الماتن» ذلك فى رسالة مستقلة سماها «إيضاح القول فى إثبات مسئلة العول» ودفع جميع ما قاله النافون للعول وقد أوضحت المقام فى «دليل الطالب على أرجح المطالب» فليراجع.

(١٠) ميراث ولد الملاعنة وولد الزانية

[ولا يرثُ وَلدُ الملاعَنة والزَّانية إلا من أمِّه وقرابتها والعكسُ] لحديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما فى حديث الملاعنة: «أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»[3].

---

(١) رواه أحمد(٢٥٠٥٤) (٢٥٤٧٨) والنسائى كبرى(٦٣٩٣) وأبو داود(٢٩٠٢) وابن ماجه(٢٧٣٣) والترمذى(٢١٠٥) والطحاوى معانى(٤/ ٤٠٤). وله شاهد من حديث بريدة- والحديث حسن.

(٢) رواه أبو داود(٢٩٢١)(٢٩٢٤) وصححه الشيخ رحمه الله.

(٣) سبق تخريجه.

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» وفى إسناده ابن لهيعة[1].

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه**» قال الترمذى حسن غريب وفى إسناده عمر بن روبة[2] التغلبى، وفيه مقال، وقد صحح هذا الحديث الحاكم[3].

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا مساعاة[4] فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة[5] فلا يرث ولا يورث**»[6].

وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث**» وفى إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى قال البيهقى: ليس بمشهور[7].

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام» وفى إسناده محمد بن راشد المكحول الشامى وفيه مقال[8].

---

(١) رواه أبو داود(٢٩٠٨) وصححه الألبانى بما قبله.
(٢) فى الأصل «روبية» وهو خطأ وصوابه «روبة» بضم الراء وسكون الواو كما ضبطه ابن حجر فى التقريب والحديث رواه الحاكم فى المستدرك وصححه (ج٤ ص٣٤١). (ش)
(٣) رواه أبو داود(٢٩٠٦) والحاكم(٤/ ٣٤١) وضعفه الألبانى فى الإرواء(١٥٧٦).
(٤) المساعاة الزنا يقال: ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها. (ش)
(٥) رشدة بكسر الراء وإسكان الشين يقال: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح ويجوز فتح الراء أيضاً. (ش)
(٦) رواه أبو داود(٢٢٦٤) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٤٩٨).
(٧) وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه(٢٢١٧).
(٨) وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجه(٢٢١٨).

وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهما ولقرابتها وهما يرثان منهم.

(١١) متى يرث المولود؟

[وَلاَ يَرِثُ المولودُ إلا إذا استـهلّ] لحديث أبى هريرة عند أبى داود عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا استهل المولود ورث**» وفى إسناده محمد ابن إسحاق، وفيه مقال معروف، وقد روى عن ابن حبان تصحيحه[١].

وأخرج أحمد فى رواية ابنه عبد الله فى «المسند» عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا: «قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبى حتى يستهل» وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ: «**إذا استهل السقط صلى عليه وورث**» وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذى: وروى مرفوعاً والموقوف أصح، وبه جزم النسائى.

وقال الدارقطنى فى «العلل»: لا يصح رفعه[٢].

والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحوهما ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار الاستهلال فى الإرث.

(١٢) ميراث العتيق

[وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام] لحديث: «**الولاء لمن أعتق**» وهو ثابت فى الصحيح[٣].

وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة: «أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف

---

(١) رواه أبو داود(٢٩٢٠) والبيهقى(٦/ ٢٥٧) وله شاهد من حديث جابر. رواه الترمذى(١٠٣٢) وابن ماجه(١٥٠٨)(٢٧٥٠) وابن حبان(٦٠٣٢) وصححه الشيخ فى الإرواء(١٧٠٧).

(٢) سبق: وراجع الإرواء(١٧٠٧) والصحيحة(١٥٢-١٥٣).

(٣) صحيح: وقد سبق مراراً- وهو متفق عليه.

وكان ابن سلمى» ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة[١]. وأخرج أيضاً الطبراني.

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس: «أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف»[٢].

وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك أخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف[٣].

وقد وقع الاختلاف فى اسم ابنة حمزة فقيل سلمى، وقيل فاطمة، وفى الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقى للمعتق أو لعصبته.

وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقى بعد ذوى السهام ويسقط بالعصبات.

وقد روى أن المولى كان لحمزة واستدل به من قال إنه يكون لذوى سهام المعتق الباقى بعد ذوى سهام العتيق.

والصحيح أنه مولى ابنة حمزة.

وقد أخرج ابن أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من اعتقن أو أعتقه من أعتقن**»[٤].

وأخرج البيهقى عن على وعمر وزيد بن ثابت: «**أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن**»[٥].

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه(٢٧٣٤) والحاكم(٤/ ٦٦) وأحمد(٦/ ٤٠٥) راجع الإرواء(١٧٩٦).
(٢-٣) راجع الإرواء(٦/ ١٣٤-١٣٥).
(٤) لم أعثر عليه فى «المصنف» لابن أبى شيبة، ولذلك قال الشيخ فى الإرواء (١٧٤٠) لم أقف على إسناده. حتى الذين تعقبوا الشيخ مؤخراً فأخرجوا ما لم يقف الشيخ على إسناده لم يعثروا عليه.
(٥) رواه البيهقى (١٠/ ٣٠٦) وضعفه الشيخ فى الإرواء(٦/ ١٦٦).

وأخرج البرقانى على شرط الصحيح عن هذيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن الزبير فقال: إنى أعتقت عبداً لى وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته فلله ميراثه وإن تأثمت وتحرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال».

(١٣) تحريم بيع الولاء وهبته

[**وَيَحْرُمُ بَيْعُ الولاء وَهِبَتُهُ**] لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أنه نهى عن بيع الولاء وهبته»[١].

وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» وقد صححه ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر أيضاً[٢].

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته وخالف فى ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة.

(١٤) لا توارث بين ملتين

[**ولا توارُثَ بَيْنَ أهلِ ملَّتين**] لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى وابن السكن من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[٣].

وأخرج الترمذى من حديث جابر مثله بدون لفظ: «**شتى**»[٤] وفى إسناده ابن أبى ليلى.

---

(١) رواه البخارى(٦٧٥٦) وغيره.

(٢) صحيح: صححه الشيخ فى الإرواء(١٦٦٨).

(٣) حسن: انظر الإرواء(١٦٧٥).

(٤) فى الأصل «شيئاً» وهو يوافق بعض نسخ أبى داود ولكن الصحيح «شتى» وهو الذى شرح عليه الشارحون وهو الموافق لنسخة التحقيق لابن الجوزى العتيقة الصحيحة التى بدار الكتب المصرية انظر «عون المعبود» (٣:٨٥) ويوافق رواية الدارقطنى(٤٥٧): «لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين» فهذا اللفظ يؤكد أن الرواية «شتى» للوصف بالاختلاف. (ش)

وأخرج البخارى وغيره من حديث أسامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» وهو أيضاً فى مسلم[١].

وأخرج البخارى وغيره حديث: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع**»[٢].

وكان عقيل وطالب كافرين.

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافرين المسلم والخلاف فى توارث الملل الكفرية المختلفة، وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضى عدم التوارث.

قال فى «المسوى»: والكفر ملة واحدة يرث اليهودى من النصرانى وبالعكس.

أقول: وأما المرتد فكافر ليس من أهل ملة الإسلام فقد شملته الأحاديث المتقدمة فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابته المسلمون فعليه الدليل الصالح للتخصيص.

(١٥) لا يرث القاتل من المقتول

[**ولا يَرِثُ القاتلُ منَ المقتول**] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلىَ الله تَعالىَ عليه وآله وسلم قال: «**لا يرث القاتل شيئاً**» أخرجه أبو داود[٣] والنسائى وأعله الدارقطنى وقواه ابن عبد البر[٤].

وأخرج مالك فى «الموطأ» وأحمد وابن ماجه والنسائى والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **ليس لقاتل ميراث**» وفيه انقطاع[٥] وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يرث القاتل شيئاً» وفى إسناده كثير بن سليم[٦] وهو ضعيف[٧].

---

(١) رواه البخارى(٦٧٦٤) ومسلم(١٦١٤) وأبو داود(٢٩٠٩) والترمذى(٢١٠٧).
(٢) رواه البخارى(٤٢٨٢) عن أسامة بن زيد.
(٣) أنا فى شك كثير من نسبة هذا الحديث لأبى داود لأنى لم أجده فى السنن ولم ينسبه ابن حجر فى التلخيص إليه. والشوكانى إنما يأخذ من التلخيص. والله أعلم. (ش)
(٤) بل رواه أبو داود(٤٥٦٤) مطولاً، وصححه الشيخ فى الإرواء(١٦٧١).
(٥) رواه مالك(٢/ ٨٦٧/ ١٠) وابن ماجه(٢٦٤٦) والبيهقى(٦/ ٢١٩) وضعفه الشيخ فى الإرواء(١٦٧٠).
(٦) فى الأصل: «مسلم» وهو خطأ صححناه من تلخيص الحبير ومن كتب التراجم. (ش)
(٧) صحيح: راجع الإرواء(١٦٧١) (٦/ ١١٧-١١٩).

وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ: «**من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره**» وفي لفظ: «**وإن كان والده أو ولده**» وفي إسناده عمرو بن[١] برق وهو ضعيف[٢].

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «**القاتل لا يرث**» وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف[٣] وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطئ وبين الدية وغيرها من مال المقتول.

وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص[٤] ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني: «**أن عمر بن شيبة[٥] قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: اعقلها ولا ترثها**»[٦].

وما أخرجه البيهقي: «**أن عدياً الجذامي[٧] كان له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتاه فذكر ذلك له فقال له: اعقلها ولا ترثها**»[٨].

---

(١) لم أجد له ترجمة ولكن نقل تضعيفه ابن حجر في التلخيص ص(٢٦٥) ويفهم تضعيفه أيضاً من كلام لأحمد وعبد الرزاق نقله البخاري في التاريخ الصغير ص(٢١٤). (ش)

(٢-٣) صحيح: راجع الإرواء(١٦٧١)(٦/ ١١٧-١١٩).

(٤) بل استدلوا بحديث فيه التفرقة بين قتل الخطأ والعمد وفيه كلام طويل والظاهر أنه ضعيف انظر نصب الراية للزيلعي (٢: ٣٣٤-٣٣٥). (ش)

(٥) ليس في الصحابة من هذا اسمه وإنما تبع المؤلف الشوكاني والشوكاني تبع نسخة التلخيص وفيها خطأ من الناسخ وصوابه (عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي عن أبيه) وأبوه هذا اختلف في اسمه كثيراً وفي إسناد الحديث إليه. ونقل ابن الأثير عن سعيد القرشي قال: «ما أرى له صحبة» انظر أسد الغابة (٣: ٨) والإصابة (٣: ٢١٨-٢١٩). (ش)

(٦) في المجمع(٤/ ٢٣٠) للهيثمي قال: رواه الطبراني عن عمر بن شيبة بن أبي كثير قال: كنت أداعب امرأتي -فذكره- وقال الهيثمي: قال أبو حاتم: عمر بن شيبة مجهول.

(٧) عدي هذا مختلف في إسناد الحديث إليه. (ش)
انظر أسد الغابة (٣: ٣٩١، ٣٩٤) والإصابة(٤: ٢٣٣).

(٨) رواه أبو يعلى مطولاً، والطبراني مختصراً ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راوٍ لم يسم. قاله الهيثمي (٤/ ٢٣٠) قلت: ورواه مختصراً البيهقي(٦/ ٢١٩).

وأخرج البيهقى أيضاً: «**أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فطالب فى ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً**»[1].

وفى الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقى وغيره.

قلت: وعليه عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرثه عمداً كان القتل أو خطأ إلا أن أبا حنيفة قال: قتل الصبى لا يمنع الميراث كذا فى «المسوى» وأما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليهم فقد قيل إنه وقع الإجماع على أن الرق من موانع الإرث وفى دعوى الإجماع نظر فإن الخلاف فى كون العبد يملك أو لا يملك معروف، ومقتضى ذلك إثبات الميراث وليس فى المقام ما يدل على عدم الإرث.

وقد ورى من حديث ابن عباس: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً فأعطاه ميراثه» أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى[2]، وقد قيل: إنه صرف إليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر.

✪✪✪✪✪

---

(١) رواه البيهقى(٦/ ٢٢٠) وإسناده يضعف.

(٢) ضعفه الشيخ فى الإرواء(١٦٦٩).

كتاب الجهاد والسير

فصل: الجهاد فضله وأحكامه

(١) فضله

[الجهادُ] قد ورد فى فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أفردَ ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم، وحررت فيه كتاب «العبرة بما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة» وهو أجمع ما جمع فى ذلك فى هذا القطر والعصر، وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه، وحرم عليهم التثاقل عنه، وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «**لغدوة**[١] **أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس[٢].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الجنة تحت ظلال السيوف**» كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى وابن أبى أوفى[٣].

وثبت فى صحيح البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال: «**من أغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار**»[٤].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**» كما فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد[٥].

وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل: «**أن النبى ﷺ قال من قاتل فى سبيل الله فواق**[٦] **ناقة وجبت له الجنة**»[٧].

---

(١) الغدوة المرة من الغدو، وكذلك الروحة المرة من الرواح. (ش)

(٢، ٣، ٤، ٥) راجع رسالتنا «روض الرياحين» طبقة دار العقيدة فهذه الأحاديث مخرجة وهى صحيحة وقد ذكرت فيها أكثر من عشرين حديثاً صحيحاً فى فضل الجهاد «فليراجع».

(٦) بفتح الفاء وضمها وهو يبين الحلبتين من الراحة. (ش)

(٧) رواه أبو داود (٢٥٠٥) وحسنه الحافظ ووافقه الألبانى.

فناهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدو إليه أو الرواح منه خيراً من الدنيا وما فيها.

(٢) حكمه

[فرْضٌ كفاية] لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿**إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[التوبة:39] و ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ**﴾[التوبة:120] إلى قوله: ﴿**يَعْمَلُونَ**﴾ نسختها الآية التى تليها: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾[التوبة:122]» وقد حسنه ابن حجر(١).

قال الطبرى: يجوز أن يكون: ﴿**إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ خاصاً والمراد من استنفره النبى ﷺ فامتنع.

قال ابن حجر والذى يظهر لى أنها مخصوصة وليست بمنسوخة.

وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبرى عنهما.

ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفى ببعض المسلمين، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة، والمسلمون بعضهم فى الغزو وبعضهم فى أهله، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور.

وقال الماوردى أنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم.

وقال السهيلى: كان عيناً على الأنصار.

وقال ابن المسيب: أنه فرض عين.

وقال قوم إنه كان فرض عين فى زمن الصحابة.

أقول: الأدلة الواردة فى فرضية الجهاد كتاباً وسنة أكثر من أن تكتب ههنا ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقين وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف.

وهكذا يجب على من استنفره الإمام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله ﷺ ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾[المؤمنون:122] فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفى وأن الإمام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد وبهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصار إلى القول بالترجيح أو النسخ.

(٣) حكم غزو الكفار

وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولأجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شئونه وأدلة الكتاب والسنة فى هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد فى موادعتهم أو فى تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم.

(٤) حكم غزو البغاة

وأما غزو البغاة إلى ديارهم فإن كان ضررهم يتعدى إلى أحد من أهل الإسلام إذا ترك المسلمون غزوهم إلى ديارهم فذلك واجب دفعاً لضررهم وإن كان ضررهم لا يتعدى فقد أخلوا بواجب الطاعة للإمام والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين.

ولا شك أن ذلك معصية عظيمة لكن إذا كانوا مع هذا مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم وإقامة الحجة عليهم، وأما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجاهروا بالمعصية وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:9].

وقد أجمع الصحابة على العزيمة التى عزمها أبو بكر الصديق رضى الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة وسيأتى الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذى عقده «الماتن» لذلك.

(٥) الجهاد مع كل بر وفاجر

[مَعَ كلِّ بَرٍ وَفاجر] لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثاره من علم.

وقد يبلى الرجل الفاجر فى الجهاد ما لا يبليه البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف.

وأخرج أحمد فى المسند فى رواية ابنه عبد الله[١] وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب، ولا تخرجه عن الإسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل»**[٢].

ولا يعتبر فى الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هى العليا كما ثبت فى حديث أبى موسى فى الصحيحين وغيرهما قال: **«سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأىّ ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»**[٢].

---

(١) الأحسن التعبير بأن يقول: «وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد مسند أبيه» لأن أحمد لم يرو عن ابنه ما زاد بل عبد الله روى عن أبيه المسند وروى فى أثنائه بعض أحاديث زائدة عن غير أبيه وقد كثر للشارح هذا التعبير وهو خطأ. (ش)

(٢) رواه أبو داود(٢٥٣٢) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٥٤٤).

(٦) استئذان الأبوين عندما يكون الجهاد ليس بواجب

[**إذا أذنَ الأبَوان**] لحديث عبد الله بن عمرو قال: «**جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد**»[(١)].

وفى رواية لأحمد وأبى داود وابن ماجه: قال يا رسول الله إنى جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدى يبكيان قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»[(٢)].

وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر[(٣)] وأخرج أبو داود من حديث أبى سعيد: أن رجلاً هاجر إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال: «**هل لك أحد باليمن**» فقال أبواى فقال: «**أذنا لك**» فقال: لا. فقال: «**ارجع إليهما واستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**» وصححه ابن حبان[(٤)].

وأخرج أحمد والنسائى والبيهقى من حديث معاوية بن جاهمة السلمى: «أن جاهمة أتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال: «**هل لك من أم**» قال: نعم. فقال: «**الزمها فإن الجنة عند رجليها**»[(٥)] وقد اختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية.

قالوا وإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال: «**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه**

(١) رواه أحمد(٢/ ١٦٥، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١) والبخارى(٥٩٧٢) ومسلم(٢٥٤٩) وأبو داود(٢٥٢٩) والترمذى (١٦٧١) والنسائى(٦/ ١٠).

(٢) رواه أحمد(٦٤٩٠) والنسائى(٧/ ١٤٣) وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم(٢٥٤٩).

(٤) رواه أحمد(١١٧٢١)(٣/ ٧٦) وأبو يعلى(١٤٠٢) وأبو داود(٢٥٣٠) وابن حبان(٤٢٢) والحاكم(٢/ ١٠٣- ١٠٤) والبيهقى (٩/ ٢٦) وضعفه الشيخ رحمه الله.

(٥) رواه أحمد(٣/ ٤٢٩) والنسائى(٦/ ١١) وابن ماجه(٢٧٨١) والطحاوى مشكل(٢١٣٢) والحاكم(٢/ ١٠٤) وحسنه الشيخ.

وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فإن لى والدين قال آمرك بوالديك خيراً فقال والذى بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم»[١] قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أى حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين[٢].

(٧) الجهاد يكفر الخطايا إلا الدين وحقوق الأدميين

[وَهوَ معَ إخلاص النية يكفِّرُ الخطايا إلا الدَّينَ] لحديث أبى قتادة عند مسلم وغيره: أن رجلاً قالَ يا رَسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك**»[٣].

وأخرج مثله أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة[٤].

وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلي الله تعالى وعليه وآله وسلم قال: «**يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك**»[٥].

وأخرج الترمذى وحسنه من حديث أنس نحوه.

[ويُلْحَقُ به] أى بالدين كل **[حقُوقُ الآدميينَ]** من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فَرق بينها.

---

(١) رواه أحمد(٢/ ١٧٢) وابن حبان(١٧٢٢) عن عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر، وإسناده فيه ضعف.

(٢) ولعل الأحسن فى التوفيق بين الحديثين أن يجعل ذلك إلى رأى الإمام أو المكلف فإن كانت المصلحة تقضى بإحداهما وجب تقديمه. وقد كان المهاجرون والأنصار يجاهدون ولم نر فى شىء من الروايات أنهم كانوا يلتزمون استئذان الوالدين فى كل غزو. (ش)

قلت: قال الحافظ فى الفتح (٦/ ١٤٠-١٤١) فى الجمع بين الأحاديث قال: جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان. فذكر الحديث السابق- ثم قال: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين.

(٣) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٤) رواه أحمد(٢/ ٣٠٨، ٣٣٠) وسنده صحيح على شرط مسلم والنسائى بسند آخر حسن - قاله الشيخ(٣/ ٤٤١).

(٥) رواه مسلم(١٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وليس ابن عمر، ثم ليس فيه الزيادة «فإن جبريل» إلخ. وقد رواه مسلم(١٨٨٥) من حديث أبى قتادة وفيه الزيادة المذكورة، فخلط الشارح بينهما.

(٨) حكم الاستعانة فيه بالمشركين

[**ولا يُستعانُ فيه**] أى فى الجهاد [**بالمشركين إلا لضرورة**] لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمنَ أراد الجهاد معه من المشركَين: «**ارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم استعان به**» وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة[١].

وأخرج أحمد والشافعى والبيهقى والطبرانى نحوه من حديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال إسناده ثقات[٢].

وأخرج أحمد والنسائى من حديث أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**» وفى إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية إسناده ثقات[٣].

وقد أخرج الشافعى من حديث ابن عباس: «**أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر**»[٤] وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهرى، وأخرجه أيضاً الترمذى مرسلاً.

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مِخْبَر[٥] قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول ستصالحون الروم صلحاً وتَغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم**»[٦].

---

(١) رواه أحمد(٦/ ٦٨، ١٤٨، ١٤٩) ومسلم(١٨١٧) وأبو داود(٢٧٣٢) والترمذى(١٥٥٨) والنسائى كبرى(٨٨٨٦) (١١٦٠٠) والدارمى(٢٤٩٧) وابن الجارود(١٠٤٨) والطحاوى مشكل(٢٥٧٢)(٢٥٧٣) عن عائشة.

(٢) رواه أحمد(٣/ ٤٥٤) (١٥٧٦٣) وهو فيه أطول من هذا وابن أبى شيبة(١٢/ ٣٩٤) والبخارى فى «الكبير»(٣/ ٢٠٩) والطحاوى مشكل(٢٥٧٧) والطبرانى كبير (٤١٩٤)(٤١٩٥) والحاكم(٢/ ١٢١) والبيهقى(٩/ ٣٧) وضعفه الشيخ، وهو كذلك.

(٣) رواه أحمد(٣/ ٩٩)(١١٩٥٤) والبخارى فى «الكبير»(١/ ٤٥٥) والنسائى(٨/ ١٧٦) والطحاوى معانى(٤/ ٢٦٣) والبيهقى(١٠/ ١٢٧) وشعيب(٩٣٧٥) وإسناده ضعيف كما قال الشارح رحمه الله.

(٤) ومن طريقه رواه البيهقى(٩/ ٥٣) وضعفه الشيخ رحمه الله.

(٥) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الباء ويقال بميم مفتوحة بدل الباء وهو ابن أخى النجاشى (ش).

(٦) رواه أحمد(٤/ ٩١)(١٦٨٢٦) وأبو داود(٢٧٦٧) (٤٢٩٢) وابن ماجه(٤٠٨٩) وابن حبان(٦٧٠٨) (٦٧٠٩) والطبرانى كبير(٤٢٣٠) والبيهقى(٩/ ٢٢٣) والحاكم(٤/ ٤٢١) وصححه الشيخ فى صحيح الجامع(٣٦١٢).

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وذهب آخرون إلى جوازها وقد استعان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمنافقين فى يوم أحد وانخزل[١] عنه عبد الله بن أبى بأصحابه وكذلك استعان بجماعة منهم فى يوم حنين وقد ثبت فى السير أن رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ: «**إن الله ليأزر[٢] هذا الدين بالرجل الفاجر**»[٣].

وخرجت خزاعة مع النبى ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون.

فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة.

(٩) وجوب طاعة أمير الجيش

[**وتجبُ علي الجَيْشِ طاعَةُ أميرهمْ إلاَّ في مَعْصيةِ الله**] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: أن النبى ﷺ قال: «**من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى**»[٤].

وعن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[النساء:59] قال: «نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى سرية» أخرجه أحمد وأبو داود هو فى الصحيحين[٥].

وفيهما أيضاً من حديث على قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه فى شىء فقال

---

(١) انخزل بالزاى أى انفراد. (ش)

(٢) يقال أزره إزرا وآزره إذا أعانه وقرأ ابن عامر «فأزره فاستغلظ» على فعله وقرأ الباقون «فآزره». (ش)

(٣) راجع الصحيحة (١٦٤٩) وصحيح الجامع(١٨٦٦) وراجع هذا البحث فى كتاب «الأم» للشافعى (٤/ ٨٩) كما أشار الألبانى رحمه الله فى تعليقاته(٣/ ٤٤٣).

(٤) رواه البخارى(٢٩٥٧)(٧١٣٧) ومسلم(١٨٣٥).

(٥) رواه أحمد(١/ ٣٣٧)(٣١٢٤) والبخارى(٤٥٨٤) ومسلم(١٨٣٤) وأبو داود(٢٦٢٤) والترمذى(١٦٧٢) والنسائى(٧/ ١٥٤).

اجمعوا لى حطباً فجمعوا ثم قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف»[١].

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وإنما تجب طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله.

(١٠) على الأمير مشاورة الغزاة معه

[وعَلَيْه] أى على الأمير **[مُشاورتُهمْ والرِّفقُ بهم وكفّهمْ عَن الحَرام]** لدخول ذلك تحت قوله: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾**[آل عمران:159] وقد كان رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه فى كل ما ينوبه ووقع منه ذلك فى غير موطن.

وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس: «أن النبى ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبى سفيان» والقصة مشهور وأجاب عليه سعد بن عبادة بقوله: «والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها»[٢].

وأخرج أحمد والشافعى من حديث أبى هريرة قال: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[٣].

وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به**»[٤].

---

(١) رواه أحمد(١/ ٩٤) والبخارى(٧٢٥٧) ومسلم(١٨٤٠) وأبو داود(٢٦٢٥) والنسائى(٧/ ١٠٩).

(٢) رواه أحمد(٣/ ٢١٩-٢٢٠، ٢٥٧) ومسلم(١٧٧٩) وأبو داود(٢٦٨١).

(٣) قال الشيخ: ليس هو فى مسند أحمد وهو فى مسند الشافعى(٦٢٦) منقطعاً، وروى أبو الشيخ فى «أخلاق النبى ﷺ» (٧٦٣) عن عائشة نحوه بسند ضعيف.

(٤) رواه أحمد(٦/ ٩٣) ومسلم(١٨٢٨).

وأخرج مسلم أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبى ﷺ قال «**ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة**»[١].

وأخرج أبو داود من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف فى المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم»[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له» وفى إسناده إسماعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف[٣].

وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأحق الناس بذلك الأمير.

(١١) جواز التورية عند الغزو

[**وَيُشرَعُ للإمام إذا أرادَ غَزْواً أنْ يُورِّيَ بغير ما يُريدُه**] لحديث كعب بن مالك عن النبى ﷺ: «أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها» وهو فى الصحيحين وغيرهما[٤].

(١٢) مشروعية التجسس علي الأعداء

[وَ] يشرع له [**أنْ يُذْكيَ العُيُونَ وَيَستَطْلعَ الأخبارَ**] لحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما: «**أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب من يأتينى بخبر القوم قال الزبير أنا**» الحديث[٥].

وثبت فى صحيح مسلم وغيره: «أن النبىﷺ بعث عيناً ينظر عير أبى سفيان»[٦].

وثبت: «أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره»[٧].

---

(١) رواه مسلم(١٤٢)(٢٢)(٣/ ١٤٦٠).

(٢) رواه أبو داود(٢٦٣٩) وقال الشيخ: صحيح الإسناد.

(٣) رواه أحمد(٣/ ٤٤١) وأبو داود وحسنه الشيخ(٣/ ٤٤٦).

(٤) وهو حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مطولاً.

(٥) رواه البخارى (٤١١٣) ومسلم، ورواه مسلم(١٧٨٨) عن حذيفة.

(٦-٧) سبق من حديث أنس.

وكان أمر من يستطلع أخبار العدو ويقف فى المواضع التى بينه وبينهم وذلك مدون فى الكتب الموضوعة فى السيرة والغزوات.

(١٣) مشروعية ترتيب الجيش ونصب الرايات والألوية

[وَ] يشرع له أن [**يُرَتِّبَ الجيُوشَ ويَتَّخذَ الرَّايات والألويَةَ**] وقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور وكان يأمر بعضاً يقف فى هذا المكان وآخرين فى المكان الآخر وقال للرماة يوم أحد إنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير وقد كانت له رايات كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى وأبى داود قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض»[١].

وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء وفى إسناده مجهول[٢].

وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر: «أن النبى ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض»[٣].

وفى حديث الحرث بن حسان: «أنه رأى فى مسجد رسول الله ﷺ رايات سودا» أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح[٤] وفى الباب أحاديث.

(١٤) وجوب الدعوة قبل القتال إلي إحدي ثلاث خصال

[**وتَجبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ القتال إلي إحدْيَ ثلاث خصال إما الإسلامُ أو الجزْيَةُ أو السَّيْفُ**] لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله**

(١) وحسنه الشيخ، وقال: لم أجده فى «أبى داود».
(٢) رواه أبو داود(٢٥٩٣) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٥٥٧).
(٣) حسن: رواه أبو داود(٢٥٩٢) والترمذى(١٦٧٩) والنسائى(٥/ ٢٠٠) وابن ماجه(٢٨١٧) وابن حبان(٤٧٤٣) وحسنه الشيخ.
(٤) حسن: رواه ابن ماجه(٢٨١٦) راجع الصحيحة(٢١٠٠) وصحيح ابن ماجه(٢٢٧٢).

ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى على المسلمين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»[١] الحديث وفى الباب أحاديث.

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم.

وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً.

(١٥) تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ

[وَيحرمُ قَتلُ النِّساء وَالأطفال وَالشيوخ إلاَّ] أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل **[لضرورة]** لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال: «وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[٢].

وأخرج أبو داود من حديث أنس: «**أن رسول الله قال لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة**» وفى إسناده خالد بن الفرز[٣] وفيه مقال[٤].

---

(١) رواه أحمد(٥/ ٣٥٢،٣٥٨) ومسلم(١٧٣١) وأبو داود(٢٦١٢) (٢٦١٣) والترمذى(١٤٠٨) وابن ماجه(٢٨٥٨).
(٢) رواه أحمد(٢/ ١٠٠،١١٥) والبخارى(٣٠١٤)(٣٠١٥) ومسلم(١٧٤٤) وأبو داود(٢٦٦٨) والترمذى(١٥٦٩).
(٣) الفرز بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء وآخره زاى. (ش)
(٤) وحسنه الشيخ بشواهده فى الصحيحة(٧٠١).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث رباح[١] بن ربيع أنه قال ﷺ: «**لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً**»[٢] والعسيف الأجير.

وأخرج أحمد من حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «**لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**» وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد[٣].

وأخرج أحمد أيضاً والإسماعيلى فى مستخرجه من حديث كعب بن[٤] مالك عن عمه: «أن النبى ﷺ حين بعث إلى ابن أبى الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان» ورجاله رجال الصحيح[٥].

وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**»[٦-٧].

وقد قيل إنه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم لمقاتلة أو يقاتلون.

وقد أخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة: أن النبى ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من: «**قتل هذه**» فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها

---

(١) اختلف فى اسمه هل هو (رباح) بفتح الراء والباء أو رياح بكسر الراء وبالياء المثناة والراجح الثانى وبه جزم البخارى وابن حبان والدارقطنى وابن عبد البر وغيرهم. (ش)

(٢) رواه أحمد(٣/ ٤٨٨) وسنده صحيح كما قال الشيخ.

(٣) رواه أحمد(١/ ٣٠٠) ويحسن بشواهده.

(٤) كذا فى الأصل وفى نيل الأوطار «ابن كعب بن مالك عن عمه» وكلاهما مشكل ولم أستطع العثور على الحديث فى مسند أحمد ولم أعرف من «ابن كعب» هذا فإنه إن كان المراد به أحد أبناء كعب بن مالك الأنصارى السلمى الشاعر - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم- فقد نص ابن حجر فى الإصابة على أنه ليس له أخ فلا يكون إذن لابنه عم وإن كان غيره فلا أدرى من هو والعلم عند الله. (ش)

(٥) قال الشيخ: وكذا فى «المجمع»(٥/ ٣١٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وقد رواه البيهقى(٩/ ٧٧) وسنده صحيح.

(٦) الشرخ الشاب. قال أحمد بن حنبل: «الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب إلى الإسلام» نقله ابن حجر فى التلخيص (٣٧٠). (ش)

(٧) رواه أحمد(٥/ ١٢)(٢٠١٤٥) والترمذى(١٥٨٣) والطبرانى كبير (٦٩٠١)(٦٩٠٢) وإسناده ضعيف.

وأردفتها خلفى فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ» ووصله الطبرانى فى الكبير[١].

قلت: قال الشافعى النهى عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو فى حال التمييز والتفرد وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم.

(١٦) تحريم المثلة

[والمُثْلَة] لما تقدم قريباً فى حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه: «**ولا تمثلوا**» وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهى عن المثلة كثيرة.

(١٧) حكم الحرق بالنار

[والإحْرَاقُ بالنَّار] لحديث أبى هريرة عند البخارى وغيره قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى بعثَ فقال: «**إن وجدت فلاناً وفلاناً لرجلين فاحرقوهما بالنار**» ثم قال حين أردنا الخروج: «**إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[٢].

وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة.

(١٨) يحرم الفرار من الزحف

[و] يحرم **[الفَرارُ منَ الزَّحف إلاَّ إلي فئَة]** وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ**﴾[الأنفال:16] وثبت فى الصحيحين وغيرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات[٣].

---

(١) وإسناده ضعيف انظر التلخيص(٤/ ١٢).

(٢) رواه البخارى(٣٠١٦) وأبو داود(٢٦٧٤) والترمذى(١٥٧١) والنسائى كبرى(٨٦١٣) وابن الجارود (١٠٥٧) وأحمد(٢/ ٣٠٧).

(٣) جاء مرفوعاً عن أبى هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن «التولى يوم الزحف» رواه البخارى(٢٧٦٦)(٥٧٦٤) ومسلم(٨٩) وأبو عوانة(١/ ٥٤).

ولا خلاف فى ذلك فى الجملة وإن اختلفوا فى مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار إلى الفئة.

وأما التحرف للقتال فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة.

قال فى «المسوى» قوله: ﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة أو من سفل إلى علو أو من مكان منكشف إلى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له فى القتال.

قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾ أى يصير إلى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف فى مقابلة زحفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة.

(١٩) حكم تبييت العدو ليلاً

[**ويجوزُ تَبييتُ الكفار**] لحديث الصعب بن جثامة فى الصحيحين وغيرهما: «**أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال: هم منهم**»[(١)].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال: «بيتنا هوازن مع أبى بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ»[(٢)].

والبيات: هو الغارة بالليل، قال الترمذى: وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم، قال أحمد وإسحاق: لا بأس به أن يبيت العدو ليلاً.

(١) رواه البخارى(٣٠١٢) ومسلم(١٧٤٥) ولكن من غير حرف «ثم» فهذه زيادة مقحمة فى الحديث كما قال الشيخ رحمه الله.
(٢) رواه أحمد(٤/ ٤٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وقد رواه مسلم(١٧٥٥).

(٢٠) حكم الكذب في الحرب

[**وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ**] لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر: «**أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله فأذن لى فأقول قال: قد فعلت**»(١).

يعنى يأذن له بأن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه فى هذه القصة وهى أيضاً فى البخارى.

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: «لم أسمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس إلا فى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»(٢).

وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم.

(٢١) حكم الخداع في الحرب

[**وَالخداعُ**] فى الحرب لما فى الصحيحين من حديث جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة»(٣-٤) وفيهما من حديث أبى هريرة قال: «سمى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة»(٥).

قال النووى: واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد.

---

(١) رواه البخارى(٤٠٣٧) ومسلم.
(٢) رواه مسلم(٢٦٠٥).
(٣) بفتح الخاء وإسكان الدال وهى أفصح الروايات وأصحها كما قال ابن الأثير. (ش)
(٤) رواه أحمد(٣٠٨/٣) والبخارى(٣٠٣٠) ومسلم(١٧٣٩) وأبو داود(٢٦٣٦) والترمذى(١٦٧٥).
(٥) رواه البخارى ومسلم(١٧٤٠).

فصل: أحكام الغنائم

(١) تقسيم الغنائم

[وَما غنمَهُ الجَيشُ كانَ لهُمْ أَرْبَعةُ أَخْمَاسه وَخُمُسه يَصرفهُ الإمامُ في مصارفه] لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾[الأنفال:41][*].

قلت: اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس فالخمس للأصناف التى ذكرت فى القرآن وأربعة أخماسها للغانمين.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به وإضافة هذا المال إليه لشرفه، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بين مصارفها واختلفوا فى سهم ذوى القربى.

قال أبو حنيفة: إنما يعطون لفقرهم، وقال الشافعى: لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث، غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوى القربى ولا يفضل عنده فقير على غنى، ويعطى الرجل سهمين، والمرأة سهماً، ومن ذلك ما ورد فى القرآن فى الفىء والغنيمة.

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «**ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم**»[١].

وأخرج نحوه أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر[٢].

(*) قال الشيخ: (٣/ ٤٥٦): أى قرابة النبى ﷺ وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، عند جمهور العلماء. وفى ذلك حديث صحيح عن جبير بن مطعم: أنه ﷺ قسم يوم خيبر لبنى عبد المطلب وبنى هاشم» رواه أبو داود(٢٩٨٠).

(١) رواه أبو داود(٢٧٥٥) والبيهقى(٦/ ٣٣٩) والحاكم(٣/ ٦١٦) قال الشيخ فى الإرواء(١٢٤٠) وإسناده صحيح.

(٢) وحديث عبادة- راجعه فى الإرواء(٥/ ٧٤).

وأخرج نحوه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى ومالك والشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضاً ابن حجر[1].

وروى نحو ذلك أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية.

(٢) نصيب الفارس والراجل من الغنائم

[وَيأخُذ الفارسُ منَ الغنيمَة ثلاثةَ أسهمُ وَالرَّاجلُ سهماً] لما ورد فى ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمَر فى الصحيحين وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبى ﷺ: «أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»[2] وفيهما معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عروة البارقى.

ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد ورجاله رجال الصحيح وحديث أبى رهم عند الدارقطنى، وأبى يعلى والطبرانى.

وحديث أبى هريرة عند الترمذى والنسائى.

وحديث جرير عند مسلم وغيره، وحديث عتبة بن عبد عند أبى داود، وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد[3].

وفى الباب أحاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً وتمسكوا بحديث مجمع بن جارية عند أحمد وأبى داود وقال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية

---

(١) رواه أبو داود(٢٦٩٤٥) والنسائى وابن الجارود(١٠٨٠) وأحمد(٢/ ١٨٤) وحسن إسناده الشيخ فى الإرواء(٥/ ٧٤).

(٢) رواه أحمد(٢/ ٦٢، ٧٢) والبخارى(٢٨٦٣)(٤٢٢٨) ومسلم(١٧٦٢) وأبو داود(٢٧٣٣) والترمذى (١٥٥٤) وابن ماجه(٢٨٥٤).

(٣) رواه ابن أبى شيبة(١٤/ ١٥١) وأبو يعلى(٤/ ٢٥٢٨) والبيهقى(٦/ ٢٩٣) والطبرانى(١٢/ ٣٩٧) عن ابن عباس.
- ورواه أحمد(١٤٢٥) وإسناده ضعيف والحديث صحيح وأخرجه كذلك النسائى(٦/ ٢٢٨) والطحاوى (٣/ ٢٨٣) والدارقطنى(٤/ ١١٠) كلهم عن الزبير بن العوام.
- ورواه الطبرانى(٤٨٦٧) عن زيد بن ثابت وإسناده ضعيف.
- ورواه الدارقطنى(٤/ ١٠١/ ٢) والطبرانى عن أبى رهم وإسناده ضعيف. وفيه عن المقداد(٤/ ١٠٢/ ٨، ٩) وإسناده ضعيف. وفيه عن جابر(٤/ ١٠٥) وإسناده ضعيف.

فقسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً» وهذا الحديث في إسناده ضعف[١].

وقال أبو داود إن فيه وهماً وأنه قال ثلثمائة فارس وأنهم كانوا مائتين.

(٣) مساواة القوى والضعيف من أفراد الجيش

[وَيَسْتَوِي في ذلك القوى وَالضعيفُ ومَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ] لحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في «الاقتراح» على شرط البخاري: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسوى بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ**﴾[الأنفال:١]»[٢] وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت[٣].

وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال: «**قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم**»[٤] وأخرجه البخاري أيضاً والنسائي عن مصعب بن سعد قال: «**رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»[٥] وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

قال في «الحجة البالغة»: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٦) وضعفه الألباني في الضعيف منه (٥٨٧).
(٢) رواه أبو داود (٢٧٣٧) والحاكم(٢/ ١٣١) وصححه ووافقه الألباني.
(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٢٠، ٣٢٣) والترمذي(١٥٦١) والبيهقي(٦/ ٣١٣) وهو صحيح بطرقه.
(٤) رواه أحمد (١/ ١٧٣) وإسناده ضعيف.
(٥) لكن أخرج البخاري (٢٨٩٦) والنسائي (٦/ ٤٥).

(٤) تنفيل بعض الجيش جائز بحسب المصلحة

[**ويجوزُ تَنْفيلُ بَعضِ الجيش**] لما أخرجه مسلم وغيره: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعها له»[١].

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وعزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل سعد بن أبى وقاص يوم بدر سيفا»[٢].

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس وقد ورد فى تنفيل السرية حديث حبيب بن مسلمة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته»[٣].

وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت[٤].

وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى من حديث معن بن يزيد قال: «**سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»**[٥].

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايات لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك كله»[٦].

---

(١) رواه مسلم(١٨٠٧)(١٣٢) مطولاً، وفيه محل الشاهد.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح: راجع صحيح ابن ماجه(٢٣٠٢) وصحيح ابن حبان(٤٨٣٥).
(٤) رواه أحمد(٥/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤) وغيره وهو حسن وقد سبق.
(٥) رواه أحمد(٣/ ٤٧٠) وأبو داود(٢٧٥٤) والطبرانى كبير(١٩) (١٠٧٣) والبيهقى(٦/ ٣١٤) وإسناده صحيح.
(٦) ورواه البخارى(٣١٣٥) ومسلم(١٧٥٠).

وفيهما: «أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً»[1] وفى الباب أحاديث.

قال فى «الحجة البالغة» وعندى أن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل أو للرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين لشىء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأى ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه فى الباب.

(٥) للإمام صفي وسهم

[وللإمام الصفيُّ وَسَهْمُهُ كأحَد الجيش] لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبى داود والنسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال: «كنا بالمربد[2] إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش[3] أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفى فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله ﷺ»[4].

قال المنذرى: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب.

وأخرج أبو داود عن الشعبى مرسلاً قال: «كان للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس»[5].

وأخرج أبو داود أيضاً من حديث ابن عون مرسلاً نحوه.

---

(١) ورواه البخارى(٣١٣٤) ومسلم(١٧٤٩).

(٢) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها. (ش)

(٣) بضم الهمزة وفتح القاف وإسكان الياء وآخره شين معجمة. (ش)

(٤) رواه أبو داود(٢٩٩٩) وصححه الشيخ.

(٥) رواه أبو داود(٢٩٩١) عن الشعبى مرسلاً ورواه عن ابن عون(٢٩٩٢) مرسلاً وإسنادهما ضعيف - راجع ضعيف أبى داود(٦٤٤)(٦٤٥).

وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر»[١].

وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت: «كانت صفية من الصفى»[٢].

وأخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس نحوه[٣].

ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضاً قال: «صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ» وفى رواية أنه اشتراها منه بسبعة أروس[٤].

(٦) ما جاء في الرضخ من الغنيمة لمن حضر

[وَيرْضَخُ منَ الغَنيمة لمَنْ حَضرَ] لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره: **«أنه سأله سائل عنَ المرأة والعَبد هل كان لهماسهم معلوم إذا حضر الناس فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا[٥] من غنائم القوم»** وفى لفظ: **«أن النبى ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما يسهم[٦] فلم يضرب لهن»**[٧].

وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمير مولى أبى اللحم: «أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ بشىء من خرثى[٨] المتاع»[٩].

---

(١) رواه الترمذى(٢/ ٣٨٢-٣٨٣) وكذا الحاكم(٢/ ١٢٩) وصححه ووافقه الذهبى، وفيه نظر، لأنه من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد وفى حفظه ضعف، والظاهر أنه حسن الحديث. قاله الشيخ(٣/ ٤٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٩٤) وسنده صحيح - قاله الألباني (٣/ ٤٦٣).

(٣) رواه أبو داود(٢٩٩٦) وسنده صحيح - قاله الألباني.

(٤) هو فى الصحيحين وسنن أبى داود (٢٩٩٧) - وراجع قول الحافظ فى «الفتح» (٧/ ٣٧٩).

(٥) حذاه حذوا أعطاه وأحذيته من الغنيمة أحذية أعطيته منها والحذوة بكسر الحاء وضمها مع إسكان الذال فيها العطية. (ش)

(٦) فى الأصل «وأما السهم» وصححناه من صحيح مسلم(٥: ١٩٧) ونيل الأوطار (٨: ١١٣) وفى رواية الترمذى(١: ٢٩٤) (يسهم) بالياء مضارع أسهم. (ش)

(٧) رواه مسلم (١٨١٢).

(٨) الخرثى بضم الخاء المعجمة وإسكان الراء وكسر الثاء وتشديد الياء أردأ المتاع والغنائم وهى سقط المتاع. (ش)

(٩) رواه أحمد (٥/ ٢٢٣) وأبو داود (٢٧٣٠) والترمذى(١٥٥٧) والنسائى كبرى (٧٥٣٥) والطحاوى مشكل(٥٢٩٧) والحاكم (١/ ٣٢٧) وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه: «أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: «**مع من خرجتن وبإذن من خرجتن**» فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهم ونسقي السويق فقال: «**قمن فانصرفن**[1] **حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال فقال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمراً**» وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[2].

وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مرسلاً قال: «أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر»[3] وحديث حشرج كما عرفت ضعيف وهذا مرسل فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم وقد حمل الإسهام هنا على الرضخ جمعاً ين الأحاديث، وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك.

(٧) للإمام إيثار المؤلفين

[**وَيؤْثرُ المؤلفينَ إن رأي في ذلك صلاحاً**] لحديث أنس في البخاري وغيره: «أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشراف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين»[4].

وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره: «أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب»[5].

---

(١) لفظ الحديث كله هنا هو لفظ أبي داود(٣: ٢٦) إلا قوله: «فانصرفن» فإنه ليس فيه بل هو في رواية مسند أحمد بن حنبل(٥: ٢٧١). (ش)

(٢) وضعفه الشيخ في ضعيف أبي داود(٥٨٦).

(٣) ذكر الترمذي عقب حديث رقم(١٥٥٦)(٤/ ١٠٧) من غير إسناد - قال عقبه: قال الأوزاعي فذكره.

(٤) رواه البخاري(٣١٤٦)(٣١٤٧)(٣٥٢٨)(٣٧٧٨)(٣٧٩٣)(٤٣٣١)(٤٣٣٢).

(٥) رواه البخاري(٣١٥٠)(٣٤٠٥)(٤٣٣٥)(٤٣٣٦)(٦٠٥٩)(٦١٠٠)(٦٢٩١).

والقصة مشهورة مذكورة فى كتب «السير» بطولها، والمراد بأشراف قريش أكابر مسلمة الفتح كأبى سفيان بن حرب. وسهل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى. وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية.

(٨) المالك أحق بماله إذا رده الكفار

[وإذاَ رجعَ ما أخذهُ الكُفَّارُ منَ المسْلمينَ كانَ لمالكه] لحديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره: «أن العضباءَ ناقة رسَول اللهَ ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت أن تنحرها إن نجاها الله عليها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد**»[١].

وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر: «أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ»[٢].

وفى رواية لأبى داود: «أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم».

وقد ذهب الشافعى وجماعة من أهل العلم إلى أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من أموال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها، وروى عن على والزهرى وعمرو بن دينار والحسن أنه لا يرد أصلاً ويختص به أهل المغانم.

وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرين إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة، فلا يأخذه إلا بالقيمة.

---

(١) رواه مسلم(١٦٤١).
(٢) رواه البخارى(٣٠٦٧) وأبو داود وانظر لفظه الآتى.

وقد روى عن ابن عباس الدارقطنى مثل هذا التفصيل مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً.

وروى عن الفقهاء السبعة.

قال فى المسوى وعليه أكثر أهل العلم فى الجملة ولهم فى التفاصيل اختلاف.

(٩) تحريم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل تقسيمها

[وَيحرُمُ الانتفاعُ بشيء منَ الغنيمة قَبلَ القسمة إلا الطَّعامَ وَالعلَفَ] لحديث رويفع بن ثابت عند أحمدَ وأبى داود والدارمىَ والطحاوى وابن حبان: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم ولا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه**» وفى إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف. وقال ابن حجر إن رجال إسناده ثقات، وقال أيضاً إن إسناده حسن(١).

وأخرج البخارى من حديث ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» زاد أبو داود: «فلم يؤخذ منهما الخمس» وصحح هذه الزيادة ابن حبان(٢).

وأخرج أبو داود والبيهقى وصححه من حديث ابن عمر أيضاً: «**أن جيشاً غنموا فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً فلا يأخذوا منهم الخمس**»(٣).

---

(١) رواه أحمد(٤/١٠٨، ١٠٩) وأبو داود(٢١٥٩) والترمذى(١١٣١) والدارمى(٢٤٨٨) والطبرانى(٤٤٨٢) وابن حبان(٤٨٥٠) والطحاوى شرح المعانى(٣/ ٢٥١) وهو صحيح بطرقه وشواهده، وصححه الشيخ رحمه الله.

(٢) رواه البخارى(٣١٥٤).

(٣) رواه أبو داود والبيهقى(٩/ ٥٩) وقال الشيخ: سنده صحيح على شرط البخارى.

وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبسماً»[1].

وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال: «أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق»[2].

وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا واخرجتنا مملوءة منه» وقد تكلم في القاسم غير واحد[3].

وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

وقال الزهري لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ إلا أن ينهى الإمام.

قال مالك في «الموطأ» لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم.

وقال أيضاً: أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام، وقال: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش، قال: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش، قال: فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله.

قلت: وعليه أهل العلم.

---

(١) رواه مسلم(١٧٧٢).

(٢) رواه أبو داود(٢٧٠٤) والحاكم(٢/١٢٦) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي والألباني.

(٣) رواه أبو داود(٢٧٠٦) وضعفه الشيخ في الضعيف منه (٥٧٨).

(٩) تحريم الغلول

[وَيحْرُمُ الغُلولُ] لحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما فى قصة العبد الذى أصابه سهم فقال الصحابة «**هنيئاً له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم**» قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: «**شراك من نار أو شراكان من نار**»[١].

وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة**»[٢].

وأخرج البخارى وغيره من حديث ابن عمر قال: «**كان على ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة**[٣] **فمات فقال رسول الله ﷺ هو فى النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها**»[٤].

وقد قال الله سبحانه: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾ وثبت فى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة**»[٥] الحديث.

---

(١) رواه مالك(٢/ ٤٥٩) والبخارى(٤٢٣٤) (٦٠٧٧) ومسلم(١١٥) وأبو داود(٢٧١١) والنسائى(٧/ ٢٤).
(٢) رواه مسلم(١١٤) والترمذى(١٥٧٤).
(٣) اختلف فى ضبطه فقيل بفتح الكافين وقيل بكسرهما وقال النووى: إنما اختلف فى كافه الأولى وأما الثانية فهى مكسورة اتفاقاً. (ش)
(٤) رواه البخارى(٧٤ ٣).
(٥) رواه البخارى(٣٠٧٣) ومسلم(١٨٣١).

وقد نقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر وقد ورد فى تحريق متاع الغال ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» وفى إسناده زهير بن محمد الخراسانى[١-٢].

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى من حديث عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال: «**إذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه**» وفى إسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد[٣-٤].

(١٠) حكم الأسرى

[**ومَنْ جُملة الغنيمة الأسْري**] ولا خلاف في ذلك: [**يجوزُ القتلُ أو الفدَاءُ أو المَنُّ**] لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾[الأنفال:67] وقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾[محمد:4] وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسرى، وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتاً متواتراً فى وقائع.

ففى يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم.

وأخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم: «**أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حياً ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له**»[٥].

---

(١) زهير ثقة وإنما أنكروا عليه بعض أحاديث وقد روى له الجماعة كلهم وإنما شك فى هذا الحديث البيهقى فقد ظن أن زهيراً هنا غير زهير بن محمد الخراسانى التميمى وزعم أنه مجهول ولكن الحديث ثابت عن الخراسانى. انظر عون المعبود(٣: ٢٢) والجوهر النقى فى الرد على البيهقى ج٢ ص٢٠٢ . (ش)

(٢) ضعيف: رواه أبو داود(٢٧١٥) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه (٥٨٢) وراجع الحافظ فى «الفتح» (٦/ ١٤١) وفقه.

(٣) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال البخارى: هو باطل ليس بشىء. وقال الدارقطنى أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ. انظر المستدرك(ج٢: ١٣٧) وعون المعبود(ج٣: ٢١). (ش)

(٤) رواه أبو داود(٢٧١٣) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه(٥٨٠).

(٥) رواه البخارى(٣١٣٩)(٤٠٢٣).

وفى مسلم من حديث أنس: «أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[الفتح:24] الآية»[1].

وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين فى الأسارى، فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن.

وقال الزهرى ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً.

وعن الحسن وعطاء: لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء.

وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره.

✪✪✪✪✪

(١) رواه مسلم(١٨٠٨) وأبو داود(٢٦٨٨) والترمذى(٣٢٦٤) والنسائى فى «التفسير»(٥٣٠).

فصل: أحكام الأسير والجاسوس والهدنة

(١) جواز استرقاق الكفار من عرب أو عجم

[ويَجُوزُ استرقاقُ العربِ] لأن الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربى وعجمى، وذكر وأنثى، ولم يقم دليل يصلح للتمسك قط فى تخصيص أسر العرب بعدم جواز استرقاقهم، بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين، منها حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: «أنها كانت عند عائشة سبية من بنى تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»**[١].

وأخرج البخارى وغيره: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال»**[٢] الحديث.

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: **«أن جويرية بنت الحرث من سبى بنى المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم من السبى»**[٣].

وأخرجه أحمد من حديث عائشة.

وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور.

وحكى فى «البحر» عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: 5]

---

(١) البخارى(٢٥٤٣) ومسلم(٢٥٢٥).

(٢) رواه البخارى(٢٣٠٧)(٢٣٠٨).

(٣) رواه البخارى(٢٥٤١) ومسلم.

الآية ولا يخفى أنه لا دليل فى الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً لذلك، وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء فقال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد:4] ولم يفرق بين عربى وعجمى.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعى والبيهقى: أن النبى ﷺ قال يوم حنين: «**لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى**» وفى إسناده الواقدى وهو ضعيف جداً[(١)].

ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدى.

وقد أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب فى بدر وهو فرع الاسترقاق.

أقول: قد سبى ﷺ جماعة من بنى تميم وأمر عائشة أن تعتق منهم كما تقدم، وبالغ ﷺ فقال: «**من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل**»[(٢)].

وقال لأهل مكة: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[(٣)].

والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير فى كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل.

وأما أسر نساء العرب بالأمر أظهر من أن يذكر والوقائع فى ذلك ثابتة فى كتب الحديث الصحيحين وغيرهما وفى كتب السير جميعها.

---

(١) هو كما قال الشارح رحمه الله.

(٢) روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى أيوب مرفوعاً من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل» وفى رواية: «كانت له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل».

(٣) قلت: حديث يحسن وله أسانيد حققتها فى كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السنى يسر الله طبعه.

(٢) حكم قتل الجاسوس

[**وَقَتْلُ الجاسوس**] لحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال: «**أتى النبي ﷺ عين وهو فى سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتله فنفلني سلبه**»[١]. وهو متفق على قتل الجاسوس الحربى.

وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك.

وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان: «**أن النبى ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبى سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال إنى مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم فقال رسول الله ﷺ: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان**» وفى إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه[٢] وهو يرويه عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرى البصرى وهوممن اتفق على الاحتجاج به البخارى ومسلم[٣] ورواه عن الثورى أيضاً عباد بن موسى الأزرق العبادانى وهو ثقة[٤].

(٣) حكم الحربي إذا أسلم طوعاً

[**وإذا أسْلم الحربِّى قَبلَ القُدْرَة عَلَيه أحرَزَ أموالَهُ**] لحديث صخر بن عيلة: «**أن النبى ﷺ قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله**» أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وفى لفظ: «**أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم**»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو همام ثقة وثقه أبو حاتم وأبو داود والحاكم والبغوى وإنما زعم ذلك المنذرى. (ش)

(٣) رواية بشر رواها أحمد فى مسنده عن على بن المدينى عن بشر(ج٤ :٣٣٦) وإسناده صحيح جداً. (ش)

(٤) رواه أحمد(٤/ ٣٣٦) وأبو داود(٢٦٥٢) وابن الجارود(١٠٥٨) والطبرانى(١٨)(٨٣١) والحاكم(٢/ ١١٥) وأبو نعيم فى الحلية(٢/ ١٨) والبيهقى (٨/ ١٩٧) وهو صحيح.

(٥) رواه أحمد(٤/ ٣١٠) وأبو داود(٣٠٦٧) والدارمى(١٦٧٤) (٢٤٨٠) والطبرانى كبير(٧٢٧٩) (٧٢٨٠) والبيهقى(٩/ ١١٤). وراجع ضعيف أبى داود(٦٧٠).

وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«من أسلم على شيء فهو له»** وضعفه ابن عدى بياسين الزيات الراوى له عن أبى هريرة[١]، قال البيهقى وإنما يروى عن ابن أبى مليكة، وعن عروة مرسلاً.

وقد أخرجه عن عروة مرسلاً سعيد بن منصور برجال ثقات: «أن النبى ﷺ حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعيه[٢] فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار»[٣].

ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أنه ﷺ قال: **«فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**[٤].

وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله فى ملكه ولا فرق بين من أسلم فى دار الحرب أو دار الإسلام.

(٤) حكم عبد الكافر إذا أسلم

[وإذا أَسْلَمَ عَبْدُ الكافر صارَ حُرّاً] لحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبى شيبة قال: **«أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين»** وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرسلاً[٥].

وقصة أبى بكرة فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى ورواها أبو داود عن الشعبى عن رجل من ثقيف قال: **«سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال: لا هو طليق الله ثم طليق رسوله»**[٦].

---

(١) رواه أبو يعلى(٥٨٢١)(٥/ ٢٠٥) والبيهقى(٩/ ١١٣) وفيه ياسين الزيات متروك كما قال الهيثمى فى «المجمع» (٥/ ٣٣٥).

(٢) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين ويروى (أسد) بالتكبير. ورواه ابن إسحاق فى السيرة (أسيد) بالتصغير وخطأه الذهبى فى المشتبه. و(سعيه) بفتح السين وإسكان العين وفتح الياء المثناة وآخره هاء. وقيل (سعنة) بالنون هو خطأ وثعلبة أخو أسيد فصواب العبارة (فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية) كما هو الظاهر. (ش)

(٣) رواه (٩/ ١١٣).

(٤) متفق عليه - بل متواتر.

(٥) رواه أحمد(١٩٥٩)(٢١١١)(٣٢٦٧)(٣٤١٥) وضعفه الشيخ بحجاج بن أرطأة، لأنه مدلس وقد عنعنه.

(٦) راجع البخارى(٤٣٢٦)(٤٣٢٧).

وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث على قال: «خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا إليه رغبة فى دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال: **«ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا»** وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل»[1].

وأخرج أحمد عن أبى سعيد الأعشم قال: «قضى رسول الله ﷺ فى العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به» وهو مرسل[2].

(٥) حكم الأرض المغنومة

[والأَرْضُ المغْنُومةُ أمْرُها إلي الإمامِ فَيفْعلُ الأَصْلَحَ منْ قسمتها أوْ تَرْكها مُشْتركةً بَيْنَ الغانمين أو بين جميع المُسلمين] لأن النبى صلَى الله تعالىَ عليه وآله وسلم قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير بن يسار عن رجال من الصحابة[3].

وأخرج نحوه أيضاً أبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة[4].

وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأراضى مشتركة بنى جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم.

---

(١) رواه أحمد(١٣٣٥) وأبو داود(١/ ٤٢٣) وصحح إسناده الشيخ رحمه الله(٣/ ٤٨٠).

(٢) قال الشيخ: لم أره فى «المسند» وليس هو من مظانه!! وهو فى «مصنف ابن أبى شيبة» (١٦٤) وسنن سعيد بن منصور(٢/ ٣١٣) بسند ضعيف مرسل.

(٣) رواه أبو داود(٣٠١١)(٣٠١٢)(٣٠١٣)(٣٠١٤) وصححه الشيخ.

(٤) رواه أبو داود(٣٠١٠) وصححه الشيخ بسابقه.

وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون.

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصمت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم**»[1].

أقول قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من خراج ومعاملة وجزية وصلح وغير ذلك ينبغى تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذى يمحض النصح لرعيته ويبذل جهده فى مصالحهم، فيقسم بينهم ما يقوم بكفايتهم ويدخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها ولا يلزمه فى ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فإن رأى الصلاح فى تقسيم ما حصل فى بيت المال فى كل عام فعل وإن رأى الصلاح فى تقسيمه فى الشهر أو الأسبوع أو اليوم فعل، ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفايتهم وما يدخر لدفع ما ينوبهم جعل ذلك فى مناجزة الكفرة، وفتح ديارهم، وتكثير جهات المسلمين، وفى تكثير الجيوش، والخيل، والسلاح، فإن تقوية جيوش المسلمين هى الأصل الأصيل فى دفع المفاسد وجلب المصالح، ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال، وتوسيع دائرته العدل فى الرعية وعدم الجور عليهم، والقبول من محسنهم، والتجاوز عن مسيئهم، وهذا معلوم بالاستقراء فى جميع دول الإسلام والكفر، فما عدل ملك فى رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره، مع ما فى العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل فى هذه الدار، أو فى دار الآخرة، فإنها جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم، وخراب بنيانه وهدم أساسه، حتى صارت دول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين، فإنه لابد أن يحل بهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة واعتبار وتفكر.

---

(١) رواه مسلم(١٧٥٦) وغيره.

ومن نظر فى تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضى منه العجب، فالحاصل أن الظالم ممن خسر الدنيا والآخرة.

وأما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة بالضرورة.

وأما خسران الدنيا فهو وإن تم لها منها نصيب نزر فهو على كدر وتخوف ونغص وتحيل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقعاً لزوال ملكه فى كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم مع ذلك على بغضه وهو منطو على بغضهم، وينضم إلى ذلك كله تناقص الأمر، وخراب البلاد وهلاك الرعية، وفقر أغنيائهم، ففى كل عام هو فى نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قصم الظلمة، وهلاكهم فى أيسر مدة، فأقل الملوك مدة أشدهم بطشاً، وأكثرهم ظلماً وهذا هو الغالب، وما خالفه فنادر، فأين حال هؤلاء الظلمة فى الدين والدنيا من حال الملوك العادلين بالرعية المحبوبين عندهم الممتعين بلذة العدل مع لذة العيش الصافى عن كدر المخاوف التى لا يأمن الظلمة هجومها عليهم فى كل وقت، ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأمن من عقاب الله وانتقامه بل الرجاء فى ثوابه وجزيل إفضاله وما وعد به العادلين فى الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان مغنياً.

(٦) من أمنه مسلم فهو وآمنٌ

[**وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ المُسْلِمِينَ صَارَ آمِناً**] لحديث على عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**»[(١)].

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «**يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم**

---

(١) رواه أحمد(٦١٥)(٩٥٩)(٩٩١)(٩٩٣)(١٠٣٧)(١٢٩٧) وهذا لفظه، ورواه البخارى(٣١٧٢)(٦٧٥٥)(٧٣٠٠) ومسلم(١٤٧٠) (ص١١٤٧) (٢٠) والترمذى(٢١٢٧) والنسائى كبرى(٤٢٧٨) وابن حبان(٣٧١٦) وأبو يعلى(٢٦٣).

أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم»[1] وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً.

وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ: **«المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم»**[2] وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة مختصراً أيضاً.

وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ: **«أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[3].

وهو فى الصحيحين من حديث على[4].

وأخرجه البخارى من حديث أنس[5].

وفى الباب أحاديث، وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى.

وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور.

وأما الصبى فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن أمان الصبى غير جائز انتهى.

وأما المجنون: فلا يصح أمانه بلا خلاف، قلت: إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحرى المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد.

---

(١) رواه أحمد(٢/ ٢١٥)(٧٠١٢)(٧٠٢٦)(٧٠٢٧) وإسناده حسن ورواه أحمد(٤٥٢٦)(٤٦٩٢) (٤٩١٨) (٥٢٨٩) عن ابن عمر وله شاهد من حديث معقل الآتى..

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم(١٤١٦).

(٤) سبق.

(٥) رواه أحمد(٣٧٠٨)(٣٧٦١)(٣٨٣٧)(٣٨٥٥) بأسانيد بعضها حسن، وله طريقان آخران عنده(٣٦٤٢) (٣٨٥١) بنحوه، فالحديث صحيح قاله الشيخ (٣/ ٤٨٥).

(٧) بيان أن الرسول كالمؤمن

[والرَّسولُ كـالمؤمَّن] لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم: «**أن رسول اللـه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسلمة لو كنت قاتلاً رسولا لقتلتكما**»[١].

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي: «**أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهما: والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[٢].

وقد خرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأبي رافع لما بعثه قريش إليه فقال يا رسول الله لا أرجع إليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن يعني الإسلام فارجع**»[٣].

(٨) حكم مهادنة الكفار

[وتَجوزُ مُهادنةُ الكفَّار] وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة.

[ولوْ بشرْط وإلي أجل أكثرُهُ عَشرُ سنينَ] لحديث أنس عند مسلم وغيره: «أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال: «**نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم**

---

(١) رواه أحمد(٣٧٠٨)(٣٧٦١)(٣٨٣٧)(٣٨٥٥) بأسانيد بعضها حسن، وله طريقان آخران عنده(٣٦٤٢) (٣٨٥١) بنحوه، فالحديث صحيح قاله الشيخ (٣/ ٤٨٥).

(٢) رواه أحمد(٣/ ٤٨٧-٤٨٨) بسند حسن. وأخرجه الحاكم(٢/ ١٤٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن فقط.

(٣) رواه أحمد(٦/ ٨) وأبو داود(٢٧٥٨) والنسائي كبرى(٨٦٧٤) وابن حبان(٤٨٧٧) والطبراني كبير(٩٦٣) والحاكم(٣/ ٥٩٨) والبيهقي(٩/ ١٤٥). وصححه الشيخ (٣/ ٤٨٦).

سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» وهو فى البخارى وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولاً[١].

وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين وقد اختلف أهل العلم فى جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً وفعله ﷺ قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضى نسخه.

وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار فى كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها، ولكنه لما وقع ذلك من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلاً على الجواز إلى المدة التى وقع الصلح عليها ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل، وهو وجوب مقاتلة الكفار، ومناجزتهم الحرب وقد قيل إنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين، وقيل ثلاث سنين، وقيل لا تجوز مجاوزة سنتين.

(٩) جواز تأبيد المهادنة بالجزية

[**وَيجوز تأبيدُ المهادَنة بالجِزْيَة**] لما تقدم من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار إلى إحدَى ثلَاث خصال منها الجزية.

وحديث عمرو بن عوف الأنصارى فى الصحيحين وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى»[٢].

وأخرج أبو عبيد عن الزهرى مرسلاً قال: «قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً»[٣].

---

(١) رواه مسلم(١٧٨٤) راجع البخارى(٢٦٩٨) (٢٧٠٠).
(٢) رواه البخارى(٣١٥٨).
(٣) رواه أبو عبيدة فى «الأموال»(٢٠٣) وابن زنجويه(٦٤٢) وعبد الرزاق(١٠/ ٢٢٦) وهو ضعيف لإرساله- قاله فى التعليقات(٣/ ٤٨٨).

وأخرج أبو داود من حديث أنس: «أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالداً إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية»[١].

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال عن الزهرى: «أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى»[٢].

وقد جعل النبى ﷺ على أهل اليمن على كل حالم ديناراً كل سنة، أو قيمته من المعافرى يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى «مسنده» عن عمر بن عبد العزيز[٣].

وهو ثابت فى حديث معاذ المشهور عند أبى داود.

وأخرج البخارى وغيره من حديث المغيرة بن شعبة: «أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»[٤].

وأخرج البخارى عن ابن أبى نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار.

وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك والأوزاعى وفقهاء الشام أنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم.

وقال الشافعى إن الجزية تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ويلحق بهم المجوس فى ذلك.

وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى وحسنه: «أن النبى ﷺ قال لقريش: **إنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدى إليهم بها العجم الجزية**»[٥].

---

(١) رواه أبو داود(٣٠٣٧) وصححه الشيخ.
(٢) ضعيف لإرساله كما سبق.
(٣) وصحح إسناده الشيخ فى التعليق(٣/٤٨٨).
(٤) رواه البخارى(٣١٥٩).
(٥) رواه أحمد(٢٠٠٨) (٣٤١٩) والترمذى ورجح الشيخ ضعفه.

يعنى كلمة الشهادة وليس هذا مما ينفى أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ فى حديث سليمان بن بريدة المتقدم: «**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال**»(١) وفيها الجزية.

قال فى «المسوى» فى باب أخذ الجزية من أهل الكتاب قال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: 29] قلت: عليه أهل العلم فى الجملة.

وقال الشافعى الجزية على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان، والمجوس لهم شبهة كتاب.

وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف.

وفى حديث ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من البربر»(٢).

وفى حديث جعفر بن على بن محمد عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول لهم: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(٣).

قلت: وعليه أهل العلم قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

قلت: وعليه أهل العلم.

وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ضعيف لإرساله كما سبق.
(٣) ضعيف: رواه مالك(١/ ٢٧٨/ ٤٢) والشافعى(١١٨٢) والبيهقى(٩/ ١٨٩) راجع الإرواء(١٢٤٨).

قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبى ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً»[١].

فاختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعى أقل الجزية دينار على كل بالغ فى كل سنة، ويستحب للإمام المماكسة ليزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغنى والمتوسط والفقير وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء، فقال على كل موسر أربعة دنانير، وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار.

وعن عمر بن عبد العزيز من مر بك من أهل الذمة فخذ بما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول. قلت عليه أبو حنيفة.

وقال الشافعى الذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا وقت عقد الذمة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعى لا تسقط بالإسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه كسائر الديون انتهى.

(١٠) منع اليهود وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب

[وَيُمنعُ الْمُشـركونَ وأهلُ الذِّمَّة منَ السكون من[٢] جزيرَة العرَب] لحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهمَا: «أن النبىَ صلى الله تعالى علَيه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة»[٣] والشك من سليمان الأحول.

---

(١) وصححه الشيخ فى الإرواء(٧٨٧)(١٢٥٤).
(٢) سكن يتعدى بنفسه وبالباء وبفى وأما بمن فلم أره ولا أظنه صحيحاً بل هو استعمال ينبو عن كلام الفصحاء. (ش)
(٣) رواه البخارى(٣٠٥٣)(٣١٦٨)(٤٤٣١) ومسلم(١٦٣٧) وأبو داود(٣٠٢٩) والنسائى كبرى(٥٨٥٤).

وأخرج مسلم وغيره من حديث عمر: «**أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً**»[1].

وأخرج أحمد من حديث عائشة: «**أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان**» وهو من رواية ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها[2].

والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمي، وقيل إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال: «**آخر ما تكلم به النبي ﷺ أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**»[3].

وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح.

وقد حكى ابن حجر في «فتح الباري» عن الجمهور أن الذي تمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة. وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام.

أقول: الأحاديث مصرحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه لأنه قد تقرر في الأصول أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعاً إلا عند الدقاق.

---

(١) رواه مسلم(١٧٦٧).

(٢) قال الشيخ: وسنده حسن.

(٣) رواه أحمد(١٦٩١)(١٦٩٤)(١٦٩٩) وسنده صحيح - قاله الشيخ(٣/ ٤٩٤).

ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه هذا هو الصواب الذى ينبغى التعويل عليه.

وقد جمع المغربى مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة رجح فيها التخصيص وقد دفعها «الماتن» رحمه الله بأبحاث ليس هذا موضع ذكرها.

قال فى «المسوى» فى باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[التوبة:28] قلت قوله: ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ معناه: المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ وعليه أهل العلم قالوا: لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام وهو فى الحرم فلا يأذن فى دخوله بل يخرج الإمام إليه أو يبعث من يسمع رسالته.

قلت: قد صح فى غير حديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل الكفار فى مسجده من ذلك ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى المسجد[1].

فقال الشافعى لا يدخلون المسجد إلا بإذن مسلم، وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير إذن، وتأويل الآية على قولهم إنهم أخيفوا بالجزية.

أقول: لا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغى تنزيهها من أدران المشركين فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة، وكل مفسدة ممنوعة، ما لم يعارضها مظنة إسلام من دخل منهم المسجد لما يسمعه ويراه من المسلمين فإن تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصلحة التى لا يقادر قدرها.

---

(١) رواه مسلم(١٧٦٤).

وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع ولا سيما قد تقرر أنه ﷺ كان ينزل كثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام.

ثم قال فى «المسوى» قال مالك: قال ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ أجلى يهود خيبر».

قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شىء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.

قلت: عليه أهل العلم قالوا: الحجاز يجوز للكافر دخولها بالإذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر، فإن عمر رضى الله تعالى عنه لما أجلاهم أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً انتهى.

✪✪✪✪✪

فصل: حكم قتال البغاة

(١) حكم قتال البغاة

[ويَجبُ قتالُ البُغاة حتَّي يَرْجعوا إلي الحقِّ] لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:9] فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، ولا فرق بين أن يكون البغى من بعض المسلمين على إمامهم، أو على طائفة منهم.

قال فى «المسوى» قال الواحدى والبغوى وغيرهما نزلت هذه الآية فى ضرب كان بينهم بالجريد والأيدى والنعال فأصلح النبى ﷺ بينهم[١].

والظاهر أنها فى قتال ومضاربة يكون فى الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وليست فى البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الإمام العدل إذ ليس هناك قاطع يطلب منهم الفىء إليه، بل كل فرقة منهما تدعى أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله، وإنما يستفاد حكم البغاة من آثار على رضى الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام، وأهل النهروان، وهذا أحسن ما فهمت فى هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى.

أقول: اعلم أن هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضى اله عنهم وأكثر من روى عنه فى ذلك على كرم الله وجهه ولم يثبت فى ذلك عن النبى ﷺ شىء إلا حديث ابن مسعود الآتى وقد ضعفه جماعة من المسلمين وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام كعدم جواز سبى البغاة.

---

(١) ثبت ذلك فى صحيح البخارى(٥/ ٣٢٧-٣٢٨) ومسلم عزو الشيخ فى التعليقات (٣/ ٤٩٧).

والحاصل أن أصل دم المسلم وماله العصمة ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء فيجب الاقتصار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه الفيء وإن كان جريحاً أو منهزماً من غير فرق بين من له فئة ومن لا فئة له فإن ثبت ما يخالفه فالثابت شرعاً أولى بالاتباع.

(٢) حكم أسير أهل البغاة وغنيمة أموالهم واتباع مدبرهم

[وَلاَ يُقْتَلُ أَسيرُهمْ وَلاَ يُتْبعُ مُدْبرُهُمْ وَلاَ يُجازُ علي جريحهم ولاَ تُغْنَمُ أموالُهم] لما أخرجه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتى؟ قال: الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم**» وفى لفظ: «**ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم منهم**» سكت عنه الحاكم، وقال ابن عدى: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقى: ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام أن الحاكم صححه فوهم، لأن فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك[١-٢].

وصح عن على من طرق نحوه موقوفاً والصحيح أنه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع.

وأخرج ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن على بلفظ: «نادى منادى على يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم»[٣].

وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال: «صرخ صارخ لعلى يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن»[٤].

---

(١) وكذلك قال الذهبى فى مختصر المستدرك انظر المستدرك (ج٢ ص١٥٥). (ش)

(٢) راجع الإرواء(٢٤٦٢).

(٣) رواه ابن أبى شيبة والبيهقى(٨/ ١٨١).

(٤) راجع سنن سعيد بن منصور(٢/٣٣٨-٣٣٩).

وأخرج أحمد فى رواية الأثرم واحتج به عن الزهرى قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه».

وأخرج البيهقى عن أبى أمامة قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً»[١] وأخرجه البيهقى عن على أنه قال يوم الجمل: «إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم» قال البيهقى هذا منقطع[٢]. والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً.

ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل فى دماء المسلمين وأموالهم الحرمة فلا يحل شىء منها إلا بدليل شرعى والمراد بالإجازة على الجريح والإجهاز والتذفيف أن يتمم قتله ويسرع فيه.

(٣) حكم القصاص عند وقوع الفتنة

وما حكاه الزهرى من الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص فى أيام الفتنة، وقد أخرج هذا الأثر عن الزهرى البيهقى بلفظ: «هاجت الفتنة الأولى فأدركت يعنى الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد فى سبى امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول انتهى[٣].

---

(١) رواه البيهقى(٨/ ١٨٢).
(٢) رواه البيهقى(٨/ ١٨٢) وضعفه بالانقطاع.
(٣) رواه البيهقى(٨/ ١٨٣).

قال فى «البحر» ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً لبقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء.

(٤) حكم من حارب علي بن أبي طالب

أقول: وأما الكلام فيمن حارب علياً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة أن الحق بيده فى جميع مواطنه، أما طلحة والزبير ومن معهم فلأنهم قد كانوا بايعوه فنكثوا بيعته بغياً عليه وخرجوا فى جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم.

وأما قتاله للخوارج فلا ريب فى ذلك والأحاديث المتواترة قد دلت على أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[١].

وأما أهل صفين فبَغْيهم ظاهر لو لم يكن فى ذلك إلا قوله ﷺ لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**»[٢] لكان ذلك مفيداً للمطلوب.

ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة على ولكنه أراد طلب الرياسة والدنيا بين قوم أغتام[٣] لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فخادعهم بأنه طلب بدم عثمان فنفق ذلك عليهم وبذلوا بين يديه دماءهم وأموالهم ونصحوا له حتى كان يقول على لأهل العراق أنه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس العجب من مثل عوام الشام إنما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين إليه وبعض فضلاء التابعين.

فليت شعرى أى أمر اشتبه عليهم فى ذلك الأمر حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحققين وقد سمعوا قول الله تعالى: **﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**

---

(١) فيه حديث أبى سعيد- رواه أحمد(٣/ ٦٠) والبخارى(٥٠٥٨) (٦٩٣١)(٣٦١٠)(٦١٦٣)(٦٩٣٣) ومسلم(١٠٦٤) وفيه حديث أبى ذر - فى صحيح مسلم(١٠٦٧) وفيه حديث على - رواه البخارى(٣٦١١)(٥٠٥٧)(٦٩٣٠) ومسلم(١٠٦٦)(١٥٤).

(٢) رواه مسلم(٢٩١٦) والطيالسى(١٥٩٨) وأحمد(٦/ ٢٨٩، ٣٠٠، ٣١٥) والطبرانى(٢٣)(٨٥٢)(٨٥٤)(٨٥٥) وابن حبان(٦٧٣٦) عن أم سلمة. ورواه البخارى(٤٤٧)(٢٨١٢) ومسلم(٢٩١٥) وغيرهما عن أبي سعيد.

(٣) الغُتْمة بضم الغين المعجمة وإسكان التاء عجمة فى المنطق ورجل أغتم لا يفصح شيئاً. (ش)

﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:9] وسمعوا الأحاديث المتواترة فى تحريم عصيان الأئمة ما لم يروا كفراً بواحاً وسمعوا قول النبى ﷺ لعمار: «**إنه تقتله الفئة الباغية**»(١) ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير القرون لقلت حب الشرف والمال قد متن سلف هذه الأمة كما فتن خلفها اللهم(٢) غفراً.

ثم اعلم أنه قد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغياً كما فى الآية المتقدمة وحديث عمار بن ياسر المتقدم فالباغى مؤمن يخرج عن طاعة الإمام التى أوجبها الله تعالى على عباده ويقدح عليه فى القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة فإن انضم إلى ذلك المحاربة له والقيام فى وجهه فقد تم البغى وبلغ إلى غايته وصار كل فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ الآية.

وليس القعود عن نصرة الحق من الورع بعد قول الله عز وجل: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ﴾ والحاصل أنه إذا تبين الباغى ولم يلتبس ولا دخل فى الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به.

وأما مع اللبس فلا وجوب حتى يتبين المحق من المبطل لكن يجب السعى فى الصلح كما أمر الله به وليس من البغى إظهار كون الإمام سلك فى اجتهاده فى مسألة أو مسائل طريق مخالفة لما يقتضيه الدليل فإنه ما زال المجتهدون هكذا ولكنه ينبغى لمن ظهر له غلط الإمام أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد فى الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) دخل الشارح فى مأزق لا قبل له به ولا قوة لديه فيه فماله ومال الصحابة ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه. والحاضر يرى ما لا يرى الغائب وهذه الفتن قد تنسى الحليم حلمه. والذكى عقله فلا ندرى عذر من كان مع معاوية من الصحابة رضي الله عنهم وقد غلب على الشارح ما يغلب على الأعجام من التشيع المزرى بأهل الإنصاف وظهور الحجة وقيام الأدلة على أن الحق بجانب على لا يسيغ لنا أن نحكم بالبغى على الصحابة الذين خالفوه فقد تكون لهم أعذار لا نعلمها ومآل الجميع إلا مولاهم يحاسبهم ويقضى بينهم يوم الفصل والله أعلم. (ش)

ولا يذل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا فى الظلم أى مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام فى طاعة الله، ويعصيه فى معصية الله فإنه: «**لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق**»(١).

وقد ابتلى على رضى الله عنه بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم وإذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان فى أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع فى الثانى الذى جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة.

وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة فى وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر فى أحدهما فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار فى كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفى القطر الآخر أو الإفطار.

كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى فى غير قطره أو أقطاره التى رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذى ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه فى القطر الذى قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له إطلاع على أحوال العباد والبلاد.

---

(١) جزء من حديث متفق عليه سبق تخريجه.

فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية فى أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس.

وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية فى اليمن وهكذا العكس.

فأعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال فى مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية فى أول الإسلام وما هى عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها والله المستعان.

✪✪✪✪✪

فصل: أحكام الإمامة

(٢) وجوب طاعة الإمام إلا في معصية الله

[**وَطَاعَةُ الأئمة وَاجبةٌ إلاَّ في مَعصية الله**] باتفاق السلف الصالح لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:59] وللأحاديث المواترة فى وجوب طاعة الأئمة، منها ما أخرجه البخارى من حديث أنس مرفوعاً: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله**»[(١)].

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عنه ﷺ: «**من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى**»[(٢)].

وفى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر عنه ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٣)].

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جداً.

(٢) متي يجوز الخروج علي الإمام؟

[**وَلا يَجوزَ الخرُوجُ**] بعد ما حصل الاتفاق [**عَليهم مَا أقَامُوا الصَّلاَةَ وَلَمْ يظْهروا كفراً بَوَاحاً**] لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**» قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية ولا ينزعن يداً عن طاعة**»[(٤)].

---

(١) رواه البخارى(٧١٤٢).
(٢) رواه البخارى(٢٩٥٧) ومسلم(١٨٣٥).
(٣) رواه البخارى(٧١٤٤) ومسلم(١٨٣٩).
(٤) رواه أحمد(٢٨،٢٤١٦) ومسلم(١٨٥٥).

وأخرج مسلم أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنسان**» قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[١].

وأخرج مسلم أيضاً وغيره من حديث عرفجة الأشجعى قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[٢].

وفى الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال: «**بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**»[٣] والبواح بالموحدة والمهملة قال الخطابى معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً.

وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة عنه ﷺ: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية**»[٤] وأخرج نحوه أيضاً عن ابن عمر.

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**».[٥]

وأخرجاه أيضاً من حديث أبى موسى.

وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الأكوع[٦] والأحاديث فى هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها.

---

(١) رواه مسلم(١٨٤٧).

(٢) رواه مسلم(١٨٥٢) وأحمد(٤/ ٢٦١، ٣٤١) وابن حبان(٤٥٧٧).

(٣) رواه البخارى(٧١٩٩) (٧٢٠٠) ومسلم(١٧٠٩).

(٤) رواه مسلم(١٨٤٨) وأحمد(٢/ ٢٩٦، ٣٠٦) وابن حبان(٤٥٨٠).

(٥) رواه البخارى (٦٨٧٤)(٧٠٧٠) ومسلم(٩٨).

(٦) رواه أحمد(٤/ ٤٦، ٥٤) ومسلم(٩٩) عن سلمة ورواه البخارى(٧٠٧١) ومسلم عن أبى موسى. ورواه البخارى(٧٠٧٢) عن أبى هريرة نحوه.

وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى أعم مطلقاً من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم.

قال فى «الحجة البالغة» ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغى أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضرورى من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب، وإلا لا، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فكان قتاله من الجهاد فى سبيل الله انتهى.

(٣) وجوب الصبر على ظلمهم

[وَيَجبُ الصبرُ على جوْرِهمْ] لما تقدم من الأحاديث وفى الصحيحين من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية**»[(١)].

وفيهما من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «**أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[(٢)].

وأخرج أحمد من حديث أبى ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفىء قال والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى وأضرب حتى ألحقك قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقنى**»[(٣)] وفى الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) رواه البخارى(٧١٤٣) ومسلم(١٨٤٩).
(٢) رواه مسلم(١٨٤٢).
(٣) رواه أحمد(٥/ ١٨٠) وأبو داود(٤٧٥٩) وإسناده ضعيف، وهو فى ضعيف أبى داود(١٠٢٠).

(٤) وجوب النصيحة للأئمة

[**وَبَذْلُ النَّصِيحة لَهُمْ**] لما ثبت فى الصحيح من أن: «**النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين**» منَ حديث تميم الدارى بهذا اللفظ[(١)].

والأحاديث الواردة فى مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة.

(٥) ما يجب على الأئمة نحو رعيتهم

[وَعَليهمْ] أى على الأئمة [**الذَّبُّ عَن المُسلمينَ وكفُّ يد الظَّالم وَحفظُ ثغورهم وَتَدْبيرُهُمْ بالشَّرع في الأبدَان والأديان وَالأموال وَتَفريقُ أموال الله فيَ مَصارفها وَعَدَمُ الاستئثار بمَا فوقَ الكفَاية بالمعروف وَالمبَالغة فى إصلاَحَ السِّيرَة والسَّرِيرَة**] وذلك معلوم منَ أدلة الكتاب وَالسنة التىَ لا يتسعَ المقام لبسطها ولاَ خلافَ فىَ وجوبها جميعاً على الإمام، وهذه الأمور هى التى شرع الله تعالى نصب الأئمة لها، فمن أخل من الأئمة والسلاطين بشىء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن.

وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»[(٢)].

وفى لفظ مسلم: «**ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة**»[(٣)].

وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به**»[(٤)] وبالجملة فعلى

---

(١) فى صحيح مسلم - وقد سبق.

(٢) رواه البخارى(٧١٥٠)(٧١٥١) ومسلم(١٤٢)(٢٢٨)(٢٢٩) (٣/ ٢١).

(٣) رواه مسلم(٣/ ٢٢).

(٤) رواه أحمد(٦/ ٩٣) ومسلم(١٨٢٨) وابن حبان(٥٥٣) والبيهقى(١٠/ ١٣٦) والبغوى(٢٤٧١).

الإمام والسلطان أن يقتدى برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين فى جميع ما يأتى ويذر فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة فى الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

(تم والحمد لله رب العالمين الجزء الثانى من الروضة الندية شرح الدرر البهية للصديق بن حسن بن علي الحسينى القنوجى البخارى ملك بهو بال وبه ينتهى الكتاب)

✪✪✪✪✪

الفهرس

(كتاب البيـــع) 132